

مُقَدِّمَةٌ
كُنَا التَّعْلِيمِ

تأليف

الشيخ الإمام مسعود بن شيبة
بن الحسين السدي

٢٢١



مقدمۃ کتاب التعلیم

للشیخ الإمام مسعود بن شیبۃ بن الحسین السندی الملقب بشیخ الإسلام

من اعیان القرن السابع

حققه وعلق علیہ وقدم له

الفقیہ إلیہ تعالی محمد عبد الرشید النعمانی



قامت بنشرها وطبعها لجنة إحياء الأدب السندی
بمیدرآباد (پاکستان الغربی)

59559

قام بإعداده للطبع

محمد إبراهيم م جويو

سكرتير لجنة إحياء الأدب السندی

بھیدرآباد (پاکستان الغربی)

الطبعة الأولى

۱۳۸۴ هـ - ۱۹۶۵ م

مطبعة الحجاز تین ہٹی کراچی پاکستان

مقدمة الناشر

طبع هذا الكتاب تحت اشراف " لجنة إحياء الأدب السندی " وفقاً لمشروع المساهمة في إحياء التراث القومي للأدب والتاريخ الذي يرمى إلى بعث ما اندثر من الموسوعات القيمة وعلى الخصوص ما كان منها بالعربية والفارسية خاصة في التاريخ وسير مشاهير الرجال وفي الحديث والتفسير والأدب والشعر مما دبحه كبار علماء السند ، وإبرازه إلى حيز الوجود من المخطوطات النادرة والامفار الجليلة التي توجد مبعثرة في المكاتب الشخصية بدون حفظ أو رعاية .

وطبقاً لهذا المشروع الذي يمتد إلى أربع سنوات من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٥٩ ء فقد قررت اللجنة القيام بطبع ١٤ موسوعة وكتابا باللغة العربية و ٣٠ كتاباً في التاريخ باللغة الفارسية و ٥٧ كتابا وديوانا في الأدب والشعر باللغة الفارسية أيضا و ٧ كتب باللغة الأردوية و ٦ كتب باللغة الإنجليزية .

وهذا هو خامس كتاب من المجموعة العربية ، والثاني والثلاثون الذي تم وطبع وأنجز من هذه المجموعة الكبيرة تحت إشراف هذا المشروع .

اعتراف بالشكر

اعترافاً بواجب الشكر تقدم " لجنة إحياء الأدب السندی " امتنانها الخالص لوزارة المعارف الباكستانية على تفضلها بإعانه اللجنة ومساعدتها مالياً في مشروعها هذا الخاص بإعداد سلسلة هذه المطبوعات التي تقوم بإحيائها وإبرازها

*

لغة النظر

١. كلمة عن كتاب التعليم (مقدمة المرتب)
٢. متن الكتاب
٣. فهرس الكتاب
٤. فهرس التعليق القويم
٥. فهرس الايات
٦. فهرس الاحاديث والاثار
٧. فهرس الاعلام
٨. فهرس الكتب
٩. فهرس الاماكن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة

عن "كتاب التعليم"

ومؤلفه شيخ الإسلام مسعود بن شيبة

الحمد لله الملك العزيز الغفار ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين
محمد سيد المصطفين الأخيار ، وعلى أهل بيته الأطهار ، وصحابته
المقربين الأبرار ، إلى يوم القرار .
(وبعد) قلولا أن السنة بينت لنا ما أجمل في القرآن ما قدر أحد
من العلماء على استخراج أحكام المياه والطهارة ، ولا عرف كون الصبح
ركعتين والظهر والعصر والعشاء أربعاً ، ولا كون المغرب ثلاثاً ، ولا كان
يعرف أحد ما يقال في دعاء التوجه والإفتاح ، ولا عرف صفة التكبير ،
ولا أذكار الركوع والسجود والإعتدالين ، ولا ما يقال في جلوس
التشهدين ، ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ،
ولا غيرها من الصلوات كصلاة الجنائز والإستسقاء ، ولا كان
يعرف أنصبة الزكاة ، ولا أركان الصيام والحج والبيع والنكاح والجراح

والأفضية وسائر أبواب الفقه (۱) وقد روى الإمام أبو داود في « باب ما تجب فيه الزكاة » من « سننه » : « حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري : نا صرد بن أبي المنازل : سمعت حبيب المالكی قال : قال رجل لعمران بن حصين رضي الله عنه : يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن ! فغضب عمران رضي الله عنه وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهماً درهماً ، ومن كل كذا وكذا شاةً شاةً ، ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ؟ أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا . قال : فعمن أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناه عن نبي الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أشياء نحو هذا . » وروى البيهقي في (باب صلاة المسافر) من « سننه » عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة في السفر ، وقيل له : إنا لنجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر . فقال للسائل : « يا ابن أخي إن الله تعالى أرسل إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولانعلم شيئاً وإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . قصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم . »

وهذا هو البيان الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم امثالاً لقوله تعالى : (اتبين للناس ما نزل إليهم) فالبيان غير المبين ،

(۱) وهذا نص كلام سيدي علي الخواص رحمه الله كما ينقله -الشعراfi في «میزانه الكبرى» (ج - ۱ ص ۵۲) .

ولذا وقع بعبارة أخرى غير عبارة الوحي الذي نزل عليه ، فلو أن علماء الأمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الأحكام من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير أن يأمره ببيان ، فلو لا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجمل في القرآن لبقى القرآن على اجماله .

وكما أن الشارع بين لنا بسنته ما أجمل في القرآن العظيم فكذلك الأئمة المجتهدون بينوا لنا ما أجمل في أحاديث الشريعة . واولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها . فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع ، وقضايا كلية ، وقواعد عامة يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة فلا بد من الإجتهد في المعنيات هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا . وهذا الإجتهد يسمى " تحقيق المناط " وهو مما اتفق عليه الناس كلهم نفاة القياس ومثبته . والمجتهدون هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقةً في علوم الوحي فإن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم الإجتهد في الأحكام تبعاً لقوله تعالى : **ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ومعلوم أن الإستنباط من مقامات المجتهدين رضى الله عنهم فهو تشريع عن أمر الشارع صلى الله عليه وسلم .**

ولما كان الإجتهد بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعى ظنى من الوجوب أو الحظر أو الندب أو الكراهة أو الإباحة ، وكان المجتهدون يستخرجون هذه الأحكام من الكتاب والسنة ،

وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة وقع الاختلاف فيما بينهم ضرورة أن الأدلة عليها غالبها من النصوص وهي بلغة العرب ، وفي اقتضات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف ، فمن الأئمة من حمل مثلاً مطلق الأمر على الوجوب الجازم ، ومنهم من حمله على النذب ، ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ، ومنهم من حمله على الكراهة ، وقس على ذلك سائر ما اختلفوا فيه من تعيين بعض المعاني دون بعض . وكذلك السنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وربما وقع التعارض في أحكامها فتحتاج إلى الترجيح ، وهو مختلف أيضاً ، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها . وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص ، وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينها ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة .

وما ثم قول من أقوال المجتهدين إلا وهو مستند إلى أصل من أصول الشريعة لمن تأمل ، لأن ذلك القول إما أن يكون راجعاً إلى آية أو حديث أو أثر أو قياس صحيح على أصل صحيح ؛ لكن من أقوالهم ما هو مأخوذ من صريح الآيات أو الأخبار أو الآثار ، ومنه ما هو مأخوذ من المأخوذ أو من المفهوم . فمن أقوالهم ما هو قريب ، ومنها ما هو أقرب ، ومنها ما هو بعيد ، ومنها ما هو أبعد ، ومرجعها كلها إلى الشريعة . قال الحافظ ابن عبد البر :
« ما أعلم أحداً من أهل العلم إلا وله تأويل في آية أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى

بتأويل سائغ أو ادعاء نسخ وليس لأحد من علماء الأمة يثبت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الإنقياد إليه أو طعن في سنده ، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته فضلاً عن أن يتخذ إماماً وازمه إثم الفسق ا هـ . » (۱)

وقد وقع الاختلاف بين الصحابة في الفروع وهم خير الأمة وما بلغنا أن أحداً منهم خصم من قال بخلافه ولا عاده ولا نسبه إلى الإثم والعدوان . وقد أجمع الناس على قولهم : « إن مجتهداً لا ينكر على مجتهد وأن كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له أنه انصواب » وقد قال الفقهاء فيمن صلى رباعية إلى أربع جهات كل ركعة إلى جهة بالإجتهد : لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة ولكن لما كانت كل ركعة مستندة إلى الإجتهد قالوا بالصحة ولم تكن جهة أولى بالقبلة من جهة .

وكان أكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الإحتياط والورع قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - وهو من أجلة الحنفية - في " باب صلاة الخوف " من كتابه " أحكام القرآن " :

« واختلاف هذه الآثار تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات على اختلافها على حسب ورود

(۱) جامع بيان العلم ج - ۲ ص ۱۴۸ .

الروايات بها ، وعلى ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم احتياطاً في الوقت من كيد العدو ، وما هو أقرب إلى الحذر والتحرز على ما أمر الله تعالى به من أخذ الحذر في قواه : (وياخذوا حذرهم وأسلحتهم ، ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة) ولذلك كان الإجتهد سائغاً في جميع أقوال الفقهاء على اختلافها ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، إلا أن الأولى عندنا ما وافق ظاهر الكتاب والأصول .

وجائز أن يكون الثابت الحكم منها واحداً والباقي منسوخ .
وجائز أن يكون الجميع ثابتاً غير منسوخ توسعة وترقيهاً لثلا يخرج من ذهب إلى بعضها ، ويكون الكلام في الأفضل منها كاختلاف الروايات في الترجيع في الأذان وفي تثنية الإقامة وتكبيرات العيدين والتشريق ونحو ذلك مما الكلام فيه بين الفقهاء في الأفضل ، فمن ذهب إلى وجه منها فغير معنف عليه في اختياره ، وكان الأولى عندنا ما وافق ظاهر الآية والأصول " ١ هـ (ج - ٢ ص ٣١٩) .

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في كتابه " الإستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار " (ورأيت قطعة من هذا الكتاب خطية عند الشيخ داؤد الغزنوي من أصحاب ظواهر الحديث بلاهور) ما نصه :

« أقول وبالله التوفيق : إن الاختلاف في التشهد ، و

في الأذان والإقامة وعدد التكبير على الجنائز ، وما يقرأ وما يدعى به فيها ، وعدد التكبير في العيدين ، ورفع الأيدي في ركوع الصلوات ، وفي التكبير على الجنائز ، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين ، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلوات ، وإرسال اليدين ، وفي القنوت وتركه ، وما كان مثل هذا كله اختلاف مباح ، كالوضوء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك ! ولا وجه له لأن السلف كبروا ثمانياً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً وثلاثاً ، وقال ابن مسعود : « كبر ما كبر إمامك » وبه قال أحمد بن حنبل وهم أيضاً يقولون : إن الثلاث في الوضوء أفضل من الواحدة السابعة . وكل ما وصفت لك قد نقاته الكافة من الخلف عن السلف ، ونقله التابعون بإحسان من السابقين نقلاً لا يدخله غلط ولا نسيان لأنها أشياء ظاهرة معمول بها في بلدان الإسلام زمنياً بعد زمن ، يعرف ذلك علماءهم وعوامهم من عهد نبيهم صلى الله عليه وسلم وهلم جرأ . فدل على أن ذلك مباح كله وسعة ورحمة وتخيير ، والحمد لله .

وقال شاه ولي الله بن عبد الرحيم المحمدي الدهلوي في " حجة الله البالغة " :

« إن أكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما في المسائل

التي ظهر فيها أقوال الصحابة في الجانبين كتكبيرات التشريق وتكبيرات العيدين ، ونكاح المحرم ، وتشهد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والإشفاق والإيتار في الإقامة ونحو ذلك إنما هو في ترجيح أحد القولين . وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءة وقد عللوا كثيراً من هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ، ولذلك لم يزل العلماء يجوزون فتاوى المفتين في المسائل الإجتهدية ، ويسلمون قضاء القضاة ، ويعملون في بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب في هذه المواضع إلا وهم يجمعون القول ويبينون الخلاف ، يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو مختار ، وهذا أحب إلى ، ويقول : ما بلغنا إلا ذلك ، وهذا كثير في "المبسوط" و"آثار محمد" رحمه الله . وكلام الشافعي رحمه الله . ثم خلف من بعدهم خلف اختصروا كلام القول فقروا الخلاف وثبتوا على مختار أئمتهم ، والذي يروى من السلف من تأكيد الأخذ بمذهب أصحابهم ، وأن لا يخرج منها بحال ، فإن ذلك إما لأمر جبلي ، فإن كل إنسان يحب ما هو مختار أصحابه وقومه حتى في الزى والمطاعم أو لصولة ناشئة من ملاحظة الدليل أو لنحو ذلك من الأسباب ، فظن البعض تعصباً دينياً جاشاهم من ذلك . وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ

البسمة ، ومنهم من لا يقرؤها ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مماسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .

ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان أبو حنيفة أو أصحابه والشافعي وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم وإن كانوا لا يقرؤون البسمة لا سراً ولا جهرأ ، وصلى الرشيد إماماً وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ولم يعد ، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا يرضوه عليه ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فتقبل له : فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه ؟ فقال : كيف لأصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب . وروى أن أبا يوسف ومحمداً كانا يكبران في العيدين تكبير ابن عباس لأن هارون الرشيد كان يجب تكبير جده . وصلى الشافعي رحمه الله الصبح قريباً من مقبرة أبي حنيفة رحمه الله فلم يقنت نادياً معه . وقال أيضاً : ”ربما انحدرتنا إلى مذهب أهل العراق“

وقال مالك رحمه الله للمنصور وهارون الرشيد ما ذكرنا عنه سابقاً (۱) . وفي " البزازية " عن الإمام الثاني - وهو أبو يوسف رحمه الله - أنه صلى يوم الجمعة مغتسلاً من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال : إذا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً " انتهى . وسئل الإمام الخجندی رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ،

(۱) يعني ما ذكره سابقاً في " باب أسباب اختلاف مذاهب الفقهاء " ما نصه :

" ولما جج المنصور قال للمالك : « قد عزمت أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، وأمرهم بأن يعملوا بما فيها و لا يتعدوه إلى غيره » فقال : « يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقك إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وأتوا به من اختلاف ، فمدح الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم » ويحكي نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد ، وأنه شاور مالكا في أن يعلق " الموطأ " في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه فقال : « لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت » قال : « وفقك الله يا أبا عبد الله » حكاه السيوطي (ج - ۱ - ص ۱۴۵) .

م انتقل إلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، كيف يجب عليه
القضاء ، أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة ؟
فقال : ”على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها
جواز“ انتهى . وفي ”جامع الفتاوى“ أنه إن قال جنتي : إن
تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثاً ، ثم استفتي شافعيًا فأجاب
أنها لا تطلق ويؤمّنه باطل فلا بأس باقتداء بالشافعي في هذه
المسألة ، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه . قال محمد رحمه
الله في ”أمالیه“ : لو أن فقيهاً قال لامرأته : أنت طالق البتة ،
وهو ممن يراها ثلاثاً ، ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية ،
وسعه المقام معها . وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من
تحريم أو تحليل أو اعتاق أو أخذ مال أو غيره ، ينبغي للفقهاء المقضى
عليه الأخذ بقضاء القاضي ، ويدع رأيه ويأزم نفسه ما ألزم
القاضي ويأخذ ما أعطاه ، قال محمد رحمه الله : وكذلك رجل
لا علم له ، ابتلى بهلية فسأل عنها الفقهاء ، فأفتوه فيها بحلال
أو بحرام ، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك ، وهي
مما يختلف فيه الفقهاء ، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي و
يدع ما أفتاه الفقهاء ، انتهى . (ج - ۱ ص ۱۵۸ حتى ۱۶۰)

وقال الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني في «باب القراءة خلف
الإمام» من «الموطأ» : «أخبرنا أسامة بن زيد المدني : حدثنا
سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام .
قال : فسألت القاسم بن محمد عن ذلك ، فقال : إن تركت فقد

ترکه ناس یقتدی بهم ، وإن قرأت فقد قرأه ناس یقتدی بهم .
وكان القاسم ممن لا یقرأ « ۱ ھ . وأخرجه الحافظ البيهقي في "كتاب
القراءة خلف الإمام" (۱) من طريق جعفر بن عون أنبأ أسامة
ابن زيد قال : سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام
قال : إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم ،
وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة . قال : وكان ابن عمر
لا یقرأ . وأخرج الخطيب البغدادي في "تاريخه" (۲) بسنده إلى ابن
طبيعة مفتي مصر في عصره قال : « حج الأعمش من " الكوفة »
ومالك بن أنس من " المدينة " وعثمان البتي من " البصرة " فجلسوا
في المسجد الحرام یفتون یخالف بعضهم بعضاً . فقال رجل للأعمش :
أتخالف أهل المدينة ؟ فقال : قديماً اختلفنا وإياهم فرضينا بعلمائنا
ورضوا بعلمائهم « ۱ ھ . وأخرج الحافظ ابن عبد البر في " الإلتقاء
في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء " (۳) بسنده إلى مالك الإمام قال :
« قال لي المهدي : يا أبا عبد الله ضع لي كتاباً أحمل الأمة
عليه ! فقلت له : يا أمير المؤمنين أما هذا السقع - وأشار إلى المغرب -
فقد كفيته . وأما الشام ففيهم الرجل الذي علمته - يعني الأوزاعي -
وأما أهل العراق فهم أهل العراق « ۱ ھ .

وقال العلامة تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع" :

(۱) ص ۱۴۷ طبع دهلي بالهند .

(۲) تاريخ بغداد ج - ۸ ص ۱۶۶ . (۳) ص ۴۰ .

”إن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين وأحمد والأوزاعي
واسحاق وداؤد وسائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم“ (۱)
وقال الحافظ ابن تيمية في ”منهاج السنة النبوية في نقض كلام
شيعية والقدرية“:

”وهؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم ،
وليس لهم غرض مع أحد ، بل يرجعون قول هذا الصحابي
تارة ، وقول هذا الصحابي تارة ، بحسب ما يرونه من أدلة
الشرع كسعيد بن المسيب وفقهاء ”المدينة“ مثل عروة بن
الزبير ، والقاسم بن محمد ، وعلى بن الحسين ، وأبي بكر
ابن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن
يسار ، وخارجة بن زيد ، وسالم بن عبد الله بن عمر وغير
هؤلاء ، ومن بعدهم كابن شهاب الزهري ، ويحيى بن سعيد ،
وأبي الزناد ، وربيعه ، ومالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ،
وعبد العزيز الماجشون وغيرهم . ومثل طاؤس اليماني ، و
مجاهد ، وغطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبيد بن عمير ،
وعكرمة مولى ابن عباس ، ومزه بعدهم مثل عمرو بن دينار
وابن جريج ، وابن عيينة وغيرهم من أهل ”مكة“ ومثل
الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وجابر بن زيد أبي الشعثاء

(۱) راجع الجزء الثاني من ”حاشية البناني على شرح الجلال
المحلي على جمع الجوامع“ ص ۳۴۷ طبع بولاق بمصر عام ۱۲۹۷ هـ .

ومطرف بن عبد الله بن الشخير . ثم أيوب السختياني ، و
عبد الله بن عون ، وسليمان التيمي ، وقتادة ، وسعيد بن
أبي عروبة ، وحامد بن سلمة ، وحامد بن زيد وأمثالهم . ومثل
علقمة ، والأسود ، وشرح القاضي وأمثالهم . ثم إبراهيم
النخعي ، وعامر الشعبي ، والحكم بن عتيبة ، ومنصور بن
المعتمر - إلى - سفيان الثوري ، وأبي حنيفة ، وابن أبي ليلى ،
وشريك - إلى - وكيع بن الجراح ، وأبي يوسف ومحمد بن
الحسن وأمثالهم . ثم الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن
راهويه ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، والحميدي عبد الله
ابن الزبير ، وأبو ثور ، ومحمد بن نصر المروزي ، ومحمد
ابن جرير الطبري ، وأبو بكر بن المنذر . “ (ج - ٣ ص

(١٤٢)

وقال أيضاً في موضع آخر منه :

”فقد جاء بعد أولئك في قرون الأمة من يعرف كل أحد
زكاهم وذكاهم مثل سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ،
وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ، وعلقمة ، والأسود ،
وعبيدة السلماني ، وطاؤس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، و
أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وخارجة بن زيد ، وعلي بن
الحسين ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعروة بن الزبير ،
والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام ، والمطرف بن الشخير ، ومحمد بن واسع ، وحيب

العجمی ، ومالك بن دينار ، ومكحول ، والحکم بن عتیبہ ،
ویزید بن أبی حبیب ، ومن لا یحصى عددهم إلا الله . ثم
بعدهم أبوب السختیانی ، وعبد الله بن عون ، ویونس بن
عبید ، وجعفر بن محمد ، والزهری ، وعمرو بن دینار ،
ویحیی بن سعید الأنصاری ، وربیعہ بن أبی عبد الرحمن ، و
أبو الزناد ، ویحیی بن أبی کثیر ، وقتاده ، ومنصور بن
المعتمر ، والأعمش ، وحامد بن أبی سلیمان ، وهشام الدستوائی
وسعید بن أبی عروبہ . ومن بعد هؤلاء مثل مالك بن أنس ،
وحامد بن زید ، وحامد بن سلمة ، واللیث بن سعد ، و
الأوزاعی ، وأبى حنیفة وابن أبی لیلی ، وشریک ، وابن
الماجشون . ومن بعدهم مثل یحیی بن سعید القطان ، وعبد الرحمن
ابن مهدی ، ووكیع بن الجراح ، وعبد الرحمن بن القاسم ،
وأشهب بن عبد العزيز ، وأبى یوسف ، ومحمد بن الحسن ،
والشافعی ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهویه ، وأبى عبید
وأبى ثور..... وهم من أعظم الناس نظراً فی العلم وكشفاً
لحقائقه“ اهـ (منهاج السنة ج - ۱ ص ۱۶۷ و ۱۶۸)

فهؤلاء الأئمة الأعلام والقادة الكرام كلهم على هدى من ربهم ،
بذلوا جهدهم فی اصابة كبد الحق رضی الله عنهم وعن اتباعهم .
ومنا جزیل الشکر للأئمة المتبوعین الذین لهم لسان صدق فی الإسلام
على ما مهدوا لنا السبل وأوضحوا لنا الطرق حيث بذلوا الجهد رضی
الله عنهم فی تمهید قواعد الاستنباطات ، وتنقیح أصول التخریجات

وتفصيل وجوه التفريعات ، وتوضيح طرق حمل النظر على النظر عند عدم النصوص في حين نزول النوازل والواقعات . وعلى تدوينهم الفقه وتصنيفهم الكتب ، ولولا ذلك لما تسر لنا تفصيل الشريعة ، ولبقينا في حيرة ، وانغلاق الباب وانقطع الخطاب .

ولم تكن مناظرة بين السلف إلا لتفهم وجه الصواب وحصول تلج الصدر في مسألة الباب فيصار إليه ، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثله ونظائره ، ولا يخفى أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، (۱) والواجب حينئذ على المجتهد طلب الدليل من

(۱) وروى ابن أبي العوام عن الطحاوي عن سليمان بن شعيب الكيساني عن أبيه قال : أُملي علينا محمد بن الحسن وقال : « إذا اختلف الناس في مسألة ، فحرم فقيه وأحل آخر ، وكلاهما يسعه أن يجتهد رأيه ، فالصواب عند الله عز وجل واحد ، حلال او حرام ولا يكون عنده حلال وحرام وهو شيء واحد ، ولكن الصواب عنده عز وجل واحد . وقد كلف من وسعه إجتهد الرأي أن يجتهد رأيه حتى يصيب الحق الذي عنده في رأيه ، فإن أصاب الحق الذي هو عند الله عز وجل في رأيه وإجتهاده وسعه ذلك ، وكان قد أصاب ما كلف به واداه ، وإن كان قد أصاب ما كلف به من اجتهاده في رأيه ولم يصيب الحق عند الله عز وجل بعينه فقد أدى ما كلف به وكان مأجوراً . فأما أن يقول قائل قد أحل فقيه وجرم فقيه في فرج واحد وكلاهما صواب عند الله عز وجل فهذا ما لا ينبغي أن يتكلم به ، ولكن الصواب عند الله عز وجل واحد ، وقد أدى القوم ما كلفوا به حين اجتهدوا وقالوا باجتهادهم ، ووسعهم الذي فعلوا

الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها لكي يتبين له الخطأ من الصواب . ويصير في المسئلة إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس . فلذلك ترى المجتهدين خطأ بعضهم بعضاً ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها . قال الحافظ ابن تيمية في "منهاج السنة" :

” وأول من أظهر الخلاف لمحمد بن الحسن ورد عليه الشافعي ، فإن محمد بن الحسن أظهر الرد على مالك وأهل المدينة - وهو أول من عرف عنه رد على مخالفه . فنظر الشافعي في كلامه ، وانتصر لما تبين له أنه الحق من قول أهل المدينة ، وكان انتصاره في الغالب لمذهب أهل الحجاز وأهل الحديث . ثم إن عيسى بن أبان صنف كتاباً تعرض فيه بالرد على الشافعي فصنف ابن سريج كتاباً في الرد على عيسى بن أبان “ (ج - ٤ ص ١٤٣)

وما قلك ابن تيمية من أن محمد بن الحسن : هو أول من عرف عنه رد على مخالفه ، فبنيه نظر من حيث أن الإمام أبا يوسف رحمه الله قد أظهر الرد قبله على الإمام مالك بن أنس رحمه الله فقد

وإن كان أحدهما قد أخطأ الذي كان ينبغي أن يقول به إلا أنه قد اجتهد فقد أدى ما كلف به وإن كان أخطأ لأن الصواب عند الله عز وجل في الأشياء كلها واحد ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف و قولنا ، ١ هـ (بلوغ الأمان ص ٤٦ و ٤٧)

ذكر ابن النديم في "كتاب الفهرست" له من تصانيفه وكتاب الرد على مالك بن أنس ، وأول من عرف عنه رد على مخالفه في الفروع هو عالم الشام الإمام الأوزاعي رحمه الله على ما بلغنا والله اعلم . فإنه قد أظهر الرد على "كتاب السير" للإمام أبي حنيفة فرد عليه الإمام أبو يوسف . (۱) وكتاب أبي يوسف قد طبع بمصر بتحقيق العلامة الشهير أبي الوفاء الأفعاني وتعليقاته القيمة ، عنيت بنشره " لجنة إحياء المعارف النعمانية " بميدراآباد الدكن بالهند والشافعي رحمه الله كما أظهر الخلاف لمحمد بن الحسن ورد عليه كذلك أظهر الخلاف لمالك ورد عليه (۲) وقد صرح الإمام الكوثري في " بلوغ الأمانى فى سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى " :

(۱) أخرج الحاكم من طريق عمرو بن خالد قال : بعاء فى الشافعى فأخذ منى كتاب موسى بن أعين وهو "كتاب اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة" قال البيهقى : « هو كتاب فى السير أصله لأبى حنيفة فرد عليه فيه الأوزاعى فرد أبو يوسف على الأوزاعى رده على أبى حنيفة . فأخذه الشافعى ورد على أبى يوسف رده على الأوزاعى . وهو الكتاب المعروف بسير الأوزاعى » قال الحافظ ابن حجر العسقلانى : « وهو من جملة كتب الأم » (راجع توالى التانىس بمعالى ابن إدريس ص ۷۸ طبع الميرية ببولاق مصر)

(۲) قال الإمام فخرالدين الرازى فى " كتاب مناقب الشافعى " له : مناقب الشافعى فى مناقب الشافعى

« أن رد الشافعي على مالك وأهل المدينة أفسى من
رد محمد بن الحسن عليهم » ا هـ (ص ٢٣)
وقال فيه أيضاً :

« إن محمد بن الحسن سمع "الموطأ" من مالك لكنه
كان يرى أن في آراءه ما يرد عليه حتى صنف كتاب
"الحجج" المعروف "بالإحتجاج على أهل المدينة" . . .
. وهو كتاب قلما تجد له نظيراً في كتب
الردود ، وتلقى فيما رد به الشافعي على مالك أثر ذلك
الكتاب ملموساً في جميع خطوات الرد الوارد ، ولا تجد

» قال البيهقي : قرأت في كتاب أبي يحيى زكريا بن
يحيى الساجي : أن الشافعي رضي الله عنه إنما وضع
الكتاب على مالك لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك
يستشفى بها . وكان يقال لهم : « قال رسول الله ﷺ ،
فيقولون : « قال مالك » فقال الشافعي : « إن مالكا
آدمي قد يخبط ويغلط » فصار ذلك داعياً للشافعي إلى
وضع الكتاب على مالك . وكان يقول : « كرهت أن
أفعل ذلك ولكنني استخرت الله تعالى فيه سنة » وقال
الربيع : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : « قدمت
مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة
عشر حديثاً فنظرت فإذا هو يقول بالأصل وبدع
الفرع ، ويقول بالفرع وبدع الأصل » (ص ١٤ طبع
مصر)

مثل تلك الاجادة فيما رد به الشافعي على محمد في بعض
مسائله ، ا هـ (ص ١٣)

وكتاب محمد هذا قد رواه الإمام الشافعي في " الأم " وعلق عليه
في كل مسألة إما انتصاراً لرأى أبي حنيفة وإما موافقة لرأى مالك .
قال الشيخ أبو زهرة في كتابه " أبو حنيفة " :
« ولهذا الكتاب قيمة من ناحيتين

(احداهما) أنه ثابت السند صادق الرواية ، وجسبك
أن تعلم أن الشافعي رواه ودونه في " الأم "
(ثانيهما) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة
والآثار فهو من الفقه المقارن ، وإذا أضيف إليه
تعليقات الشافعي وموازنته بين الآراء المختلفة كان فقهاً
مقارناً مخصصاً موزوناً " ا هـ (ص ٢١٦)

ولمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم رد على الشافعي فيما وقع له
من خلاف للحديث المسند ينتصر بذلك لمالك رحمه الله في عيب الشافعي
له فيما ترك من المسند للعمل عنده ، كما في كتاب " الانتقاء "
للمحافظ ابن عبد البر . وممن رد على الشافعي من أكابر المالكية أبو الفرج
المالكي واسماعيل بن اسحاق القاضي . قال الفخر الرازي في " مناقب
الشافعي " : « إنها صنفا في الرد على الشافعي كتابين ، ولا إبراهيم بن
جماد بن اسحاق ابن أخي اسمعيل القاضي المذكور ايضاً ، كتاب الرد
على الشافعي " ذكره ابن النديم في كتاب " الفهرست " .

ومن رد علي مالك في هذا العصر ابراهيم بن اسماعيل بن علي
قال ابن حجر : « وله كتاب في الرد علي مالك نقضه عليه أبو جعفر
الأبهري صاحب أبي بكر الأبهري » وذكر ابن النديم في « الفهرست »
« أن كتاب الرد علي ابن علي سبعون مسألة ولم يتمه » .
ومن رد علي الشافعي من قدماء ساداتنا الحنفية غير عيسى بن
أهان المذكور بكار بن قتيبة أبو بكر البكر اوى البصرى قاضى مصر
صنف كتاباً جليلاً رد فيه علي الشافعي ونقض فيه رده علي أبي حنيفة .
وعلي بن موسى أبو الحسن القمي قال ابن النديم : « تكلم علي كتب
الشافعي ونقضها » وعلي بن محمد بن الحسن أبو القاسم النخعي الكوفي
المعروف بابن كأس قال الجافظ قاسم في « تاج التراجم » : « وله
كتاب نقض فيه علي الشافعي » والحسن بن اسحاق بن نبيل أبو سعيد
اليسابورى ثم المعري قاضى « معرة النعمان » قال ابن العديم : « له
كتاب الرد علي الشافعي فيما خالف فيه القرآن » والمفضل بن مسعود
بن محمد بن يحيى بن أبي الفرح التنوخى القاضى قال الجافظ القرشى :
« له كتاب التنبية رده فيه علي الشافعي ذكر فيه ما خالف النصوص
من القرآن والحديث » .

هذا وكان دأب أصحابنا هؤلاء في التثبت وصحة النقل وعزو
القول إلى قائله ما ذكره الجافظ ابن حجر العسقلانى في « رفع الإصر
عن قضية مصر » مانصه :

« قال ابن زولاق : كان لبكار اتساع في العلم والمناظرة ،

ولما رأى « مختصر المزنى » وما فيه من الرد علي أبي حنيفة

شرع هو في الرد على الشافعي . فقال لشاهدين من
شهوده : اذهبوا إلى المزني فقولوا له : سمعت الشافعي
يقول ما في هذا الكتاب . فمضيا وسمعا "المختصر" كله
من المزني ، وسألاه : أسمعت الشافعي يقول هذا ؟ قال :
نعم . فعادا إلى بكار فأخبراه بذلك ، فقال : الآن استقام
لنا أن نقول : « قال الشافعي » ثم صنف الرد المذكور
(ص ۱۵۱)

قلت : وذكر ابن النديم في "كتاب الفهرست" أن للمزني من
الكتب : « كتاب المختصر الصغير » الذي بيد الناس ، وعليه يعول
أصحاب الشافعي وله يقرأون ، وإياه يشرحون ، وله روايات مختلفة
وأكثرها ما رواه النيسابوري الأصم ، وابن الأکفاني عبد الله بن
صالح ، وأخو حروري الجوهري واسمه أحمد بن موسى "كتاب المختصر
الكبير" وهو متروك ، اه والظن أن رد بكار هذا كان على "كتاب
المختصر الكبير" الذي هو متروك منذ دهر ، لا على "كتاب المختصر
الصغير" الذي هو متداول بين الناس إلى الآن .

وبالجملة قد كان الخلاف بين هؤلاء الأئمة خلافاً في الرأي والبرهان ؛
غاية الأمر أن يعتقد أن مذهبه صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب غيره
خطأ يحتمل الصواب كما هو شأن المسائل الاجتهادية ، كمثل قوم اشتبهت
عليهم القبلة فاجتهدوا في اصابة الجهة فوق الاختلاف في التحري وصلی
كل منهم إلى جهة أدى إليها اجتهاده . ففي هذه الصورة يعتقد كل
واحد منهم أنه أصاب جهة القبلة وأخطأ غيره مع الاحتمال أن يقع عكس

59559

ذلك . وقل أن ترى بين أئمة المذاهب المبروعين رضى الله عنهم عداة
حادا لإلقرع الحججة بالحجة والبرهان بالبرهان من غير تضليل ولا تفسيق
ولاتائم ولا عدوان . والأسباب الموجبة للخلاف فى هذه الملة ثمانية .

(الأول) اشتراك الألفاظ والمعاني

(الثانى) الحقيقة والمجاز

(الثالث) الإفراد والتركيب

(الرابع) الخصوص والعموم

(الخامس) الرواية والنقل

(السادس) الإجتهد فيما لا نص فيه

(السابع) النسخ والمنسوخ

(الثامن) الإباحة والتوسيع

وتفصيل ذلك فى كتاب ألفه العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد
ابن السيد البطلبوسى وسماه "الانصاف فى التنبه على الاسباب التى
أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم" . عنى بطبعه الشيخ احمد
بن عمر الحمصانى البهرونى الأزهرى بمصر سنة ۱۳۱۹ هـ ، وهو كتاب
حسن فى بابہ فراجعہ إن شئت .

ثم انتهى هذا الطور وأخذت العصبية تتزايد يوماً بيوماً بسبب
المناظرات والمجادلات التى وقعت بين الفقهاء لورغبة الولاة فى ذلك ،
وتفصيله على ما ذكره الفزلى فى "الاحيه" :

”أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون ، وكانوا أئمة علماء بالله تعالى ، فقهاء في أحكامه ، وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية ، وكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها . وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا ، وأقبلوا على الله تعالى بكنهه اجتهادهم كما نقل من سيرهم . فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجارى أحكامهم . وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول ، وملازم صفو الدين ، ومواظب على سميت علماء السلف ، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا ، فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات ، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاء عليهم مع إعراضهم عنهم ، فأشربوا لطلب العلم توصلاً إلى نبيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة ، فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا إليهم وطلبوا الولايات والصلوات منهم ، فمنهم من حزم ومنهم من أنجح ، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الإبتدال،

فاصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين ، وبعد أن كانوا أعزة بالأعراض عن السلاطين أذلة بالاقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله . وقد كان أكثر الاقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات .

ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ، ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها ، فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام ، وأكثروا فيه التصانيف ، ورتبوا فيه طرق المجادلات ، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات ، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وفتح المبتدعة ، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين وتقليد أحكام الساميين إشفاقاً على خلق الله ونصيحة لهم .

ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام ، وفتح باب المناظرة فيه لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى اهراق الدماء وتخريب البلاد ، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص ، فترك الناس

الكلام وفنون العلم ، وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص ، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم . (١) وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع ، وتقرير علل المذهب ، وتمهيد أصول الفتاوى . وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ، ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمررون عليه إلى الآن“ ا هـ .

ثم تعاضم الأمر وتفاقم الشر حين وقعت فتنة المزاحمة على القضاء التي أثارها الشيخ أبو حامد الأسفرايني الشافعي في أواخر القرآن الرابع كما شرحه المقرئ في كتابه ”المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار“ حيث قال :

”إن أبا حامد الأسفرايني لما تمكن من الدولة في أيام الخليفة القادر بالله أبي العباس أحمد قرر معه استخلاف

(١) قال شارح ”الإحياء“ الإمام مرتضى الزبيدي في ”انحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين“ ما نصه :

” (وتساهلوا في الخلاف مع مالك) رحمه الله لأن أكثر مقلدي مذهبه مغاربة وهم بادية فلذلك لم يصنفوا فيه كتباً إلا ما كان من المتأخرين منهم (وسفيان) ابن سعيد الثوري (واحد) ابن حنبل لقله مقلدي مذهبها بالنسبة إلى الأولين“ (ج - ١ ص ٢٨١)

أبي العباس أحمد بن محمد البارزي (۱) الشافعي عن
أبي محمد بن الأكفاني الحنفي قاضي بغداد ، (۲) فأجيب
إليه بغير رضا الأكفاني وكتب أبو حامد إلى السلطان
محمود بن سبكتكين وأهل خراسان : أن الخليفة نقل
القضاء عن الحنفية إلى الشافعية ، فاشتهر ذلك بخراسان

(۱) كذا وقع في النسخة المطبوعة من " الخطط " والصواب
" الباوردي " قال عز الدين ابن الأثير في " اللباب في تهذيب الأنساب " :
" الباوردي " بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفي آخرها الدال ،
هذه النسبة إلى بلدة بنواحي خراسان يقال لها " أبيورد " .
وترجم له السمعاني في " الأبيوردى " من كتاب الأنساب فقال :
" الأبيوردى " بفتح الألف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة
من تحتها باثنتين وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها الدال المهملة ،
هذه النسبة إلى " أبيورد " وهي بلدة من بلاد خراسان ، وقد ينسب
إليها " الباوردي " والمشهور بهذه النسبة وهي الصحيحة أبو العباس
أحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن سعيد الأبيوردى أحد الفقهاء الشافعيين
من أصحاب أبي حامد الأسفرايني سكن " بغداد " وولي بها القضاء
على الجانب الشرقي بأسره و " مدينة المنصور " في أيام ابن الأكفاني
ثم عزل ورد ابن الأكفاني إلى عمله وذكره الخطيب في " تاريخ
بغداد " وقال حدثني محمد بن علي الصوري أنه سأل الأبيوردى عن
مولده فقال : في سنة سبع وخمسين وثلاثمائة . ومات في يوم السبت
من جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وأربعمائة .

(۲) ذكره الحافظ الذهبي في " العبر في خبر من غير " في

وصار أهل بغداد حزبين ! وقدم بعد ذلك أبو العلاء
صاعد بن محمد قاضي نيسابور ورئيس الحنفية بخراسان
فأثاه الحنفية فثارت بينهم وبين أصحاب أبي حامد فتنة
ارتفع أمرها إلى السلطان ، فجمع الخليفة القادر الأشراف
والقضاة وأخرج إليهم رسالة تتضمن أن الأسفراييني
أدخل على أمير المؤمنين مداخيل أوهم فيها النصح والشفقة
والأمانة ، وكانت على أصول الدخل والخيانة ! فلما تبين
له أمره ، ووضح عنده خبث اعتقاده فيما سأل فيه من
تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد والفتنة ، والعدول
بأمر المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إثارة الحنفية وتقليدهم
واستعمالهم . صرف البارزي وأعاد الأمر إلى حقه ،

وفيات سنة خمس وأربعمائة فقال :

« وفيها توفي أبو محمد بن الأكفاني ، قاضي القضاة ،
عبدالله بن محمد الأسدي البغدادي . حدث عن المحاملي
وابن عقدة وخلق . قال أبو اسحاق إبراهيم بن أحمد الطبري :
من قال إن أحداً أنفق على أهل العلم مائة ألف دينار فقد
كذب غير أبي محمد بن الأكفاني . قلت : ولي القضاء
بالعراق سنة ست وتسعين ، وعاش تسعا وثمانين سنة » اهـ .

قلت : وترجمة ابن الأكفاني مستوفاة في " تاريخ بغداد " للخطيب
والمنتظم " لابن الجوزي و " كتاب الأنساب " للسمعاني و " البداية والنهاية " لابن كثير
والنجوم الزاهرة " لابن تغري بردي .

وأجراه على قديم رسمه ، وحمل الحنفيين على ما كانوا عليه من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز ، وتقدم إليهم بأن لا يلقوا أبا حامد ، ولا يقضوا له حقاً ، ولا يردوا عليه سلاماً ، ونخلع على أبي محمد الأكفاني . وانقطع أبو حامد عن دار الخلافه ، وظهر التسخط عليه والانحراف عنه وذلك في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة واتصل ببلاد الشام ومصر هـ ۱۰۵ . (۱)

(۱) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ج - ۲ ص ۳۳۳ و ۳۳۴ طبع بولاق القاهرة عام ۱۳۷۰ . وقد حاول صاحب كتاب "تنبيه الباحث السرى إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثرى" - وهذا الكتاب حقيق بأن يسمى « تشغيب الباهت المفترى » - تكذيب ما أورده المقرئى فى هذا الباب ظناً منه « أن المقرئى حنفى متعصب متحامل على علماء المسلمين متجهم على ما لا يحسنه » وهذا رجم بالظن الكاذب بل الأمر خلاف ما زعمه فإن المقرئى حينما جاز العشرين تحول شافعيًا وكان كثير التعصب على السادة الحنفية قال السخاوى فى "الضوء اللامع" : « وتفقه حنفياً على مذهب جده لأمه وجفظ مختصراً فيه ثم لما ترعرع وذلك بعد موت والده فى سنة ست وثمانين وهو حينئذ قد حاز العشرين تحول شافعيًا واستقر عليه أمره لكنه كان مائلاً إلى الظاهر هـ ۱۰۵ . (ج ۲ - ص ۲۲) وقال عبد الحئى بن العماد الحنبلى فى ترجمته من "شذرات الذهب" : « إنه كان كثير التعصب على السادة الحنفية وغيرهم لميله إلى مذهب الظاهر » (ج ۷ ص ۲۵۵) .

ولم يمثّل أبو حامد أمر أمير المؤمنين بل أصر وأستكبر وهدد الخليفة بالعزل قال التاج السبكي في طبقاته:

” وكان الشيخ أبو حامد رفيع الجاه في الدنيا ،
ووقع من الخليفة أمير المؤمنين ما أوجب أن كتب إليه
الشيخ أبو حامد : « إعلم أنك لست بقادر على عزلي عن
ولا يتي التي ولائها الله تعالى ، وأنا أقدر أن أكتب
رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث اعزلك عن خلافتك
ا ه . (ج - ٣ ص ٢٦)

والتاج السبكي خاف فضيحة أبي حامد فطوى الكشح عن ذكر
هذه القصة ، وإنما ذكر منها ما يدل على جلالته ، وهذا
من عيوب كتابه يسرد ما يوافق هواه ويحذف ما يخالفه سامحه
الله وعافاه .

وعلى مثل هذه أصول الدخل والخيانة التي صدرت من أبي حامد
في استخلاف الأبيوردي وكتبه إلى السلطان محمود بن سبكتكين
وأهل خراسان : « أن الخليفة نقل القضاء عن الخنفة إلى الشافعية »
جرى عصره القفال المروزي حيث سجل في ” فتاواه “ من صلاة
زعم أن أبا حنيفة لا يجوز دونها وحكى أنه لما صلاها بحضرة
السلطان محمود الغزنوي انتقل السلطان من مذهب أبي حنيفة إلى
مذهب الشافعي والحكاية بطولها مذكورة في الكتاب (١) وهي صلاة

(١) نقلها مسعود عن الجويني راجع ص ٢٧٢ و ٢٧٣

القفال لا صلاة أبي حنيفة والحكاية كلها مختلفة . وتجد التوسع في التذليل على اختلاق الأسطورة في «نظم الجمان في طبقات فقهاء مذهب النعمان» لابن دقاق المؤرخ . وفي «عقد الجمان في تاريخ الزمان» للبدر العيني وغيرهما . وقد أجاد شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي جد الاجادة في الرد عليها تفصيلاً في كتابه «الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار» كما في «احقاق الحق» للإمام الكوثري وكذا المصنف رحمه الله (۱) والحنفية يتحاشون عن صدور تلك الفعلة من مثل هذا الشيخ (۲) لكن التاج السبكي يصرح في «طبقاته» أنه : « قد ساق القفال الحكاية في «فتاويه» ثم حكاهما من بعده إمام الحرمين وغيرهما » اهـ وقصة انتقال السلطان محمود

(۱) راجع ص ۲۷۳ حتى ۲۸۴

(۲) قال العلامة المؤرخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الآتابكي في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ما نصه :

« وأما ما حكاه ابن خلكان من قصة القفال في صلاة الحنفية بين يدي ابن سبكتكين المذكور ليس لها صحة ؛ يعرف ذلك من له أدنى ذوق من وجوه عديدة ؛ فإن محمود المذكور كان قد قرأ في ابتداء أمره ، وبرع في الفقه والخلاف ، وصار معدوداً من العلماء ، و صنف كتاباً في فقه الحنفية قبل سلطنته بمدة سنين ، وذلك قبل أن يشتهر القفال . فمن يكون بهذه المثابة

عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي باطلة كقصة نقل القضاء عن الحنفية إلى الشافعية . والعجب من التاج السبكي يقول عن محمود في "طبقاته" أنه : « كان إماماً عا لا شجاعاً مفرطاً فقيهاً فهماً سمحاً جواداً سعيداً مؤيداً » ثم مع اعترافه له بالفقه والفهم يظن تلك الحكاية المزورة صحيحة فهل كان السلطان محمود مع فقهه وفهمه أمياً لا يكاد يعرف أن يقرأ من الكتاب مسألتين ؟ حتى احتاج إلى كاتب نصراني يقرأ له ، ولم يكن عنده من المسلمين من أهل مرو من يقرأ له من كتب الترياقين ! والتعصب يعمل العجائب .

وها هو حال الشيخين الجليلين في الدعوة إلى المذهب والتغلب ضد الحنفية . قال التاج السبكي في "طبقاته" :

لا يحتاج إلى من يعرفه الصلاة على المذاهب الأربعة بل ولا غيرها ؛ وأصاغر الفقهاء من طلبة العلم يعرفون الخلاف في مثل هذه المسئلة .

وأيضاً حاشا القفال من أن يقع في مثل هذه القبائح من كشف العورة ، والضراط في الملاء ، وتحكيم رجل نصراني في قراءة كتب المذهبيين ، والإفراء على مذهب الإمام أبي حنيفة ، وما ثم أمر يحتاج إلى ذلك ، ولا ألبأت الضرورة إلى أن يفعل بعض ما قيل عنه . وإنما محمود بن سبكتكين رجل من المسلمين لا يزيد في الحنفية ولا ينقص من الشافعية ، ولعل بعض الفقراء يكون أفضل منه عند الله تعالى - وهأنا لم أكن مثل القفال

و قد صار معتمد المذهب على طريقة العراق و
حامل لوائها أبو حامد الاسفراينى ، وطريقة خراسان
القائم بأعبائها القفال المروزى . هما رحمهما الله شيخا
الطريقتين ، إليهما المرجع وعليهما المعول ، (ج - ۳
ص ۱۹۸ و ۱۹۹) .

في كثرة علومه بل ولا من أصغر تلامذته ، لو قيل لى :
افعل بين يدي السلطان بعض ما قيل عن القفال لا
أرضى بذلك ، ولا ألتفت إلى السلطان ولا إلى غيره ،
ولا أهزأ بصلاة مسلم كأن من كان .

فهذا كله موضوع على القفال من أهل النحامل
والتعصب . فنعوذ بالله من الاستخفاف بالعلماء والوقوع
في حقهم . ونسأل الله السلامة في الدين ، اه (ج - ۴
ص ۲۷۳ و ۲۷۴ طبع دارالكتب المصرية بالقاهرة)

وكما يتباهى الشافعية بذكر هذه الأسطورة وتسجيلها في كتبهم
كذلك يفتخر المشبهة الكرامية بقتل إمام الأشعرية محمد بن الحسن
ابن فورك المتكلم الشهير ويعزون قتله إلى السلطان محمود المذكور
واغتر بذلك كثير من العلماء فظنوا صحة صدوره عن محمود حتى
ذكره الذهبي في تاريخه ودعا ابن حزم للسلطان محمود أن وفق
لقتل ابن فورك ، والحال أن هذا كله كذب على محمود كقصة القفال
هذه وساحة محمود بريئة من هذا وذاك . وقد تصدى لرد هذه

وسعى هذين الشيخين في ابتغاء الفتنة أثارَت كوا من النفوس
الأكذوبة التاج السبكي في "طبقاته" وشنع على ناقلها تشنيعاً بليغاً
حيث قال :

"كان الأستاذ أبو بكر ابن فورك كما عرفناك شديداً
في الله قائماً في نصره الدين . ومن ذلك أنه فوق نحو
المشبهة الكرامية سهاماً لا قبل لهم بها . فتحزبوا عليه
ونموا غير مرة وهو ينتصر عليهم ، وآخر الأمر
أنهم أنهوا إلى السلطان محمود بن سبكتكين أن هذا
الذي يؤاب علينا عندك أعظم منا بدعة وكفراً . و
ذلك أنه "يعتقد أن نبينا محمداً المصطفى ﷺ ليس نبياً اليوم ،
وأن رسالته قد انقطعت بموته" فسله عن ذلك ،
فعظم على السلطان هذا الأمر ، وقال : إن صح هذا
منه لأقتله ، وأمر بطلبه . والذي لاح لنا من كلام
المحررين لما ينقلون ، الواهين لما يحفظون ، الذين
يتقون الله فيما يحكون : أنه لما حضر بين يديه وسأله
عن ذلك كذب الناقل . وقال ما هر معتقد الأشاعرة
على الاطلاق « أن نبينا ﷺ حي في قبره رسول الله
أبد الآباد على الحقيقة لا المجاز ، وأنه كان نبياً وآدم
بين الماء والطين ولم تبرح نبوته هاقية ولا تزال » وعند
ذلك وضح للسلطان الأمر وأمر باعزازه واکرامه و
رجوعه إلى وطنه . فلما أبست الكرامية وعلمت أن ما

و قد صار معتمد المذهب على طريقة العراق و
حامل لوائها أبو حامد الاسفرايني ، وطريقة خراسان
القائم بأعبائها القفال المروزي . هما رحمهما الله شيخا
الطريقتين ، إليهما المرجع وعليهما المعول ، (ج - ۳
ص ۱۹۸ و ۱۹۹) .

في كثرة علومه بل ولا من أصاغر تلامذته ، لو قيل لي :
افعل بين يدي السلطان بعض ما قيل عن القفال لا
أرضى بذلك ، ولا ألتفت إلى السلطان ولا إلى غيره ،
ولا أهزأ بصلاة مسلم كائن من كان .

فهذا كله موضوع على القفال من أهل التحامل
والتعصب . فنعوذ بالله من الاستخفاف بالعلماء والوقوع
في حقهم . ونسأل الله السلامة في الدين ، (ج - ۴
ص ۲۷۳ و ۲۷۴ طبع دارالكتب المصرية بالقاهرة)

وكما يتباهى الشافعية بذكر هذه الأسطورة وتسجيلها في كتبهم
كذلك يفتخر المشبهة الكرامية بقتل إمام الأشعرية محمد بن الحسن
ابن فورك المتكلم الشهير ويعزون قتله إلى السلطان محمود المذكور
واغتر بذلك كثير من العلماء فظنوا صحة صدوره عن محمود حتى
ذكره الذهبي في تاريخه ودعا ابن حزم للسلطان محمود أن وفق
لقتل ابن فورك ، والحال أن هذا كله كذب على محمود كقصة القفال
هذه وساحة محمود بريئة من هذا وذاك . وقد تصدى لرد هذه

وسعى هذين الشيخين في ابتغاء الفتنة أثارَت كوامن النفوس

الأكذوبة التاج السبكي في "طبقاته" وشنع على ناقلها تشنيعاً بليغاً
حيث قال :

"كان الأستاذ أبو بكر ابن فورك كما عرفناك شديداً
في الله قائماً في نصرة الدين . ومن ذلك أنه فوق نحو
المشبهة الكرامية سهاماً لا قبل لهم بها . فتحزبوا عليه
ونموا غير مرة وهو ينتصر عليهم ، وآخر الأمر
أنهم أنهوا إلى السلطان محمود بن سبكتكين أن هذا
الذي يؤلب علينا عندك أعظم منا بدعة وكفراً . و
ذلك أنه "يعتقد أن نبينا محمداً المصطفى ﷺ ليس نبياً اليوم ،
وأن رسالته قد انقطعت بموته " فسله عن ذلك ،
فعظم على السلطان هذا الأمر ، وقال : إن صح هذا
منه لأقتلنه ، وأمر بطلبه . والذي لاح لنا من كلام
المحررين لما ينقلون ، الواعين لما يحفظون ، الذين
يتقون الله فيما يحكون : أنه لما حضر بين يديه ومأله
عن ذلك كذب الناقل . وقال ما هو معتقد الأشاعرة
على الاطلاق « أن نبينا ﷺ حي في قبره رسول الله
أهد الآباد على الحقيقة لا الحجاز ، وأنه كان نبياً وآدم
بين الماء والطين ولم تبرح نبوته هاقية ولا تزال » وعند
ذلك وضح للسلطان الأمر وأمر باعزازه واكرامه و
رجوعه إلى وطنه . فلما أبست الكرامية وعلمت أن ما

فأبى رجال من الشافعية جل عامهم الرواية بدون اهتمام بالتفقه

وشت به لم يتم وأن حياها ومكايدها قد وهت عدلت
إلى السعى في موته والراحة من تبعه فسلطوا عليه من
سمة فمضى حميداً شهيداً . هذا خلاصة المحنة .

والمسئلة المشار إليها وهي انقطاع الرسالة بعد الموت
مكذوبة قديماً على الإمام أبي الحسن الأشعري نفسه — وقد
مضى الكلام عليها في ترجمته — إذا عرفت هذا فاعلم أن
أبا محمد بن حزم الظاهري ذكر في "النصائح" أن ابن
سبكتكين قتل ابن فورك بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم
أنها قول جميع الأشعرية . قلت : وابن حزم لا يدري
مذهب الأشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله
بما يعتقدون . وقد حكى ابن الصلاح ما ذكره ابن
حزم ثم قال : « ليس الأمر كما زعم بل هو تشنيع
على الأشعرية أثارته الكرامية فيما حكاه القشيري » قلت :
وقد أسلفنا كلام القشيري في ذلك في ترجمة الأشعري .
وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم وحكى أن السلطان أمر
بقتل ابن فورك فشفع إليه ، وقيل : هو رجل له سهم
فأمر بقتله بالسم فسقى . ثم قال : وقد دعى ابن حزم
للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك ، وقال : « وفي
الجملة ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن
نحلة » وقال فهل ذلك — أعنى شيخنا الذهبي — : كان

والدراية ، فدونوا أكاذيب مكشوفة ضد أبي حنيفة وأصحابه ، و

ابن فورك رجلاً صالحاً ، ثم قال : كان مع دينه صاحب
فلنة وهدعة انتهى .

قلت : أما إن السلطان أمر بقتله فشفع إليه إلى آخر
الحكاية فأكذوبة سمجة ظاهرة الكذب من جهات
متعددة .

(منها) أن ابن فورك لا يعتمد ما نقل عنه بل
يكفر قائله فكيف يعترف على نفسه بما هو كافر ، و
إذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله . وهذا أبو القاسم
القشيري أخص الناس بابن فورك فهل نقل هذه الواقعة
بل ذكر أن من عزى إلى الأشعرية هذه المسئلة فقد
افتري عليهم ، وأنه لا يقول بها أحد منهم .

(ومنها) أنه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف
ترك ذلك لسنه ، وهل قال مسلم : أن السن مانع من
القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقاً . ثم لبيك
الحاكي ضم إلى السن العلم وإن كان أيضاً لا يمنع القتل
ولكنه لهغضه فيه لم يجعل له نخصلة تمت بها غير أنه
شيخ مسن . فيا سبحان الله أما كان رجلاً عالماً ؟ أما
كان اسمه ملاً بلاد خراسان والعراق ؟ أما كان تلامذته
قد طبقت طباق الأرض ؟ فهذا من ابن حزم مجرد
تخامل وحكاية لأكذوبة سمجة كان مقداره أجل من

فالبى رجال من الشافعية جل علمهم الرواية بدون اهتمام بالتفقه

وشت به لم يتم وأن جيلها ومكايدها قد رمت عدلت
إلى السعى فى موته والراحة من تبعه فسلطوا عليه من
معه فمضى حميداً شهيداً . هذا خلاصة المحنة .
والمسئلة المشار إليها وهى انقطاع الرسالة بعد الموت
مكذوبة قديماً على الإمام أبى الحسن الأشعري نفسه — وقد
مضى الكلام عليها فى ترجمته — إذا عرفت هذا فاعلم أن
أها محمد بن حزم الظاهري ذكر فى "النصائح" أن ابن
سبكتكين قتل ابن فورك بقوله لهذه المسئلة ثم زعم ابن حزم
أنها قول جميع الأشعرية . قلت : وابن حزم لا يدري
مذهب الأشعرية ولا يفرق بينهم وبين الجهمية لجهله
بما يعتقدون . وقد حكى ابن الصلاح ما ذكره ابن
حزم ثم قال : ليس الأمر كما زعم بل هو تشنيع
على الأشعرية أثارته الكرامية فيما حكاه القشيري ، قلت :
وقد أسلفنا كلام القشيري فى ذلك فى ترجمة الأشعري .
وذكر شيخنا الذهبي كلام ابن حزم وحكى أن السلطان أمر
بقتل ابن فورك فشفع إليه ، وقيل : هو رجل له سهم
فأمر بقتله بالسم فسقى . ثم قال : وقد دعى ابن حزم
للسلطان محمود أن وفق لقتل ابن فورك ، وقال : وفى
الجملة ابن فورك خير من ابن حزم وأجل وأحسن
نحلة ، وقال قبل ذلك — أعنى شيخنا الذهبي — : كان

والدرابة ، فدونوا أكاذيب مكشوفة ضد أبي حنيفة وأصحابه ، و

ابن فورك رجلاً صالحاً ، ثم قال : كان مع دينه صاحب
فلتة وهدعة انتهى .

قلت : أما إن السلطان أمر بقتله فشفع إليه إلى آخر
الحكاية فأكذوبة سمجة ظاهرة الكذب من جهات
متعددة .

(منها) أن ابن فورك لا يعتقد ما نقل عنه بل
يكفر قائله فكيف يعترف على نفسه بما هو كافر ، و
إذا لم يعترف فكيف يأمر السلطان بقتله . وهذا أبو القاسم
القشيري أحسن الناس بابن فورك فهل نقل هذه الواقعة
بل ذكر أن من عزی إلى الأشعرية هذه المسئلة فقد
افتري عليهم ، وأنه لا يقول بها أحد منهم .

(ومنها) أنه بتقدير اعترافه وأمره بقتله كيف
ترك ذلك لسنه ، وهل قال مسلم : أن السن مانع من
القتل بالكفر على وجه الشهرة أو مطلقاً . ثم لبت
الحاكي ضم إلى السن العلم وإن كان أيضاً لا يمنع القتل
ولكنه ليغضه فيه لم يجعل له خصلة تمت بها غير أنه
شيخ مسن . فيا سبحان الله أما كان رجلاً عالماً ؟ أما
كان اسمه ملاً بلاد خراسان والعراق ؟ أما كان تلامذته
قد طبقت طباق الأرض ؟ فهذا من ابن حزم مجرد
تھامل وحكاية لا كذوبة سمجة كان مقداره أجل من

يعز علي المرء أن يجد أبا نعيم والبيهقي في هذا الصنف يدونان الرحاة
المنسوبة إلى الشافعي المكذوبة الموضوعه بسند فيه أحمد بن موسى
النجار الذي يقول فيه الذهبي في "ميزان الاعتدال" :
"حيوان وحشى قال : قال محمد بن سهل الأموى :

أن يحكيها .

وأما قول شيخنا الذهبي : أنه مع دينه صاحب
فلنة وبدعة ، فكلام متهافت فإنه يشهد بالصالح والدين
لمن يقضى عليه بالبدعة ، ثم لبت شعري ما الذى يعنى
بالقلنة إن كانت قيامه فى الحق كما نعتقد نحن فيه فتلك
من الدين ، وإن كانت فى الباطل فهى تنافى الدين .
وأما حكمه بأن ابن فورك خير من ابن حزم فهو—هذا
التفضيل أمره إلى الله تعالى . ونقول لشيخنا إن كنت
تعتقد فيه ما حكيتك من انقطاع الرسالة فلا خير فيه
ألبتة ، وإلا فلم لا نهيتك على أن ذلك مكذوب عليه
لثلا بغتره . اه (طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ —
ص ٥٣ حتى ٥٥ طبع الحسينية المصرية) .

فانظر إلى ابن السهكى يمر على قضية ابن فورك فلا يبتى ولا يدر ،
ويسرد قصة القفال فى "طبقاته" فيباهى بها ويفتخر ، مع كونها ميان
فى الوضع والاختلاف هل قصة القفال أظهر فى الكذب من قصة
ابن فورك ولكن التعصب هكذا يوقع فى المهازل .

حدثنا عبد الله بن محمد البلوى فذكر محنة مكذوبة
للشافعي فضيحة لمن تدبرها

وعبد الله بن محمد الهلوى قال الدارقطني : « يضع الحديث »
وقال ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » :

« وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقتها ، و
غالب ما أورده فيها مختاق »

وقد ساق البيهقي في كتاب « مناقب الشافعي » وأبونعيم في « الحلية »
حكايات في مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن لأصل لها . و
لأبي بكر الخطيب أوفر نصيب في النيل من أبي جنيفة وأصحابه
حيث حشد في « تاريخه » من مثالب هؤلاء ما برأ الله ساحتهم
منها . مع أنه يعلم ما في أسانيدنا من وجوه العلل وصنوف الخلل
ما حمله على تدوينها إلا التعصب : قال ابن الجوزي في « المنتظم
في تاريخ الملوك والأمم » في ترجمة ابن المذهب :

« وقد كان في الخطيب شيثان : أحدهما الجري على

عادة عوام المحدثين من قبله من قلة الفقه ، والثاني

التعصب في المذهب . ونحن نسأل الله السلامة » (ج -

٨ ص ١٥٥ و ١٥٦)

وقال الإمام المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوى في ترجمة أبي جنيفة
من كتابه « تحصيل الكمال في أسماء الرجال » عند ذكره « جامع
المسألين » الذي جمعه المحدث أبو المؤيد الخوارزمي ما نصه :

يعز على المرء أن يجد أبا نعيم والبيهقي في هذا الصف يدونان الرحاة
المنسوبة إلى الشافعي المكذوبة الموضوعة بسند فيه أحمد بن موسى
النجار الذي يقول فيه الذهبي في "ميزان الاعتدال" :
"حيوان وحشى قال : قال محمد بن سهل الأموى :

أن يحكيها .

وأما قول شيخنا الذهبي : « أنه مع دينه صاحب
فلنة وبدعة » فكلام متهاافت فإنه يشهد بالصالح والدين
لمن يقضى عليه بالبدعة ، ثم لهك شعري ما الذى يعنى
بالفلنة إن كانت قيامه فى الحق كما نعتقد نحن فيه فتلك
من الدين ، وإن كانت فى الباطل فهى تنافى الدين .
وأما حكمه بأن ابن فورك لخبر من ابن حزم فهذا
التفضيل أمره إلى الله تعالى . ونقول لشيخنا إن كنت
تعتقد فيه ما حكيت مع انقطاع الرسالة فلا تخبر فيه
ألبتة ، وإلا فلم لانتهت على أن ذلك مكذوب عليه
لثلا بغتره . اه (طبقات الشافعية الكبرى ج ٣ -
ص ٥٣ حتى ٥٥ طبع الحسينية المصرية) .

فالظر إلى ابن السهكى يمر على قضية ابن فورك فلا يهتق ولا يدرك ،
ويسرد قصة القفال فى "طبقاته" فيها هى بها ويفتخر ، مع كونها مبهان
فى الوضع والاختلاف بل قصة القفال أظهر فى الكذب من قصة
ابن فورك ولكن التعصب هكذا يوقع فى المهازل .

حدثنا عبد الله بن محمد الهلوي فذكر محنة مكذوبة
للشافعي فضيحة لمن تدبرها“

وعبد الله بن محمد الهلوي قال الدارقطني : « بضع الحديث »
وقال ابن حجر العسقلاني في « لسان الميزان » :

” وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقها ، و
غالب ما أورده فيها مختلق“

وقد ساق البيهقي في كتاب « مناقب الشافعي » وأبونعيم في « الحلية »
حكايات في مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن لأصلها . و
لأبي بكر الخطيب أوفر نصيب في النيل من أبي جنيفة وأصحابه
حيث حشد في « تاريخه » من مثالب هؤلاء ما برأ الله ساحتهم
منها . مع أنه يعلم ما في أسانيدنا من وجوه العلل و صنف الخلل
ما حمله على تدوينها إلا التعصب : قال ابن الجوزي في « المنتظم
في تاريخ الملوك والأمم » في ترجمة ابن المذهب :

”وقد كان في الخطيب شيان : أحدهما الجري على

عادة عوام المحدثين من قهله من قلة الفقه ، والثاني

التعصب في المذهب . ونحن نسأل الله السلامة“ (ج -

٨ ص ١٥٥ و ١٥٦)

وقال الإمام المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي في ترجمة أبي جنيفة
من كتابه « تحصيل الكمال في أسماء الرجال » عند ذكره « جامع
المسائيد » الذي جمعه المحدث أبو المؤيد الخوارزمي ما نصه :

”ورثه على أبواب الفقه ، وذبح عنه ما تكلم فيه
بعض الناس خصوصاً الخطيب البغدادي المتعصب المكارم
مع هذا الإمام العظيم الشأن ، ولقد ناقض هذا الرجل
المكارم نفسه في ما ذكر من المطاعن والعيوب ، و
تهافت كلامه في ذلك وتساقط من القلوب « اه .

وقد ذكرنا ما قاله العلماء في سوء صنيعة في هذا الباب فيما كتبنا
من التعليقات على كتاب ” ذب ذهابات الدراسات عن المذاهب
الأربعة المتناسبات “ (١) للعلامة عبد اللطيف بن العلامة المخدم
محمد هاشم السندی رحمهما الله . وأول من تصدى للرد على الخطيب
في سوقه الأخهار الكاذبة عصره القاضي العلامة أبو اليمن مسعود
ابن محمد بن أحمد بن عبید البخاری نزيل بغداد المتوفى سنة ٤٩١
في ” مختصره لتاريخ بغداد “ وتلاه العلامة أبو علي يحيى بن عيسى
ابن جزلة الطبيب المتوفى سنة ٤٩٣ في ” المختار من مختصر تاريخ
الخطيب لأبي اليمن المذكور “ . وقد رأيت من هذا الكتاب نسخة
خطية في المكتبة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند . قال ابن جزلة
في ” المختار “ :

قال القاضي أبو اليمن : ثم إن الخطيب — تجاوز الله
عنا وعنه — اتبع ما ذكره من هذه الأبواب في وصف
أبي حنيفة بما كان الأولى والألبق أن لا يذكره ويطلب

(١) راجع الكتاب المذكور ج - ٢ ص ٢٩٨ حتى ٣٠٠ .

فيه ويبروب فيه أهواً ، ويظهر منه فيه العصبية والميل
وقد اعتذر قبل أن شرع في ذلك بما ليس بعذر ، (١)
وقال القاضي أبو اليمن أيضاً ما نصه :

« وأعجب ما مر بي في هذا الباب ما ختمه به بإسناده
عن سعيد بن سالم قال : « قلت لقاضي القضاة أبي

(١) قال سيد الحفاظ المتأخرين محمد مرتضى الزبيدي في "تحاف
السادة المتقين" :

« قال القاضي الحافظ أبو بكر في "تاريخه" في
ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما نصه : « قد سقنا عن
أبوب السخيتاني ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، و
أبي بكر ابن عياش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة
تتضمن تقرُّب أبي حنيفة والمدح له . والمحفوظ عند نقلة
الحديث من الأئمة المتقدمين وهؤلاء المذكورين منهم في
أبي حنيفة خلاف ذلك ، وكلامهم فيه كثير لأمر
حفظت عليه يتعلق بعضها بأصول الديانات ، وبعضها
بالفروع ، نحن ذاكروها بمشبهة الله تعالى ، ومعتذرون
إلى من وقف عليها وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا
مع جلالة قدره أسوة غيره من العلماء » اهـ ولا يخفى
أن قصده خلاف ما ذكر من المعذرة ، وإنما قصده
الشناعة جراءة منه » اهـ (ج - ١ ص ١٨٣) .

” ورتبه على أبواب الفقه ، وذب عنه ما تكلم فيه
بعض الناس خصوصاً الخطيب البغدادي المتعصب المكابر
مع هذا الإمام العظيم الشأن ، ولقد ناقض هذا الرجل
المكابر نفسه في ما ذكر من المطاعن والعيوب ، و
تهافت كلامه في ذلك وتساقط من القلوب ، اه .

وقد ذكرنا ما قاله العلماء في سوء صنيعه في هذا الباب فيما كتبنا
من التعليقات على كتاب ” ذب ذهابات الدراسات عن المذاهب
الأربعة المناسبات “ (١) للعلامة عبد اللطيف بن العلامة المخدم
محمد هاشم السندي رحمهما الله . وأول من تصدى للرد على الخطيب
في سوقه الأخبهار الكاذبة عصره القاضي العلامة أبو اليمن مسعود
ابن محمد بن أحمد بن عبيد البخاري نزيل بغداد المتوفى سنة ٤٩١
في ” مختصره لتاريخ بغداد “ وتلاه العلامة أبو علي يحيى بن هبسي
ابن جزلة الطبيب المتوفى سنة ٤٩٣ في ” المختار من مختصر تاريخ
الخطيب لأبي اليمن المذكور “ . وقد رأيت من هذا الكتاب نسخة
خطية في المكتبة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند . قال ابن جزلة
في ” المختار “ :

وقال القاضي أبو اليمن : ثم إن الخطيب — تجاوز الله
عنا وعنه — اتبع ما ذكره من هذه الأبواب في وصف
أبي حنيفة بما كان الأولى والأليق أن لا يذكره ويطلب

(١) راجع الكتاب المذكور ج — ٢ ص ٢٩٨ حتى ٣٠٠ .

فيه ويبروب فيه أبواباً ، ويظهر منه فيه العصبية والميل
وقد اعتذر قبل أن شرع في ذلك بما ليس بعذر « (١)
وقال القاضي أبو اليمن أيضاً ما نصه :

« وأعجب ما مر بي في هذا الباب ما ختمه به بإسناده
عن سعيد بن سالم قال : « قلت لقاضي القضاة أبي

(١) قال سيد الحفاظ المتأخرين محمد مرتضى الزبيدي في "تحاف
السادة المتقين" :

« قال القاضي الحافظ أبو بكر في "تاريخه" في
ترجمة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما نصه : « قد سقنا عن
أبوب السخنياني ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، و
أبي بكر ابن عياش وغيرهم من الأئمة أخباراً كثيرة
تنضمّن تقرّيب أبي حنيفة والمدح له . والمحفوظ عند نقلة
الحديث من الأئمة المتقدمين ودوّلء المذكورين منهم في
أبي حنيفة خلاف ذلك ، وكلامهم فيه كثير لأمر
حفظت عاينه يتعلّق بعضها بأصول الديانات ، وبعضها
بالفروع ، نحن ذاكرها بحسبئة الله تعالى ، ومعتذرون
إلى من وقف عاينها وكره سماعها بأن أبا حنيفة عندنا
مع جلاله قدره أسوة غيره من العلماء « اه ولا يخفى
أن قصده خلاف ما ذكر من المезде ، وإنما قصده
الشناعة جراءة منه « اه (ج - ١ ص ١٨٣) .

يوسف : سمعت أهل خراسان يقولون : إن أبا حنيفة
جهى مرجئى ، فقال لى : صدقوا . ويرى السيف
أيضاً . قلت له : فأين أنت منه ؟ فقال : إنما كنا نأبىه
بدرسنا الفقه ولم نكن نقلده دبلنا .

أما استحيى هذا الشيخ المحافظ من أن يورد مثل هذا
الخبر عن أبى يوسف تلميذ الرجل ، وصاحبه المنتمى
إليه المنتفع به ، أعاذنا الله من فرط الغفلة والجهالة .

ثم قال - أى الخطيب - : ذكر ما حكى عنه من
مستهجمات الألفاظ والأقوال ، وهذا منه غاية العداوة
والإفراط فى العصبية القبيحة كأنه بصف أهواهاً من العلم
أو الحكمة حتى يترجم الباب هذه الترجمة القبيحة الدالة
على قلة تحفظ مترجمها ونهوره وخفته .

ولعمرو الله إننى قد شاهدته بحلب مرتين ، و
سمعت منه ، وأخذت إجازته ، وكان حديداً خفيفاً
طباشراً كاد أن يثب عليه العامة بحلب ويقتلوه لقلة تحفظه
فما حدث مما لا يحتمله ذلك الوقت والهد ، فإنه كان
فى الزمان الذى دخل فيه البساسيرى "بغداد" وقتل
ابن المسلمة ، وفعل تلك الأفعال ، وخرج الخطيب هارباً
فضى منها هارباً مما خيف عليه إلى الشام وأقام به ، و
هرى له بدمشق ما نتورع عن ابراده ، تجاوز الله عنا وهذه

وقال ابن جزلة .

و لعمر و الله إن الإضراب عن ذكر ما قاله الخطيب
وصنفه في هذا الباب أولى وأجمل وأحق ، اه .

ثم جاء عالم الملوك الملك المعظم عيسى بن أبي بكر الأيوبي فرد عليه
في كتابه " السهم المصيب في كهد الخطيب " رداً مشبعاً ، وقد طبع
بمصر وبهند ، وسبط ابن الجوزي رد على الخطيب أيضاً في عصر
الملك المعظم في كتاب سماه " الإنتصار لإمام أئمة الأمصار " وهو في
مجلدين ، وكذلك رد على الخطيب أبو المؤيد الخوارزمي في مقدمة
" جامع المسانيد " رداً جيداً ، ثم الحافظ أبو المحاسن محمد بن يوسف
الشامي رد على الخطيب في كتابه " عقود الجمان في مناقب الإمام أبي
حنيفة النعمان " رداً إجمالياً ، ونهجه في ذلك علامة المتأخرين ابن حجر
الهيتمي المكي في كتابه " الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة
النعمان " ولما طبع تاريخ الخطيب بمصر انتدب للرد عليه الإمام العلامة
الناقد محمد زاهد الكوثري فصنف " تانيب الخطيب على ما صاقه في
ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب " وجاسبه على افتراءاته على الإمام
الأعظم فقيه الملة أبي حنيفة وعلى نهشه لأعراض أبي يوسف ومحمد
وغيرهما بأدلة ظاهرة باهرة فشنى وكفى والله الحمد .

وتعصب الوزيرين نظام الملك المتقدم وزير السلطان ملكشاه السلجوقي ،
— وإسمه الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الوزير أبو علي الطوسي
وتوفي سنة ٤٨٥ — والوزير نظام الملك المتأخر وزير السلطان خوارزم
شاه — واسمه مسعود بن علي الوزير وتوفي سنة ٥٩٦ — للشافعية

معروف حيث يتجهج يذكره التاج السبكي قائلاً :
« وقد اشترك نظام الملك هذا ونظام الملك المتقدم ذكره — الذي
هو سيد الوزراء — اشتراكاً في اللقب ، والوزارة ، والتعصب
للشافعية ، وبناء المدارس ، (١)
فلما جاءت نوبة الوزير نظام الملك الطوسي — ولم تكن وزارته
وزارة بل فوق الملك كما صرح به التاج السبكي (٢) — نشر مذهب
الإمام الشافعي بالعجم وازداد تعصبه على الحنفية فجزت في عهده

-
- (١) راجع "طبقات الشافعية" ترجمة مسعود بن علي الوزير .
(٢) قال التاج السبكي في "الطبقات الشافعية الكبرى" :
« مكث في الوزارة ثلاثين سنة ، ولم تكن وزارته
وزارة بل فوق السلطنة ، فإن السلطان جلال الدولة
ملكشاه بن ألب أرسلان اتسعت مملكه ، فكان تحت
ملكه بلاد ما وراء النهر وبلاد الهياطلة وهاب الأهواب ،
وخراسان ، والعراق ، والشام ، والروم ، والجزيرة ،
مملكته من كاشغر — وهي أقصى مدائن الترك — إلى
بيت المقدس طولاً ، ومن قرب قسطنطينية إلى بحر الهند
عرضاً . ولم يكن مع ذلك لملكشاه مع نظام الملك غير
الإسم والأبهة ، والتنوع في اللذات ، وكان مشغولاً
بالصيد واللذة . ونظام الملك هو الأمر المتصرف لا يجرى
جليل ولا حقير إلا بأمره ، مستبدأً بذلك ، (ج - ٣
ص ١٣٩) .

على الحنفية بسبب ذلك خطوب ومحن (٣) . ونظام الملك هذا هو أول من جعل المذهب الشافعي مذهباً رسمياً تعترف به الخلافة العباسية في العراق وشرق الدولة ، وأنشأ المدارس لخدمته ، وكان السائد قبل ذلك من مذاهب السنة المذهب الحنفي ، ولما بنى المدرسة النظامية ببغداد كان في كتاب شرطها كما قال ابن الجوزي في " المنتظم " : « أنها وقف على أصحاب الشافعي أصلاً وفرعاً ، وكذلك الأملاك الموقوفة شرط فيها أن يكون على أصحاب الشافعي أصلاً وفرعاً ، وكذلك شرط في المدرس الذي يكون بها ، والواعظ الذي يعظ بها ، و متولى الكتب » .

ولا تنس ما ذكره ابن خلكان في ترجمة " نظام الملك " في أمر هذه المدرسة النظامية ولفظه :

« وكان الشيخ أبو إسحاق — الشيرازي — إذا حضر وقت الصلاة خرج منها وصلى في بعض المساجد ، وكان يقول : « بلغني أن أكثر آياتها غصب » اه .
وقال ابن تغري بردي في " النجوم الزاهرة " :

(٣) قال العلامة المؤرخ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي في " النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " في ترجمة عمود الملك الكندري :

« وولى الوزارة بعده نظام الملك الذي نشر مذهب الإمام الشافعي بالمعجم » (ج - ٥ ص - ٧٦) .

وكان نظام الملك على الهمة ، وافر العقل ، عارفاً
بتدبير الأمور ، محباً للعلماء والصلحاء ، على ظلم وجور كان
عنده ، على عادة الوزراء « اه (١) .

وعلى عادته في الظلم والجور مشى نظام الملك في نشر المذهب الشافعي
فكانت فتنته على الحنفية أشد من فتنه أبي حامد الإسفرائيني والقفال

(١) وجاء في " النجوم الزاهرة " في حوادث سنة ٤٦٨ ما
نصه :

« وفيها توفيت كوهر خاتون عمه السلطان ملكشاه
السلجوقي أخت السلطان ألب أرسلان ، كانت دينة
عفيفة ، صادرها نظام الملك لما مات أخوها ألب أرسلان
وأخذ منها أموالاً عظيمة ، فخرجت إلى الري لتمضي إلى
المباركية تستنجدهم على قتال الوزير نظام الملك ، فأشار
نظام الملك على ملكشاه بقتلها فقتلها . فلما وصل خبر
قتلها إلى بغداد ذم الناس نظام الملك وقالوا : « ما كفاه
بناء هذه المدرسة النظامية وغصبه لأراضي الناس وأخذ
أنفاسهم حتى دخل في الدماء من قتله هذه المرأة ! »
وأيضاً أنه أشار على ملكشاه بقتل عمه قاوردهك ،
ثم أشار على ملكشاه بحمل أولاد عمه ، وهج نظام الملك
جماعة من أهل العراق ، فلما بلغ نظام الملك قول : ما
أقام هذه الشناعة على الإفخرالدولة ابن جهير ، اه (ج -

الصغير المروزي ، كما أهان عن حاله الإمام مسعود بن شيبة السلدي حيث يقول :

« وظهر مذهب الشافعي حين قهر نظام الملك ، وكانت فتنته على أصحاب أبي حنيفة ومالك أشد من الديلم وقد قتلوا منهم خلقاً كثيراً ، ووضعت في أيامه كتب في مثالب أبي حنيفة ومعائبه ، وقد لقي جزاء ذلك حياً وميتاً حتى تناثرت أعضائه بالجذام ، وعذب بالضرب والحبس ، وأحرقت رمته في سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة بعد مائة وثمان وأربعين سنة أحرقها الكفار التتر لما استولوا على "إصبهان" بسبب بطول ذكره » اه (ص - ٣٥٠) .

ويعز على المرء أن يرى ابن الجويني وتلميذه الغزالي يقرمان ضد الحنفية بسترسلان في المجادلة ولكن لا عجب فإنها كما إذاك بدرسان في "النظامية" يريدان التقرب من نظام الملك (١) حرصاً على الدنيا لا نزاعاً في الخطأ والصواب ، ولا دفاعاً عن الحق إزاء الباطل ، وقد أساءوا إلى أنفسهم حيث سلكوا في المناظرة والبحث مع الحنفية على طريقة الختل والمغالطة والدفع والمغالبة جل معيها تشويه صور المسائل وتقريرها على أفتح وجه وأبشع صورة كما لا يخفى على من طالع "مغيث الخلق" لابن الجويني و "المنحول" للغزالي وعلى

(١) إن ابن الجويني بنيت له المدرسة النظامية ، بنيسابور وأقعد للتدريس فيها وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة ، والغزالي وقع له القبول من نظام الملك فرسم له التدريس بمدرسة بغداد .

هذا جرى بعدها الفخر الرازي — عصرى نظام الملك المتأخر — في ما كتبه في "مناقب الشافعى" وهذا هو الطريق الذى مهد لهم للبحث والمناظرة شيخ طريقة العراق أبو حامد الإسفرائنى حافظ المذهب و إمامه ، فقد نقل التاج السبكى في "طهقاته" عن أبي حيان التوحيدى قال :

« سمعت الشيخ أبا حامد يقول لطاهر العبادانى : " لا تعلق كثيراً لما تسمع منى في مجالس الجدل ، فإن الكلام يجرى فيها على نختل الخصم ومغالطته ، ودفعه ومغالطته . فلسنا نتكلم لوجه الله خالصاً ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام ، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى ، فإننا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله ، اهـ (ج - ٣ ص - ٢٥) .
وأيضاً من هذا من صنيع إمامهم الشافعى رضى الله عنه حيث يقول :
« ماناظرت أحداً قط إلا على النصيحة ، وما ناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وما ناظرت أحداً إلا ولم أهال بين الله الحق على لسانى أولسانه » (١) .

ويعرف مهاج اخلاص ابن الجوينى في هذا الباب مما قاله للغزالي حين شاركه في هذا العمل فقد ذكر المؤرخون أنه لما صنف كتابه "المنحول" عرضه على شيخه ابن الجوينى فلما نظر فيه ابن الجوينى (١) راجع "حلية الأرواء" لأبي نعيم الأصبهاني (ج - ٩ ص ١١٨)

قال له : « دفتني وأنا حي هلاصبرت حتى أموت ؟ لأن كناهك
خطى كتابي ، (١) وما ذلك إلا لأجل أن ابن الجويني يريد أن
يصفوا الجواهري في تدريس النظامية وما إلى ذلك فقد كان مقرهاً لدى
نظام الملك وخاف إن وقع " المنحول " بيد نظام الملك بصغر ابن
الجويني في عينيه ، والعجب من تنافسهما في إثارة تلك الفتنة وتسارعهما
إليها ، والله يحق الحق وهو يهدي السبيل .

وكما أن الخطيب وأمثاله معروفون في قلة الفقه وإكثار الرواية
بدون الدراية كذلك ابن الجويني وتلميذه الغزالي مضرها مثل
عند أهل العلم في الجهل بالحديث والتاريخ مهما ضاق صدر ابن السبكي
من ذلك - قال ابن حجر العسقلاني " التلخيص الخبير في تخريج
أحاديث الرافعي الكبير " :

« ونقل الرافعي عن إمام الحرمين في " النهاية " أنه
قال : (في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيء ؛ فإنه
ﷺ ذكرها في حديث المسمى صلواته في الركوع والسجود
ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدين ؛ فقال :
اركع حتى تطمئن راعياً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل
قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك
حتى تعتدل جالساً) ولم يتعقبه الرافعي . وهو من المواضع
العجيبة التي تقضى على هذا الإمام بأنه كان قليل

(١) راجع ترجمة الغزالي في " المنتظم " لابن الجوزي و " مرآة
البحران " للعفيف البافعي .

المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها ،
فإن ذكر الطهانية في الجلاوس بين السجدين ثابت في
"الصحيحين" وأما الطهانية في الاعتدال
فثبت في "صحيح ابن حبان" و"مسند أحمد" . . . ورواه
أبو علي بن السكن في "صحيحه" وأبو بكر بن أبي شيبة
في "مصنفه" وأعجب من ذلك أن ذكر الطهانية
في الاعتدال مخرج في "الأربعين" التي خرجوها لإمام
الحرمين وحدث بها ٥٥١ هـ

وقال العسقلاني أيضاً في ضمن تخريج حديث عائشة : « كان
رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بسبح اسم ربك
الأعلى » الحديث ما نصه :

« تنبيه » قال إمام الحرمين : رأيت في كتاب معتمد
أن عائشة روت ذلك ، وتبعه الغزالي فقال : (قيل إن
عائشة روت ذلك) وهذا دليل على عدم اعتنائها معاً
بالحديث كيف يقال ذلك في حديث في "سنن أبي داود"
التي هي أم الأحكام ٥٥١ هـ .

وقال أيضاً في ضمن تخريج حديث : « من أتى من هذه القاذورات
شيئاً فليستتر بستر الله » الحديث :

« تنبيه » لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في
"النهاية" قال : (إنه صحيح متفق على صحته) وتوقيفه . . .

ابن الصلاح فقال : هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث .
وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث
التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم »

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" في التاريخ :
« وقد كان الغزالي يقول : أنا مزجي البضاعة في
الحديث » (ج - ١٢ - ص - ١٧٤)

فهذا حالهما في الحديث . وأما جهلها بالتاريخ فقال ابن حجر
العسقلاني في ترجمة " محمد بن محيرز " من " اسان الميزان " ما
نصه :

« محمد بن محيرز . لا وجود له وقع ذكره في
كلام إمام الحرمين فذكر في كتاب الشهادات من "النهاية"
(أن البخاري صنف الصحيح في الروضة النبوية ،
روى فيه عن محمد بن محيرز ، فغابته عيناه ، فرأى
النبي ﷺ في المنام ، فقال : أنروى عن ابن محيرز وقد
طعن في أصحابي ، وكان خارجياً ؟ فقال : يا رسول
الله إنه ثقة . قال : صدقت إنه ثقة فأرو عنه) . . .
. والمنام الذي حكاه الإمام بالصفة المذكورة
يدل على عدم عدايته بالأنخبار ! وكيف يجتمع قوله :
(كان يطعن في أصحابي) مع قوله : ثقة فأرو عنه »
وقال القاضي ابن خلكان في " وفيات الأعيان " في ترجمة حسين
ابن منصور السلاج الزاهد المشهور ما نصه :

و وجدت في كتاب " الشامل " في أصول الدين ،
تصنيف الشيخ العلامة إمام الحرمين أبي المعالي عهد الملك
ابن الشيخ أبي محمد الجويني - رحمهما الله تعالى - فصلاً
يذم فيه ذكره ههنا ، والتلويح على الوهم الذي وقع ،
فإنه قال : (وقد ذكر طائفة من الأثبات الثقات : أن
هؤلاء الثلاثة تواصلوا على قاب الدولة ، والتعرض
لإفساد المماكة ، واستعطاف القلوب واستمالتها ، وارتاد
كل واحد منهم قطراً . أما الجنابي فأكثاف الأحساء ،
وابن المقفع توغل في أكثاف بلاد الترك ، وارتاد
الحلاج قطر بغداد ، فحكم عليه صاحبه بالهلكة
والقصور عن درك الأملية ، لبعث أهل العراق عن
الانخداع) هذا آخر كلام إمام الحرمين .
قلت : وهذا كلام لا يستقيم عند أرباب التواريخ ،
لعدم اجتماع الثلاثة المذكورين في وقت واحد ، أما
الحلاج والجنابي فيمكن اجتماعهما ، لأنها كانا في عصر
واحد ، ولكن لا أعلم هل اجتماعهما أم لا .
والمراد بالجنابي هو أبو طاهر سابان بن أبي سعيد
الحسن بن بهرام القرمطي رئيس القرامطة ، وحدثهم
وحرروهم وخروجهم على الخلفاء والملوك مشهور ،
... وأما ابن المقفع فهو عبد الله بن المقفع الكاتب المشهور
بالبلاغة ، صاحب الرسائل الهدية . . . ذكر صاحبنا

شمس الدين أبو المظفر يوسف الواعظ مبط الشيخ جمال الدين
أبي الفرج ابن الجوزي الواعظ المشهور في تاريخه الكبير
الذي سماه "مرآة الزمان" أخبار ابن المقفع وما جرى
له، وقتله في سنة خمس وأربعين ومائة، ومن عادته أن
يذكر كل واقعة في السنة التي كانت فيها، فيدل على
أن قتله كان في السنة المذكورة، وفي كلام عمر بن
شبة في كتاب "أخبار البصرة" ما يدل على أن ذلك
كان في سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة
وكيفما كان فإن تاريخ قتله لم يكن بعد سنة خمس و
أربعين ومائة، وإنما كان فيها أو قبلها، وإذا كان
كذلك، فكيف يتصور أن يجتمع بالحلاج والجنابي
كما ذكره إمام الحرمين - رحمه الله - ومن ههنا
حصل الغلط . وأيضاً فإن ابن المقفع لم يفارق العراق
فكيف يقول : « إنه توغل في بلاد الترك » وإنما كان
مقرباً بالبصرة ويتردد في بلاد العراق، ولم تكن بغداد
موجودة في زمنه، فإن المنصور أنشأها في مدة خلافته
فاختطها في سنة أربعين ومائة، واستتم بناءها ونزلها
ودخلها في سنة ست وأربعين، وفي سنة تسع وأربعين
تم جميع بناءها . اهـ .

ومن جهل مشهورات التاريخ كيف يعتمد على نقله في هذا
الباب ! ولكن ابن خنكاز ينتقد عليه ما ذكره في كتابه "الشامل"

من قصة الحلاج ، ويعتمد عليه فيما سرد في كتابه "غيبث الخلق" من أنصوصة القفال . فسبحان واهب العقول .

والغزالي قال فيه ابن الجوزي في "المنتظم" :

وذكر في كتاب "الاحياء" من الأحاديث الموضوعة

وما لا يصح غير قليل ، وسبب ذلك قلة معرفته

بالنقل فايته عرض تلك الأحاديث على من يعرف ، و

إنما نقل نقل حاطب ايل ، وكان قد صنف للمستظهر

كتاباً في الرد على الباطنية ، وذكر في آخر مواعظ

الخلفاء فقال : روى أن سايمان بن عهد الملك بعث إلى

أبي حازم : ابعث إلى من افطارك ، فبعث إليه نخالة

مقاوة ، فبقي سايمان ثلاثة أيام لا يأكل ثم أفطر عليها

وجامع زوجته فجاءت بعهد العزيز ، فاما باغ ولد له

عمر بن عهد العزيز . وهذا من أقبح الأشياء لأن عمر

ابن عم سايمان وهو الذي ولاه فقد جعله ابن ابنه . فما

هذا حديث من يعرف من النقل شيئاً اصلاً ، (ج)

- ۹ ص ۱۶۹ و ۱۷۰)

وفما نقلنا في علم هذين كفاية . ورجل لا علم له بالجديث ولا

خبرة له بالتاريخ كيف يجترئ أن يقوم بالرد على فقيه الملة

الإمام أبي حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم . وما ابن الجويني

وتلميذه أبو حامد الغزالي بالنسبة إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة إلا

كطالب علم مع سلطان العلماء أو كآحاد الرعية مع السلطان الأعظم

وبذلك صرح الإمام الرهاني عبد الوهاب الشعراني في حق الفخر الرازي،
حيث قال رحمه الله في "الميزان الكبرى" ما نصه :

« وما وقع لي أن شخصاً دخل علي من ينسب إلي
العلم وأنا أكتب في مناقب الإمام أبي حنيفة رضي الله
عنه فنظر فيها ، وأخرج لي من كره كراريس ، وقال لي :
أنظر في هذه فنظرت فيها ، فرأيت فيها الرد على الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقلت له : ومثلك يفهم
كلام الإمام حتى يرد عليه ؟ فقال : إنما أخذت ذلك
من مؤلف للفخر الرازي فقلت له : إن الفخر الرازي
بالنسبة إلى الإمام أبي حنيفة كطالب العلم ، أو كآحاد
الرعية مع السلطان الأعظم ، أو كآحاد النجوم مع
الشمس . (ج - ۱ ص ۶۴) .

وبالجماعة كل من قام من هؤلاء ضد الحنفية ولحاض غمرة تلك
الفتنة لا يتجاوز من جالين إما هو لم يتقن الفقه ولم يعرف الكلام و
الجدل ، وإما هو لم يتقن الصناعات الحديثية ولم يعرف التواريخ و
الرجال . وما هو حال فحول الأشاعرة الشافعية محدثهم ومتكلمهم
كما صرح به الإمام ولي الله الدهلوي في كتابه "قرة العبيد بتفضيل
للشيعين" الذي صنّفه بالفارسية حيث يقول :

« إن الأشاعرة على قسمين :

المتكلمون الذين قد نالوا السهم الأوفى في المناظرة

والمخاصمة ولكن ليس لهم تبحر وتوسع في الحديث كأبي بكر الباقلاني ، والإمام الرازي ، والقاضي الهبصارى ، والقاضي العضد ، والملا سعد .

والمحدثون الذين قد حازوا القدر الأوفى في الحديث وسعة الروايات ولكن لم ينظروا في المناظرة والمخاصمة والمراجعة كالأجري والبيهقي (۱)

ومع جاب خيلهم ورجلهم على الحنفية قد ضاعت مساهمهم وخابت أمانيتهم فإن الأصحاب قد ردوا على كل منهم بحيث لا يبقى لهم قائمة بعد تلك الردود ، وإن قاست الأمة عواقب ذلك التخاذل والتداول مدى القرون . فمنهم من كباهم بكباهم ورد كيدهم في نحرهم . ومنهم من سامح وتلطف وأعاد الحق إلى نصابه . وقد مر ذكر من رد على الخطيب البغدادي ، فأما ابن الجويني والغزالي فأول من قام بالرد عليهما جميعاً فيما - نعلم والله أعلم - الإمام شيخ

(۱) ونصه بالفارسية :

« أشاعره دو قسم اند ، متکلمان که در مناظره و مخاصمه سهم اعلی نصیب ایشان است اما در حدیث تبحری وتوسعی ندارند مثل ابو بکر باقلانی ، وإمام رازی ، وقاضی هبصارى ، وقاضی عضد ، وملا سعد .

ومحدثین که در حدیث وتوسع روايات قدر اوفی یافته اند . اما در مناظره ومخاصمه ومراجعة غور نهمودند مثل آجری وبيهقي ” (ص ۲۵۳ طبع المجتہاتية بدہلی)

الإسلام عماد الدين مسعود بن شيبه السندي رحمه الله ، وسبقه إلى ذلك
بإرد علي الغزالي شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي رحمه الله
تعالى تلميذ صاحب "أذية" وهو محدث فقيه إمام وترجمته مستوفاة
في كتب طبقات الأئمة "كجراهر مضية" لآتشى و "ناج التراجم"
لقاسم بن قطروغ و "المعجم الذهبية" للفاضل الكنوي وغيرها . وقال
المؤرخ ابن تغرى بردى في وفات سنة الثنتين وأربعين وسبعمائة من
كتابه "النجوم الزاهرة" :

« وفيها توفي شمس الأئمة محمد بن عبد الستار بن محمد
الإمام العلامة فريد دهره ووحيد عصره المعروف بشمس
الأئمة الكردي البرتقني الحنفي و "براهين" قصة من
قصبات "كندر" من أعمال "جرجانية" . قال الذهبي :
كان أحد الأئمة على لإطلاق والموفود إليه من الآفاق ؛
برع في عارم ، وأقرأ في فنون ؛ وانتهت إليه رئاسة
الحنفية في زمانها تهي . قلت : وشمس الأئمة أحد العلماء الأعلام
وأحد من سار ذكره شرفاً وغرباً ، وانتشرت تصانيفه
في الدنيا - رحمه الله تعالى - . (ج - ۶ - ص - ۳۵۱)

وقد كثر تشييع العلماء على كتاب "المنحول" للغزالي . قال الإمام
العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (۱)
في بحث حروف المعاني من كتابه "التبيين شرح المنتخب في أصول

(۱) الذي يقول فيه ابن تغرى بردى :

فی بحث حروف المعانی من کتابہ ” التوبین شرح المنتخب فی أصول المذهب ” ما نصہ :

« ثم الغزالی شنع فی ” المنخول ” علی أبی حنیفة فی أشياء من غیر حجة علی دعواه ، ولا دلیل علی ما خیبل ، فلولا إطالة الکتاب أوردناه ورددناه برد لا یرد علی وجه توب روحه عما فعلت یدہ ولسانه . والله إن كنا لنعتقدہ غاية الإعتقاد لأجل ما جمع فی ” إحيائه ” من کلمات المشائخ بالنظر إلى الظاهر . ثم لما رأينا من طعنه علی الکبار ہلا إقامة برهان حصل ہنا ما حصل اہ »

وقال الشیخ العلامة الحافظ محمد بن یوسف الشامی فی ” عقود الجمان فی مناقب أبی حنیفة النعمان ” :

« ولا تغتر بما وقع فی ” المنخول ” الملسوب للإمام الغزالی من تعبیر الإمام أبی حنیفة ، فإن ذلك من قائلہ منزلة عن الصواب عظيمة ، وهفوة حائدة عن الطریقة المستقيمة ، تقشعر منه الجلود وتمج منها الأسماع ، وتأهاها النفوس ، وتنفر منها الطباع ،

« وكان — رحمه الله — إماماً عالماً مفقناً بارعاً فی

الفقه واللغة العربیة والحديث وأسماء الرجال وغير ذلك

من العاوم ، وله تصانیف كثيرة » اہ

وهو الذی ولی تدريس دار الحديث بالظاہریة بدمشق بعد وفاة

الحافظ الذهبي كما صرح به ابن حجر والسيوطی .

وانما قلت : المنسوب للإمام الغزالي ، لأن هذا الكتاب لم يرو بالسند المتصل إليه ، ولا قرأه رجل على رجل وهكذا إليه ؛ فيحتمل أن تلك الألفاظ الشذبة اختلفت عليه ، وعلى تقدير صدورها عنه فسمعت جماعة من مشايخ الشاميين ينقلون عن عين أعيان المحققين في عصره الشيخ الإمام علاء الدين البخاري أحد أصحاب الشيخ سعد الدين التفتازاني — رحمهم الله تعالى — : أنه كان يعظم الغزالي غاية التعظيم ولا يجسر أحد بحضرته أن يقول ” قال الغزالي “ بل ” قال الإمام الغزالي “ ونحو ذلك مما يدل على تعظيمه . فقبل له : ألم تر ما صدر عنه في حق الإمام أبي حنيفة . قال : « صدر منه ذلك في الشباب حين سلطان الهوى والعصبية عليه قبل أن يتسلك ويتأدب ، ويتخلق بأخلاق السادة الصوفية ، و يترك الرعونات وحظرظ النفس . فلما تفانق بأخلاق القوم ، وانسلخ من الأخلاق الرديئة ، وتحلى بالصفات العالية ، وصلك المناهج السوية رجع عن هذه الألفاظ الرديئة ، وطمس ما في نسخته ، وعرف الحق لأهله . وتعدر عليه طمس ما في بقية النسخ لانتشارها . ولما صنف كتاب ” الإحياء “ بعد ذلك عظم الإمام أبا حنيفة غاية التعظيم ، وذكر في مواضع منه جملاً من فضائله . ولو عرض عليه كلام ” المنحول “ بعد رجوعه عن

الأخلاق المذمومة لتبراً منه ، واستغفر الله تعالى . و
النائب من الذنب كمن لا ذنب له وسمعت
الأستاذ العارف ذا الأحوال السنية والأفعال المرضية و
الطريقة السنية الشيخ شاهين بن عبد الله يذكر نحو
ما ذكره الشيخ علاء الدين البخاري ويقرره ه ا ه

وقال العلامة المحدث علي القاري في "نشيع الفقهاء الحنفية لتشيع
السفهاء الشافعية" :

ثم رأيت الإمام الكردي صنف تصنيفاً في الرد
على الغزالي فيما نقل عنه أنه ذكر في كتابه "المنخول"
طعناً في أبي حنيفة وأصحابه الفحول . ولعله كان في أيام
جهالته وزمان حيرته ومهدأ ضلالته ، قهلاً أن يدخل في
طريق الأولياء وتصنيفه "الإحياء" على ما تدل عليه
ترجمته الإمام الأعظم مع سائر العلماء ،

قلبك : ولا شك أن كتاب "المنخول من تعليق الأصول" صنفه
الإمام الغزالي في زمن شبابه (۱) فإنه لما رفع أمره إلى السلطان
سنجر وقد وثى به أهل مذهبه واتهموه بأشياء ومنها وضعه هذا

(۱) وما ظنه السيد مرتضى الزبيدي شارح "الإحياء" بأن تصنيفه وقع
متأخراً عن "الإحياء" و "كيمياء السعادة" و "جواهر القرآن"
فليس بصحيح . وما ينقله السيد مرتضى عن "المستصفي" للغزالي ،
لا يوجد في "المستصفي" العلماء وقع له وهم في ذلك .

الكتاب وذلك في شهور سنة تسع وتسعين وأربعمائة اعتذر الغزالي إلى السلطان منبجر عن وضعه "المنخول" قائلاً بأن :

« التعليق الذي علمته في أيام الصبا وسميته "المنخول" من تعليق الأصول " وزادت فيه طائفة حسداً من عند أنفسهم أشياء توجب الطعن في حق الإمام أبي حنيفة ، وذلك قبل ثلاثين سنة وتوسلوا به في الإغراء على (١) وكتب إليه متبرئاً عما رموه :

« وأما ما يعزرون إلى من الطعن في حق الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه ، فلا أنحمل ذلك ، وبالله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع الذي لا إله إلا هو اعتقادي في الإمام أبي حنيفة أنه من أغوص الناس في

(١) ونصه بالفارسية :

« تعلیقی کہ در ایام کودکی کرده بودم ، ونام آن "المنخول" من تعليق الأصول " نهاده ، وگروهی هم بحکم حسد ہسی سال پیش ازین در آن چند کلمہ کہ موجب طعن باشد در امام ابوحنیفہ زیادتی کردند ، وآن را وسیلہ ساختند »

راجع "فضائل الأنام من رسائل حجة الإسلام" بتقدمة وتعليقات المؤيد الثابتی طبع ایران عام ۱۳۳۳ . ص ۱۷ وهذا الكتاب جمع فيه مكاتيب الغزالي بالفارسية .

حقائق الفقه من أمة محمد ﷺ ، وكذب على كل من
يحاكي عن اعتقادي فيه سوى ذلك أو ينقله عن خطي ولفظي .
والذي اعتقد فيه قد شرحته في "الإحياء" في أول سير
العلماء وغرضي الإنباء عن حقيقة الأمر « (۱)

فتبين من هذا أن الغزالي قد ندم على ما قدم وإنما كان تاليه
"المنحول" في إبان شهاهه في حياة استاذه ابن الجويني ثم إنه قد دس
فيه بعض الحسدة ما لا يرضاه الغزالي نفسه من الطعن في حق الإمام
أبي حنيفة رضي الله عنه وقد قال الله تعالى : « فمن تاب من بعد
ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . إن الله تعالى غفور رحيم »
والكتاب الذي رده الإمام الكردي على "المنحول" للغزالي

(۱) ونصه بالفارسية :

« أما آنچه حکایت می کنند که من در امام
أبو حنيفة رضي الله عنه طعن کرده ام این احتمال نتوانم
کرد ، بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الضار النافع
الذي لا اله إلا هو که اعتقاد من آنست : که امام
أبو حنيفة رحمة الله عليه غواص ترین امك مصطفی ﷺ
است در حقائق معانی فقه . هر آنکه جزاین از عقیده
من یا از خط و لفظ من حکایت کند دروغ می گوید
و عقیده من آنست که در کتاب " احياء " در اول
سيرت علماء شرح داده ام مقصود آنست که این حال
معلوم شود ، (فضائل الانام ص - ۱۵)

مماه "الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار" قال الإمام الكوثري في مقدمة كتاب "الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة" لأبي حفص عمر الغزنوي :

« وقد رد على الغزالي شمس الأئمة الكردي محمد ابن عبد الستار في كتاب [الرد على الطاعن المعثار و الانتصار لإمام أئمة الأمصار] وقسا عليه وإن أجاد في البحث معه في المسائل وتثبيت الدلائل . وكان الترفق به أحكم لكن يقال : إن الجزء من جنس العمل » ا هـ (ص - ٦)

وقال الإمام الكوثري أيضاً في " إحقاق الحق بابطال الباطل في مغيث الخلق " :

إن شمس الأئمة الكردي لم يدع قولاً لقائل في تلك المسائل في كتابه المسمى [الرد على الطاعن المعثار والانتصار لسيد فقهاء الأمصار] حيث رد على نخالة " المنخول " لأبي حامد أجلي رد ، وفي ضمنه مسائل " مغيث الخلق " ، ا هـ .

وقال الفاضل اللكنوي أهوالحسنات عبد الحى في ترجمة شمس الأئمة الكردي من كتابه " الفوائد البهية في تراجم الحنفية " ما نصه :

« رأيت له رسالة في الرد على " منخول " الإمام الغزالي المشتمل على " التشنيع القبيح على الإمام أبي حنيفة

(أولها) الحمد لله رب العالمين الخ رتبها على سنة
فصول وتعقب فيها على الغزالي قولاً قولاً ، وذكر فيها
مناقب أبي حنيفة . وهي رسالة نفيسة حسنة جداً مشتملة
على أبحاث شريفة إلا أنه بسط الكلام في بعض مواضعها
بالشناعة على الإمام الشافعي وأتباعه ، لكنه بالنسبة إلى
تشجيع الغزالي على أبي حنيفة قليل جداً .

ومن انتدب للرد على ابن الجويني الإمام عفيف السديني
عبد العليم بن أبي القاسم بن إقبال القرطبي الحنفي ولد سنة اثنتين و
عشرين وثمانمائة ، وترقى بزهد يوم الجمعة خامس ذي الحجة سنة
سبع وتسعمائة ، ترجمه محي الدين عبد القادر العيدروسي في " النور
الساغر عن أخبار القرن العاشر " ووصفه " بالفقيه النبيه الصالح "
وقال المؤرخ عبد الحفي بن العماد الحنبلي في " شذرات الذهب في
أخبار من ذهب " : « كان إماماً فقيهاً زهيداً ، و " القرطبي " بالضم
نسبة إلى " قرطب " قال السيد مرتضى الزبيدي في " تاج العروس من
جواهر القاموس " : « قرطب بلدة بزهد ، وهي على مقربة منها وقد
دخلتها . ومنها المحدث المشهور عبد العليم بن عيسى بن إقبال القرطبي
من المتأخرين اه » وكتابه في الرد على ابن الجويني قد رأيت منه
نسخة في الخزانة الآصفية بحيدر آهاد الدكن ويوجد النقل من هذا
الكتاب في " آكام النفائس في أداء الأذكار لسان الفارس " للعلامة
أبي الحسنات محمد عبد الحفي اللكنوي (ص - ٦)
والشيخ العالم المحدث عبد النبي بن أحمد بن عبد القدوس الكنگوهي

الحنفى، أحد العلماء المشهورين في أرض الهند وترجمته مستوفاة في "طرب
الأمائل بتراجم الأفاضل" لأبي الحسنات محمد عبد الحنفى الأنصارى
اللكهنوى و"نزهة الخواطر وبهجة المسامع وللنواظر" للعلامة الشريف
عبد الحنفى بن فخر الدين الحسنى وكان رحمه الله من أجل علماء عصره
وناصر السنة في زمانه، توفي سنة إحدى وتسعين وتسع مائة،
قال في "طرب الأمائل":

« عبد النبي [مؤلف رسالة في رد طعن الإمام
الففال المروزى الشافعى على الإمام أبى حنيفة] النعمانى
من أولاد الإمام أبى حنيفة النعمان بن ثابت الحنفى
نسباً ومذهباً أولاداً [لحمد لله الذى اصطفى حبيبته وخليله
سيدنا وقره عيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة
وسلاماً عليه دائمتين بدوامه، باقيتين ببقائه اشرف شرائع
الاحكام وابطحاح سبل الرشاد والسداد، وبعثه بالملة الحنيفية
السمحة . . . الخ . . . أما بعد فيقول العبد الضعيف
الراجى عفوره الغفور الرحيم الملتجى إليه باطفه الخلى
والحنفى، كثير التقصير عبد النبي بن أحمد بن عود القدوس
النعمانى لما وقع لى الاطلاع على القصة المسطورة
فى كتاب "مرآة الجنان" فى فضائل الإمام الشافعى
نقلًا عن الإمام أبى المعالى المعروف بإمام الحرمين
المفصحة المصرحة بكمال الجور عن الانصاف واطهار
غاية التعسف والاعتساف المملوءة بالتعرض على الإمام

المطلق أبي حنيفة ، فأزعجني وخملني حمية الدين فشرعت
مستعِيناً بالله في كشف الغطاء ، وكانت في سفر الحرمين
الشريفيين وما كان معي إلا كتب معدودة إلا أن الله
تعالى بمحض عونه ومنه أتم الأمر وأظهر . وهأنا أذكر
تلك القصة أولاً ثم نتكلم على كلمة كلمة منها الخ »

ورأيت من هذا الكتاب نسخة في الخزانة الآصفية بميدراآباد
الديكن بالهند .

والإمام المحدث علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين
الفقيه الحنفي نزيل مكة المتوفى بها سنة أربع عشرة وألف . وهو
أحد جماهير الأعلام ومشاهير أولى الحفاظ والأفهام ، الجامع للعلوم
النقلية والعقلية والمتضلع من السنة النبوية صاحب التصانيف التي سارت
بها الركبان ، وشهرته كافية عن الأطرء في وصفه ، وكتابه
” تشييع الفقهاء الحنفية لتشريع السفهاء للشافعية “ توجد منه نسخ في
خزانات الكتب بالهند وباكستان . وقال فيه بعد الحمد والصلاة
ما نصه :

« يقول أفقر عباد الله الغني الهاري علي بن سلطان
محمد الهروي القاري : رأيت رسالة مصنوعة في ذم
مذهب السادة الحنفية الذين هم قادة الأمة الحنيفية ،
وأكثر أهل الملة الإسلامية . وموضوعه فيها أشياء من
أعجب العجائب التي تشير إلى أن قائلها جاهل أو كذاب .

وهي منسوبة إلى أبي المعالي عبد الملك بن عهد الله بن يوسف الجويني المشهور "بإمام الحرمين" من أكابر علماء مذهب الشافعي الخ .

وقال في آخره :

« ثم رأيت بعض أصحابنا أنه أفاد في هذه الحكاية ما أجاد حيث قال : وما أقبح صلاة هذا المصلي و أشنعها ، وما أسوء ضرطته وأفظعها ، لقد لبس ثوب الخلاء ، وارتدى برداء الشناعة ، وأصم بضرطته الأسماع ، وأنى بما تنفر عنه الطباع وفعل فعل السفلة الخفاف ، واستخف بالدين غاية الاستخفاف ، فضل به عن سواء الصراط ، والتحق بالأراذل والأسقاط ، بصالاته هذه وختمها بالضراط ، ولقد ساعدته إسنه كل المساعدة ، وباعدته عن الحياء والدين كل المباعدة ، أما من الدين فظاهر لأرهاب اليقين ؛ لأنه نعمد الحدث في حال مناجاته لرب العالمين . وأما الحياء فذلك شئ لا ينكره أحد من العقلاء . فواجباه كيف أقدم هذا الذي ينسب إلى العلم على هذا الفعل القويح بمحضرة جماعة منهم السلطان ، فصير نفسه ضحكة لأهل الزمان بأمر الشيطان . ثم مع هذا ظن أن ضرطته هذه له نافعة ، وإنما هي له عن رتبة للعقلاء واضحة . إذ لو فعل مثل ذلك أحد من العوام ،

لثقل إند ملحد مستخف بالاسلام ؛ بل من ترك الصلاة
رأساً أهون في مقام القبائح من هذه السيئة المشتملة
على الفضائح ، إذ هي الشناعة العظمى ، والداهية الدهيا ،
وإنما حمل على ذلك اتباع الهوى ، لأجل أعراض الدنيا .
فليتة حين مات مات فعلمه هذا معه ولم يذكر ، ولم يكتب
في الدفاتر ولم يسطر ، لكنه أثبت في التواريخ
واشتهر ، وتشدق به من لاخلاق له وافتخر . فلو عرفوا
ما فيه من أن الشناعة راجعة إليهم لما ذكروا مثل
هذا فيما لديهم ؛ ولكن كما قال سبحانه : (أفمن زين
له سوء عمله فراه حسناً ، فإن الله يضل من يشاء و
يهدى من يشاء) . فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن
سيئات أعمالنا ، ونستغفره من زال في أقدامنا ، ونحطل
في أقرالنا ، اه .

والشيخ الفاضل علم الله بن عبد الرزاق بن نخاصة بن خضر
الصالحى الأميتهوى أحد العلماء المهرزين في الفقه والحديث والعربية .
ولد في السابع والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين و
تسعمائة بهلدة " أمتهوى " وتوفي حادى عشر ذى الحجة سنة أربع
وعشرين وألف ، وكان ديناً متقناً متبحراً عاهداً متهجداً صاحب
سنة واتباع وزهد وتورع واستقامة ، صافر إلى الحجاز ولبث
بها ثمانى عشرة سنة وأخذ الحديث عن الشيخ ابن حجر المكي وغيره
من مشايخ عصره ثم رجع إلى الهند وصرف عمره في الدرس والإفادة

رحمه الله تعالى وترجمته مسترفة في "زهة الخواطر". وسماه "السيف المسلول في ضرب القفال والمقفل" قل فيه بعد الحمد والصلاة :

يقول أضعف عباد الله القوي علم الله بن عبد الرزاق الحنفي — أصاح الله حاله وحقق آماله — : كنت أسمع من أفواه الرجال ، قصة المروزي القفال ، مع السلطان محمود الغزنوي المغتال ، في تحويله بالشعبدة والإحتيال وتنقياه عما كان عليه من سنى الأحوال ، من مذهب الإمام أبي حنيفة الأعظم ، إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس المحترم . ولما كانت القصة مشتملة على قبائح شنيعة ، وشنائع فظيعة لا تليق به بل يستحيل أن تصدر عن له حظ قليل من الأخلاق الرضية والآداب المرضية ؛ بل من له أدنى راحة من طيب الإسلام ، فضلاً عن بعده جمع من العلماء الأعلام كنت كذبتها وما صدقتها وخطأتها وما صربتها . وقلت حاشاه حاشاه ، أين هذا ؟ وأين علمه وتقواه ؟ مطهر جناحه من هذه الأنجاس ، منزه لسانه عن لوث هذه الأدناس ، شأنه أجل من أن يكون معروفاً بهذى الفضائح ، ومشهوراً بتلك القبائح ، من اللبالات المزخرفة والخرافات المستطرفة ، وأضحكات المضحكة ، ومهملات التمسخرة ، وتكلمات المجانين و حكايات المغرورين ، وخطابات المسحورين ، وهذيانات المحمومين ، هزل لا فصل ، جهل لا فضل . وكنت على

ذلك برهنة من الزمان ومدة من الأكوان حتى وقفت على
"تاريخ اليا فعى" من أعيان مقلدى الشافعى ، فرأيتة قد
ذكر القصة على ما شاعت فى الخافقين نقلاً عن الكتاب
المسمى "مغيث الخلق" لإمام الحرمين فظهر أن القصة
واقعة ، وأن الحكاية على ما هى شائعة ، ليس فى
صدقها ريب ، ولا فيها من الإفتاء شوب فلما عرفت
أن هذا اليقين لا يستراب ، زدت تحيراً وقلت : إن
هذا لشيء عجاب . وأعجب من هذا أن هؤلاء الذين عدوا
أجلاء الشافعية عطاء ذكروا القصة تهجماً وافتخاراً ،
وأوردوا الحكاية تهجماً وابتشاراً كما يدل على ذلك
عباراتهم ، ويجلو ما هنالك إشاراتهم ، اهـ

والإمام العلامة نوح بن مصطفى القونوى الرومى الحنفى نزيل مصر
صاحب "الدر المنظم فى مناقب الإمام الأعظم" — وسماه "الكلمات
الشريفة فى تنزيه الإمام أبى حنيفة عن الترهات السخيفة" ترجمه
محمد المحبى فى "خلاصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر" فقال :
والإمام العلامة سابق حلبة للعلوم صار ذكره واشتهر عامه ، وهو
فى علوم عديدة من الفائقين سيما التفسير والفقه والأصول والكلام
وكان حسن الأخلاق وافر الحشمة جم الفضائل ، قرأ علوم الحديث
رواية ودرابة على محدث مصر محمد حجازى الواعظ ، وتلتهن الذكر و
لبس الخرقة وأخذ علوم المعارف ، وألف مؤلفات كثيرة ، ولم
يرح بمصر مقيماً بخدمة الدين مصون العرض والنفس متمتعاً بما من

الله عليه من فضله حتى توفي بمصر في سنة سبعين بعد الألف رحمه
الله تعالى « انتهى مختصراً .

ثم لما طبع كتاب ابن الجويني بمصر قام بالرد عليه الإمام العلامة
الناقد الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله فصنف (إحقاق الحق
بإبطال الباطل في مغيث الخلق) فأفاد وأجاد ، وفاق من قبله في
حسن المؤاخذة والانتقاد . قال فيه بعد الحمد والصلاة :

« وبعد فهذه رسالة سميتها "إحقاق الحق بإبطال
الباطل في مغيث الخلق" أرد بها على كتيب يعزى إلى
أبي المعالي عبد الملك بن عهد الله بن يوسف الجويني ،
ويسمى "مغيث الخلق في ترجيح القول الحق" »

كان مشاركاً في منتصف القرن الخامس في خراسان
وما والاها إلى أن اضطر مؤلفه إلى مغادرة تلك الجهات
لينجو بنفسه من عاقبة ما زرعه من الفتن في بلاد آمنة
مطمئنة حتى أقام مدة طويلة في الحرمين الشريفين يؤم
مدة في الحرم المكي ، ومدة في الحرم المدني ، فلحق
بإمام الحرمين (١) ثم عاد إلى بلده بعد أن عادت المياه إلى
مجاريها فأصبح أهدأ بكثير مما تقدم ، وربما ندم على ما
قدم ، كما يستفاد مما ألفه من الكتب فيما بعد ، لكن لم

(١) كذا قول ابن الوردي في "تتمة المختصر في أخبار البشر"
في ترجمته ونصه : « وأم في الحرمين الشريفين وبذلك لقب » .

يحل للمبيد الخالص أبو حامد الغزالي من التأثير من منهج شيخه في مبدأ أمره ، فأساء إلى نفسه في مقتبل عمره ، حيث دون في هذا الصدد ما هو سبة دهره . وكان ذلك في عهد شهابه ، ولقى جزاء عمله هذا حيث اتهمه أهل مذهبه بالزندقة ، فكاد أن يقتل لولا سعي بعض الخنيفة عند الأمير سنجر السلجوقي - وإلى خراسان في عهد والده ملك شاه - (١) في تخايصه كما ذكره شمس الأئمة الكردي (٢) . ثم تاب وأتاب وحسن رأيه في أبي حنيفة عند تأليفه " الإحياء " . عفا الله عما سلف .

(١) هكذا قال الكوثري والصحيح : « وإلى خراسان في عهد أخيه بركباروق ثم في عهد أخيه محمد شاه »
(٢) وما هذى به ذلك المغربي الباهت المفترى صاحب « تنبيه الباحث السرى » الذي لا علم له بالشرق وأهله بأن هذه القصة مفتعل من الكردي فهو رجم بالظن الكاذب ، وهذا الكلام سبة على قائله وقد برأ الله الكردي عن معرفته فإن مكتوب الغزالي و اعتذاره في هذا الباب قد طبع وشاع وكان ذلك في شهر سنة تسع وتسعين وأربعمائة وقد نقلنا منه نص ما قاله الغزالي في تأليفه " المنحول " واعتذاره في هذا الباب . والعمل على امامة الكردي وجلالته . ولا عبرة بهديان الهاذين وأكاذيب المفترين .

وكان الفخر الرازي ثلاثة الأثافي فيما ألف باسم
”مناقب الأمام الشافعي“ رضى الله حيث ضمنه من
الأباطيل ما يزيد في الطين هلة ، بل سعى في نقل بلد
بأسره من مذهب إلى مذهب بتأليفه و الطريقة البهائية و
باللغة الفارسية فإمام الحرمين والغزالي و
الرازي لا يعتمدون الكذب فيما يكتبون — فيما أرى —
لكن من جهل أدلة الأحكام في المسائل الخلافية ، و
بعد عن معرفة الحديث والتاريخ ، وما إلى ذلك من
العلوم التي لا بد من معرفتها إن يريد السباق في هذا
الميدان إذا خاض في مثل هذا الطلب تعويلاً على يده
في النظر فقد هاج وماج ظناً بالأخبار الكاذبة أنها
صادقة ، وفضح نفسه بسوقه الأكاذيب والتقاطه الساقطات
فيهوى في هوة الجهل والخللان ، فيصدق عليه المثل
« على نفسها جنت براقش » .

ولست أسلك فيما أكتب من الرد على ابن الجويني
مسلك العلامة نوح القونوي في كتابه « الكلمات الشريفة
في تنزيه أبي حنيفة عن الترهات السخيفة » من التلطف
البالغ في الرد على الكتاب المذكور ، وانكار نسبة
الكتاب إلى إمام الحرمين بعد أن شغل مكانه من
التاريخ على تعاقب القرون ، ولا انتحى منتحى العلامة
على القارى في كتابه « تشييع الفقهاء لتشيع السفهاء »

من القسوة المتناهية مع نصحيح نسبة الكتاب إليه ،
بل أسلك فيما أكتب إن شاء الله تعالى منهجاً وسطاً
بين التلطف والقسوة على قدر ما يستوجبه الكلام الذي
أرد عليه من جهة بعده عن الحق وقربه منه ، كائناً
له هيكبه في غير ضعف ولا عنف . ولولا أن الكتاب
طبع منه آلاف ووزعت في المدن والأرياف مع
إعادة طبع كتاب الرازي لجاز إهماله حتى مع استمرار
اطلاع الجمهور على صلاة تعزى إلى القفال المروزي
في ترجمة يمين الدولة محمود بن سبكتكين في "وفيات
الأعيان" المتداولة بأبدي الجمهور ، لكن السكوت
على تعاقب مسمى الفاتنين يكون جريمة لا تغتفر ،
فأكتب بتوفيق الله سبحانه ما يعيد الحق إلى نصابه ،
وأكتفي فيما أكتب بالكلام في الجليات التي هي أقرب
إلى فضح دخيلة المؤلف ، والكشف عن مبلغ جهله
فيما يعانیه . وأما المسائل الخلافية الفرعية التي يتكلم هو
عنها ، فإنما يتكلم عنها بعبارة عقله وميزان رأيه بدون
أن يتعرض لأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ومدارك
الفقهاء ، فإذا سلكه طريق الرد عليه في ذلك كله
طال الكلام بدون حاجة فاكتمى بما يكفي
في هتك السر عن مسمى المؤلف . ومؤلف الكتاب على
جلالة قدره بين الشافعية وكثرة مؤلفاته في الفقه وأصوله

لا نخبرة له بالحديث مطلقاً حتى تراه يقول في «البرهان»
(أن حديث معاذ في اجتهاد الرأي مخرج في الصحاح)
وهذا بخلاف الواقع ، لأنه لم يخرج في أحد من الصحاح ،
وإن كان الحديث صحيحاً عند الفقهاء على الطريقة التي
شرحها فيما علفت على «الذبذبة» لابن حزم . ثم هو
لم يذكر في «نهاية المطلب في دراية المذهب» التي
هي أضخم مؤلفاته حديثاً واحداً ينسبها إلى البخاري
إلا حديث الجهر بالبسملة ، وليس هو في البخاري ،
كما أشار إلى هذا وذاك ابن تيمية والذهبي تشهيراً له
بجهله في الحديث ، بل قال أبو شامة المقدسي الشافعي
في «المؤمل» عند ذكره استدلال أهل مذهبه بالأحاديث
الضعيفة ، ونصرفهم في الأحاديث نقصاً وزيادة : «وما
أكثره في كتب أبي المعالي وصاحبه أبي حامد» وما
كما ترى مضرها مثل عند أبي شامة في الجهل بالحديث .
ويذكرنا هذا ما قاله ابن الجويني حينما غلب عليه
فخر الإسلام الزدوي في مناظرة : «إن المعاني قد
تيسرت لأصحاب أبي حنيفة لكن لا ممارسة لهم
بالحديث» (١) يعني كان له شأناً في الحديث وإن

(١) كما ينقله الإمام عبد العزيز البخاري صاحب «الكشف»
و«النحقيق» في أول شرحه على «أصول الزدوي» . - النعماني -

أصبح مغلوباً في النظر وهذا ما يتسلى به المفلسون ،
فإذا كان حال ابن الجويني والغزالي هكذا ، فماذا
يكون حال الفخر الرازي في ذلك ؟ فلا يكون هؤلاء
من رجال هذا الميدان كما سيظهر ذلك بأجلى من هذا
في مناقشاتنا معه . . .

وقد طبع هذا الكتاب بمصر في رجب سنة ستين وثلاثمائة بعد
الألف .

التعريف بالإمام السندي

والإمام مسعود بن شبهة السندي معروف في هيئات العلم بالإمامة
والسعة في العلم والثقة في النقل وعاهه اعتماد الأصحاب ، وقد ذكره
في طبقات الحنفية الإمام الحافظ الذي انتهت إليه رياسة مذهب
أبي حنيفة في عصره الشيخ قاسم الحنفي والإمام الحافظ محي الدين
عبد القادر القرشي والمحدث علي القاري ، قال القرشي في "الجواهر
المضية" :

"مسعود بن شبهة بن الحسين السندي عماد الدين

الملقب بشيخ الإسلام له (كتاب التعليم) وله (طبقات

أصحابنا) رحمة الله عليهم أجمعين .

وكذا في "تاج التراجم" في طبقات الحنفية للحافظ قاسم بن

قطلوبغا. وقد ائتمنه الحافظ القرشي فنقل في كتابه "الجواهر المضية"

عن "كتاب التعليم" أشياء . ووصفه المحدث علي القاري في "الأثمار

الحنفية في طبقات الحنفية " بالشيوخ الفاضل للكبير " كما في " زمة الخواطر " للشريف عهد الحنفى الحنفى رحمه الله ، وكان الإمام مسعود من أعيان أهل القرن السابع ، وقد اجتهدت بأن أجد له ترجمة أكثر من ذلك فلم أعتز على شيء مما بأيدينا ، وليس ذلك بالأمر الغريب فإن حوادث التتار التي تناهت في عهد الإمام السندى وما وليها من الظلمات أضاعت منا الوقوف على كثير من المؤلفات والآثار النافعة وفحول الرجال . فحسبنا الله ونعم الوكيل (١) . وهذا صاحب " مشكاة المصابيح " الذي طار ذكره في الشرق والغرب ، وكتابه متداول بين الناس منذ صنف إلى الآن ومع هذا فلا نعلم من ترجمته شيئاً سوى الاسم واللقب والكنية والنسب مع أنه متأخر عن الإمام السندى بكثير فتذكر فإنه مهم . بل يوجد في عصر ابن الجوينى كثير من الأئمة الشافعية الذين حالهم كحال الإمام السندى يوردهم ابن السبكي في " طهقاته " ولا يذكر من تراجمهم ما يشفى العليل ، كأبي علي الزجاجى الحسن بن محمد بن العباس ، قال ابن السبكي : « أحد أئمة الأصحاب لم أجد له ترجمة تشفى العليل » ، والحسين بن محمد أبي عهد الله القطان صاحب " المطارحات " الذى ينقل عنه الرافعى في كتاب الغصب . وعهد الله بن طاهر

(١) وهو صرح ابن السبكي في ترجمة الحافظ فضل الله التوريشى الحنفى حيث قال في " طهقاته " : « ورقة التتار أوجبت عدم المعرفة بحاله » ، وهو سبب عدم المعرفة بحاله يمدد ابن السبكي في الشافعية مع أنه حنفى .

التي هي الإمام الجليل ، وعلى بن أحمد بن محمد الزهيلي صاحب كتاب
" أدب القضاء " الذي يقول فيه ابن السهكي : " وقد ألهم علي
أمر هذا الشيخ ، وعلى بن أحمد السهيلي أبي الحسن الإسفرائيني أحد
الأئمة فما ظنك بمن بعدهم .

وقد أغرب ابن حجر العسقلاني في كتابه " لسان الميزان " حيث
رمى الإمام السندي بالجهالة فقال :

« مسعود بن شيبه بن الحسين السندي (١) عماد
الدين الحنفي ، مجهول لا يعرف عن أخذ العلم ولا
من أخذ عنه . له مختصر سماه (التعليم) كذب فيه علي
مالك وعلي الشافعي كذباً قبيحاً . وقال : (لا يعرف
للشافعي مسألة اجتهد فيها ، ولا حادثة استنبط فيها حكمها
غير مسائل معدودة تفرد بها) كذا قال ، ٥١ .

وقد عكر عليه الإمام الكوثري قائلاً أن :

« ابن شيبه هذا جهله ابن حجر فيما جهل مع أنه
معروف عند الحفاظ عهد القادر القرشي ، وابن دقاق المؤرخ ،
والتقي المقرئ ، والهدر العيني ، والشمس بن طولون
وغيرهم . فنعد صنيع ابن حجر هذا من تجاهلاته المعروفة
— لحاجة في النفس — وقانا الله الهوى . (٢)

(١) ووقع في المطبوعه هكذا : « مسعود بن سنة بن الحسن
السندي » فليصحح .

(٢) " تانيب الخطيب " (ص - ٣) .

ولا عبرة بوقعة ابن حجر فيه فإنه كثير الوقعة في السادة
الحنفية ، ورحم الله السخاوى إنه لينكر منه ذلك، وتجد تفصيل ذلك
في كتابنا ”ما تمس إليه الحاجة لمن بطالع سنن ابن ماجه“ بل
وصفه تلميذه العلامة المحدث الحافظ برهان الدين أبو الحسن ابراهيم
ابن عمر البقاعى الشافعى ”شيخ نكس“ وقال :

« إن فيه من سئ الخصال أنه لا يعامل أحداً بما
يستحقه من الإكرام في نفس الأمر بل بما يظهر له على
شأئله من محبة الرفة وأنه يغلط ويباح في غلظه ا هـ »

كما ينقله للسخاوى في ”الضوء اللامع“ وقال قاضى القضاة أبو الفضل
محب الدين محمد بن الشحنة الحنفى - الذى كان ابن حجر يحله
ولم يكن بينها أدنى حزازة - في ”مقدمة شرحه على الهداية“ و
حق ابن حجر :

« وكان كثير التنكيت في تاريخه على مشائخه
وأصحابه وأصحابه لاسيما الحنفية فإنه يظهر من زلاتهم
ونقائصهم التى لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه
ويغفل ذكر محاسنهم وفضائلهم إلا ما ألبته الضرورة إليه .
فهو سالك في حقهم ما سلكه الذهبى في حقهم وحق الشافعية
حتى قال السبكى . ”إنه لا ينبغي أن يؤخذ من كلامه
ترجمة شافعى ولا حنفى“ وكذا لا ينبغي أن يؤخذ من
كلام ابن حجر ترجمة حنفى متقدم ولا متأخر ا هـ »

كذا نقل الإمام الكوثري في ما علقه على " لِحْظِ الْأَلْحَازِ هَذِيلِ
طَهْقَاتِ الْحِفَاظِ " تأليف ابن فهد من ترجمة ابن حجر ثم قال :
« ومن راجع تراجم الرجال في كتبه ثم فحص
عنهم في تواريخ غيره ممن لم يتغلب عليه تعصب وهوى
يجد صواب ما يقوله ابن الشحنة ماثلاً أمام عينيه »
(ص - ٣٢٨)

وبالجملة هذه المناداة التي صدرت من العسقلاني في حق الإمام
السندي لا فائدة لها ألبتة ، فإن الناس يعلمون أنه يتجاوز عن ذنوب
أصحابه وآثام أهل مذهبه ، ويقذع في حق الحنفية بما هم برآء منه .
وأما رمية الإمام السندي بالكذب القبيح فهو أقبح إذ لم يأت بدليل
على دعواه سوى قوله : « وقال : لا يعرف للشافعي مسألة اجتهد
فيها ، ولا حادثة استنبط فيها حكمها غير مسائل معدودة تفرد بها »
ولا شك أن هذا مقابلة الفاسد بالفاسد ، فهلا تكلم في هذا بخصته و
في هذا بخصته . فإن كان ابن حجر يرمي الإمام السندي بالكذب
بسبب هفوة حدث منه في حق سيدنا الإمام الشافعي فليرم بالكذب جميع
من تكلم من الأئمة الشافعية في حق الإمام أبي حنيفة بسوء . وليحاسب
نفسه بما ذكر من الأكاذيب في حق ساداتنا الأئمة الحنفية في كتابه
" لسان الميزان " وغيره .

فتلك شكاة ظاهر عنك عارها
وهذا صيبل ليس فيه بأوحد

ولا أقول في الإمام السندی إلا أنه إمام فقیه عالم أديب مؤرخ
كبير له خبرة بالحدیث ومعرفة بالرجال ولا يخفى جلالته علی من
طالع كتابه هذا . ولا أعلم له ذنباً سوى أنه لم يصبر علی ظلم الخصم
فجرى فی بعض المواضع مجرى ابن الجوينی والغزالی فی ادعاء ما
ليس له ، والتشنيع بما لا يورثه به ، ولو صان نفسه عن ذلك لكان أحسن .

ذكر النسخ الخطية لهذا الكتاب

قال الإمام الكوثري في مقدمة "الغرة المنيفة في ترجيح مذهب
أبي حنيفة" :

"رد علی ابن الجوينی والغزالی - في جملة من رد
عليها - عماد الإسلام مسعود بن شيبه السندی في
"مقدمة كتاب التعليم" له وهي من محفوظات مكتبة
الجزائر بالمغرب ، ومكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة ،
ومكتبة لال بالآستانة ، ومكتبة الأستاذ أحمد بحري
بروضة بحري باشا بدسونس بمصر .

وبالأسف إنا لم نقف علی نسخة من هذه المخطوطات التي
ذكرها الإمام الكوثري ، وحين اعزمنا تحقيق هذا الكتاب حصلنا
على نسختين مخطوطتين .

(إحدهما) محفوظة بجزارة "المجلس العلمي" بكراتشي ،
وقد وقع في آخرها ما نصه :

« انتهى نقله من نسخة الشيخ محمد زاهد الكوثري
- أطال الله بقاءه - التي أخذ صورتها بالفوتوغراف
بواسطة بعض أصدقائه من مكتبة " برلين " ولعله نسخة
وحيدة في العالم . وأرى أن الإمام الشيخ مسعود بن
الحسين السندی ألف هذه المقدمة لكتابه "التعليم" في أصول
الدين وفروع الشريعة على وفق مذهب الإمام أبي حنيفة
النعمان رحمه الله . وبالأسف لم نجد إلا هذه المقدمة ،
وهي ناقصة من مبدئها صفحات ، وتأخر نقلها بسبب
هناك .

والمجلس العلمي استنسخها بالقاهرة سنة ۱۳۵۷ هـ
محمد يوسف البنوري عفا الله عنه
سنة ۱۳۶۰ هـ

والنقص الذي ذكره العلامة الشهير المحدث البنوري في هذه
النسخة إنما ينتهي إلى صفحة (۱۳۲) بعد سطرين من المطبوعة كما
صرحنا به في الهامش . وهذه النسخة بخط أحد النساخ بمصر ممن
شدوا قليلاً من العلم .

(والثانية) محفوظة بجزارة " لجنة إحياء المعارف النعمانية "
بميدراآباد الدكن بالهند وهي بخط مولانا العلامة أبي الوفاء الأفغانى
رئيس اللجنة . وجاء في خاتمتها ما نصه :

« قال العبد الضعيف أبو الوفاء الأفغانى : وقع الفراغ
من نسخ هذه المقدمة المباركة يوم الأربعاء الثانى عشر

من شهر ربيع الأول المبارك سنة سبعين وثلاث مائة
بعد الألف من هجرة خير الأنام ﷺ من النسخة المصورة
بالتصوير الشمسي من نسخة مكتبة السلطان سليم خان
بالآستانة . والمصورة كانت للعلامة المحقق مولانا الشيخ
محمد زاهد الكوثري وكيل مشيخة الإسلام بالآستانة سابقاً
نزىل القاهرة في الحال . وكنت طلبتها من سيادته للنسخ
فأرسلها سيادته من مصر . وكان النسخ في دارالجنة إحياء
المعارف النعمانية بمحدرآباد دكن (الهند) في جلال
كوچه . والحمد لله رب العالمين .

وكان الشروع فيه يوم الأحد ۲۶ من شهر الله
المحرم من هذه السنة

وقع الفراغ بحمد الله ومنه من مقابلة الكتاب بالأصل
يوم الإثنين ۲۳ من ربيع الثاني سنة ۱۷۱ هـ . وكان
الإبتداء فيها يوم الأحد الثامن من الشهر المذكور .
وصلى الله على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .
وبالجملة النسختان كلتاهما مخطوطتان عن نسخة مصورة للإمام
الكوثري . ونسخة الإمام الكوثري مصورة عن نسخة محفوظة بمكتبة
لالى بالآستانة . بإسم « كتاب التعليم في الرد على الغزالي والجويني »
تحت رقم ۸۳۹ من علم الكلام في ۲۱ ورقة ، وتاريخ نسخها عام
۱۸۴۷ هـ كما كتب إلى بذلك كله العلامة المفضل أبو الوفاء الأفغاني

ظل الله بقاءه في مكتوبه الذي أرسله إلى يوم الثلاثاء السادس من
جمادى الأولى سنة ۱۳۸۱ هـ من حيدرآباد الدكن .

ولم آل جهداً في تصحيح الكتاب وتحقيقه وقد ظهر من مقارنة
النسختين المخطوطتين أنه قد وقع في النسخة المصورة المنقول عنها
سقط في بعض المواضع ، وربما تعذر فهم الكلام أو قراءته على
الناسخ كما قد أشرت إلى هذا وذاك في الهامش ، فالرجاء من القارى
الكريم أن يعذرني في تحقيق هذه المواضع وهي قليلة جداً .

ومنا عظيم الشكر باسم العلم لسيادة الأستاذ البحاث أديب السند
ومؤرخها الشريف حسام الدين الراشدي الموقر فإنه الباعث لنشر
هذا الكتاب ، وهو الذي حث " لجنة إحياء الأدب السندی " أن
تقوم بطبعه فأجابت اللجنة هذا الطلب العلمي . وعهد إلى بتحقيق
الكتاب وكتابة المقدمة والتعليقات ، فتم الأمر والحمد لله وحده .
ولسيادة العلامة الكبير الواهب عمره للعلم ونشره الفقيه المحدث
المحقق مولانا الشيخ أبي الوفا الأفغاني . - حفظه الله تعالى ونصر به
العلم وأهله - ولسيادة الشيخ العالم مولانا طس الهزاروى مدير
" المجلس العلمى " فإنهما - جزاهما الله تعالى عن العلم وأهله خيراً -
قد تفضلا على بإعارة نسختي الكتاب وجعلاهما تحت تصرفنا .
وبذلك تيسر لنا معارضة النسختين إحداهما على الأخرى ونهبؤ
الكتاب للطباعة والنشر .

وكذا أشكر تلميذ أمس وصديق اليوم الشاب العالم الفاضل

عبد القيوم بن المولوى عبد المنان البهارى الهندى ثم اللائى بورى
الباكستانى فإنه قد رافقنى فى معارضة نسخة المجلس العلمى على
نسخة لجنة إحياء المعارف النعمانية . وأشكر أعز أصحابى تلميذى
وختنى الأستاذ العالم الفاضل محمد أحمد - المدرس بالمدرسة العربية
الإسلامية بنيوثاون كراتشى - فإنه كان زميلى فى التصحيح المطبعى
و جمع الفهارس . بارك الله فيه وفى ذريته ، ووقفه ، لكل خير ونفع
به العلم والدين . آمين .

وفى الختام أسأل الله العظيم أن يوفقنى لخدمة السنة المطهرة
وعلومها . وأن يغفرلى ولوالدى ولعمى ونحالتى ولسائر أقربائى ولجميع
مشائخى وللمؤمنين وللمؤمنات ، إنه هو الغفور الرحيم .

محمد عبد الرشيد النعمانى

٢٠ ربيع الأول

سنة ١٣٨٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والعاقة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين ، و بعد حمد الله على ثنائه ، والصلاة على محمد وأوليائه ، إني أذكر في هذا المختصر أصول الدين ، وفروع الشريعة التي كانت عليها الأمم الخالية ، وعملت بها الأسلاف الماضية ، (وان الوقائع كافي الحوادث خالي الشواذ مجتنب العوصاء) (١) يجب على موحد اعتقادها والعمل بها ، ولا يسع لمسلم جهلها والإغفال عنها . وقد سميت "كتاب التعليم" لأنني رتبت فيه العبادات ترتيباً لم يسبقني أحد إليه من القدماء ، وجمعت فيه من الآداب ما لم يجمعها فقيه ، وأردفتها بالأدعية المأثورة المشهورة ، وأوردت فيه النسب والتهليل من الكتب المنثورة ، ما لو نظر فيه الناظر وتأمله وتحفظ ما استودع وتحصاه ، استغنى به عن غيره من الكتب ، وعد فيها من عليسة الفقهاء من العجم والعرب ، وقد اقتصررت على قول أبي حنيفة إلا في مواضع ليسهل على الطالب حفظه ، وللاغب العمل به ، وأسأل الله تعالى أن يعم به النفع ويشيعه ، ويجعله نوراً في العالمين ويذيعه ، وعليه أتوكل فيما أستعين به ،

وقبل الخوض في المسائل لا بد من ذكر

(١) وما بين القوسين قد وقع في الأصل المنقول عنه ولا يظهر ارتباطها بالسابق واللاحق .

فضائل الإمام أبي حنيفة وبيان مناقبه

وأنه إمام الأئمة ، وأعلم علماء هذه الأمة ، ومذهبه خير المذاهب الأربعة ، مع اختصاصه بمفاخر أسلافه الجبابرة ملوك الممالك ، وانفراده بما أثر أجداده الأكاسرة في المشارق والمغرب ، ليكون ذلك باعثاً لذوى النفوس الأبية على انتحال مذهبه ، والإنتهاء إليه ، وحائثاً لأرباب الحمم العالية العلية على الأخذ بقوله والتعويل عليه ، فإن العقول السليمة والطباع المستقيمة لاتعرف بحق التقديم لرعا ع دنى ، ولاتنقاد فى الرياسة لوضيع غبى ، واليه أوما القائل
وإن كان مثلى فى السمو محله
هويت لمثلى أن أجل عن المثل
وان كنت أدنى فى الفضيلة والحجى
عرفت له حق التقدم فى الفضل

بل ليتحقق الخاص والعام ، وتستيقن الجهال الطغام أنه يجب على أهل الغرب والشرق ، بل على كافة الخلق أن يتخذوا أبا حنيفة إماماً وعقيدته ديناً وقوله مذهباً بحيث لا يبغون عنه حولا ، ولا يريدون به بدلا .

اعلم وفقنا الله وإياك لطاعته ، وتولاك وإيانا بحفظه وكلامته أنا لم نقصد بهذا الكتاب المناظرة مع المخالفين فى تفضيل المذاهب ، ولا المجادلة معهم فى الرد عليهم ، وابطال شبهتهم ، وإنما أردنا أن نذكر نبذة من مناقب "أبي حنيفة" ولمعة من سيره غير أنا وجدنا للجوينى كتاباً سماه "مغيث الخلق" واتلميذه الغزالي تأليفاً يقال له "المنحول"

أطنب كل منها في سب أبي حنيفة وثلبه ، وهضمه والرد عليه ،
والطعن في أبي حنيفة ، وتقريظ الشافعي ، والغلو في متابعتة بزخرف
من القول ، ولطيف من الكذب والمحال ، فلم نجد بدأً لذلك من الجواب
وعذراً للخروج من الإيجاز إلى الإطناب من غير بسط واستيعاب .
فتقول :

فمن فضائله : أن له أبوة لا توجد لغيره من فقهاء
الأمصار التي تدور الفتوى على أقاويلهم ، والعمل بمذاهبهم مالك
والثوري والشافعي ، لأن أبا حنيفة هو النعمان بن ثابت بن قيس بن المرزبان
ابن زوطى بن ماه بن يزدجرد بن شهر يار بن أزد شير بن بابكان جد
ملوك العجم (١) بن بابك بن ساسان بن بهمن بن إسفنديار بن
كشتاسف بن بنجت نصر وهو اسيف بن فيوجى بن كمييس بن كزاسة
ابن كيقباد بن زاب بن بوزكان بن منوچهر بن ايرج بن نمرود
ابن كنعان بن جسم بن بونجهان بن أرفخشذ بن سام بن
نوح صلى الله عليه ،

وأول من أسلم منهم "قيس بن المرزبان" في خلافة عمر
رضي الله عنه ، وتحول إلى "الكوفة" وكان ممن ملك فواحي "كرمان"
وكذلك أبوه المرزبان كان على "كرمان" و"مكران" . و"ماه" تنسب إليه
"قلعة ماه" . ويزدجرد هو صاحب النهر المشهور بنهر الملك من أعمال

(١) لا يتابع على الذي ساقه إلى آخره ، استفاده العبد الضعيف
أبو الوفا من العلامة مولانا محمد زاهد الكوثري (هامش نسخة مولانا
أبي الوفا الأفغانى أدامه الله بالعز والكرامة)

”بغداد“. وأما ”شهر يار“ فكان من عطاء الملوك وله وقائع مع الترك والهند والعجم في سيره مصنفات منظومة ومنشورة ، وهو أخو ”سابو، ذى الأكتاف“. وأما ”ساسان“ ففيه يقول الشاعر اليماني والملك ملكان ساسان وقحطان

وهو أخو دارا الكبير الذى قتله ”ذوالقرنين“ صاحب دارا بجرد وبادارا ودارا (١) ”وبهمن“ لا يخفى حاله على من طالع الكتب ونظر في سير الملوك . وكذلك ”اسفنديار“ أشهر من أن يشهر. ”وگستاسف“ كان ولي عهد ”بخت نصر“ والملك من بعده . و”بخت نصر“ هو الذى خرب ”بيت المقدس“ وملك الدنيا مشرقها ومغربها . ولم يكن ”فيوجي“ و”كميس“ و”كناسه“ ملوكاً لأن الملك انتقل من كيقباد بن زاب إلى ولده كيكائوس بن كيقباد، وهو صاحب النور الذى هم للصعود إلى السماء لمحاربة رب العالمين . وكان ”كيقباد“ كثير الجنود شديد السلطان، وفي عصره خرج موسى صلى الله عليه وسلم فاراً من ”فرعون“ ونزل على ”شعيب“ عليه الصلاة والسلام . وأبوه ”زاب“ بن بوذكان هو الذى قتل ”أفراسياب“ بن ياسر بن يوسف بن الترك بن يافت بن نوح ، وإليه ينسب الوادى المعروف ”بالزاب“ ولم يملك بوزكان لأنه استتر من أفراسياب لما استولى على بنى سام . ”ومنوجهر“ ابن ايرج أول من شق الأنهار وحفر القناة ، وهو أول من اخترع القسي والنشاب ، وقتله أفراسياب . و”نمرود“ بن كنعان هو نمرود إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وهو أفريدون بالعجمية ، ولم يتول

(١) كذا في الأصل ، واعلمه ”دارا بن دارا“

كنعان» الملك لأنه هرب من الضحاك حين قتل جم الملك . و
جم أول ملك ملك في الدنيا ، وهو أول من سخرت له الجن و
شياطين ، و في أيامه تبلبت الألسن ، و خرج ولد سام و حام و
بافت إلى البلاد التي تنسب إليهم إلى اليوم . ذكر ذلك ابن المقفع
و الدولابي و محمد بن هيثم و ابن كابي (١) القاضي العامري و محمد
ابن خلف بن وكيع و ابن المنجم و أبو علي الجبائي وغيرهم ممن
يطول ذكرهم ؛ دخل حديث بعضهم في بعض .

و ذكر الوزير الجهماني و ابن سنان النيسابوري و ابن سلام و
أبو بكر الخوارزمي و أبوزيد البلاخي و ابن جهم البرهكي بأن أبا حنيفة
هو النعمان بن ثابت بن قيس بن مرزبان بن زوطى بن ماه بن يزدجرد
ابن شهربار بن بابكان بن ايران شاه بن اردنوش بن لهراسف
ابن كيقباد بن كيكائوس بن شياكاوس بن جهان بن جمشيد بن
زوى بن فيروز بن والس بن ذى الأكتاف بن اسكان بن بوران بن
شهرك بن شاه بن كيمورت بن تارخ بن فالخ بن شيث بن آدم
صلى الله عليه وسلم . (٢) و يزعم العجم أنهم كانوا ماوكا و أنبياء ،

(١) كذا في الأصل و لعله « أبو عاصم »

(٢) و قال الحافظ عبدالقادر القرشى في « الجواهر المضية في

طبقات الحنفية » مانصه :

« الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس بن

هرمز بن مرزبان بن بهرام بن مهرکز بن ماحين (او ماحشير)

ابن حسينك بن اذربود بن سروس بن نردمان بن بهرام بن

ولهم أقاصيص و أخبار مذكورة في كتبهم ذكرنا بعضها في كتاب « الطبقات » وليس لأحد من الأئمة التي ذكرناها أب أو جد يعرف أنه ولي الملك أوحاز الرياسة ، ولا شك أن مثل هذه الأبوة و بيت المملكة باعث للنفوس الشريفة حاث للعقول السليمة على الإلتباع له والإنتهاء إليه ، وهذا الأمر لا يدفعه إلا فاسد المزاج مختل العقل .

فإن قيل: قد روى غير واحد أن أبا حنيفة كان مولى لبنى

مهرکز بن اردرباد بن ارزحود بن بردفیروز بن سیدوس بن رفتار بن ایتکرز بن کودبو بن کردبو بن سرواد بن وادین بن سیدوس بن تزد بن تحت بود بن شادان بن هرمزدیار بن خانشاد ابن دینار بن کیار بن ددین بن سیدوس بن کودود بن ساسان الملك بن بابک الملك بن حاز الملك بن مهراس الملك بن ساسان الملك بن بهمن بن اسفندیار الملك بن کشتاسب الملك بن نهراس الملك بن کتمش الملك بن کی یاسین الملك بن کیا بود الملك بن کیتباد الملك بن دادا الملك ابن مزحام الملك بن مرمان شوه الملك بن منوجهر الکیان الملك وهو الفارس اليهود بن یعقوب النبی صلی الله علیه وسلم بن اسحاق بن ابراهیم بن آزروهو تارخ بن نافور بن سروع بن راغو بن فالخ بن عابروهو هود النبی صلی الله علیه وسلم بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح النبی صلی الله علیه وسلم بن لامک بن متوشلخ بن أنخوخ بن مارد بن مهلیل بن قینان بن انوش بن شیت بن آدم صلی الله علیه وسلم و علی

تيم الله بن ثعلبة (١) قيل له هذا افتراء من أهل الإلحاد ، واختلاق
من أصحاب الحشو فإنه روى بأسناد متصل من طرق عديدة عن
محمد بن سماعه وبشر بن الوليد ويحيى بن آدم وأبي سليمان

سائر الأنبياء أجمعين . هكذا رأيت هذا النسب من أوله الى
آخره بخط المحافظ أبي اسحاق ابراهيم الصريفي رحمه الله تعالى ١ هـ
(١) قال المحدث الناقد العلامة محمد زاهد الكوثري رحمه الله
في معلقه على « مناقب الإمام أبي حنيفة للمحافظ الذهبي » مانصه :
« بل كان ولاء أبي حنيفة لتيم الله بن ثعلبة ولاء الموالاته .
قال الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤ - ٥٤) : سمعت بكار
ابن قتيبة يقول : « قال أبو عبد الرحمن المقوي : أتيت أبا حنيفة
فقال لي : من الرجل ؟ فقلت : رجل من الله عليه بالإسلام .
فقال لي : لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الأحياء ثم أنتم
إلهم فإني كنت أنا كذلك » ومثله في رواية ابن أعين عن
أحمد بن منصور الرمادي عن المقرئ ، وزاد في رواية يعقوب
ابن شيبة عند ابن أبي العوام « فوجدتهم حتى صدق » فعلم من
ذلك أن ولاء أبي حنيفة لتيم الله بن ثعلبة لم يكن بإسلام
أحد أجداده على يد أحد من بني تيم الله ولا باعتراف أحدهم
لأحد أجداد أبي حنيفة فيكون ولاؤه ولاءه ، والاولاه لاولاه إسلام
ولاولاه إعتاق ، فتذهب الروايات المختلفة في انتقاصه بنسبه
أدراج الرياح هكذا ، على أن العبرة بالتقى والعلم » (ص ٨)

محمد عبدالرشيد النعماني

الجوزجانی و اسماعیل بن ضبیح قالوا جميعا : سمعنا اسماعیل بن حماد بن أبی حنیفة القاضی یقول : أنا اسماعیل بن حماد بن أبی حنیفة النعمان بن ثابت بن النعمان (۱) بن المرزبان ، ومنهم من

(۱) قال الإمام الکوثری فی « تأییب الخطیب علی مساقه فی ترجمة أبی حنیفة من الأكاذیب »

وجد أبی حنیفة « النعمان بن قیس بن المرزبان بن زوطی ابن ماه » کان حامل رایة علی بن أبی طالب - کرم الله وجهه - یوم النهروان كما ذكره الفقیه المؤرخ عصری الخطیب : أبو القاسم علی بن محمد السمنانی فی کتابه (روضة القضاة) وهو من محفوظات دار الکتب المصریة . و دعاء علی - کرم الله وجهه - لوالد أبی حنیفة فی عهد جده مما ساقه الخطیب بسنده حیث قال فی (ص ۳۲۵) : « أخبرنا القاضی أبو عبدالله الحسین بن علی الصیمری أخبرنا : عمر ابن ابراهیم المقرئ حدثنا : مکرم بن احمد حدثنا احمد ابن عبیدالله بن شاذان المروزی قال : حدثنی أبی عن جدی قال : سمعت اسماعیل بن حماد بن أبی حنیفة یقول : أنا اسماعیل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من أبناء فارس الأحرار والله ما وقع علینار ققط . إلى آخر الخبر وإنما سقت صدر الخبر هنا فقط تصحیحاً لغلطة فی السند فی الطبقات کلها » ۵۱ (ص ۱۷ الطبعة الأولى)

قلت : وبقية الخبر نصه : « و ولد جدی فی سنة ثمانین ؛ و ذهب ثابت إلى علی بن أبی طالب وهو صغیر فدعاه بالبركة فیہ و فی ذریته ؛ ونحن نرجو من الله أن یكون قد استجاب الله

ذكر على ما ذكرناه من أبناء فارس ، ومنهم من قال : من أبناء ملوك فارس الأحرار ، والله ما وقع علينا رق قط ، و كذا روى عن عمر وقيس ابني حماد بن أبي حنيفة . و سئل محمد بن الحسن الشيباني هل كان أبو حنيفة من الموالى ؟ قال : نعم كان من موالى العرب والعجم . وقيل للفضل بن دكين : إن فلانا زعم أن أبا حنيفة كان من الموالى فقال الفضل : و الله كذب فلان ما وقع عليهم رق قط . ثم يقال لهم : إن كان هذا مما يقدر فيه فقد روى أن مالكا كان مولى بني أصبح ، (١) والثوري كان مولى لبني ثور

ذلك لعل بن أبي طالب فينا . قال : و النعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى لعل بن أبي طالب الفالودج في يوم النيروز فقال : نوروزنا كل يوم ؛ وقيل كان ذلك في المهرجان فقال : مهرجوننا كل يوم .

(١) قال حافظ المغرب الإمام يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في كتابه « الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء » : « وقال الواقدي - وهو أبو عبدالله محمد بن عمر القاضي الأسلمي مولى لهم - قال : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر من ذى أصبح من حمير له عداد في بني تيم بن مرة إلى عثمان بن عبيدالله أخى طلحة بن عبيدالله يكنى أبا عبدالله حملت به أمه ستين .

قال أبو عمر : هذا لا أعلم أن أحداً أنكر أن مالكا و من ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مرة من قريش ولاخالف فيه إلا أن محمد بن اسحاق زعم أن مالكا و أباه وجدته و أعمامه

ابن عبد مناة ، و الشافعی کان مولی لعثمان بن عفان ؛ وقیل بنی

موالی لبنی تیم بن مرة ، و هذا هو السبب لتكذيب مالك
لمحمد بن اسحاق وطعنه عليه . و قد روى عن ابن شهاب
انه حدث عن أبي سهيل نافع بن مالك فقال : « حدثني نافع
ابن مالك مولی التميمين » و هذا عندنا لا يصح عن ابن شهاب .
اه (ص ۱۱)

قلت : و قول ابن شهاب هذا في « صحيح البخاري » أول
« كتاب الصيام » قال البخاري : حدثني يحيى بن بكير حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال : حدثني « ابن أبي أنس مولی
التميمين » أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل رمضان فتحت أبواب
السماء وغلقت أبواب جهنم و سلسلت الشياطين . و ابن أبي أنس
هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر عم مالك بن
أنس الإمام ؛ قال القاضي ابن فرحون المدني المالكي في كتاب
« الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب » :

« و صرف المولى في لسان العرب بمعنى الحلف و التناصر
معروف فلعله ما أراد ابن شهاب ؛ و كذلك قال عبد الملك
ابن صالح : مالك من ذى أصبح مولی لقريش . و قال الزبير
ابن بكار : عداؤه في بنى تیم بن مرة ؛ و روى عن مالك
أنه لما بلغه قول ابن شهاب هذا قال : « ليته لم يروعه شيئاً . »
اه (ص ۱۷)

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »

میه، (۱) فإن كان كل ما قبل أو يقال في المرء صحيحاً فقد قيل فيهم
كما قيل فيه . وإن وقوع الرق على بعض أجداد المرء مع شرف
نفسه و رفع بيته لا يحبط ذلك من قدره ، ولا يقدر في سموه .
لا يرى أن يوسف صلوات الله عليه قد جرى عليه رق ! و نقل من
« كنعان » إلى « مصر » . و سبي بنت نصر عزيزاً و دانيال عليهما
السلام ، و نقلها إلى « السوس » . و ولد سالمال بن رحبعم

« وكان مالك الفقيه يقول : لسنا موالى آل تميم إنما

نحن عرب من أصبح ولكن جدى حالفهم » اهـ

(۱) قال الامام الكوثري في « احقاق الحق بابطال الباطل

في مغيث الخلق » مانصه :

« ولم نر أحداً قبل زكريا الساجي رفع نسب شافع - جد
الشافعي الذي ينسب إليه - إلى عبد مناف ؛ والساجي ممن
تكلم فيهم الناس كما ذكره الجصاص وابن القطان و قد توارد
الناس على سوق هذا النسب إلا أن اختلاف الروايات في
مسقط رأس الإمام الشافعي رحمه الله هل هو غزة أم عسقلان
أم الرملة أم اليمن ؟ وعدم ذكر ترجمة لوالديه ولا تاريخ
لوفاتها في كتب الثقات مما يدعو إلى التثبت في الأمر ؛ و حديثه
الشافعي في مجلس الرشيد مما لا يعول عليه لما في السند و المتن
من الاضطراب و المآخذ ؛ و عد شافع صحابياً أول من ذكره
هو أبو الطيب الطبري - صديق أبي العلاء المعري - بدون سند ؛
و في رواية أبياس بن معاوية عند الحاكم ذكر ابن للسائب غير

ابن سليمان بن داؤد عليها السلام في الأسر . وكان ولد نبي (۱)

مسمى فجعله بعضهم شافعاً ؛ و أول من عد السائب صحابياً
من مسلمة بدر هو الخطيب في " تاريخه " بدون سند ؛
ولم يذكرها ابن عبد البر في " الإستيعاب " في عداد الصحابة وربما
يعذرنا اخواننا الشافعية إذا تروينا في قبول ماسطره أمثال
الساجي والحاكم و أبي الطيب والبيهقي والخطيب لما بلونا في
رواياتهم من المآخذ . ورواية الحاكم عن أحمد بن مسلمة
ليس سندها بذاك القوي . والأكثر على أنه قرشي بدون
تعرض لكونه صليبياً أو غير صليب فيهم ؛ قال
فخر الدين الرازي : في " مناقب الشافعي " رضي الله عنه (ص ۵)
" وطعن الجرجاني في هذا النسب وقال : إن أصحاب مالك
لا يسمون أن نسب الشافعي رضي الله عنه من قريش بل
يزعمون أن شافعاً كان مولى لأبي لهب ، فطلب من عمر أن يجعله
من موالى قريش فامتنع فطلب من عثمان ذلك ففعل اه " .
ثم أوسع سباً وشتماً . والجرجاني هذا هو أبو عبد الله محمد
ابن يحيى بن مهدي الجرجاني صاحب المؤلفات الممتعة . وله
ترجمة عند ابن الجوزي في " المنتظم " وبه تخرج الإمام
أبو الحسين القدوري . وينقل منه كثيراً ابن الصباغ الشافعي في
" الشامل " بل تراه يتابعه في بعض آرائه . وهو معروف في
بيئات العلم بأورع والسعة في العلم ومثله لا يقابل بالسب ولو
علم الرازي منزلته في العلم والأورع لسلك في الرد عليه منهجاً
آخر على أنه يقول : « يزعمون » وهذا يدل على أنه غير جازم
بما يقرءون فكيف يستبيح الرازي سبه وشتمه ! (ص ۶ و ۷)
(۱) وفي الهامش بخط مولانا الأفغاني " وكان قد نبي "

فيكون ذلك قد حاً فيهم أوعاراً عليهم ؟ ومن قال ذلك فيهم منقصاً بهم أو متشبهاً عليهم فقد كفر . وقد كان لقمان الحكيم عبداً أسود مملوكاً لبعض بني اسرائيل ومجده على ما حكاه القرآن ، أفأخل ذلك بمنصبه من الحكمة أو حط من منزلته عند الناس ؟ وكذلك عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه كان مولى كلب ، وعمار بن ياسر رضي الله عنها كان أبوا مموكين لبني مخزوم أو غيرهم ، وسلمان الفارسي رضي الله عنه كاتبه بعض اليهود ، وصهيب الرومي رضي الله عنه من ولد نمر بن قاسط من أسره الروم ؛ واشتراه بعض العرب ؛ وبلال الحبشي رضي الله عنه لا يخفى حاله على أحد ؛ وأبوبكرة رضي الله عنه كان مملوكاً لبني ثقيف ؛ وزيد بن حارثة رضي الله عنها من سبي كلب وهبته خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمهم النبي صلى الله عليه وسلم في الإمارة والقضاء وغير ذلك من الأعمال الدينية والدنياوية على كثير من بني هاشم وعبد مناف وسائر قريش . وهذه صفية بنت حيي بن الأخطب رضي الله تعالى عنها تفاخر عائشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول صفية : من فيكن مثلي؟ أبي نبي وعمي نبي وزوجي نبي ! وكان ذلك من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لها لما عايرتها فقال : إنك لبنت نبيين وتحت نبي - أي كانت من سبط موسى و هارون عليها السلام (۱) - وكان أبوها جي يهودياً

(۱) أخرج الترمذي من طريق كنانة مولى صفية انها حدثته قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغني عن عائشة

من بني النضير، و صفة من سبي "خيبر" زوج معانة (١) اليهودي.
وكان الحسن البصري و ابن سيرين و عطاءان و مكحولان (٢)
و طاؤس و مجاهد و نافعان و ابن كيسان (٣) و ابن أسلم و ابن
جريج و عمرو بن دينار في خلق كثير كانوا من الموالى (٤)، وهم
أرباب التفسير و أصحاب الحديث و الفقه يحتج مالك بقولهم؛
و يجعله عمدة في دينه و حجة لمذهبه، و كذا الثوري و الشافعي؛

و حفصة كلام فذكرت ذلك له فقال: ألا قلت وكيف تكونان
خيبراً مني؟ و زوجي محمد و أبي هارون و عمي موسى! و كان قد
بلغها أنها قالتا نحن أكرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
نحن أزواجه و بنات عمه.

(١) كذا في الأصل، و الصحيح كنانة وهو ابن أبي الحقيق،
و قد قتل يوم خيبر.

(٢) كذا في الأصل، و لعل الصحيح "مكحول" بصيغة
المفرد فان مكحول الثاني لا يعرف في بيئات العلم.

(٣) كذا في الأصل ولا يخفى أن الشهير بابن كيسان هو
طاؤس نفسه و قد ذكره المؤلف آنفاً.

(٤) روى صدر الأئمة الموفق بن أحمد المكي في « مناقب
الإمام الأعظم أبي حنيفة رضى الله عنه و أكرم » بسنده إلى
عثمان بن عطاء عن أبيه قال: دخلت على هشام بن عبد الملك
بالرصافة، فقال: يا عطاء هل لك علم بعلماء الأمصار؟ قلت: بلى
يا أمير المؤمنين فقال: فمن فقيه أهل المدينة؟ قلت: نافع مولى
ابن عمر. فقال: فمن فقيه أهل مكة؟ قلت: عطاء بن أبي رباح

ولو أن أحداً أبدع قولاً خارجاً عن أقاويلهم عد متبدعاً في الدين
رائعاً عن الحق وقد أحسن القائل في قوله .

قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا بل مولى . قال : فمن فقيه أهل
اليمن ؟ قلت : طاؤس بن كيسان . قال : مولى أم عربي ؟ قلت :
لا بل مولى . قال : فمن فقيه أهل البصرة ؟ قلت : يحيى بن أبي كثير .
قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا بل مولى . قال : فمن فقيه الشام ؟
قلت : مكحول . قال : مولى أم عربي ؟ قلت : لا بل مولى .
قال : فمن فقيه أهل الجزيرة ؟ قلت : ميمون بن مهران . قال :
مولى أم عربي ؟ قلت : لا بل مولى . قال : فمن فقيه أهل
خراسان ؟ قلت : الضحاک بن مزاحم . قال مولى أم عربي ؟ قلت
لا بل مولى . قال : فمن فقيه أهل البصرة ؟ قلت : الحسن و ابن
سيرين . قال : موليان أم عربيان ؟ قلت : لا بل موليان . قال :
فمن فقيه أهل الكوفة ؟ قلت ابراهيم النخعي . قال : مولى أم
عربي ؟ قلت : لا بل عربي ، قال : كادت تخرج نفسى ولا تقول
واحد عربي ! ۱ هـ (ج - ا ص ۷ و ۸)

قلت : وقد وقع ذلك لعبد الملك أيضاً مع الزهري
فقد روى الإمام أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله الحافظ
النيسابوري في كتابه « معرفة علوم الحديث » قال :

« أخبرنا أبو علي الحافظ قال : أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد
ابن عبدالله البيروني قال : ثنا محمد بن أحمد بن مطر بن
العلاء قال : حدثني محمد بن يوسف بن بشير القرشي قال :
حدثني الوليد بن محمد الموقري قال : سمعت محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري يقول : قدمت على عبد الملك بن مروان

هم الملوك وأبناء الملوك لهم • والآخذون به والساسة الأول

فقال لي : من أين قدمت ؟ يازهرى ؟ قلت : من مكة .
قال : فمن خلفت يسود أهلها ؟ قال قلت : عطاء ابن أبي
رباح . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من
الموالى . قال وبم سادهم ؟ قال قلت : بالديانة والرواية .
قال : إن أهل الديانة والرواية لينبغى أن يسودوا ، فمن يسود
أهل اليمن ؟ قال قلت : طاؤس بن كيسان . قال : فمن العرب
أم من الموالى . قال قلت : من الموالى . قال : وبم سادهم قال قلت :
بما سادهم به عطاء . قال : إنه لينبغى ، فمن يسود أهل مصر ؟ قال
قلت : يزيد بن أبي حبيب . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال
قلت : من الموالى . قال : فمن يسود أهل الشام ؟ قال قلت
مكحول . قال : فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من
الموالى عبد نوبى أعتقته امرأة من هذيل . قال : فمن يسود
أهل الجزيرة ؟ قال قلت : ميمون بن مهران . قال : فمن
العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : فمن يسود
أهل خراسان ؟ قال قلت : الضحاك بن مزاحم . قال : فمن
العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : فمن يسود
أهل البصرة ؟ قلت : الحسن بن أبي الحسن . قال : فمن
العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من الموالى . قال : ويلىك ،
فمن يسود أهل الكوفة ؟ قال قلت : ابراهيم النخعى . قال :
فمن العرب أم من الموالى ؟ قال قلت : من العرب . قال :
ويلىك يازهرى ، فرجت عنى والله ليسودن الموالى على
العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها ! قال قلت :

ومن مناقبه رضى الله عنه أنه أسبقهم إلى الإسلام وأقربهم
عهد النبي عليه الصلاة والسلام لأنه ولد سنة ثمانين من الهجرة (۱)؛

يا أمير المؤمنين ، إنما هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن
ضبعه سقط " ۱ هـ (ص ۱۹۸ و ۱۹۹)

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في النوع الرابع والستين
من كتابه "علوم الحديث" :

"وفى زويه عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : لمات
العبادة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى إلا "المدينة"
فإن الله خصها بقرشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن
المسيب غير مدافع.

قلت : وفى هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب
غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي
وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان
ابن يسار والله اعلم" ۱ هـ

(۱) وقال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد »
« أخبرنا القاضي أبو عبد الله الصيمري قال : قرأنا
على الحسين بن هارون الضبي ، عن أبي العباس بن سعيد قال :
حدثنا عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة . حدثنا : الحسن بن الخلال .
قال : سمعت مزاحم بن ذواد بن علبة يذكر عن أبيه -
أوغیره - قال : ولد أبو حنيفة سنة إحدى وستين ومات سنة

و أدرك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ، و روى عنهم

خمسين ومائة قال الخطيب : لأعلم لصاحب هذا القول متابعاً
و علق عليه الإمام الكوثري في « التانيب » مانصه :

” وقع في الطبقات الثلاث الهندية والمصريتين (داود بن علي) والصواب (ذواد بن علي) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو في الأول وبضم العين وسكون اللام و بالوحدة في الثاني ، فيلاد أبي حنيفة علي هذه الرواية سنة إحدى وستين وقد ألف في رواية أبي حنيفة لأحاديث عن جملة من الصحابة مباشرة جماعة من القدماء ، من أمثال أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي ، وأبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى النهضقي ، وأبي معشر عبدالكريم الطبري المقرئ ، وأبي بكر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد السرخي وغيرهم ، وإلى هذه الرواية في ميلاده يكون ميل هؤلاء ، وإلاماساغت روايتهم لبعض تلك الأحاديث في عداد مسموعاته عن بعض هؤلاء الصحابة مباشرة . والثلاثة الأول من مرويات ابن حجر في « المعجم المفهرس » كما أنها من مرويات ابن طولون في « الفهرست الأوسط » والأخير من مرويات سبط ابن الجوزي في « الإنتصار و الترجيح » . و ذكر ابن حبان في ” كتاب الضعفاء و المتروكين “ المحفوظ بمكتبة الأزهر أن ميلاد أبي حنيفة سنة سبعين . و إن صوب أحد المطالعين سنة ثمانين في الهامش بخط حديث ، و في « مادة الخزاز » من ” أنساب ابن السمعاني “ المطبوع بالزنكغراف ذكر سنة سبعين في ميلاده ، و إن ذكر في مواضع من الكتاب سنة ثمانين كميلاد له فلعله وزع الروايات على مواضع

الحديث ، وسمع منهم الفقه ، منهم أنس بن مالك ، و عبد الله بن

من الكتاب ، وفي «اللباب» لابن الأثير النص على الثمانين .
مادة «الخزاز» ولا أدري أكانت نسخته هكذا أم أصلح الرقم
تعويلاً على المشهور.

وقد ذكر أبو القاسم السمناني - عصرى الخطيب - في
«روضه القضاة» قولين في ميلاده : أحدهما سنة سبعين ،
والآخر سنة ثمانين .

وذكر عبد القادر القرشى الحافظ في «الجواهر المضية»
ثلاث روايات في ميلاده : وهى سنة إحدى وستين ، وسنة
ثلاث وستين ، وسنة ثمانين .

وحكى البدر العيني في «تاريخه الكبير» ثلاث روايات
في ميلاده : وهى : سنة إحدى وستين ، وسنة سبعين ، وسنة
ثمانين ، والإختلاف شديد فى موالىد رجال الصدر الأول
لتقدم عصرهم على عهد تدوين تاريخ الرجال ومصداق ذلك
فى وفيات الصحابة فضلاً عن موالىدهم . وقول ابن عبد البر
فى «الإنتقاء» : «وأما أبو حنيفة فلا إختلاف فى مولده أنه ولد
سنة ثمانين من الهجرة ومات ليلة النصف من شعبان» يدل على
أنه لم يطلع على تلك الروايات ؛ وعذره أنه لم يرحل إلى الشرق ؛
فحال ذلك دون التوسع فى معرفة الروايات الشرقية .
والأكثر على أن أبا حنيفة واد سنة ثمانين ترجيحاً منهم
لأحدث التواريخ المروية فى الموالىد وأقدمها فى الوفيات أخذاً
بالأحوط فى الحكم بالإتصال أو بالإنقطاع ، لكن هذا إذا
لم يوجد ما يؤيد إحدى الروايات ، وهنا أمور نخدش ما إختاره

الحارث بن جزء الزبيدي ، و عبدالله بن أنيس ، وسهل

الأكثر ، منها ما فعله الحافظ أبو عبدالله محمد بن مخلد العطار المتوفى سنة ٣٣١ في جزئه الذي سماه "مارواه الأكاير عن مالك" حيث عد حماد بن أبي حنيفة من هؤلاء الأكاير فسار حديثاً بطريق حماد بن أبي حنيفة عن مالك ، وحماد هذا وإن توفي قبل مالك بنحو ثلاث سنين لكن عده من الأكاير بالنظر إلى مالك لا يتم إلا إذا كان ميلاده قبل ميلاد مالك أيضاً فيجب أن يكون ميلاد أبي حنيفة قبل سنة ثمانين بمدة لا تقل عن عشر سنين ليصح أن يكون ميلاد حماد ابنه قبل ميلاد مالك . وابن مخلد من الحفاظ البارعين ومن شيوخ الدارقطني فلا يجيد عن التحقيق فيما يكتب . وجزء المذكور محفوظ بظاهرة دمشق في قسم المجاميع رقم ٩٠ وعليه تسميات وخطوط كثيرة من حملة الرواية .

ومنها : أن العقبلي روى في ترجمة حماد بن أبي سليمان ما يفيد أن ابراهيم بن يزيد النخعي لما مات اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم عمر بن قيس الماصر وأبو حنيفة فجمعوا نحو أربعين ألف درهم ثم أعطوه حماد بن أبي سليمان ليستعين به ويتفرغ لرياسة الجماعة في العلم ، وكانت وفاة ابراهيم النخعي سنة خمس وتسعين ولو كان ميلاد أبي حنيفة سنة ثمانين لكانت سنه عند وفاة النخعي خمس عشرة سنة . ومن يكون في مثل هذه السن لا يتصور أن يهتم هذا الإهتمام بمن يخلف النخعي بل لابد وأن يكون القائمون بمثل هذا الأمر من كبار تلامذة النخعي فبالنظر إلى مشاطرة أبي حنيفة لهؤلاء في ذلك لابد من

عبد الساعدي ، وواثلة بن الأسقع ، وعبد الله بن أبي أوفى الأنصاري ،

أن تكون سنة أكبر من هذه السن . وما يقال أن الشافعي كان بلغ درجة الإجتهد في مثل هذه السن فمن باب المناقب الذي يتساهل فيه وإلا ما صح أن يلزم مالكاً بعد ذلك في طلب العلم ولا أن يلزم محمد بن الحسن بعد أن بلغ أربعاً وثلاثين سنة يحمل العلم عنه .

ومنها : أنه قد تضافرت الروايات على أن أبا حنيفة قبل انصرافه إلى الفقه كان جدلياً يشتغل بعلم الكلام حتى هبط البصرة نحو عشرين مرة لينظر القدرية وغيرهم ثم انصرف إلى الفقه ، ومن تكون سنة عند وفاة النخعي كما ذكرناه لا يمكن له الاشتغال الطويل بالجدل قبل انصرافه إلى الفقه فيترجح لهذه الأسباب وغيرها أن ميلاده قبل سنة ثمانين ، ولعل الأرجح في ميلاده هو سنة سبعين والله سبحانه وتعالى أعلم (ص ١٩ حتى ٢١) .

قلت : ومنها ما قاله العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اليماني في "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم" مانصه :
"إنه أدرك زمان العرب واستقامة اللسان فعاصر جريراً والفرزدق ورأى أنس بن مالك خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ، وقد توفي أنس سنة ثلاث وتسعين من الهجرة والظاهر أن أبا حنيفة مارآه وهو في المهد وانمارآه بعد التمييز فدل على أن أبا حنيفة كان من المعمرين وتأخرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة وقد جاوز التسعين في العمر ، وهذا يقتضي أنه بلغ الحلم وأدرك بعد موت رسول الله

و جابر بن عبد الله الأنصاري ، و عائشة بنت عجرد رضى الله

صلى الله عليه وسلم بقدر الثمانين سنة لأنه عليه السلام توفى
بعد مضي عشر من الهجرة ، فهذا يدل على تقدم أبي حنيفة
وادراكه زمان العرب ، وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سنًا .
(ج - ۱ ص ۱۶۰ طبع المنبرية بمصر)

قلت : وأما انتقاد الشيخ الكوثري على الحافظ ابن عبد البر ففيه أن
ابن عبد البر لم يقله من تلقاء نفسه وإنما نقله من كتاب أبي يعقوب
يوسف بن أحمد بن يوسف المكي الصيدلاني الذي جمعه في
”فضائل أبي حنيفة وأخباره“ وهو يحكيه عن شيخه أبي الحسن النيسابوري
ويروي ابن عبد البر كتابه هذا عن شيخه أبي العاصي حكم بن
منذر بن سعيد بن عبد الله عنه . وأبو يعقوب هذا هو الشهير
”بابن الدخيل“ ذكره الحافظ الذهبي في كتابه ”تذكرة الحفاظ“ في
وفيات سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة من ترجمة الخطابي شارح
أبي داود فقال :

”وفيهما توفي مسند مكة أبو يعقوب يوسف بن الدخيل
تلميذ العقيلي“

وهاك لفظ الحافظ ابن عبد البر في ”الانتقاء“ .

”قال أبو يعقوب : وسمعت القاضي أبا الحسن أحمد

بن محمد النيسابوري يعلی قال : وأما أبو حنيفة فلا اختلاف
في مولده أنه ولد سنة ثمانين من الهجرة ، ومات ليلة النصف
من شعبان سنة خمسين ومائة“ اهـ

والقاضي أبو الحسن هذا هو المعروف ”بقاضي الحرمين“ ذكره الحافظ
عبد القادر القرشي في ”الجواهر المضية في طبقات الجنفية“ فقال :

عنهم (۱) و قد قال الله تعالى (السابقون السابقون أولئك المقربون)

” احمد بن محمد بن عبدالله أبو الحسن النيسابورى القاضى عرف « بقاضى الحرمين » شيخ أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه فى زمانه بلا مدافعة تفقه على أبى الحسن الكرخى و أبى طاهر محمد الدباس و برع فى المذهب ، سمع « بنجراسان » أبى العباس بن سفيان الشيبانى و أبى يحيى زكريا بن يحيى البزار و أبى خايفة الفضل بن الجناب و جماعة سواهم . روى عنه أبو عبدالله الحاكم و ذكره فى « تاريخ نيسابور » و قال : غاب عن « نيسابور » نيفاً و أربعين سنة و تقلد قضاء « الموصل » و قضاء « الرملة » و تقلد قضاء الحرمين فبقي بها بضع عشرة سنة ثم انصرف إلى نيسابور سنة ست و ثلاثين و ثلاث مائة ثم ولى القضاء بها فى سنة خمس و أربعين و ثلاث مائة . قال الحاكم : سمعت أبابكر الأبهري المالكى شيخ الفقهاء ببغداد بلا مدافعة يقول : ما قدم علينا من انجراسانيين أفقه من أبى الحسن النيسابورى قال الحاكم : توفى القاضى ضحوة يوم السبت الحادى و العشرين من المحرم سنة إحدى و خمسين و ثلاث مائة « بنيسابور » رحمه الله تعالى ، و صلى عليه الشيخ أبو العباس الميكالى « ۱ هـ »

(۱) قلت : و أما رؤيته لبعض الصحابة فقد بسطنا القول فى كتابه فى « التعليقات على ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات » فليراجع .

و أما روايته عن بعض الصحابة فقد ألف جماعة من قدماء الملل العلم أجزاء فى ما رواه الإمام أبو حنيفة عن الصحابة مباشرة

كالحافظ أبي سعد السمان والشيخ أبي حامد محمد بن هارون الحضرمي شيخ الدارقطني وأبي الحسين علي بن أحمد بن عيسى النهدي والإمام أبي معشر عبدالكريم بن عبدالصمد الطبري المقرئ الشافعي والفقير الإمام أبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي الحنفي وروايات هذه الأجزاء سوى « جزء الحضرمي » مسرودة في كتاب « مناقب الإمام الأعظم » لصدر الأئمة الموفق بن أحمد المكي ، و « جامع مسانيد الإمام الأعظم » لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي و « الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح » للعلامة أبي المظفر جمال الدين يوسف بن فرغل المعروف بسبط ابن الجوزي و « تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة » للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي وقال الحافظ عبدالقادر القرشي في مقدمة كتابه « الجواهر المضية »

« ادعى بعضهم أنه سمع ثمانية من الصحابة رضی الله عنهم ، وقد جمعهم غير واحد في جزء ، وروينا هذا الجزء عن بعض شيوخنا . وقد جمعت أنا جزءاً » في بيان استحالة ذلك من بعضهم وهذا طريق الانصاف . وذكرت في هذا الجزء من سمعه من الصحابة ومن رآه . « والذي سمعه منهم » رضی الله تعالى عنهم أجمعين عبدالله بن أنيس وعبدالله بن جزء الزبيدي وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله ومعقل بن يسار وواثلة بن الأسقع وعائشة بنت عجرد . وذكرت عن الخطيب أنه رأى أنس بن مالك ورددت قول من قال أنه ما رآه و بينت ذلك بياناً شافياً والحمد لله « ٥١ »

وقال الإمام الصيمري في كتاب له جمعه في « فضائل الإمام

... ..

أبي حنيفة وأخباره“ ونسخته الخطبية محفوظة في خزانة المجلس
العلمي ”بكراتشي“ مانصه :

”من لقي أبو حنيفة من الصحابة ومارواه عنهم رضى الله
عنه و عنهم“

(حدثنا) أبوبكر هلال بن محمد بن محمد أخى هلال
الرأى قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بن محمد قال : حدثنا
محمد بن حمدان الطيالسى قال : حدثنا أحمد بن الصلت قال :
حدثنا محمد بن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال :
حججت مع أبي سنة ست و تسعين ولى ستة عشرة سنة فإذا
أنا بشيخ قد اجتمع الناس عليه ، فقلت لأبى : من هذا
الرجل ؟ فقال : هذا رجل قد صحب محمداً صلى الله عليه
وسلم يقال له ”عبدالله بن الجارث بن جزء“ فقلت : أى
شئ عنده ؟ قال أحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت قدمنى إليه حتى أسمع منه فتقدم بين يدى فجعل
يفرج عنى الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول : سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ”من تفقه فى دين الله كفاه الله
همه و يرزقه من حيث لا يحتسب“ .

(حدثنا) هلال قال : حدثنا أبى أبو عبيد قال : حدثنا
محمد بن حمدان قال : حدثنا أحمد بن الصلت عن بشر بن
الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة قال : سمعت أنس بن
مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
”البدال على الخير كفاعله والله يحب اغائة اللهم فان“ .

... ..

(قال لنا) أبوبكر هلال : وقد أدرك أبوحنيفة من الصحابة أيضاً عبدالله بن أبي أوفى وأبا الطفيل عامر بن واثلة وهما صحابييان .

(أخبرنا) أبوحنفص عمر بن ابراهيم المقرئ قال : حدثنا مكرم بن أحمد قال حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا ابن سباعة وبشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : كان علماءنا كلهم يقولون في سجدتي السهو : أنها بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم ، قال حباد بن أبي سليمان : هكذا يفتي أنس بن مالك . قال أبوحنيفة : وسألت أنس بن مالك فقال : هكذا هو .

أخبرنا عمر بن ابراهيم قال : حدثنا مكرم قال : حدثنا أحمد بن محمد قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا أسد بن عمرو عن أبي حنيفة عن أنس بن مالك قال : كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنها ضرام عرْفَج " اه

"والصيمري" هذا ذكره الحافظ الذهبي في وفيات سنة ست وثلاثين وأربع مائة من كتابه "تذكرة الحفاظ" في ترجمة الربيعي الحافظ المقرئ الإمام أبي الحسن علي بن الحسن بن علي بن ميمون الدمشقي المعروف بابن أبي زروان فقال :

"وفيها توفي شيخ الحنفية العلامة المحدث أبو عبدالله الحسين ابن علي بن محمد الصيمري ببغداد عن خمس وثمانين سنة". وقد وقع هنا حذف في الطبعة الاولى والثانية فاختلفت ترجمته بترجمة الشريف المرتضى الإمامي وصارت هكذا :

"وشيخ الحنفية العلامة المحدث أبو عبدالله الحسين بن موسى الحسيني الشريف المرتضى واضح كتاب "نهج البلاغة".

ثم طبع "كتاب التذكرة" مرة ثالثة بعد معارضته على نسخة صحيدة قرئت على المؤلف فزبد فيها ما حذف منها ، و كان في الأصل مانصه :

" و شيخ الحنفية العلامة المحدث أبو عبدالله الحسين (بن علي بن محمد الصيمري ببغداد عن خمس وثمانين سنة ، و عالم الإمامية أبو طالب علي بن الحسين) بن موسى الحسيني الشريف المرتضى واضع كتاب " نهج البلاغة " ١ هـ

و ترجمة المحدث الصيمري مستوفاة في " تاريخ بغداد " للخطيب (ج - ٨ ص ٧٩) وهو شيخ الخطيب في الحديث و أثني عليه الخطيب مع تعصبه البالغ على الحنفية فقال : (كان أحد الفقهاء المذكورين من العراقيين حسن العبارة جيد النظر كتبت عنه و كان صدوقاً وافر العقل جميل المعاشرة عارفاً بحقوق أهل العلم) ١ هـ و كان الصيمري قد حضر عند أبي الحسن الدارقطني و سمع منه أجزاء من " كتاب السنن " السني صنّفه فلما تكلم الدارقطني في حق الإمام أ. يوسف بالعصبية و الهوى انصرف عن مجلسه ثم لم يعد إليه ، و قد بسطنا القول في بيان تعصب الدارقطني و الخطيب في " التعليقات على ذب ذبابات الدراسات " فليراجع لتعرف مبالغ عصبيتها لمذهبها .

و لقد أشبع الكلام في هـ - هذا المرام الشيخ الإمام ناصر السنة العلامة محمد هاشم بن عبدالغفور بن عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن خير الدين السندي البتوراني البهرامبوري التتوي في ثبته المعروف " بإتحاف الأكارب بمسرويات الشيخ عبدالقادر "

(و نسخته الخطية محفوظة في خزانة الشيخ العالم المولى الفاضل محمد هاشم بن العارف الكبير محمد حسن السرهندي في "تندو سائين داد" من مديرية "حيدرآباد" بالسند) و لا بأس بإيراده برمته فإنه رحمه الله قد أفاد و أجاد ؛ قال رحمه الله :

" مما ينبغي أن يعلم أن إمامنا الأعظم و مستندنا الأفخم الأقدم اختص من بين بقية الأئمة الثلاثة أصحاب المذاهب بكونه أدرك زمن جماعة من الصحابة ، و برؤيته لبعضهم ، و سماعه الحديث عن بعضهم .

أما الأمر الأول فلا خلاف فيه ، و لا يشك فيه أحد ، لأن مولده على القول الصحيح المشهور سنة ثمانين ، و كان قرن الصحابة منتهياً إلى رأس المائة إلى سنة مائة و عشرة على خلاف في وفاة أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي فإنه آخر من مات من الصحابة على التحقيق .

(فمن الصحابة) الذين أدركهم أبو حنيفة الكوفي رحمه الله تعالى عبدالله بن أبي أوفى رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" : (عبدالله بن أبي أوفى أبو معاوية الأسلمي توفي "بالكوفة" سنة ست أو سبع وثمانين ، و جزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه بسنة سبع ، وهو آخر من مات "بالكوفة" من الصحابة) انتهى . وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" : (لم يزل عبدالله بن أبي أوفى يسكن "بالمدينة" حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى

... ..

”الكوفة“ ، وهو آخر من بقى بها من الصحابة ، وتوفى
”بالكوفة“ سنة ست وثمانين ، وقيل سبع وثمانين) انتهى .

(ومنهم) أنس بن مالك الأنصاري خادم النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنه . قال في ”الإصابة“ : (إنه توفى سنة
إحدى وتسعين أو ثلاث وتسعين . وكانت إقامته ” بالمدينة “
بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة ثم سكن ” البصرة “ ومات
بها وهو آخر من مات في ” البصرة “ من الصحابة) انتهى .

(ومنهم) عمر و بن حريث رضي الله تعالى عنه . قال في
”أسد الغابة“ : (عمر و بن حريث القرشي المخزومي يكنى
أبا سعيد سكن ”الكوفة“ وابتنى بها داراً . وهو أول قرشي
اتخذ ” بالكوفة “ داراً . ومات سنة خمس وثمانين ، وولده
”بالكوفة“ انتهى . وقال في ”الإصابة“ : (إنه قال البخاري
وابن حبان وغير واحد : إنه مات ” بالكوفة “ سنة خمس
وثمانين ، ويقال : مات سنة ثمان وتسعين ولم يثبت) انتهى

(ومنهم) عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله
تعالى عنه . قال في ”أسد الغابة“ (سكن بمصر وتوفى بها بعد
أن عمر عمراً طويلاً ، وكانت وفاته سنة خمس أو ست أو
سبع أو ثمان وثمانين) انتهى ، ومثله في ”الإصابة“ إلا أنه
صدر بسنة ست وثمانين وزاد : (أنه آخر من مات من
الصحابة بمصر) انتهى .

(ومنهم) عبدالله بن أنيس رضي الله تعالى عنه . وقال
الحافظ السيوطي في ”تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة“

(إن المسمين بعبد الله بن أنيس من الصحابة خمسة ،
عبدالله بن انيس الجهني المشهور توفي سنة أربع وخمسين
ذلك قبل مولد أبي حنيفة بدهر فلعل الذي روى عنه أبو حنيفة
واحد آخر غير الجهني) انتهى .

(ومنهم) واثلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه ، قال
”الإصابة“ : (كان من أهل الصفة ثم نزل ”الشام“ وشهر
فتح دمشق وحمص وغيرها حتى تسوفى ”بدمشق“ . قال
أبومسهر والواقدي وغيرها : مات سنة خمس وثمانين
وقال سعيد بن خالد : سنة ثلاث وثمانين وهو آخر
مات ”بدمشق“ من الصحابة) انتهى . قال الشامي في ”عقود
الجهان“ : (كونه مات سنة خمس وثمانين هو الصحيح) انتهى
(ومنهم) سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه فإنه
مات ”بالمدينة“ سنة ثمان وثمانين ، وقيل : بعدها .

(ومنهم) السائب بن خلاد بن سويد، قال في ”أسد الغابة“
(هو أنصاري خزرجي من بني كعب بن الخزرج القبيلة المشهور
التي منها سعد بن عبادة . وتوفي السائب سنة إحدى وتسعين
قاله أبو نعيم وابن مندة عن الواقدي) انتهى .

(ومنهم) محمود بن الربيع بن سراقه . قال في ”الإصابة“ :
(هو أنصاري خزرجي سكن ”المدينة“ وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن خمس سنين، وقال : عقلت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حجة مجها من دنا وفي دارنا أخرجه
البخاري في ”صحيحه“ من طرق عن الزهري عنه ، ورواه

مسلم في أثناء حديث . قال أبو مسهر وابن حبان وآخرون :
مات : محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع
وتسعين) انتهى .

(ومنها) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع . قال في "أسد
الغابة" : (هو أنصاري أوسى حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بأحاديث وأقام "بالمدينة" ومات سنة ست وتسعين) انتهى .
(ومنها) عبدالله بن بسر المازني ، قال في "الإصابة" . (هو
من أهل حمص وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم . ومات
"بالشام" وقيل بجمص من الشام سنة ثمان وثمانين ، وقال
أبو القاسم بن سعيد سنة ست وتسعين وهو آخر من مات
"بالشام" من الصحابة انتهى ونحوه في "أسد الغابة" .

(ومنها) أبو أمامة الباهلي رضي الله تعالى عنه ، قال في
"الإصابة" (إسمه صدى بالتصغير واسم أبيه عجلان ، سكن
"الشام" ومات سنة ست وثمانين) انتهى . وفي "أسد الغابة"
(أنه سكن بجمص من الشام ومات بها سنة إحدى وثمانين ،
وقيل : ست وثمانين) انتهى . فعلى كلا القولين أدرك زمنه
أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

(ومنها) وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي ، قال الشيخ
قاسم بن قطلوبغا في "املائه على مسانيد أبي حنيفة" : (إن
وابصة مات قرب التسعين) انتهى . وفي "أسد الغابة" : (أن
وابصة سكن "الكوفة" ثم تحول إلى "الرقعة" فأقام بها
إلى أن مات بها) انتهى

... ..

(ومنهم) الهرماس بن زياد بن مالك الباهلي أبو حديد .
قال الشيخ قاسم في "املائه على مسانيد أبي حنيفة": (هو صحابي
سكن اليمامة ومات بها بعد المائة ، وهو آخر من مات باليمامة
من الصحابة) انتهى .

(ومنهم) المقدام بن معديكرب الكندي . قال في "أسد
الغابة" . (هو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كندة . مات "بالشام" سنة سبع وثمانين) انتهى
وقال: في "الإصابة" : (نزل "حمص" ومات سنة سبع
وثمانين وقيل ست) انتهى .

(ومنهم) عتبة بن عبد السلمي . قال السيوطي في "تاريخ
الخلفاء" : (مات هو في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان
ابتداء خلافته سنة ست وثمانين) انتهى .

(ومنهم) يوسف بن عبد الله بن سلام قال في "الإصابة"
(رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه .
وقال خليفة بن خياط : توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز)
انتهى . ولا شك أن خلافة عمر بن عبدالعزيز كانت بعد
خلافة الوليد .

(ومنهم) أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله
تعالى عنه قال في "أسد الغابة" (أدرك من حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين نزل "الكوفة" وصحب
علي بن أبي طالب وشهد معه مشاهد كلها فلما توفي علي رضي الله
تعالى عنه عاد إلى "مكة" فأقام بها حتى مات ، وقيل :
إنه أقام "بالكوفة" فتوفي بها والأول أصح) انتهى .

وقال في "الإصابة" : (رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه أحاديث ، وهو آخر من مات من الصحابة أى مطلقاً ، قال مسلم : مات سنة مائة ، وقيل : ثنتين ومائة ، وقيل : سبع ومائة ، وقيل : عشر ومائة ، وقال وهب ابن جرير عن أبيه أن : وفاته كانت بمكة) انتهى .

(ومنها) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ثم المدني رضى الله تعالى عنه ، ولد في السنة الثانية من الهجرة و حج هو وأبوه وأمه في حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وتوفي سنة ست أو ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين واختاره الذهبي وصححه الزرقاني في " شرح الموطأ " وقال شيخ الإسلام زكريا في " شرح ألفية العراقي " ما محصله : (أنه قيل : آخر من مات " بالمدينة " من الصحابة السائب ابن يزيد . وقيل : سهل بن سعد الساعدي لكن تأخر منها موتاً بها محمود بن الربيع المتوفى سنة تسع وتسعين بتقديم التاء الفوقية فيها ، ومحمود بن لبيد وتوفى سنة خمس أوست وتسعين) انتهى .

(ومنها) العداء بوزن العطار بن خالد بن هوذة العامري رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ في " الإصابة " : (كأنه عمر فإن عند أحمد أنه : عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب ، وكان ذلك سنة إحدى أو اثنتين ومائة) انتهى . وقال في " التقريب " : (صحابي أسلم هو وأبوه جميعاً وتأخرت وفاته إلى بعد المائة) انتهى . وذكر شيخ الإسلام زكريا في

... ..

” شرح الألفية “ : (أن العداء آخر من مات من الصحابة
” بالرخيخ “ من أعمال ” سجستان “ انتهى .

(ومنهم) عكراش بن ذؤيب بن حرقوص التميمي . قال
ابن سعد : صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ،
وذكر ابن حجر في ” الإصابة “ (أنه عاش إلى أن استكمل
المائة) انتهى .

قلت : فهؤلاء قد أدرك أبو حنيفة زمنهم من الصحابة
وهم أحد وعشرون كما عرفت ولو تتبع ل زاد عليهم شيء
إن شاء الله تعالى .

وأما من قال : إنه أدرك من الصحابة جابر بن عبد الله
ومعقل بن يسار وعائشة بنت عجرد فلم يصب لأن جابراً
مات سنة تسع وسبعين ، ومعقلاً مات في آخر خلافة معاوية
وكانت وفاة معاوية سنة ستين فكيف يتصور ادراك
أبي حنيفة لها !

وأما ما رواه أبو حنيفة عن جابر فهو من المراسيل كذا قال
الحافظ الخوارزمي في ” مسند أبي حنيفة “

وأما عائشة بنت عجرد فقد أدركها أبو حنيفة وروى عنها
لكنها ليست بصحابة بل هي تابعة صرح به ابن الأثير في
” أسد الغابة “ والذهبي في ” الميزان “ ، والحافظ ابن حجر في
” لسان الميزان “ والله تعالى أعلم .

... ..

وأما الأمر الثاني أعني رؤيته لبعض الصحابة فقد قال
الحافظ الناقد الذهبي : إن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ، وصرح الحافظ ابن حجر بمثله في
”تهذيب التهذيب“ وذكر الحافظ محمد بن سعد في ”طبقاته“ :
(حدثنا الموفق سيف بن جابر قاضي واسط قال : سمعت
أبا حنيفة يقول : قدم أنس بن مالك ”الكوفة“ ونزل النخع
وكان يخضب بالحمرة وقد رأيتُه مراراً) وقال الحافظ أبو الفضل
ابن حجر في ”فتاواه“ إنه : (قد أورد ابن سعد بسند
لأبأس به أن أبا حنيفة رأى أنساً رضي الله تعالى عنه . قال :
وهو المعتمد عليه في رؤيته لبعض الصحابة فهو بهذا الاعتبار
من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار
المعاصرين له كالأوزاعي ”بالشام“ والحماديين ”بالبصرة“ والثوري
”بالكوفة“ ومالك ”بالمدينة“ ومسلم بن خالد الزنجي ”بمكة“
والليث بن سعد ”بمصر“ . وأما رواية أبي حنيفة عن الصحابة
فقد جمع بعضهم فيه جزء لكن لا يخلو أسناده من ضعف)
انتهى كلام الحافظ ابن حجر . وقال الحافظ جلال الدين
السيوطي : (وقفت على فتوى رفعت إلى الشيخ الولي العراقي
صورتها : هل يعد أبو حنيفة في التابعين ؟ فأجاب بمأنصه :
قد رأى أبو حنيفة أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه فمن
يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعياً ومن
لا يكتفي بذلك لا يعده تابعياً) انتهى .
قلت : ولا شك أن القول الصحيح الذي عليه أكثر العلماء
هو الإكتفاء بمجرد الرؤية في التابعي كما يكتفي به في الصحابي .

ثم اعلم أن باب المناقب يثبت بالحديث الضعيف أيضاً كفضائل الأعمال كما صرح به ابن حجر الهيثمي المكي في "فتاواه" وعبارته: (الحديث الضعيف يكون حجة في فضائل الأعمال اتفاقاً . وكذا في المناقب) انتهى . ولهذا أورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "الإصابة في الصحابة" كل من ثبتت صحبته برواية ضعيفة . وقال في خطبته: (إني أوردت في القسم الأول من وردت صحبته بطريق الرواية سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة) انتهى . فإذا كان شرف الصحبة يثبت بالحديث الضعيف فكيف بالتابعة مع أن الطريق المروي في رؤية أبي حنيفة لأنس ليست ضعيفة بل سنده لا بأس به كما تقدم التصريح بذلك عن الحافظ ابن حجر ولفظ "لا بأس به" من ألفاظ التعديل والتركية للراوى كلفظ "مأمون" و"صديق" وأمثالهما كما صرح به في "التحرير" و"شروح النخبة" وغيرها من كتب أصول الفقه وعلوم الحديث فيكون ذلك السند أحسن حجة على رؤية أبي حنيفة لأنس رضي الله تعالى عنه ، وعلى كونه تابعياً . وقال الملا علي القاري في "شرح مسند أبي حنيفة" : (قد ثبت أن الإمام أبا حنيفة كان يوم وفاة أنس رضي الله تعالى عنه ابن ثلاث عشرة سنة أو إحدى عشرة ، وقد تردد الإمام مراراً إلى "البصرة" وكذلك أبو الطفيل عامر بن واثلة الكنانى رضي الله تعالى عنه مات "بمكة" سنة مائة أو مائة واثنين ، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض باتفاق المحدثين ، وأول حج حجه الإمام أبو حنيفة مع والده سنة ست وتسعين ، ومن كمال الهدى

... ..

العادی أن مثلها يكون في بلد دخاله الإمام وهو لا يراه مع أن الناس في ذلك الزمن لقلة الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يقصدون زيارتهم من أما كن بعيدة ومسافات مديدة) انتهى .

قلت : وأظهر منه رؤيته لعبدالله بن أبي أوفى وعمرو بن حريث رضي الله تعالى عنها لأن الأول كان في "الكوفة" مدة سبع أوست سنين من عمر أبي حنيفة ، والثاني كان فيها مدة خمس سنين من عمره أو أزيد ويبعد كل البعد أن يكون الصحابي هذه المدة في بلدته وهو لا يراه . وأما رؤيته لغير هؤلاء فسيأتي في "الأمر الثالث" بيانه .

و أما الأمر الثالث أعني روايته عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمنهم من يشبهه ومنهم من ينفيه . ومحصل ما ذكره المثبتون : أنه روى عن عبدالله بن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ؛ وعمرو بن حريث ، وعبدالله بن أنيس ، وعبدالله بن الحارث بن جزء ، ووائلة بن الأسقع بن كعب ، وأبي الطفيل عامر بن وائلة بن عبدالله الليثي رضي الله تعالى عنهم .

(قالوا) : روى عن عبدالله بن أبي أوفى حديثاً واحداً وهو أنه قال أبوحنيفة : سمعت عبدالله بن أبي أوفى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "من بنى لله مسجداً ولو كفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة" أخرجه الحافظ ابن خسر والبلخي بثلاث طرق والقاضي أبو بكر بن

عبدالباقي الأنصاري في "مسنديهما لأبي حنيفة" قال الشامي في "عقود الجمان": (إن عبدالله بن أبي أوفى كان "بالكوفة" مدة سبع سنين من عمر أبي حنيفة فلعله سمع منه) انتهى . وقال أبوالمؤيد الخوارزمي في "مسنده": (إن عمر أبي حنيفة عند وفاة بن أبي أوفى كانت سبع سنين وهو "بالكوفة" فلا مانع من صحة روايته عنه ولا وجه لمنعه فإن مذهب المحدثين أن رواية ابن خمس سنين صحيحة) انتهى .

(قالوا) : وروى عن أنس ثلاث أحاديث (الأول) قال أبو حنيفة : سمعت أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (الثاني) قال أبو حنيفة : سمعت أنسا رضى الله تعالى عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الدال على الخير كفاعله" (الثالث) قال أبو حنيفة : سمعت أنسا يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن الله تعالى يحب اغائة اللفهان" أخرج الثلاثة ابن خسرو البلخي ؛ والأول والثالث ابن عبدالباقي الأنصاري في "مسنديهما لأبي حنيفة" من عدة طرق . قال أبوالمؤيد الخوارزمي : "وكان عمر أبي حنيفة يوم مات أنس أكثر من عشر سنين بالإتفاق ، فأى مانع من صحة روايته عنه ؟ و أى حجة لمن أنكر سماعه منه ؟ وإنه شهادة على النبي لا دليل عليه" انتهى .

قلت : و قد تقدم عن ابن سعد دخول أنس "الكوفة" ورؤية أبي حنيفة له فليتذكر .

... ..

(قالوا) : وروى عن عبدالله بن أنيس حديثاً واحداً .
قال أبو حنيفة : ولدت سنة ثمانين و قدم عبدالله بن أنيس
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " الكوفة " سنة أربع
وتسعين ورأيتة وسمعت منه وأنا ابن أربع عشرة سنة يقول :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " حبك الشئ
يعمى ويصم " أخرجه ابن خسر . . . وقد تقدم عن الحافظ
السيوطى أنه قال : « عبدالله بن أنيس هذا غير الجهنى المشهور » .

(قالوا) : وروى عن عبدالله بن الحارث بن جزء حديثاً .
قال أبو حنيفة : ولدت سنة ثمانين ؛ وحججت مع أبى سنة
ست وتسعين وأنا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد
الحرام رأيت حلقة عظيمة فقلت لأبى : حلقة من هذه ؟ فقال :
حلقة عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدى صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدمت إليه فسمعتة يقول : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من تفقه فى دين الله
كفاه الله تعالى ما أهمه ورزقه من حيث لا يحتسب » أخرجه
ابن خسر والأنصارى والحوارزمى .

(قالوا) : وروى عن وائلة بن الأسقع حديثين (الأول)
قال أبو حنيفة : سمعت وائلة بن الأسقع رضى الله تعالى عنه
يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تظهر
الشهانة لأخيك فيعافيه الله تعالى وبيتليك " أخرجه الثلاثة
المذكورون (الثانى) قال أبو حنيفة عن وائلة بن الأسقع

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . "

قال الفاضل الشامي في " عقود الجمان " (إن رواية أبي حنيفة عن عبدالله بن جزء و وائلة بن الأسقع لم تثبت لأن سند هذه الأحاديث لم تصح إلى أبي حنيفة بل وقع في إسنادها بين ابن خسرو أمثاله و بين أبي حنيفة بعض من لا يحتج بقولهم مع أنه قد علم : أن ابن جزء سكن " بمصر " و مات بها سنة ست و ثمانين فكيف تصح و روايته عنه في سنة ست و تسعين وأن وائلة بن الأسقع سكن " دمشق الشام " و مات بها و عمر أبي حنيفة إذ ذاك خمس سنين أو ثلاث ولم يثبت دخوله " الكوفة " انتهى .

قلت : فمحصل الكلام في هذا المقام أن رؤية أبي حنيفة لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنه ثابت لاشك فيه ، والظاهر أن رؤيته لعبدالله بن أبي أوفى و عمرو بن حريث كذلك كما قدمنا ولا ينكرها إلا متعصب معاند . و أما رؤيته لغيرهم فمحتمل ممكن . و أما روايته الحديث عن الصحابة فمختلف فيه و الظاهر ثبوتها عن ثبوت له رؤيته فليستذكر . و قال العلامة البدر العيني في " شرحه على معاني الآثار للطحاوي " بعد أن ذكر ثبوت رؤية أبي حنيفة لعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك و روايته الحديث عنها : (وأما قول ابن الأثير وابن خلكان ومن سلك مسلكها من أن : أبا حنيفة

لم يلق أحداً من الصحابة ولا أخذ عنه فذلك من باب التعصب المحض) انتهى كلام الإمام السندی .

قلت : وأما ذكر الشيخ محمد هاشم عكراشا رضى الله عنه في عداد من أدركهم أبوحنيفة رحمه الله تعالى من الصحابة ففيه نظر من جهة أن ما نقله الشيخ عن "الإصابة" : أنه عاش إلى أن استكمل المائة" ليس معناه أنه عاش إلى رأس مائة سنة فيصح ادراك الإمام له رضى الله تعالى عنه بل معناه أنه استكمل المائة من عمره فقد قال الحافظ نفسه في "تقريب التهذيب" :

"عكراش - بكسر أوله وسكون الكاف وآخره معجمة - ابن ذويب السعدي أبو الصهباء ، صحابي قليل الحديث ، عاش مائة سنة " اهـ

ولفظ "الإصابة" أيضاً يدل على ما قلنا فهناك نصه :

"وذكر ابن قتيبة في "المعارف" وابن دريد في "الإشتقاق" أنه شهد الجمل مع عائشة فقال الأحنف : كأنكم به وقد أتى به قتيلاً أوبه جراحة لاتفارقه حتى يموت . قال : فضرب ضربة على أنفه عاش بعدها مائة سنة وأثر الضربة به "

وهذه الحكاية إن صحت حملت على أنه أكمل المائة لا أنه إستانفها من يومئذ وإلا لاقتضى ذلك أن يكون عاش إلى دولة بني العباس وهو محال " اهـ .

وقال الحافظ زين الدين العراقي في "التقييد والإيضاح لما أطلق وأخلق من مقدمة ابن الصلاح" معلقاً على قول ابن الصلاح : "آخرهم

... ..

على الإطلاق موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة
ما نصه :

وقد اعترض عليه بأن عكراش بن ذويب عاش بعد
الجمل مائة سنة فيما حكاه ابن دريد في "الإشتقاق" ، قلت :
هذا خطأ صريح ممن زعم ذلك وابن دريد لا يرجع إليه في
ذلك ، وابن دريد أخذ من ابن قتيبة فإنه حكى في
"المعارف" هذه الحكاية التي حكاه ابن دريد وابن
قتيبة أيضاً كثير الغلط ومع ذلك فالحكاية بغير اسناد ؛ وهي
محملة لأنه إنما أراد أنه أكمل بعد ذلك مائة سنة وهو الظاهر
فإن حاصل الحكاية المذكورة أنه حضر مع علي وقعة الجمل
وأنه مسح رأسه فعاش بعد ذلك مائة سنة لم يشب . فالظاهر
أنه أراد أكمل مائة سنة " . (ص ٢٧٠)

وأما قول الشيخ في عائشة بنت عجرد : " إنها ليست بصحابة
بل هي تابعة " اعتماداً على قول ابن الأثير والذهبي وابن حجر فقيه
أن هؤلاء إنما تبعوا إمامهم الشافعي في هذا الباب وهو رحمه الله
لم يعرفها فقد قال في " الأم " لما اجتج بحديث بسرة بنت صفوان
في الوضوء من مس الذكر :

"روينا قولنا من غير بسرة والذي يعيب علينا الرواية عن
بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وغيرها من النساء اللواتي
لسن بمعروفات ويحتج بروايتهن ويضعف حديث بسرة مع
سابقتهما وقدم هجرتهما " (كذا نقله الحافظ في "اللسان") .
ورواية عائشة التي أشار إليها الشافعي رحمه الله رواها الإمام

... ..

أبوحنيفة في " كتاب الآثار " له وهي موجودة في رواية
أبي يوسف والحسن بن زياد عنه . ولفظ أبي يوسف :

" عن أبي حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة ابنة عجرد
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إذا اغتسل الرجل
من الجنابة ولم يتمضمض ولم يستنشق فليعد الوضوء ، وإن
ترك ذلك في الوضوء لم يعد " (ص ١٣)

وفي رواية الحسن بن زياد « إذا اغتسل الجنب ونسى المضمضة
والإستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والإستنشاق » وليس هذا الحديث
في رواية محمد عنه . وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند
أبي حنيفة عن محمد بن مخلد عن علي بن إبراهيم الواسطي عن يزيد بن
هارون عن الإمام . كما في " جامع المسانيد " للخوارزمي . وقال
الدارقطني في " سنته "

(حدثنا) أبو بكر النيسابوري نا الحسن بن محمد نا أسباط
حدثنا أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن
ابن عباس قال « لا يعيد إلا أن يكون جنباً » .

(حدثنا) أبو بكر نا محمد بن أحمد الجنيد نا عبدالله بن يزيد
أنا أبوحنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد في
جنب نسي المضمضة والإستنشاق قالت : قال ابن عباس :
" يتمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة » ا هـ (ص ٤٣)

وقال البيهقي في " السنن الكبرى " بعد ذكر رواية أسباط عن
أبي حنيفة رواها عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به :

” وكذلك رواه الثوري عن عثمان . قال علي بن عمر :
ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث . قال الشافعي :
أثره الذي يعتمد عليه ” عثمان بن راشد عن عائشة بنت
عجرد عن ابن عباس . ” عثمان وعائشة غير معروفين ببلدهما“
(ج - ١ ص ١٧٩)

فإن كان الشافعي رحمه الله لم يعرفها فقد عرفها أئمة النقل أما
عثمان بن راشد فقد روى عنه إمامان ثقتان أبو حنيفة وسفيان الثوري
وذكره ابن حبان في ” الثقات ” نقله الحافظ ابن حجر في ” تعجيل
المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ” . وأما عائشة بنت عجرد
فلها صحبة وقد سمعت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى
عنها عثمان بن راشد والحجاج بن أرطاة وأبو حنيفة . قال الدارقطني
في ” سننه ” :

” (حدثنا) أحمد بن عبدالله الوكيل نا الحسن بن عرفة
(وحدثنا) الحسين بن اسماعيل نا زياد بن أبي أيوب (قالا) :
نا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن
ابن عباس قال : « إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق
واستأنف الصلاة » (وقال) ابن عرفة : ” إذا أنسى المضمضة
والاستنشاق إن كان من جنابة انصرف فمضمض واستنشق
وأعاد الصلاة .“

قال الدارقطني : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث.
عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة“ (ص ٤٣)

... ..

فالحجاج بن أرطاة هذا قد تابع عثمان بن راشد في روايته عن عائشة . وليس الحجاج دون ابن اسحاق صاحب حديث القلتين وحديث القراءة خلف الإمام في الحفظ والإتقان . فإن كان عثمان لا يعرف فالحجاج هو الفقيه المعروف أحد الأعلام . فلا ينزل هذا الحديث عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

وأما قول علي بن عمر الدارقطني : " عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة " فهذا القول فيه مجازفة كيف ! وقد صرح الحافظ الذهبي في " الميزان " ما لفظه :

" وما علمت في " النساء من اتهمت ولا من تركوها " .
والبيهقي مع شدة تبعه " لكتاب الدارقطني " لم يجسر أن ينقل هذه الكلمة في حقها مع نقله قوله : " ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث " وهذا أيضاً غلط وخطأ يدل على قلة تبعها فقد قال الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " .

" إن أبا موسى في " ذيل الصحابة " أخرج من طريق أبي بكر عبدالرحمن بن محمد بن أحمد السرخسي حدثنا أبو أحمد محمد بن عبدالله ربيب الوزير أبي العباس الإسفرائني إملاءً في ذي القعدة سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة (وسقط هنا في المطبوعة واسطتان يأتي ذكرهما في رواية صدر الأئمة) حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم حدثنا عباس السدوري حدثنا يحيى بن معين : أن أبا حنيفة صاحب الرأي سمع عائشة بنت عجرد تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قلت : وكذلك هو في " تاريخ يحيى بن معين " رواه
أبي العباس الأصم عن عباس الدوري عنه (انتهى ما قاله
الحافظ في " اللسان ")

وابن حجر أيضاً لم يذكر لفظ ما سمعته رضى الله تعالى عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة في النفس وقانا الله اتباع الهوى .
وقد رواه صدر الأئمة الموفق بن احمد المكي في " مناقب الإمام
الأعظم " فقال :

" (أخبرني) الحافظ سيد الحفاظ أبو منصور شهر دار
ابن شيرويه الديلمي فيما كتب إلى من " همدان " : أنا الإمام
أبوزكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الإمام الحافظ أبي عبد الله بن
منده والإمام ابراهيم بن الفضل الإصبهانيان قالا : أنا القاضي
أبوسعد عبد الملك بن عبد الرحمن السرخسي أخبرنا أبي بالبصرة
أخبرنا أبو أحمد محمد بن عبد الله ربيب الوزير أبي العباس
الاسفرائني إماماً " بمدينة السلام " في ذي القعدة سنة ثمان
وتسعين وثلاثمائة أخبرنا أبو علي الحسن بن علي الدمشقي أنبا أبو محمد
عبد الله بن كثير الرازي أنبا عبد الرحمن بن أبي حاتم أنبا عباس
ابن محمد الدوري أنبا يحيى بن معين : أن أبا حنيفة صاحب
الرأي سمع عائشة بنت عمير رضى الله عنها تقول : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أكثر جند الله
في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه » (ج - ١ ص ٣٤ طبع
مطبعة دائرة المعارف ، بميدرا آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢١هـ)

... ..

وأخرجه المحدث أبوالمظفر جمال الدين يوسف بن فرغل البغدادي
سبط ابن الجوزي في "الإنتصار والترجيح للمذهب الصحيح"
عن أبي الغنائم شيرويه بن شهردار قال أخبرنا والدي به . وأخرجه
الحافظان ابن خسر والبلخي والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في
"مسنديهما" جمعا فيه حديث أبي حنيفة بأسانيدهما إلى يحيى بن معين
كذلك . وقال الحافظ السيوطي في "تبييض الصحيفة" "بعد نقله
هذا الحديث عن "جزء أبي معشر الطبري الشافعي" الذي ألفه
فما رواه الإمام أبو حنيفة عن الصحابة :

"هذا الحديث متنه صحيح أخرجه أبو داود من حديث
سلمان ، وصححه الضياء في "المختارة" .

فهذا حديث آخر غير الحديث الذي قال فيه الدارقطني : « ليس
لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث » وهناك حديث ثالث رواه
أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد قالت : قال
ابن عباس في المجلس : « لا قطع عليه » . أخرجه الحافظ طلحة بن
محمد في "مسنده لأبي حنيفة" عن محمد بن مخلد عن الحسن بن الصباح
الزعفراني عن أسباط عن أبي حنيفة . (ورواه) عن علي بن محمد
عن القاسم وخالد كلاهما عن أبي نعيم عن الإمام أبي حنيفة .

وهذا يحيى بن معين سيد الحفاظ ملك المحدثين إمام أئمة الجرح
والتعديل يصرح بسامع عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن
لم يعرفها هؤلاء وأنكروا عن كونها صحابية تبعاً لإمامهم فقد عرفها
يحيى وأثبت لها صحبة . ويحيى يحيى ! وقد ارتضه قول ابن معين

... ..

هذا كل من ألف جزء في رواية الإمام عن الصحابة وفيهم أئمة
بارعون من الحفاظ والمحدثين وقد سقنا أساءهم. وقال العلامة محمد
حسن السنبلي في "تنسيق النظام في مسند الإمام" وهو شرح على
"مسند أبي حنيفة للحصكفي".

"(عائشة بنت عجرد) لم أجد لها ترجمة في "التقريب"
ولاني "المغني" روى لها الإمام في هذا "المسند" ومسند
الخوارزمي "جامع المسانيد". وقال الخوارزمي قاضي
القضاة في مبادئ "مسنده": عن يحيى بن معين أن أبا حنيفة
سمع عائشة بنت عجرد تقول: «قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا
أحرمه» فهؤلاء ستة من الصحابة وامرأة من الصحابيات (انتهى
"رد المحتار": (واعترض بأن حاصل كلام الذهبي وشيخ
الإسلام ابن حجر العسقلاني: أن هذه لاصحبة لها، وأنها
لا تكاد تعرف؛ وبذلك رد ما روى أن أبا حنيفة روى عنها
هذا الحديث الصحيح «أكثر جند الله في الأرض الجراد
لا آكله ولا أحرمه» ابن حجر الهيتمي) انتهى.

وأجيب بما قال في "مجمع البحار": (وأما عدد
أصحابه صلى الله عليه وسلم فمن رام حصره فقد رام حصر أمر
بعيد ولا يعلمه إلا الله أكثرتهم من أول البعثة إلى موته عليه
الصلاة والسلام؛ فعدم علم بعض أهل العلم بصحابة شخص
لا يستلزم عدم صحابيته لأن عدم علم الشيء لا يستلزم عدمه في

نفس الأمر) أقول : فد اختلف في كونها صحابية فاختار الخوارزمي صحابيتها وابن حجر والذهبي تكلم فيها والمثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم فلا يعارض عدم علم البعض علم غيره (ص ٤٢ طبع لكهنؤ سنة ١٣٠٩)

وكفانا لصحة الحديث الذي تكلم فيه الشافعي رواية أبي حنيفة والثوري له وأخذها به . فقد روى حافظ المغرب في " الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء "

" نا عبد الوارث بن سفيان قال : نا قاسم بن اصبح قال نا أبو بكر بن أبي خيشمة قال : نا الوليد بن شعجاع قال : نا على بن الحسن بن شقيق قال : كان عبدالله بن المبارك يقول : إذا اجتمع هذان على شيء فتمسك به - يعني الثوري وأبا حنيفة - (ص ١٢٢)

وأما ما نقل الشيخ عن " عقود الجمان " للشامي من أن : " رواية أبي حنيفة عن عبدالله بن جزء ووائله بن الأسقع لم تثبت لأن سند هذه الأحاديث لم تصح إلى أبي حنيفة بل وقع في اسنادها بين ابن خسرو وأمثاله وبين أبي حنيفة بعض من لا يحتج بقولهم " ففيه أن وقوع بعض من لا يحتج بهم في الاسناد لا يستلزم الوضع ، وإنما يدل على الضعف ، والضعف ينجبر بكثرة الطرق ، ورواية الإمام عن وائله قد جاءت بطرق متعددة وأسانيد عديدة ساقها صدر الأئمة في " المناقب " وابن خسرو وأبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في " مسنديها " وغيرهم في غيرها ، على أنه قد صرح الشيخ فيما مر : أن باب المناقب ثبت بالحديث الضعيف ، ولهذا أورد الحافظ ابن حجر

العسقلانی فی کتابہ ” الإصاہبہ ” فی الصحابہ کل من ثبتت صحبته بروایة ضعيفة . فما باله لا يقبل هنا رواية الإمام عن ابن جزء وواثلة رضی اللہ عنہما وقد قال الإمام حافظ الدین محمد بن محمد بن شہاب المعروف بابن البزاز الکردری فی کتابہ ” مناقب الإمام الأعظم ” :

” ثم إن بعض أهل الحديث ذكروا : أنه لم ير واثلة وأصحاب ” المناقب ” ذكروا بأسانيدهم أنه رآه ، وقد بينا أن الإمكان ثابت ، والناقل عدل ؛ والمثبت أولى من النافي لأن النفي مما لا يعلم بدليله حتى يقدم على الإثبات “
(ج ۱ ص ۱۴ طبع حیدرآباد الدکن بالهند سنة ۱۳۲۱)

وأما ما نقل عن ” العمود ” : (أن واثلة بن الأسقع سكن ” دمشق الشام ” ومات بها وعمر أي حنيفة إذا ذاك خمس سنين أو ثلاث ولم يثبت دخوله ” الكوفة ”) ففيه أن دعوى عدم دخوله ” الكوفة ” مما لا دليل عليها ولا بد لها من ذكر تصريح عن واثلة أو صاحب له لازمه في تلك المدة يدل عليها . قال المحدث السنبلي في ” تنسيق النظام ” في ترجمة واثلة رضی اللہ عنہ :

” ولم يستبعد الملاقاة والرواية أحد من العقلاء غير بعض النظار في زماننا فاستبعده من حيث كون الإمام صغيراً على خمس سنين كيف يتوهم ذهابه إلى ” دمشق ” من ” الكوفة ” في هذا العمر على هذا البعد البعيد .

وهو توهم محض وخيال صرف أما (أولاً) فلأنه واقع كثيراً في جق الصبيان مع أولياءهم . وأما (ثانياً) فلأن

... ..

اللقاء ممكن لمجيئ واثلة وقدمه إلى " الكوفة " في هذه السنة
ثم رجوعه في تلك السنة إلى " دمشق " . وأما (ثانياً)
فلأنه محتمل بأن لا يقدم واثلة " الكوفة " أيضاً بل إلى مقام
آخر قريب من " الكوفة " وذهب الإمام أيضاً مع أبيه
أو غيره إلى ذلك المقام من " الكوفة " . كيف ! وقد قال
مسلم في مقدمة " صحيحه " : " إن القول الشائع المتفق عليه
بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً : أن كل رجل
ثقة روى عن مثله وجائز وممكن له لتأوه والسماع منه لكونها
جميعاً في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنها اجتمعا
فالرواية ثابتة " انتهى . (ص ٣٦)

وأما قوله نقلاً عن " عقود الجمان " : " أنه قد علم أن ابن جزء
سكن " بمصر " ومات بها سنة ست وثمانين فكيف تصح روايته
عنه في سنة ست وتسعين " ففيه أنه كيف علم أنه مات سنة ست
وثمانين وقد ذكر نفسه آنفاً عن " أسد الغابة " أقوالاً مختلفة في
وفاته من سنة خمس وثمانين إلى سنة ثمان وثمانين ونقل الإمام
الكردي في " المناقب " (ج-١ ص ١٢) عن الحافظ الثقة أبي
بكر محمد بن محمد بن عمرو بن محمد بن سبرة الجمالي وبرهان
الإسلام أبي الحسن علي بن الحسين الغزنوي : أنه « مات سنة تسع
وتسعين » فيمكن الرواية .

وهاك طرق هذه الرواية قال الحاكم في " تاريخ نيسابور " :
(حدثني) أبو محمد عبدالله بن أحمد العهادي حدثنا محمد بن
محمد بن عزيز التاجر حدثنا محمد بن أحمد الشعبي
حدثني إسماعيل بن محمد الضرير حدثنا أحمد بن الصلت الحناني

حدثنا محمد بن سباعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : حججت مع أبي ولي ست عشرة سنة ، فمررنا بحلقة فإذا رجل ! فقلت من هذا ؟ قالوا : عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه ، فتقدمت إليه فسمعتة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من تفقه في دين الله كفاه الله تعالى همه ، وورقه من حيث لا يحتسب) ذكره السيوطي في "كتاب العلم" من "الذيل" الذي ألفه على كتابه "الآلي المصنوعة" .

قلت : وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" : (ج- ٣ ص ٣٣) قال أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي حدثنا أبو القاسم علي بن الحسين العدمي المقرئ بالكوفة حدثنا أبو العباس محمد بن عمر بن الحسين ابن الخطاب البغدادي حدثنا جعفر بن علي القاضي البغدادي حدثنا أحمد بن محمد الهاماني حدثنا محمد بن سباعة القاضي حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة قال : حججت مع أبي سنة ست وتسعين فرأيت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له "عبدالله بن جزء الزبيدي" فسمعتة يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من تفقه في دين الله رزقه الله من حيث لا يحتسب وكفاه الله همه .
وانشد أبو حنيفة من قوله :

فاز بفضل من الرشاد

من طلب العلم للمعاد

لنيل فضل من العباد

ونال خسران ما أتاه

وقد ذكرنا اسناد الصيمري شيخ الخطيب فيما سبق . قال السيوطي :

” قال في ” الميزان “ هذا كذب فاين جزء مات بمصر
ولأبي حنيفة ست سنين . والآفة من أحمد بن الصلت كذاب
قال ابن عدى : ما رأيت في الكذابين أقل حياء منه ، وقال
الدارقطني كان يضع الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر في
” اللسان “ : (وقد وقع لنا هذا الحديث من وجه آخر وهو
باطل أيضاً قرأته على ابراهيم بن أحمد بن عبدالواحد عن
القاسم بن مظفر أن عبدالله بن الحسين كتب إليهم أنبأنا
أبو الفتح محمود بن أحمد الصابوني عن الشريف أنى السعادات
أحمد بن أحمد بن عبدالواحد حدثنا أبو الحسين أحمد بن
محمد بن الحسين الأعيى السمانى حدثنا أبو الحسن على بن أحمد بن
عيسى البنفسى حدثنا أبو على الحسن بن على الدمشقى حدثنا
أبوزفر عبدالعزیز بن الحسن الطبرى بآمد حدثنا أبوبكر مكرم
ابن أحمد البغدادى حدثنا محمد بن أحمد بن سماعه
حدثنا بشر بن الوليد القاضى حدثنا أبو يوسف حدثنا أبو حنيفة
به . وأخرجه ابن النجار قال أنبأنا القاضى أبو الحسن عبدالرحمن
ابن أحمد بن محمد العمرى أنبأنا أن أبا عبدالله الحسين بن محمد
البلخى أخبره أنبأنا أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون قال
قراءت على القاضى أبى سعيد عبدالملك بن عبدالرحمن
السرخسى أنبأنا أبى القاضى أبوبكر عبدالرحمن بن محمد قراءة
عليه حدثنا أبو على الحسن بن على الدمشقى به . وأخرجه ابن
الجوزى في ” الواهيات “ وقال : الحمانى كان يضع الحديث ،
قال الدارقطني : لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة إنما رأى
أنساً بعينه ولم يسمع منه “ (ص ۳۳ و ۳۴ طبع لكهنؤ بالهند)

... ..

قلت : فلما توبع الخماني فقد برئ عن العهدة فكيف يرمونه هؤلاء بالوضع ! والحكم على هذا الحديث بالكذب والبطلان تعصب ، وابن الجوزي مع تشدده المعروف وارساله الحكم بالوضع لم يذكره في الموضوعات وإنما أدرجه في " الواهيات " والواهي من أنواع الضعيف دون الموضوع وقد حكم شيخ ابن حجر حافظ العصر زين الدين العراقي على هذا الإسناد بالضعف دون الوضع ، فقال في " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار " :

« حديث » من تفقه في دين الله كفاه الله همه ، الحديث الخطيب في " التاريخ " من حديث عبدالله بن جزء الزبيدي باسناد ضعيف " (ج - ١ - ص ١٣)

وقد تتبعنا " تاريخ الخطيب " فلم نجد فيه سوى الطريق الذي ذكرناه ، ومن زعم أن الخطيب ساقه من غير هذا الطريق فقد وهم ، والحديث متداول في " الأثبات " فقد أخرج هذا الحديث محدث الحرم برهان الدين ابراهيم بن حسن الكوراني المدني الشافعي شيخ الإمام أبي الحسن السندي الكبير في ثبته المعروف " بالأمم لإيقاظ الهمم " عند ذكر اسناده لكتاب " جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة " للمحدث الخوارزمي باسناده إلى الخطيب به ، فمر عليه

... ..

من غير نقد وهو أعلم بأن رواية الموضوع من غير بيان حاله إم
وجناية على السنن ، وقال بعد روايته :

” قال الحافظ ابن حجر في ” الإصابة “ : (عبدالله بن جزء
الزبيدي هو عبدالله بن الحارث بن جزء نسب إلى جده انتهى
(ص ٤٠ طبع دائرة المعارف)

ولقد انصف المحدث الجاهل بن عبد الهادي فأدخل رواية الخمانى هذا
في ” الأربعين المختارة “ كما صرح به العلامة الكوثري في ” تعليقاته “
على ” الإنتصار والترجيح للمذهب الصحيح “ لسبط ابن الجوزى (ص ١٢)
وكيف يقال : هذا كذب ، وقد ورد هذا الحديث عن أبي حنيفة
رضي الله عنه باسناد لا غبار عليه ، قال الإمام الحافظ البارع
أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سبرة الجعابي الكوفي في كتابه
الموسوم ” بالإنتصار لمذهب أبي حنيفة “ :

” (حدثني) أبو علي عبدالله بن جعفر الرازي من كتاب
فيه حديث أبي حنيفة “ حدثنا أبي عن محمد بن سماعه عن
أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : حججت مع
أبي سنة ست وتسعين ولى ست عشرة سنة فإذا أنا بشيخ قد
اجتمع عليه الناس فقلت لأبي : من هذا الشيخ ؟ قال :
هذا رجل قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له :
عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، فقامت لأبي : أى شئ
عنده ؟ قال : أحاديث سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
قلت : قدمنى إليه حتى أسمع منه فتقدم بين يدي فجعل
يفرج عنى الناس حتى دنوت منه فسمعت منه قال رسول الله

... ..

صلى الله عليه وآله وسلم : « من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يستحب » .

قال الحافظ الجعابي : ومات عبدالله بن الحارث بن جزء
الزبيدي سنة سبع وتسعين

كذا أورده صدر الأئمة المكي باسناده عن الجعابي في كتابه "مناقب
الإمام الأعظم" (ج - ۱ ص ۲۵ و ۲۶) ورواه أيضاً عن الجعابي الحافظ
أبونعيم الإصبهاني في "مسند أبي حنيفة" جمعه فقال :

" (حدثنا) محمد بن عمر بن سلم البغدادي - وهو الحافظ
الجعابي - هذا وكتبت عنه غير حديث وكان فيما قرئ عليه
وأذن لي في الرواية عنه .

(وحدثني) عنه بهذا الحديث خاصة أبو بكر محمد بن
أحمد بن عمر ، ومحمد بن ابراهيم بن علي قالوا : حدثنا محمد
ابن عمر بن سلم ؛ حدثني عبدالله بن جعفر الرازي أبو علي
من كتاب أبيه به .

قال أبونعيم : هذا لا يعرف له تخريج إلا من هذا الوجه
عن ابن الحارث بن جزء وهو ما تفرد به محمد بن سباعة عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق آخر مما يجانس هذا المتن وهو أيضاً غريب .
وهو ما (حدثناه) أبو الحسين محمد بن علي بن حبيش المقرئ ببغداد
قال حدثنا : محمد بن القاسم بن هاشم : حدثنا أبي حدثنا
يونس بن عطاء عن سفيان الثوري عن أبيه عن جده عن زياد

ابن الحارث الصدائى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طلب العلم تكفل الله برزقه " قال أبو نعيم : هذا الحديث من مفاريد يونس عن الثورى لا أعرف له راوياً غيره .

كذا نقله سبط ابن الجوزى باسناده عن أبي نعيم فى "الإنتصار والترجيح" (ص ۱۱ و ۱۲) ونسخة "مسند أبي حنيفة" لأبى نعيم المصورة بالتصوير الشمسى محفوظه فى خزانه لجنة "إحياء المعارف النعمانية" بحيدرآباد الدكن بالهند .

وأما ما ذكر الحافظ أبو نعيم من تفرد ابن ساعه فقد علمت متابعة بشر بن الوليد له عن أبى يوسف فى رواية ابن حجر وابن النجار فيما مر آنفاً وقال أبو نعيم فى "مسنده" ما لفظه :

" ذكر ما روى أبو حنيفة رحمه الله من الصحابة وروى عنهم أنس بن مالك ، وعبدالله بن الحارث الزبيدى ؛ ويقال عبدالله بن أبى أوفى الأسلمى "

وأورد هذا الحديث أيضاً حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر القرطبي فى كتابه "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغى فى روايته وحماته" كما نقله الحافظ عبدالقادر القرشى فى ترجمة عبدالله بن جعفر الرازى أبى على الإمام من أصحاب محمد بن ساعه فى كتابه "الجواهر المضية فى طبقات الحنفية" فقال بعد إرادته هذا الحديث بتامه ما نصه :

" فقال أبو عمر بن عبد البر (وأخبرت) عن أبى يعقوب يوسف ابن أحمد الصيدلانى المكى حدثنا : أبو جعفر محمد بن عمرو بن

موسى العقيلي حدثنا أبو علي عبدالله بن جعفر الرازي . فذكره .
قال أبو عمر : ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي أن :
أبا حنيفة رأى أنس بن مالك وعبدالله بن الحارث بن جزء
الزبيدي ”

قال الحافظ القرشي : ” هكذا ذكره وسكت عنه “ وإنما نقلت
الحديث عن ” الجواهر المضية “ تصحيحاً لأخطاء السند وقعت في
النسخة المطبوعة من كتاب ” جامع بيان العلم “ (ج - ۱ ص ۴۵)
فهذا طريق آخر غير طريق الخطيب وليس فيه الحمانى فليتذكر .
وأما طعن الخصوم في الحمانى فسببه أنه أول من صنف في مناقب
أبي حنيفة ؛ وهذا ذنب لا يغفر عندهم قال الحافظ ابن عبدالبر في
” الإنتقاء “ في ترجمة الإمام أبي يوسف :

” كان ابن معين يثنى عليه ويوثقه وأما سائر أهل الحديث
فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه “ .
فلذا يقول ابن حجر في ” اللسان “ .

” قال الأزهرى عن الدارقطنى : ” مناقب أبي حنيفة “
موضوعة كلها وضعها أحمد بن المغلس الحمانى قرأته غير مرة “
هذا مع أن الحافظ الكوثرى قد صرح في تعليقاته على ” الإنتصار
والترجيح “ : ” أن الحمانى كم روى عنه الدارقطنى في ” سننه “
ساكتاً عليه “ (ص ۱۲) وقال في ” كشف الظنون “ ، في ذكر
” مناقب الإمام الأعظم “

وأبو العباس أحمد بن الصلت الحمانى المتوفى سنة ثمان
وثلاث مائة ألف كتاباً أطنب فيه إلى الغاية . وقد ضعفه

الخطيب في " تاريخ بغداد " كما هو عادته مع الحنفية ،
وقال الإمام الكوثري في " التانيب " :

" وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن المغلس الحماي بن أخي
جبارة بن المغلس شيخ ابن ماجه يذكر تارة باسم أحمد بن
محمد الحماي ؛ وأخرى باسم أحمد بن الصلت ، ومرة أخرى
باسم أحمد بن عطية ، متكلم فيه ولسنا في حاجة إلى
رواياته في مناقب أبي حنيفة . وعندنا بطرق رجال لم يتكلم
فيهم روايات كثيرة بمعنى ما رواه الحماي هذا لكن لا بد من
أن نناقش الخصوم في تصرفهم بشأنه . وأحمد بن محمد
الحماي هذا قد نقم عليه الذهبي روايته حديث ابن جزء بطريق
أبي حنيفة باعتبار أن ابن جزء توفي بمصر سنة ۸۶ هـ فلا يدركه
أبو حنيفة الكوفي ، و تغافل الذهبي عن أن في مواليد رجال
الصدر الأول ووفياتهم إختلافاً كثيراً لتقدمهم على تدوين
كتب الوفيات بمدة كبيرة فلا يبت في أغلب الوفيات برواية
أحد الثقلة وهاهو أبي بن كعب رضى الله عنه من أشهر
الصحابة اختلفوا في وفاته مع سنة ۱۸ هـ إلى سنة ۳۲ هـ
والذهبي يصر على أن وفاته سنة ۲۲ هـ في كتبه جميعاً مع أنه
عاش إلى سنة ۳۲ هـ وشارك جمع القران في عهد عثمان كما
يظهر من " طبقات ابن سعد " . وأين منزلة ابن جزء من
منزلة أبي حتى يبيح بوفاته تروى له عن ابن يونس وحده
وقد قال الحسن بن علي الغزنوي : أن وفاته سنة تسع
وتسعين كما في " شرح المسند " لعلى القارى وامل ذلك هو

الصواب في وفاته على أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي
عن يزيد عددهم على مائة ألف من الصحابة ولم نحتو الكتب
المؤلفة في الصحابة عشر معشار ذلك ولا مانع من اتفاق كثير
منهم في الإسم وإسم الأب والنسب لاسيما المقلين في
الرواية ، فالإعتماد على الرواية ؛ على أن ابن الصلت لم ينفرد
برواية حديثه بطريق أبي حنيفة بل أخرجه ابن عبد البر في
”جامع بيان العلم“ (٤٥-١) بسند ليس فيه ابن الصلت فثبت
أنه لم ينفرد بروايته فيجب أن تزول نقمة الذهبي عليه بزوال
سببها لكن لا يمكنهم أن يسامحوه لأنه بروايته الحديث المذكور
بطريق أبي حنيفة يثبت أن أبا حنيفة من التابعين حتى عند من
لا يكتفي بالمعاصرة أو الرؤية في ذلك وهذا مما لا يمكن مسامحته
والصفح عنه فإذن لا يصفح عن ابن عبد البر أيضاً لأنه ساق
سنده في سماع أبي حنيفة عن ابن جزء في كتابه المذكور من
غير طريق ابن الصلت ، ونص على أن أبا حنيفة رأى أنس
ابن مالك ، وعبد الله بن جزء الزبيدي رواية عن ابن سعد ،
ثم إن الخطيب أطال الكلام في (٢٠٨-٤) في توهين ابن
الصلت بأنه انفرد بحديث أبي حنيفة عن أنس مع أن أبا حنيفة
كان أكبر سنّاً من أقل سن التحمل عند المحدثين بكثير في
جميع الروايات في وفاة أنس مع ثبوت قدومه إلى الكوفة قبل
وفاته اتفاقاً ، وبأنه روى عن محمد بن المثنى ، عن ابن
عبيّنة ” العلماء أربعة : ابن عباس زمانه ، والشعبي في
زمانه ، وأبو حنيفة في زمانه ، والثوري في زمانه “ بزيادة

أبي حنيفة علي رواية بعضهم (وهو محمد بن أبي عمر العدني
ووقع في النسخة المطبوعة من " تاريخ الخطيب " (٤-٢٠٨))
بلفظ محمد بن أبي محمد ، ومحمد في أبي محمد محسوف من
عمر حتماً ومثله كثير الوقوع في المخطوطات القديمة كما
لا يخفى على من مارسها ، والفرق بين الروايتين عن ابن
عينة فرق ما بين محمد بن المثني ومحمد بن أبي عمر العدني
نسأل الله العافاة فهذا اطلعت على جلية صنع الخطيب
هناك أيضاً) واستبعد الخطيب أن يثنى ابن عينة على
أبي حنيفة مع ما شهر عنه من الإقدام عليه وقد حفظ عنه - في
نظر الخطيب - أنه قال : " ما ولد في الإسلام مولود
أضر على الإسلام من أبي حنيفة " وساق هذا عنه
بطريق أحمد بن محمد المنكدرى ، عن محمد بن أبي عمر .
عن سفيان ، ثم بطريق ابن درستوية إلى محمد بن أبي عمر
عن سفيان فعد هذا محفوظاً عنه بهذين السندين مع أن محمد بن
أبي عمر هو العدني وقد قال عنه أبو حاتم : كان به غفلة
حدث حديثاً موضوعاً عن ابن عينة . وأما المنكدرى فكثير
الإنفراد والإغراب قال الإدريسي : في حديثه المناكير .
وأنكر عليه أيضاً أبو جعفر الأرزقاني ، وقال الحاكم : كان
أه افردات وعجائب . وقال ابن السمعاني : يقع في حديثه
المناكير والعجائب والإفردات . وابن درستويه معلوم الحال
أفيمثل هذين الإسنادين يكون الخبر محفوظاً ؟ ! وقد سبق
منا تحقيق أن ابن عينة في صف المثني علي أبي حنيفة ثناء

وراه يرددون صدى الطاعن أياً كانت قيمة طعنه ! ولهم موقف في القيامة رهيب لا يغبطون عليه . (ص ١٦٥ حتى ١٦٨)

وقد فانت الشيخ الإمام ذكر صحابي روى عنه الإمام أبو حنيفة وهو عبدالله بن أبي حبيبة الأنصاري الصحابي رضي الله تعالى عنه قال العلامة السيد محمد أمين الشهير "بابن عابدين" في ثبته "عقود الآلى في أسانيد العوالى" :

"وذكر المشايخ في أثباتهم حديثاً مسلسلاً بالأئمة الحنفية غير هذا الحديث (يعنى حديث أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى إلى صاحبها بتقوى الله في نفسه خاصة وأوصاه بمن معه - الحديث) بسند آخر رواه الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى عن عبدالله بن أبي حبيبة الأنصاري الصحابي قال : سمعت أبا الدرداء يقول : كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأناى رسول الله وجبت له الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : فسار ساعة ، فعاد لكلامه فقلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال صلى الله عليه وسلم : وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء . فكان أبو الدرداء رضي الله عنه يحدث بهذا الحديث كل جمعة عند منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويضع إصبعه على أنفه ويقول : وإن رغم

ولم ينل هذه الدرجة مالك ولا الثوري لأن مالكا ولد سنة خمس

أنف أبي الدرداء) وأخرج نحوه البخاري في كتاب
"الإستبذان" عن أبي ذر بقصة طويلة كذا في "ثبت الشيخ
عبدالباقي الحنبلي" ولعل الشيخ محمد عقيلة اختار ذلك الحديث
على هذا للإختلاف في رواية الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى
عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم . وقد أطال الكلام
الكوراني في "مسالك الأبرار" في ذلك ونقله عنه شيخ
الشيوخ أحمد آفندي المنيني في "ثبته" وجاصله : أن
إدراكه لجماعة منهم ورؤيته لبعضهم ثابت صحيح ، وأما
روايته عن رأيهم فصحتها بعضهم وضعفها آخرون فهو من
التابعين رضي الله تعالى عنه وعنهم أجمعين (أى عند من
يكتفى بمجرد رؤية الصحابي وهو الأصح ، ورجحه ابن
الصلاح واستظهره النووي ، ولو لم يصحبه) وقال الشهاب
المنيني : هذا الحديث يشهد لمن أثبت رواية أبي حنيفة عن
الصحابة فإن عبدالله بن أبي حنيفة عده الحافظ ابن حجر
في الصحابة قال في "الإصابة" «واسمه الأدرع بن الأزعر
الأنصاري الأوسي قال ابن أبي داؤد : شهد الحديبية وذكره
البخاري وابن حبان وغيرهما في الصحابة ، وقال البغوي :
وكان يسكن قباء انتهى. (ص ٩٠ و ٩١ طبع مطبعة المعارف
بولاية سورية سنة ١٣٠٢هـ)

وهذا الحديث موجود في "كتاب الآثار" لأبي حنيفة
رواية أبي يوسف و محمد بن الحسن عنه ، ولفظ محمد : (أخبرنا

وتسعين من الهجرة ، وقيل سنة ست ، وقيل سنة سبع وتسعين .
(١) وأما الشافعي فإنه ولد سنة خمسين ومائة . وقال صلى الله

أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الله بن أبي جيبه قال : سمعت أبا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : بينا أنا رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا أبا الدرداء من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة ، قال : قلت له : وإن زنى وإن سرق ، فسكت عني ثم سار ساعة ثم قال : من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وجبت له الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق ، قال : وإن زنى وإن سرق وإن رجم أنف أبي الدرداء « قال فكأنني أنظر إلى إصبع أبي الدرداء السبابة يومئذ بها إلى أرنبته .

قلت : وعبد الله بن أبي جيبه رجل آخر أيضاً غير الصحابي المذكور روى عنه مالك . وزعم ابن حجر وتبعه الزرقاني أن الذي روى عنه أبو حنيفة هو هذا دون ذلك والله أعلم .

(١) ومر نص الحافظ ابن حجر العسقلاني في هذا الباب (ص ٣٥) وقال الشيخ الإمام محمد هاشم في " إتحاف الأكابر " :

" قبل : والإمام مالك رضى الله تعالى عنه أيضاً من التابعين لأنه لقي عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنها وهي صحابية ، وقال العلامة العيني في " شرح البخارى " والحافظ ابن حجر في " الإصابة " : (إن هذا

عليه وسلم : " أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ،
وسلمان سابق فارس ، وصهيب سابق الروم " (١) فدل على أن

ليس بصحيح لأن المسألة بعائشة من بنات سعد ثنتان عائشة
الكبرى وهي صحابية وعائشة الصغرى وهي تابعية ولدت
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بدهر، وهي التي تأخرت
حتى لقبها مالك ، ولم يلق هو الكبرى قطعاً. انتهى ما فيها " اه
وقال الإمام ابن البزاز الكردي صاحب " الفتاوى البزازية "
في " المناقب " :

" إمام المسلمين أبو حنيفة تابعي داخل تحت قوله تعالى :
« والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه
وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك
الفوز العظيم » فيه ضروب من الترجيح للإمام على غيره من
الأئمة الثلاثة المعروف مذهبهم .

"ومعارضة مالك بملاقة الصحابة أو الرواية عنه ممنوع فإن
ابن الصلاح ذكر أنه من تبع التابعين أدرك التابعين لا الصحابة
ولو سلم فلا يضرنا لأن غاية الأمر أنه شارك في هذه الفضيلة
ومع ذلك اعترف بالتقدم له رتبة " (ج ١ ص ٥)

(١) قال الحافظ نور الدين الهيثمي في " مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد " في "باب فضل صهيب وغيره رضى الله عنه " :

(عن أنس) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
«السباق أربعة أنا سابق العرب ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان
سابق الفرس ، وبلال سابق الحبش » رواه " الطبراني "

للسبق في الإسلام والقرب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم تأثيراً في شرف المرء والمنزلة عند الله تعالى . وقال صلى الله عليه وسلم «خير القرون الذي أنا فيه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم يفشو الكذب، فيشهد الرجل قبل أن يستشهد، فيسبق أيمانهم شهادتهم وشهادتهم أيمانهم» (١) وكان أبوحنيفة في القرن الثالث الذي

ورجاله رجال الصحيح غير عمارة بن زاذان، وهو ثقة وفيه خلاف .

(وعن أبي أمامة) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «أنا سابق العرب إلى الجنة، وصهيب سابق الروم إلى الجنة، وبلال سابق الحبشة إلى الجنة؛ وسلمان سابق الفرس إلى الجنة» رواه «الطبراني» واسناده حسن .

(وعن أم هانئ) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «السباق أربعة أنا سابق العرب، وسلمان سابق الفرس، وصهيب سابق الروم، وبلال سابق الحبش» رواه «الطبراني» وفيه فائد العطار وهو متروك (ج - ٩ ص ٣٠٥)

(١) في «مشكاة المصابيح» عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» متفق عليه . وقال المحدث علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» :

غدله النبي صلى الله عليه وسلم وعصم أهله من الكذب والزور ،
وكان الشافعي في القرن الخامس أو السادس . وقال صلى الله عليه

” ورواه أحمد والترمذي ، ورواه الطبراني عنه بلفظ
«خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجي قوم لاخير فيهم .
وروى الطبراني والحاكم في ” مستدرکه “ عن جعد بن هبيرة
ولفظه : «خير الناس قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والآخرون أرادل » وفي رواية لمسلم « خير
الناس قرني الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث » (ج-٤ ص ١٦٠)

قلت : ولفظ الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ، ثم يأتي قوم بعد ذلك تسبق أيمانهم شهاداتهم أو
شهاداتهم أيمانهم » قال الترمذي : ” وفي الباب عن عمر وعمران
ابن حصين وبريدة “ وذكر الترمذي لفظ حديث عمر في ” أبواب
الشهادات “ فقال : « عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم
يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف»
وأخرجه ابن ماجه في ” سننه “ عن جابر بن سمرة قال : « خطبنا
عمر بن الخطاب بالجاية فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فينا مثل مقامي فيكم فقال : « احفظوني في أصحابي ثم الذين
يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما
يستشهد ، ويحلف وما يستحلف »

وأخرج مسلم في ” صحيحه “ عن أبي هريرة رضي الله عنه

وسلم: "كل أخير شر" (١) وقال: "لا تقوم القيامة إلا على أشرار

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم - والله أعلم أذكر الثالث أم لا - قال: «ثم يخلف قوم يحبون السهانة يشهدون قبل أن يستشهدوا» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" في "باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم":

"واقضى هذا الحديث أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين لكن هل هذه الأفضلية بالنسبة إلى المجموع أو الأفراد محل بحث وإلى الثاني نحا الجمهور" ١ هـ

(١) قلت: وفي معناه ما رواه البخاري في "صحيحه" في "باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه" من "كتاب الفتن" عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من "الحجاج" فقال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم» وفي "كتاب الموضوعات الكبير" للعلامة على القاري مانصه:

"وفي "الكبير" للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً «ما من عام إلا ينتقص الخير فيه ويزيد الشر» وأخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «ما من عام إلا ويحدث الناس بدعة ويميتون سنة حتى تمت السنن ويحيى البدع» و"تمات" لغة في تموت، وبها قرأ في السبعة

آتى" (١) ولم يزل الناس من الصدر الأول إلى يومنا هذا يفضلون السابق على اللاحق في الإسلام ، وفي كل شئ السابق

متم ومت و متنا بكسر الميم و ضمها . وفي "الجامع الصغير" :
 « ما من عام إلا الذى بعده شرمته حتى تلقوا ربكم » أخرجه
 الطبرانى عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعاً . وروى أحمد
 و البخارى و النسائى عن أنس مرفوعاً بلفظ : « لا يأتى عليكم
 عام ولا يوم إلا والذى بعده شرمته حتى تلقوا ربكم » وروى
 نحو ذلك من قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال :
 « ولا أعنى أمراً خيراً من أمر ولا عاماً خيراً من عام ولكن
 علماءكم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجئ قوم
 يفتنون برأيهم وفي لفظ « وما ذلك بكثرة الأمطار وقتلتها
 ولكن بذهاب العلماء » ١ هـ

وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه بسند صحيح

قال : « أمس خير من اليوم واليوم خير من الغد وكذلك حتى
 تقوم الساعة ، كذا في "فتح البارى" »

(١) قلت : أخرج مسلم في " صحيحه " عن أبى الأحوص
 عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقوم
 الساعة إلا على شرار الناس » (وأخرج) أيضاً في "كتاب
 الجهاد" عن عبد الرحمن بن شماس المهرى قال : كنت عند
 مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
 عبد الله : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من
 أهل الجاهلية لا يدعون الله بشئ إلا رده عليهم » فبينما هم على

فالسابق ، ويقدمونهم في الإمارة والقضاء والفتيا وغير ذلك . فسلام الله على علي رضي الله عنه كأنه قال محتجاً له :

ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة : اسمع ما يقول عبد الله ، فقال عقبة : هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك . فقال عبدالله : « أجل ثم يبعث الله ريحاً ريح المسك ومسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قابه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة » (وأخرج) أيضاً في ذكر الدجال في حديث طويل عن الزواس بن سمعان مرفوعاً وفيه : « ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة » (وأخرج) أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين لأدرى أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً . فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً فيتمثل

سبقتم إلى الإسلام طراً صبيهاً ما بلغت أوان جلم (۱)

لهم الشيطان فيقول : ألا تستحيون فيقولون فما تأمرنا
فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم حسن
عيشهم ثم ينفخ في الصور - الحديث -

(۱) وهذا البيت أنشده القضاة لعلي رضي الله عنه كما في
" التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح "
للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي . قال الحاكم
أبو عبد الله النيسابوري في " النوع السابع " من كتابه " معرفة
علوم الحديث " :

« ولا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أولهم إسلاماً وإنما اختلفوا في باؤضه ،
والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
أول من أسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة أنه
قال : يا رسول الله ، من تبعك على هذا الأمر ؟ قال :
حرو عبد وإذا معه أبو بكر وبلال رضي الله عنهما »

وقد اختلف السلف في أول الصحابة إسلاماً فقبل أبو بكر الصديق
وقيل علي ، وقيل زيد بن حارثة ، وقيل خديجة أم المؤمنين
والأورع أن يقال : أول من أسلم من الرجال أبو بكر ،
ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد ،
ومن العبيد بلال رضي الله عنهم أجمعين قال البرماوي :
« ويحكى هذا الجمع عن أبي حنيفة » نقله الحافظ السيوطي في
" تدريب الراوي شرح تقريب النواوي " وقال الحافظ ابن كثير

... ..

في "البداية والنهاية" مانعه :

"وقد أجاب أبو حنيفة رضى الله عنه بالجمع بين هذه الأقوال بأن أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الموالى زيد بن حارثة ، ومن الغلمان على بن أبي طالب رضى الله عنهم أجمعين" (ج - ٣ ص ٢٩)

قلت : رواه الحاكم في ترجمة أحمد بن العباس بن حمزة الواعظ من "تاريخ نيسابور" من طريق أبي مسهرثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : كان أبو حنيفة يقول : « أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن النساء خديجة ، ومن الصبيان على » كما ينقله الحافظ السخاوى في "فتح المغيب شرح الألفية للعراقى" (ص ٣٨٨ طبع لكهنو) قلت : وهذا الجمع هو اللائق برفيع شأن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وأين هذا مما حكاه ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف من "وفيات الأعيان" حيث قال :

"وذكر أبو الفرج المعافى بن زكريا النهروانى في "كتاب الجليس و الأئیس" عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : « مضى أبو يوسف ليستمع المغازى من محمد بن اسحاق أو من غيره وأنخل بمجلس أبى حنيفة أياماً فلما أتاه قال له أبو حنيفة : يا أبا يوسف من كان صاحب راية جالوت ، فقال له أبو يوسف : إنك إمام وإن لم تمسك عن هذا سألتك والله على رؤس الملأ أيما كان أولاً وقعة بدر أو أحد ؟ فإنك لا تدري أيها كان قبل الآخر ؟ فأمسك عنه »

... ..

وقال الإمام الكوثري رحمه الله في "حسن التقاضى في سيرة الإمام
أبي يوسف القاضى" :

« لكن ما نقله ابن خلكان من "الجليس الصالح" للمعافى
الجريرى بإغفال السند خيانة وغش ولو كان ذكر السند
لرأى القارىء فيه كذاباً مكشوف الأمر فينبذه نبد كل افتعال .
ونص ما فى "الجليس" مع السند - فى المجلس الثالث
والخمسين - : "حدثنا محمد بن الحسن بن زياد المقرئ حدثنا
محمد بن خزيمه بنيسابور عن المزنى عن الشافعى قال : مضى
أبو يوسف القاضى - فذكره -

ورواية صاحب "الجليس الصالح" اختلاق صرف تكذبه
شواهد الحال لأن أبا حنيفة هو الذى يحدث أصحابه فى
"مسائده" عن تفضيل امرضى الله عنه أصحاب بدر
فما فرض لهم فى الديوان على باقى أصحاب الغزوات
المتأخرة ، وهو الذى يتلوه فى ختماته ليلاً ونهاراً قوله تعالى :
(ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) المعروف نزوله فى أحد -
وهذا مما يعلمه صغار أهل العلم فضلاً عن إمام الأئمة وشيخ
فقهاء الأمة - وهو الذى أملى على أصحابه "كتاب السير
الصغير" فرد عليه الأوزاعى ، وانبرى للدفاع عن أبى حنيفة
أبويوسف نفسه فى كتابه المعروف فكيف يتصور ! أن يجهل
أبوحنيفة فى نظر أبى يوسف (أبدر كانت قبل أم أحد) مع أن
ذلك ليس مما يجهله إلا بعض أطفال الكتاتيب . أم كيف
يظن بأبى يوسف أن يسئ الأدب ! مع أستاذه الذى اجلاله

بكل وسية مستفيض متواتر، لئلا من اليد البيضاء في تكوينه العلمي والإنفاق عليه مدة طلبه للعلم، وعرفانه الدائم لهذا الجميل العظيم طول حياته مشهور معروف .

لكن ابن خلكان يلمه بتسجيل ما ينال من إمام الأئمة من كل مصدر تالف ولا يتحاشى تدوين أسطورة الأباريق الرصاص عن حماد عجرد المكشوف الأمر، وصلاة القفال التي لا يشك في اختلاقها سوى قلوب عليها أقفالها في حين أنه يتفادى نقل ما يمس إمامه نفسه . وصاحب "الجليس الصالح" هو الذي يحكى أن المأمون حمل الشافعي على شرب عشرين رطلاً من النبيذ ففعل ولم يتغير عقله، كما في "لسان الميزان" مع أنه لم يجتمع به في عهد خلافته أصلاً، وهو كذب بحت كهذه الأقصوصة . ولو ذكر ابن خلكان السند لبرئت ذمته وعلم الجمهور افتعال الرواية بكذاب مشهور في سنده لكنه تولى كبر الفرية وهذا هو الخزي المبين، والمعاني الجريري ليس من رجال التحري في النقل وكتابه يجمع بين الجسد والهزل ويحوى طرائف الحكايات والنوادر المضحكات، ولو في أكبر إمام من الأئمة الأعلام بأسخف سند شأن كتب الأدب لغير المتحررين؛ وفي سند الحكاية هنا (محمد بن الحسن بن زياد المقرئ) وهو النقاش المشهور بالكذب صاحب (شفاء الصدور) في التفسير راجع ترجمته في "تاريخ الخطيب" و"ميزان الاعتدال" و"لسان الميزان". قال طلحة بن محمد الشاهد: كان النقاش يكذب

... ..

في الحديث والغالب عليه القصص اه وقال البرقاني :
كل حديث النقاش منكر وليس في " تفسيره " حديث صحيح
وقال اللالكائي : كتابه (إشفاء الصدور) لا شفاء الصدور وقال
الخطيب : وفي أحاديثه منا كبر بأسانيد مشهورة ، وقال الذهبي :
إنه كذاب وأثنى عليه الداني لكن لبعده داره كان غير خبير
بأحواله عند أهل النقد . هكذا صنيع هؤلاء في إمام الأئمة
وفي ذلك عبر . (ص ٤٢ حتى ٤٤)

وأصل القصة ما رواها الإمام الحافظ أبو محمد الحارثي في كتابه
« كشف الآثار الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة » قال : أخبرنا
محمد بن موسى الحاسب أنبا اسحاق بن أبي إسرائيل ، قال :
كان أبو يوسف يقول : اختلفت إلى أبي حنيفة في التعلم منه ، ولكن
كان لا يفوتني سماع الحديث من المشائخ فقدم محمد بن اسحاق
صاحب المغازي " الكوفة " فاجتمعنا إليه وسأناه بأن يقرأ علينا
« كتاب المغازي » فأجابنا إلى ذلك ، فتركت الاختلاف إلى
أبي حنيفة ، وأقمت على محمد بن اسحاق أشهراً حتى سمعت
الكتاب منه فلما فرغ منه رجعت إلى أبي حنيفة . فقال لي : يا يعقوب
ما هذا الجفاء ؟ قلت : لم يكن ذلك ، ولكن قدم محمد بن اسحاق
المديني ها هنا فاشتغلت بسماع " كتاب المغازي " منه ، فقال لي :
يا يعقوب إذا رجعت إليه فسله من كان على مقدمة طالوت ؟ وعلى
يدى من كان راية جالوت ؟ فقلت له : دعنا من هذا يا أبا حنيفة
فوالله ما أقبح لرجل يدعى العلم فيسأل أبدر كان قبل أم أحد ؟
فلا يعرفه اه كذا ذكره صدر الأئمة في " مناقب أبي حنيفة " باسناده
إلى الحارثي (ج ٢ ص ٢٣١ و ٢٣٢)

قال العلامة الكوثري :

” وهذا كلام لا غبار عليه ، إذ لالوم على أبي يوسف في أن ينتقى مما عند مثل محمد بن اسحاق في المغازي ، ولا على أبي حنيفة في عدم اطمينانه إلى علم محمد بن اسحاق بالمغازي ، وقد تلقى أبو حنيفة المغازي من مثل الشعبي المعترف بسعة علمه في ذلك عند مثل ابن عمر رضی الله عنهما وإن لم يكن متفرغاً لها . وليس في الخبر المذكور مساس بأحد الجانبين كما لا مأخذ في سنده “ اهـ (حسن التقاضى “ ص ۴۲)

فلقارن القارئ الكريم بين ما حكاه ابن خلكان وبين ما أورده صدر الأئمة كان ابن خلكان لا يدري ما يخرج من رأسه فيورد حكايات في ثلب أبي حنيفة كلها كذب ، ولقد أحسن الحافظ ابن كثير حيث نبه على صنيعه في ترجمة أحمد بن يحيى أبي الحسين ابن الراوندي من كتابه ” البداية والنهاية ” وقال :

” وقد ذكره ابن خلكان في «الوفيات» وقاس عليه ولم يجرحه بشئ ولا كأن الكلب أكل له عجيباً ، على عادته في العلماء والشعراء ، فالشعراء يطيل تراجمهم ، والعلماء يذكر لهم ترجمة يسيرة ؛ والزنادقة يترك ذكر زندقتهنهم “ (ج ۱۱ ص ۱۱۳)

وزد على ذلك من سوء صنيعه في حق ساداتنا الحنفية أئمة الملة الحنيفية رحمهم الله تعالى ، والله يغفر له ويسامحه .

محمد عبدالرشيد النعماني

فإن قيل : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
(يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون
عالمًا أعلم من عالم المدينة) قال ابن عيينة : كانوا يرونه مالك بن أنس (۱)

(۱) قال الإمام أحمد بن حنبل في " مسنده : " حدثنا سفیان ثنا
ابن جریج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة - إن شاء الله -
عن النبي صلى الله عليه وسلم : يوشك أن تضربوا - وقال سفیان
مرة : أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالمًا
أعلم من عالم المدينة " (ج - ۲ - ص ۲۹۹) وأخرجه الحاكم
في كتابه " المستدرک علی الصحیحین " فقال :

" (حدثنا) أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاد
قالا : ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا ابن جریج
(و حدثنا) أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
ثنا مسدد ثنا سفیان (وأخبرني) محمد بن أحمد بن عمر ثنا أحمد بن
سلمة ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا سفیان عن ابن جریج عن
أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « يوشك
الناس أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم
" المدينة " » هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد
كان ابن عيينة ربما يجعله رواية (كما حدثناه) أبو بكر محمد بن عبدالله
الجراحي بمرو ثنا عبدان محمد بن عيسى الحافظ ثنا عبدالجبار
ابن العلاء ومحمد بن ميمون قالوا : ثنا سفیان عن ابن جریج
عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله تعالى

قيل هم : فقد قالوا : إنه رجع عن هذا التأويل ، وقال : إنما

عنه رواية قال : « يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل » الحديث - وليس هذا مما يوهن الحديث فإن الحميدى هو الحكم فى حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له ، وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك بن أنس " اه (ج - ۱ ص ۹۰ و ۹۱)

قلت : وتصحيح الحاكم أقره الذهبى فى " التاخيص " وقد وافق على جعله رواية الحسن بن الصباح البزار واسحاق بن موسى الأنصارى فى رواية الترمذى عن ابن عيينة . قال الترمذى : " هذا حديث حسن . وهو حديث ابن عيينة وقد روى عن ابن عيينة أنه قال فى هذا من عالم " المدينة " : إنه مالك بن أنس . وسمعت يحيى بن موسى يقول قال عبدالرزاق : " هو مالك بن أنس " وقال السيوطى فى " تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك " :

" قال ابن حبان فى " صحيحه " : (أخبرنا) الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجد عالماً أعلم من عالم المدينة . قال اسحاق بن موسى : فبلغنى عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه مالك بن أنس " وقال الحافظ أبو عبدالله محمد بن محمد الطبرانى الرازى نزيل عسقلان فى " فوائده " : أخبرنا عبدالرزاق عن

ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد (ووقع في المطبوعة
"أبي الزبير" وهو خطأ) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك الناس أن
يضربوا آباط الإبل يطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من أهل
"المدينة". قال النسائي : الصواب ابن جريج عن أبي الزبير
عن أبي صالح " ۱ هـ (ص ۵ و ۶)

وأما لفظ الكتاب فأخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي الحنفي قال :
حدثنا محمد بن ادريس والنضر بن سلمة قالا : نا الحميدي عن
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يوشك أن يضرب الناس
أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» كذا
نقله الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في "الإنتقاء" عن الدولابي .
قال ابن عبد البر :

" وهذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد ، وهم
أئمة كلهم . سفيان ابن عيينة إمام ، وابن جريج مثله وأجل
منه . وأبو الزبير حافظ متقن وإن كان بعض الناس قد تكلم
فيه ؛ وأبو صالح السمان أحد ثقات التابعين ، وكان أبو هريرة
يقول فيه إذا نظر إليه : " ما يضر هذا إلا أن يكون من
بنى عبد مناف "

قال أبو عمر : الحديث المسند المذكور عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم رواه عبيد الله بن عمر عن سعيد بن

أبى هند عن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يروه عن عبيدالله بن عمر غير زهير بن محمد الخراساني ورجل مجهول أيضاً .

(حدثنا) أبو محمد قاسم بن محمد قال : نا خالد بن سعد قال : نا أحمد بن عمرو بن منصور قال : نا محمد بن عبدالله ابن سحر قال : نا أبو مسلم المستملى قال : نا معن بن عيسى قال نا زهير بن محمد عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يخرج الناس من المشرق والمغرب فلا يجدون عالماً أعلم من عالم أهل المدينة " (ص ۱۹ و ۲۰)

قلت : وحديث أبى موسى رضى الله عنه أخرجه ابن حزم فى " الإحكام فى أصول الأحكام " فقال : حدثنا أحمد بن عمر ثنا على بن الحسن بن فهر أنا محمد بن على ثنا محمد بن عبدالله البيهقى إجازة أنا أبو النضر الفقيه وأحمد بن محمد العزى ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا أبو مسلم عبدالرحمن بن يونس المستملى ثنا معن ابن عيسى حدثنى زهير أبو المنذر التميمى حدثنا عبيدالله بن عمر به ولفظه : « يخرج ناس من المشرق فى طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم "المدينة" ، أو قال : عالم أهل "المدينة" (ج - ۶ - ص ۱۳۴) وفى " التزيين " للحافظ السيوطى :

" قال الحافظ أبو محمد بن محمد بن اسحاق الخاظم : حدثنا أبو عمرو بن الحسين بن أبى عشر السامى "بحران" أخبرنا أحمد بن المبارك الإسماعيلى حدثنا أبو مسلم المستملى - يعنى عبدالرحمن بن يونس -

كانوا يرونه أبا عبدالله عبدالعزيز العمري ، (۱) قال ابن حرب

فذكره - ولفظه : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : يخرج ناس من المشرق والمغرب في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » قال السيوطي : وقد قلت في معنى هذا الحديث :

قال نبي الهدى حديثاً من حقه الله بالسكينة

يخرج من شرقها وغرب من طالبي الحكمة المبينة

فلا يروا عالماً إماماً أعلم من عالم المدينة

(۱) قلت : لعل المصنف العلام تبع الترمذي في تسمية " العمري " فإنه قال في " الجامع " بعد روايته " حديث عالم المدينة " :

قال اسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة قال : " هو

العمري الزاهد " واسمه عبدالعزيز بن عبدالله " اهـ

وهذا خطأ من الترمذي رحمه الله فإن الذي عناه ابن عيينة هو

ابنه عبدالله بن عبدالعزيز ، وهو المعروف " بالزاهد العمري " قال

الحافظ ابن حجر العسقلاني في " تقريب التهذيب " :

(س- عبدالعزيز بن عبد الله بن عبدالله بن عمر العدوي المدني ثقة

من السادسة ، وهو والد " عبدالله الزاهد العمري) اهـ

وقال في ترجمة ابنه :

(مد - عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر

ابن الخطاب العمري الزاهد ثقة من السابعة مات سنة أربع

وثمانين واه ست وثمانون ، كان ابن عيينة يقول : إنه عالم

أهل المدينة) اهـ

... ..

وقال الحافظ ابن عبد البر في "الإنتقاء" بعد نقله الحديث عن
الدولابي عن محمد بن ادريس والنضر بن سلمة عن الحميدى ، عن
ابن عيينة :

" قال الحميدى . قال سفيان : " أظنه مالك بن أنس "

وكذلك رواه ابراهيم بن المنذر الحزامى عن سفيان بن عيينة

قال : وكان سفيان يقول : أراه مالكا ثم قال : - أراه

عبدالله بن عبدالعزيز العمرى العابد « وذكر الزبير بن بكار

قال : كان سفيان بن عيينة إذا حدث بهذا الحديث في حياة

مالك قال : " أراه مالكا " فأقام على ذلك زماناً ثم رجع

بعد ذلك فقال : " أراه عبدالله بن عبدالعزيز العمرى " قال

أبو عمر : ليس العمرى هذا ممن يلحق في العلم وانفقه بمالك

ابن أنس وإن كان عابداً شريفاً " (ص ۱۹)

وقال أيضاً :

" حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن التاهرتى قال : نا

أبو محمد قاسم بن إصغ قال : نا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل

الترمذى قال : نا نعيم بن حماد قال : نا سفيان بن عيينة عن

ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يضرب الناس أكباد

الإبل فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة "

قيل لسفيان فمن تراه ؟ قال نعيم : فسمعتة مراراً أكثر من

ثلاثين مرة " إن كان أحداً فهو العمرى ، وهو العابد

" بالمدينة " يكنى أبا عبدالرحمن عبدالله بن عبدالعزيز "

(ص ۲۱)

یعنی ابن زہیر - وهذا أولى التاويلين . (۱) وقال بعضهم ان المراد به سعيد بن المسيب ، ومنهم من قال هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي ، (۲) ومع هذه الاختلافات لا يتعين مالك (۳) ثم لو ثبت هذا التاويل لا يدل على تفضيله على من سبقه

(۱) وفي " مسند الإمام أحمد (ج - ۲ ص ۲۹۹) مانصه :

" وقال قوم : هو العمري ، فقدموا مالكاً "

وقال الحافظ فضل الله التوربشتي في " شرح المصابيح " لابغوي :

" ما ذكره ابن عيينة وعبدالرزاق أنه مالك بن أنس أو

العمري الزاهد محمول منها على غلبة الظن دون القطع به ،

وقد كان مالك مستحقاً لهذا الظن فإنه كان إمام دار الهجرة المرجوع

إليه في الفتيا ، وكذلك العمري الزاهد . ولو جاز لنا أن

نتجاوز الظن في مثل هذه القضية لكان قولنا أنه عمر بن الخطاب

أولى بذلك من قوله بالعمري " اهـ

نقله الفاضل اللكنوي أبو الحسنات محمد عبدالحق في " السعي المشكور "

(ص ۳۲۰)

(۲) كذا في الأصل والله أعلم بمن أراده المصنف .

(۳) قال شيخ الإسلام عبدالحق المحدث الدعلوي في " لمعات التنقيح

في شرح مشكاة المصابيح " :

" أعلم أنه كان في " المدينة " وغيرها من البلاد علماء من

الصحابة والتابعين وأتباعهم كثير كالمذكورين والفقهاء السبعة

المشهورين وغيرهم من الأعلام ، فتخصيصه بمالك بن أنس

والعمري الزاهد لا يخلو عن شئ ولا بد من الدليل عليه

ولا يقطع بذلك ، نعم قد اشتهر مالك وهو من أتباع التابعين في زمانه بالفقه والحديث والإمامة وله ملازمة خاصة وجهة مخصوصة ” بالمدينة “ التزمها ولم يخرج منها مدة عمره إلا لحجة واحدة فلا يبعد أن يذهب الظن إلى ذلك . وأما غيره فتخصيص محض بلا تخصيص يوجب الظن . ولعل الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بهذا الحديث من حال آخر الزمان الذي يارز فيه الدين إلى هذه البلدة الشريفة ولا يبقى في الأرض عالم إلا فيها .

” وقال الحافظ ابن حزم الظاهري في ” الإحكام في أصول الأحكام “ :

” وقد احتج بعض من قلد مالكا “ بأنه المعنى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في انذاره بزمان يأتي لا يوجد فيه عالم أعلم من عالم المدينة “

(أخبرناه) عبدالله بن ربيع التميمي عن محمد بن معاوية عن أحمد بن شعيب أنا علي بن محمد ثنا محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” يضربون أكباد الإبل ويطلبون العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم ” المدينة “ فقال النسائي : قوله : ” أبو الزناد “ خطأ إنما هو ” أبو الزبير “

قال أبو محمد : وهكذا (حدثناه) أحمد بن عبدالله الطلمنكي ثنا ابن مفرج قال ثنا محمد بن أيوب الصموت

ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الجالحق البزار ثنا عمرو بن علي
ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
يوشك أن تضرب أكباد المطي فلا يوجد عالم أعلم من عالم
" المدينة " قال البزار : لم يرو ابن جريج عن أبي صالح غير
هذا الحديث (حدثنا) أحمد بن عمر ثنا ابن فهر ثنا
أحمد بن إبراهيم بن فراس ثنا ابن الأعرابي ثنا محمد بن
إسماعيل الصوفي ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة
فذكر الحديث - فقال ابن عيينة : وضعناه على مالك بن أنس .
وقال ابن فراس : ثنا محمد بن أحمد اليقطيني نا محمد بن أحمد
ابن سلم الحراني ثنا أبو موسى الأنصاري - و ذكر هذا الحديث -
فقال : بلغني عن ابن جريج أنه كان يقول : نرى أنه
مالك بن أنس .

قال أبو محمد : هذا حديث لم يقنعوا بقبیح فعلهم في
التقليد ، حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور ،
على أن في سنده أبو الزبير وهو مدلس ما لم يقل " حدثنا "
أو " أخبرنا " ومع ذلك فليست تلك الصفة موجودة في
عصر مالك ، لأنه كان في عصره ابن أبي ذئب و عبدالعزیز
ابن الماجشون و سفيان الثوري و الليث و الأوزاعي ، وكل
هؤلاء لا يمكن لمن له أقل انصاف وعلم أن يفضله في علمه
وورعه على واحد منهم ، ولا في فهمه للقرآن ، ولا الحديث

... ..

النبي صلى الله عليه وسلم و أقوال الصحابة رضى الله عنهم ،
وليت شعري ! ما الذى دهم على أنه مالك ، دون أن يقولوا :
إنه سعيد بن المسيب الذى كان أفقه من مالك وأفضل ؟ !
وذكروا عن سفيان بن عيينة أنه قال : كانوا يرونه
مالكاً ، قالوا : فإنما عنى سفيان بذلك التابعين .

قال أبو محمد : فزادوا كذبة ، وما دليلهم على أن سفيان
عنى بذلك التابعين ؟ لو صح عن سفيان ، ولعله عنى بذلك
مقلدى مالك من صغار أصحابه .

قال أبو محمد : هذا بارد وكذب ، وليت شعري !
أى شئ فى ادراك سفيان للتابعين مما يوجب أنه عناهم بهذا
القول ؟ فكيف ! ولم يصح عن سفيان إلا ما رويناه آنفاً من
أنه ظن منه ، ومثل هذا من الإقدام على القطع بالظنون
لا يستسهله إلا من يستسهل الكذب ، نعوذ بالله من ذلك .

ومما يوضح كذبهم فى هذا على سفيان بن عيينة ما حدثناه
أحمد بن عمر بن أنس العذرى ثنا أحمد بن محمد بن عيسى
ابن اسماعيل البلوى ثنا غندر ثنا خلف بن القاسم الحافظ ثنا
أبو الميمون عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن راشد البجلي
ثنا أبوزرعة عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان
النصرى قال محمد بن أبى عمر قال سفيان بن عيينة : لو سئل
أى الناس أعلم ؟ لقالوا : سفيان - يعنى الثورى - ، فهذا
سفيان بن عيينة يقطع بأنهم كانوا يقولون : سفيان أعلم
الناس ؛ فدخل ما فى ذلك مالك وغيره .

لأن قوله صلى الله عليه وسلم (فلا يجدون عالماً) إنما يراد به أهل ذلك العصر .

وأما الرواية عن ابن جريج فلا يدري عمن هي ؟ وإنما هي بلاغ ضعيف كما ترى . وبالله تعالى التوفيق .
وقد ضربت آباط الإبل أيام عمر في طلب العلم حقاً ،
والذى هو العلم بالحقيقة ، ودو القرآن وسنن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وهاجر الناس في خلافته إلى " المدينة " ،
متعلمين للعلم ومتفقهين في الدين ، وما كان في أقطار البلاد
يومئذ أحد يقطع على أنه أعلم من عمر ، لا سيما مع شهادة
النبي صلى الله عليه وسلم له بالعلم والدين ، وأقصى ما يمكن
أن يشك : هل يساويه في العلم على وعائشة ومعاذ وابن مسعود ،
وأما أن يقطع بأنهم أعلم منه جملة ، فلا أصلاً .

وأما الإكثار من الرأى فليس علماً أصلاً (هكذا هو في
زعم ابن حزم فإنه ظاهري ينكر الرأى والقياس) ولو كان
علماً لكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أعلم من
مالك ، لأنهم أكثر فتياً ورأياً منه ؛ فإذا ليس الرأى علماً ،
وإنما العلم حفظ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال
الصحابة والتابعين - فقد كان في عصر مالك من هو أوسع
علماً منه ، كشعبة وسفيان ، ومن هو مثله كسفيان بن عيينة و
الأوزاعي وهشيم وغيره ، فظهر كذب من كذب في الحديث
المذكور . وبالله تعالى التوفيق .

ثم لو صح وصح أنه مالك باسمه ونسبه : - لكان إنما
فيه أنه لا يوجد أعلم منه قط ، وليس فيه أنه لا يوجد

ومن مناقبه قوله صلى الله عليه وسلم : «لو كان العلم معاقماً
بالثريا لسبقه - وفي رواية - لأدركه فتیان فارس ، ویروی

مثله في العلم ، فبطل احتجاجهم ، ولم يمنع وجود مثله
في العلم

وأما الحقيقة في ذلك الحديث فهي : أن الصفة التي بين
عليه السلام في ذلك الحديث لم تأت بعد ، هذا إن صح
الحديث المذكور ، لأن الزمان إلى الآن لم تكن قط فيه البلاد
عربية من عالم يضاهاى علماء المدينة ، فقد كان في عصر
الصحابة بالعراق ابن مسعود وعلى وسلمان ، وكان بالشام معاذ
وأبو الدرداء ، وكان بمكة ابن عباس ، ولا يحل لدى ورع
أن يقول : إن عمر وعائشة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت
كانوا أفقه من على وابن مسعود ومعاذ ، وما ابن عباس
بمتأخر عن ذكرنا .

ثم أتى التابعون ، فلا يقدر ذو ورع وعلم أن يقول : إن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا أفقه من عطاء والحسن
وعلقمة والأسود ، ثم أتى صغار التابعين ، فلا يقدر ذو ورع
وعلم أن يقول : إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه
من إ. إ. إ. النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير وأيوب
السختياني وعمر بن عبدالعزيز ، ثم أتى عصر مالك ، فكان
معه ابن أبي ذئب وسفيان الثوري والأوزاعي وابن جريج
والليث ، وليس أحد ممن ذكرنا دونه في رواية ولا دراية

بنو فارس « (١) ولم يكن في فتیان فارس أعظم من أبي حنيفة

ولا وروع ، ثم هكذا إلى أن انقطع الفقه من المدينة جملة ،
واستقر في الآفاق .

فإنما ذلك الحديث - إن صحح - إذا قرب قيام الساعة ،
وأرز الإيمان إلى "المدينة" "ومكة" ، وغلب الدجال على الأرض
حاشا مكة والمدينة ، فحينئذ يكون ذلك ، وإنما حتى الآن
فلم تأت صفة ذلك الحديث ، وهذا بين ظاهر . (ج - ٦
ص ١٣٣ حتى ١٣٩)

وقال أيضاً :-

وما الفرق بينهم في هذا الإقدام وبين الشافعيين لو
استحلوا أن يقولوا : إن قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « الناس تبع لقريش في هذا الأمر برهم لبرهم و
فاجرهم لتاجرهم » : أن المراد بهذا هو الشافعي ، لأنه قرشي
النسب ، فيجب أن يكون الناس تبعاً له ؟ وبين الداوديين
والحنفيين أو أنهم استحلوا فقالوا : إن قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « لو إن العلم - أو هذا الدين - بالثريا
لتناوله رجل أو رجال من أبناء فارس » - المراد بهذا داود
وأبو حنيفة ، لأنها من أبناء فارس ؟ هذا على أن هذين الحديثين
صحيحان لا شك في صحتها ، وحديث عالم "المدينة" معاول
لا يصح . (ج - ٦ ص ١٤٠)

(١) وقد أطنب المحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الإصبهاني رحمه
الله في أول "تاريخ إصبهان" في تخريج طرق هذا الحديث أعني
حديث « لو كان الدين عند الثريا » وفي رواية « لو كان العلم عند

... ..

الثريا» فأنا أسوقها منه وأنبه على ما أخرجه غيره من أصحاب الكتب المشهورة لتسناد وبالله التوفيق ، قال أبو نعيم :

(حدثنا) جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسي "بالكوفة"

ثنا أبو حصين الوادعي محمد بن الحسين بن حبيب القاضي

ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني (ح) وحدثنا ابراهيم بن عبد الله

ابن اسحاق المعدل الإصبهاني " بنيسابور " ثنا محمد بن

اسحاق الثقفي السراج ثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا عبد الله

ابن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن زكرياء ثنا محرز بن

سلمة العدني (قالوا) : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور

ابن زيد الديلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال : كنا عند

النبي صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما

قرأ : « وآخريين منهم لما يلحقوا بهم » قيل : من هؤلاء

يا رسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله

مرتين أو ثلاثاً ؛ قال : وفيما سلمان الفارسي ، قال :

فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال :

« لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء » وقال

أبو حصين : « لناله هذا وأصحابه » ،

" أبو الغيث " هو سالم مولى ابن مطيع . والحديث صحيح

متفق عليه .

قلت : وأخرجه البخاري في " التفسير " من طريق عبد الله بن

عبد الوهاب عن عبد العزيز ، وأخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة

وكذلك النسائي في " التفسير " وفي " المناقب " عن قتيبة . قال

أبو نعيم :

” (حدثناه) أبو أحمد محمد بن أحمد الجرجاني ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة قال : كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة « وآخرين منهم لما يلحقوا بهم » فقال رجل : من هؤلاء يا رسول الله ؟ فلم يجبه حتى سأله ثلاث مرات . وفيما سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان وقال : « لو كان الإيمان بالثرية لنالها رجال من هؤلاء »

قلت : أخرجه البخاري في ” صحيحه ” في ” التفسير ” عن عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان بن بلال به . قال أبو نعيم : ” ورواه عبد الله بن جعفر المدني أبو علي عن ثور (حدثناه) أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا عبد الله بن جعفر أخبرني ثور عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة مثله سواء “

قلت : أخرجه الترمذي في ” التفسير ” وفي ” المناقب ” عن علي بن حجر به ، وقال في ” التفسير ”

” هذا حديث غريب . و عبد الله بن جعفر هو والد علي ابن المدني ضعفه يحيى بن معين . وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه “
وقال في ” المناقب ”

... ..

” هذا حديث حسن قد روى من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم “
قال أبو نعيم :

” (حد ثنا) سليمان بن أحمد ثنا المقدم بن داؤد ثنا خالد
ابن نزار وعبدالله بن عبد الحكم (قالوا) : ثنا مسلم بن خالد
الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن (ح) وحدثنا أبو عمرو
محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا بشر بن
الحكم ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الآية « وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم »
فقالوا : من هؤلاء يا رسول الله الذين إن تولينا استبدل
بنا قوماً غيرنا ثم لا يكونوا أمثالنا فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على فخذ سلمان الفارسي ثم قال : « هذا وقومه .
لو كان الدين معلقاً بالثريا لنال رجال من الفرس » .

حدث عبدالله بن وهب المصري عن مسلم بن خالد
(حدثناه) أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا
حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب أخبرني مسلم بن خالد
ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية فذكر نحوه .

و رواه عبدالله بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن
مثله . و رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن العلاء .
(حدثنا) أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد

ابن أبي بكر المقدمي ثنا عبدالله بن جعفر (ح) وحدثنا أبي ثنا أبو علي الحسن بن بطة ثنا بشر بن معاذ أبو سهل العقدي ثنا عبدالله بن جعفر (ح) وحدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن ثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا محمد بن معاذ العنبري ثنا عبدالله بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : تلا نبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية " وإن تولوا يفتك قوماً غيركم " قال : وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فخذه سليمان الفارسي قال : هذا وقومه ، والذي نفسي بيده لو كان الدين منوطاً بالثريا لتناولوه رجال من فرس "

وهذا الحديث رواه إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن جعفر عن العلاء (حدثناه) أبو محمد بن حيان ثنا جعفر الفريابي (ح) وحدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن جعفر بن نجیح عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكر الله في القرآن - وذكر نحوه إلا أنه قال : " لو كان الإيمان منوطاً بالثريا "

رواه الزنجي بن خالد عن العلاء (حدثناه) إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن إسحاق ثنا معروف بن الحسن ثنا القاسم بن الحكم عن الزنجي بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية - فذكره .

(حدثنا) عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ثنا عبدالله بن جعفر ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم " وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم " فضرب بيده على فخذه سلماً فقال هذا وقومه - فذكر مثله .

(حدثنا) ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن مسلم ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتربوا يا بني فروخ إلى الذكر والله إن منكم لرجالاً لو أن العلم معلق بالثريا لتناولوه " .

(حدثنا) سليمان بن أحمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا عبدالرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان الدين عند الثريا لذهب رجل أوقال : رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه " ورواه ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة " قلت : وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في "مسنده" عن عبدالرزاق ثنا معمر به ، وأخرجه مسلم بن الحجاج في " صحيحه " فقال : حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أنا وقال ابن رافع نا عبدالرزاق به . قال أبو نعيم :

” (حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا هوذة ابن خليفة ثنا عوف عن شهر بن حوشب قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان العلم بالثريا لتناوله رجال من أبناء فارس » ورواه داؤد بن أبي هند عن شهر بن حوشب . ورواه بشر بن المفضل و إبراهيم بن طهمان عن عوف .

قلت : وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في ” مسنده ” فقال : ثنا عبدالرهاب بن عطاء أنا عوف عن شهر بن حوشب به (ج - ۲ ص ۴۲۰ و ۴۲۱) وأخرجه أيضاً عن محمد بن جعفر عن شهر (ج - ۲ ص ۴۶۹) وعن إسحاق بن يونس الأزرق أنا عوف به (ج - ۲ ص ۲۹۶ و ۲۹۷) وقال الجافظ نورالدين الهيثمي في ” مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ” في ” باب ما جاء في ناس من أبناء فارس ”

” وفيه شهر وثقه أحمد وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ” قال أبو نعيم :

” (حدثنا) عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا أبو كريب ثنا خالد بن خالد ثنا عبدالعزیز بن الحصين عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” أعظم الناس نصيباً في الإسلام أهل فارس ، لو كان الإسلام في الثريا لتناوله رجال من أهل فارس ”

... ..

(حدثنا) محمد بن علي بن مسلم ثنا محمد بن إسماعيل
الوساوسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو أمية بن يعلى ثنا سعيد
المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ” لو كان الدين معلقاً بالثرية لتناوله ناس من فارس “

(حدثنا) محمد بن جعفر بن يوسف ثنا أحمد بن الحسين
الأنصاري ثنا إسماعيل بن يزيد ثنا حسين بن حفص ثنا عمر
ابن قيس عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة (ح) وحدثنا
أبو محمد بن حيان ثنا أبو يعلى ثنا عبدالرحمن بن سلام ثنا عمر
ابن قيس عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : ” لو أن الدين معلق بالثرية
لناله رجال من فارس “ قال : ” أبو هريرة يا بني فروخ
سخت بغير ، يا بني فروخ سخت بغير ، لفظ عبدالرحمن
ابن سلام مثله .

رواه أبو صالح وداود بن فراهيج وخالد بن سعد وغيرهم
عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً (حدثنا) محمد بن جعفر
المؤدب ثنا أحمد بن الحسين الأنصاري ثنا إسماعيل بن يزيد
القطان ثنا الحسين بن حفص ثنا إبراهيم بن محمد المدني عن
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت
هذه الآية (وإن تتولوا قوماً غيركم ثم لا يكونوا
أمثالكم) قالوا : يا رسول الله من هؤلاء ؟ قال : وسلمان
جالس - فقال : ” هذا وقومه والذي نفسي بيده لو كان البر -
أو قال : الدين - منوطاً بالثرية لناله رجل من فارس “

... ..

(حدثنا) عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن العباس ثنا
رزق الله بن موسى ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عوف عن
محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله ناس من
أبناء فارس "

(حدثنا) ابراهيم بن عبدالله وبنان بن أحمد بن بنان
(قالوا) : ثنا صالح بن الأصبع ثنا أحمد بن الفضل ثنا
السكن بن نافع ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كان
العلم معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس "

رواه عبدالله بن سفيان الغداني عن ابن عون . حدثنا محمد
ابن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان
ثنا مجمع بن يحيى الأنصاري أخبرني خالد بن سعد قال :
سمعت أبا هريرة بالدوداء يقول : (ح) وحدثنا محمد بن
عبدالرحمن بن مخلد ثنا شيران بن موسى ثنا عبدالله بن محمد
الزهري ثنا سفيان عن مجمع الأنصاري عن خالد بن سعد
قال : سمعت أبا هريرة يقول : « أبشروا يا بني فروخ فلو
كان الإيمان معلقاً بالثريا لاتناله العرب ، لئله العجم » قيل
لسفيان : يا أبا محمد من بنو فروخ ؟ قال : من لم يكن من
العرب . لفظ الحميدي مثله ولم يذكر قول سفيان .

(حدثنا) محمد بن عبدالرحمن بن سهل ثنا شيران بن
موسى ثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه

حدثني شيخ " بالشام " عن أبي هريرة أنه قال : « لو كان الدين أو الإسلام عند الثريا - أو قال : معلقاً بالثريا - لتناوله رجال من فارس برقة قدوبهم »

(حدثنا) الحسن بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد ثنا أحمد ابن يوسف بن اسحاق المنبجى ثنا سهل بن صالح الأنطاكي ثنا أبو عامر العقدي ثنا مالك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر عن جبير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان هذا العلم بالثريا لناله قوم من أهل فارس »

(حدثنا) أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي ثنا عمر بن قيس عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة (ح) وحدثنا أبو محمد بن حبان في " فوائده " ثنا أبو يعلى الموصلي ثنا عبدالرحمن بن سلام ثنا عمر بن قيس المكي عن سعيد بن مينا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن الإيمان معلق بالثريا لتناوله رجال من فارس » ثم قال أبو هريرة : يا بني فروخ سخت بگير - قال - يقول : شد أمسك :

(حدثنا) أبو عبدالله بن محمد حدثني محمد بن عمر بن حفص ثنا إسحاق بن الفيض أبو يعقوب الإصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مغراء أبو زهير الدوسي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال : « دونكم يا بني فروخ فلو كان الخير منوطاً بالثريا لتناوله منكم رجال » .

(حدثنا) سليمان بن أحمد في "المعجم الكبير" ثنا أسلم بن سهل
الواسطي ثنا محمد بن الفرغ ثنا محمد بن الحجاج ثنا الأعمش عن
أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
« لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله ناس من أبناء فارس »
قلت : سليمان بن أحمد هو الطبراني ، ومحمد بن الحجاج هو اللخمي
قال الهيثمي : وهو كذاب . قال أبو نعيم :
(حدثنا) الحسن بن علي الوراق ثنا الهيثم بن خلف ثنا
أبو كريب ثنا مختار - يعني ابن غسان - ثنا حفص بن عمران
الأزرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدنوا يا معشر الموالى
إلى الذكر فإن العرب قد عرضت ، وإن الإيمان لو كان معلقاً
بالعرش كان منكم من يطلبه . ورواه عاصم عن أبي صالح مثله .
(حدثنا) القاضي أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم
حدثني أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي ثنا يعقوب بن يوسف
ابن زياد الضبي ثنا أبو جنادة وهو حصين بن مخارق ثنا
الأعمش وعبيدة الضبي وموسى الفراء عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان
الدين معلقاً بالثريا لنالته رجال من أبناء فارس »
وروى عبيد الله بن محمد بن سليمان ثنا حبيب كاتب مالك
ثنا شبيل بن عباد ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله :
أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية (وإن تتولوا يستبدل
قوماً غيركم) فسئل من هم ؟ قال : فارس ، لو كان الدين بالثريا
لتناوله رجال من فارس

وروى يزيد بن سفيان أبو خالد البصرى عن سليمان التيمى عن أبي عثمان عن سليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان هذا الدين معلقاً بالنجم لتمسك به قوم من أهل فارس لرقه قلوبهم » .

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن عمرو البصرى القطان فى كتابه ثنا أبو عبد الله محمد بن مهدي السيرافى ثنا الحسن بن كثير ثنا أبى ثنا مالك بن عمرو عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدي سمعت سليمان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا سليمان لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناولوه ناس من أهل فارس يتبعون سنتى ويتبعون آثارى ويكثرون الصلاة على ، يا سليمان أحب المجاهدين وأحب المرابطين وأحب الغزاة »

(أخبرنا) أحمد بن يحيى شعبة البصرى فى كتابه ثنا يعقوب ابن غيلان ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو كان العلم معلقاً بالثريا لناله ناس من أبناء فارس »

(حدثنا) محمد بن الفتح ثنا محمد بن داود بن سليمان ثنا حسين ابن على بن الأسود ثنا عمرو بن محمد ثنا إسرائيل عن أبى إسحاق عن عمارة عن على بن أبى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لناله رجال من فارس »

(۱) فهذا إشارة منه صلى الله عليه وسلم أن بنى فارس يسبقون

(حد ثنا) الحسن بن إسحاق بن إبراهيم ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ثنا أحمد بن محمد بن الأصغر جدثني عبد الله بن أبي بكر العتكي ثنا سلام أبو المنذر القارئ ثنا عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كان الدين معلقاً بالثريا لنالته ناس من أبناء فارس » (جد ثنا) سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن عمرو المكي ثنا ابن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « او كان الإيمان معلقاً بالثريا لاتناله العرب ، لئله رجال من فارس »

(حد ثنا) عبد الملك بن الحسن المعدل ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى الحماني ثنا سفيان بن عيينة مثله ، وقال : « أناس من بنى الحمراء »

قلت : وأخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني قال الهيثمي : « رجالهم رجال الصحيح » وأخرجه الشيرازي في « الألقاب » ولفظه : « لو كان العلم معلقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس » .

(۱) قال القاضي الإمام أبو بكر عتيق بن داؤد الباني رحمه الله في رسالته المشهورة في « فضل أبي حنيفة » :

« وأبو حنيفة رحمه الله مصداق هذا الخبر لأنه أدرك من العلم وسبق إليه ما أعجز أهل عصره من بعده إلى يومنا هذا » كذا نقله صدر الأئمة في « المناقب » (ج - ۲ ص ۱۴۵)

الناس إلى العلم وإن كان معلقاً بالثريا للمبالغة لما عندهم من شدة
الطلب للعلم والحرص على تحصيله . وقال صلى الله عليه وسلم:

وقال العلامة علي القاري في " تشييع الفقهاء الحنفية بتشنيع السفهاء
الشافعية ، ونسخته الخطية محفوظة في الكلية الإسلامية ببشاور -

" من المعلوم عند العرب والعجم أن أحداً من هذه
الطائفة - يعنى الفرس - لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد حتى
يكون إمام الأئمة إلا أبا حنيفة : ولهذا قال الحافظ المحقق
السيوطى الشافعى : (هذا الحديث أصل صحيح يعتمد عليه
في البشارة بأبى حنيفة والفضيلة التامة له) انتهى ؛ مع دخوله
رضى الله تعالى عنه في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : «خير
القرون قرنى ثم الذين يلونهم» فإنه من بين الأئمة المجتهدين
مختص بكونه من التابعين دون غيره باتفاق العلماء
المعتبرين " ۱ هـ

وقال علامة المتأخرين مفتى الحجاز الشيخ شهاب الدين أحمد بن
حجر الهيتمى المكي في " الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم
أبى حنيفة النعمان " :

" قال بعض تلامذه الجلال - (قلت : يعنى العلامة
محمد بن يوسف الشامى صاحب " السيرة الشامية " الذى
وصفه ابن حجر فى مقدمة الكتاب بالشيخ العلامة الصالح
الفهامة الثقة المطلع والحافظ المتبع الشيخ محمد الشامى الدمشقى
ثم المصرى) - : «وما جزم به شيخنا من أن الإمام أبا حنيفة
هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ أحد

« اطلبوا العلم ولو بالصين » (۱) ولا يطاب بالصين إلا علم

من أبناء فارس في العلم مبلغه ولا مبلغ أصحابه . وفيه معجزة
ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بما سيقع “
(ص ۱۵ طبع مصر عام ۱۳۱۱ هـ)

ومما قال فيه صدر الأئمة ورحمه الله

نعمان إني أبناء فارس فارس للأسد في غاب المناقب فارس
العلم لو غدت الثريا بيته لا استزلنسه من الثريا فارس
سبق الخيول عرابها لكنه سبق العراب إذا تحارب داحس
ما دارس من كان دارس علمه في عمره وهو الرفات الدارس

(۱) قال الحافظ جلال الدين السيوطي في “ كتاب العلم ” من
” الآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ” :

” (ابن عدى) حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة حدثنا
عباس بن إسماعيل حدثنا الحسن بن عطية الكوفي عن أبي عانكة
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اطلبوا
العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم »
(العقيلي) حدثنا جعفر بن محمد الزعفراني حدثنا أحمد
ابن أبي سريج الرازي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا
طريف بن سلمان أبو عاتكة قال سمعت أنس بن مالك عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلبوا العلم ولو بالصين ،
فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم »

قال ابن حبان : « باطل لأصل له . والحسن بن عطية ضعف .
وأبو عاتكة منكر الحديث » قلت ” الحسن روى عنه البخاري

أبي حنيفة لأنه لا يوجد بها غيره . وقد ظهر فيها الإسلام ، وبنيت
بها المساجد والمدارس ، وصنف أهلها فنون العلم في أيام
السيارى والسامانيين وروى مطر السوراق ونوح بن أبي مریم

في " التاريخ " وأبوعاتكة روى له الترمذی ، وضعفه
الأزدی . والحديث أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " و
ابن عبد البر في " كتاب العلم " وتمام من طرق عن الحسن .
وله طريق آخر ، قال ابن عبد البر : (أنبأنا) أحمد بن
عبدالله حدثنا مسلمة بن القاسم حدثنا يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم العسقلاني حدثنا عبيد بن محمد الفريابي "بيت المقدس"
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس مرفوعاً به .
قال في " الميزان " : يعقوب كذاب وقال في " اللسان " :
(ذكره مسلمة بن القاسم في " الصلة " وذكر له جماعة من
الشيوخ وقال : كتبت عنه ، واختلف فيه أهل الحديث
فبعضهم يضعفه وبعضهم يوثقه ، ورأيتهم يكتبون عنه فكتبت
عنه وهو عندي صالح جائز الحديث) انتهى . وذكر في
" اللسان " : أنه روى هذا الحديث أيضاً بإسناد له عن
ابراهيم النخعي قال سمعت أنساً نحوه - قال :- وابراهيم
لم يسمع من أنس شيئاً

وقال السيوطي في " التعقبات على الموضوعات " :

" (حديث) أنس رضي الله عنه : « أطلبوا العلم ولو
بالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم » فيه أبوعاتكة
منكر الحديث .

وأبو مطيع البلخي بإسناد صحيح (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «سراج أمتي أبو حنيفة . سراج أمتي أبو حنيفة» قاله ثلاثاً . وروى أبو عبد الله أحمد بن محمد بن علي القصري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يكون في أمتي رجل يسمى النعمان ، وكنيته أبو حنيفة ، هو سراج أمتي ، هو سراج أمتي ، هو سراج أمتي» (٢) وعن علي كرم الله

قلت : أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " من طريقه وقال : متن مشهور وإسناد ضعيف . وأبو عاتكة من رجال الترمذي لم يجرح بكذب ولا تهمة . وقد وجدت له متابعا عن أنس أخرجه أبو يعلى وابن عبد البر في العلم من طريق كثير ابن شنظير عن ابن سيرين عن أنس ، وأخرجه ابن عبد البر أيضاً من طريق عبيد بن محمد الفرياني عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس . ونصفه الثاني أخرجه ابن ماجه ، و له طرق كثيرة عن أنس يصل مجموعها إلى مرتبة الحسن قاله الحافظ المزي ، وأورده البيهقي في " الشعب " من أربع طرق عن أنس ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما

(١) قلت : أما بإسناد صحيح فلا . وجل ما روى في هذا الباب لا يخلو إسناده عن ضعيف أو مجهول :

(٢) أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " فقال :

" (أخبرني) القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي ، وأبو عبد الله أحمد بن أحمد بن علي القصري (قالوا) : أخبرنا أبو يزيد

وجہہ قال : فی خطبته ” بالكوفة ” (سيكون - أوسىخرج - من

الحسين بن الحسن بن على بن عامر الكندى - بالكوفة -
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن سعيد البورقي المروزي حدثنا
سليمان بن جابر بن سليمان بن ياسر بن جابر حدثنا بشر بن يحيى قال
أخبرنا الفضل بن موسى السينانى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن في
أمتي رجلاً وفي حديث القصرى - يكون في أمتي رجل -
إسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة ، هو سراج أمتي ، هو سراج
أمتي ، هو سراج أمتي ” قال لى أبو العلاء الواسطى : كتب
عنى هذا الحديث القاضى أبو عبد الله الصيمرى ؛ قلت : هو
حديث موضوع تفرد بروايته البورقي ” اه (ج ۱۳ ص ۲۳۵)
وأخرج الخطيب من حديث أنس رضى الله عنه قال :
(أخبرنا) أحمد بن عمر بن روح النهروانى ” بالنهروان “
من أصل كتابه قال نباناً أبو بكر محمد بن إسحاق القطيعى إماماً
قال حدثنى أبو أحمد محمد بن حامد بن محمد بن ابراهيم بن اسماعيل
السلمى - قدم علينا حاجاً - قال نباناً محمد بن يزيد بن
عبد الله السلمى قال نباناً سليمان بن قيس عن أبي المعلى بن
المهاجر عن أبان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « سيأتى من بعدى رجل يقال له النعمان بن
ثابت ويكنى أبا حنيفة ليحيين دين الله وسنتى على يديه » .

قال الخطيب :

” لم أكتب هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وهو باطل
موضوع ، ومحمد بن يزيد متروك الحديث ، وسامان بن قيس
وأبو المعلى مجهولان ، وأبان بن أبي عياش رمى بالكذب “
(ج - ۲ ص ۲۸۹)

قلت : أبان بن أبي عياش من رجال أبي داؤد ، قال ابن عدى :
(أرجو أن لا يعتمد الكذب وعامة ما أتى به من جهة الرواة عنه) .
وقال ابن حبان : (كان أبان من العباد ، الذي يسهر الليل بالقيام
ويطوى النهار بالصيام ، سمع عن أنس أحاديث ، وجالس الحسن
فكان يسمع كلامه ويحفظ ، فإذا حدث ربما جعل كلام الحسن عن
أنس وهو لا يعلم) ومحمد بن يزيد هذا ذكره ابن حبان في
” الثقات ” وقال : (ربما أخطأ) قال الخوارزمي في مقدمة
” جامع السانيد ” : (وقد أخرج هذين الحديثين جماعة من الحفاظ
الثقات بطول ذكر طرقهما) اه قلبك : وقد ساقها صدر الأئمة في
” المناقب ” لكن قال الحافظ محمد بن يوسف الشامي في ” عقود
الجهان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان ” ووافقه عليه العلامة ابن
حجر المكي في ” الخيرات الحسان ” ما نصه :

” وهذه كلها موضوعات لا تروج على من له أدنى إمام
بنقد الحديث ، وقد أوردها ابن الجوزي في ” الموضوعات ” ،
وأقره الذهبي وشيخنا الجلال السيوطي في ” مختصرها ”
والحافظ أبو الفضل شيخ الإسلام ابن حجر في ” لسان الميزان ”
وتبعهم الإمام الحافظ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة

... ..

في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ، ومن ثم لم يورد شيئاً منها
أئمة الحديث الذين صنفوا في مناقبه كالطحاوي وصاحب
”طبقات الحنفية“ ، محي الدين القرشي وآخرين كلهم
حنفيون ثقات أثبات نقاد لهم إطلاع كثير “ اه

قال ابن حجر :

” ومن اطلع على ما يأتي في هذا الكتاب من أحوال
الإمام أبي حنيفة وكراماته وأخلاقه وسيرته علم أنه غني أن
يستشهد على فضله بخبر موضوع أولفظ موضوع “ اه
وقال المحدث علي القاري في كتابه ” مناقب الإمام الأعظم “

” وقد ثبت رؤيته لبعض الصحابة . واختلف في روايته
عنهم والمعتمد ثبوتها كما بينته في ” مسند الإمام “ حال
إسناده إلى بعض الأصحاب الكرام ؛ فهو من التابعين الأعلام
كما صرح به العلماء الأعيان داخل تحت قوله تعالى : (والذين
اتبعوهم بإحسان) وفي عموم قوله عليه السلام : « خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم » رواه الشيخان وغيرهما ، وفي خصوص
حديثه (لو كان العلم في الثريا لزاله رجال من فارس “ على
ما في ” الصحيحين “

وكثرة مناقبه تدل على رفعة مراتبه فلا يحتاج إلى
الإستدلال بأحاديث ذكرها العلامة الكردي وغيره بأسانيد
في حقه . ومنها : « أبوحنيفة سراج أمتي » ونحوه مما قال
المحققون من أهل الحديث أنه لا أصل له “ اه (ص ٤٥٣
ذيل الجواهر المضية)

وبالغ في ” تذكرة الموضوعات “ فقال :

”حديث « أبو حنيفة سراج أمتي » موضوع باتفاق المحدثين“
ودعوى الإنفاق خطأ فقد أنكر بعض المحدثين على القائلين بالوضع
قال الحصكفي في ” الدر المختار“

” قال في ” الضياء المعنوي “ (وقول ابن الجوزي :
إنه موضوع ، تعصب لأنه روى مختلفة) اه .

فصاحب ” الدر المختار“ هو العلامة علاء الدين محمد بن علي الحصكفي
الحنفي وكان محدثاً له ” تعليقه على صحيح البخاري “ تبلغ نحو
ثلاثين كراساً - ترجمه المحي في كتابه ” خلاصة الأثر “ فقال :
(كان عالماً محدثاً فقيهاً نحويّاً كثير الحفظ والمرويات) اه -

وصاحب ” الضياء المعنوي“ هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد
العمري الصاغاني الأصل المكي الحنفي المعروف كأبيه بإبن الضياء
وترجمته مبسوطه في ” الضوء اللامع لأهل القرن التاسع “ للسخاوي
قال السخاوي : (كان إماماً علامة متقدماً في الفقه والأصلين
والعربية مشاركاً في فنون حسن الكتابة والتقييد عظيم الرغبة في
المطالعة حدث ودرس وأفتى وصنف وأخذ عنه الأئمة)
قلت : سمع الحديث على ابن حجر العسقلاني وغيره من المشايخ
الجلّة وأجاز له البلقيني وابن الملّقن والعراقي والهيثمي وغيرهم .
” وقال العلامة محمد أمين الشامي في ” رد المختار على الدر المختار
شرح تنوير الأبصار “ :

” (قوله : لأنه روى بطرق مختلفة) بسطها العلامة
طاش كبرى ، فيشعر بأن له أصلاً ، فلا أقل من أن يكون
ضعيفاً ، فيقبل إذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعي ،

... ..

ولا شك في تحقق معناه في الإمام ، فإنه سراج يستضاء بنور علمه ويهتدى بثاقب فهمه " اه
وقال الإمام الكوثري في " التانيب " بعد ايراده حديث البورقي المذكور :

" استوفى طرقه البدر العيني في " تاريخه الكبير " واستعصب الحكم عليه بالوضع مع وروده بتلك الطرق الكثيرة وقد قال بعد أن ساق طرق الحديث في " تاريخه الكبير " : (فهذا الحديث كما ترى قد روى بطرق مختلفة ومتون متباعدة ، ورواة متعددة عن النبي عليه الصلاة والسلام . فهذا يدل على أن له أصلاً ، وإن كان بعض المحدثين بل أكثرهم ينكرونه وبعضهم يدعون أنه موضوع ، وربما كان هذا من أثر التعصب . ورواة الحديث أكثرهم علماء ، وهم من خير الأمم فلا يبق بحالهم الإختلاق على النبي عليه الصلاة والسلام ، مع علمهم بما روى من الوعيد في حق من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام متعمداً) اه
ونص ما قاله أيضاً في ترجمة أبي حنيفة في كتابه في رجال الطحاوي المسمى " مغاني الأخيار " : (وكل طريق من هذه الطرق على وجوه مختلفة في المتن والإسناد بينا جميع ذلك في ترجمة أبي حنيفة في تاريخنا " البدرى " والمحدثون ينكرون هذا الحديث بل أكثرهم يدعون وضعه ولكن اختلاف طرقه ومتونه ورواياته يدل على أن له أصلاً ، والله أعلم بالصواب) اه
وعالم مضطهد طول حياته ، يموت وهو مجبوس ثم يعم

علمه البلاد من أقصاها إلى أقصاها شرقاً وغرباً ويتابعه في
فقهاء شطر الأمة المحمدية بل ثلثاها على توالي القرون رغم
مواصلة الخصوم من فقيهه ، ومحدث ، ومؤرخ مناصبة العداة
له نبأ جلال لا يستبعد أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على
أن يكون من الأنبياء الغيبية . وسلطان فقهه مما يبهر الأبصار
وليس عرفان منزلته في العلم مما يحتاج إلى حديث يختلف فيه
العلماء . وإنما سقت هذا الكلام لتعريف أقوال الناس فيه " اه
وبالجملة فتساهل القوم في باب المناقب معروف والتسامح في
أحاديث الفضائل شائع . وليس هذا الحديث إلا من قبيل ما رواه
ابن ماجه القزويني في " باب ذكر الديلم وفضل قزوين " من طريق
داؤد بن المحبر أنبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستفتح عليكم
الآفاق ، وستفتح عليكم مدينة يقال لها : " قزوين " من رابط
فيها أربعين يوماً أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب ، عليه
زبرجدة خضراء ، عليها قبة يا قوتة حمراء ، لها سبعون ألف مصراع من
ذهب ، على كل مصراع زوجة من الحور العين » وأورده ابن الجوزي :
في " الموضوعات " وقال : (موضوع ، داؤد وضاع وهو المتهم
به ، والربيع ضعيف ، ويزيد متروك) اه وقال السيوطي في
" التعقبات على الموضوعات " : (قال المزني في " التهذيب " : إنه
حديث منكر لا يعرف إلا من رواية داؤد » والمنكر من قسم الضعيف
وهو متحمل في الفضائل) اه وقال أبو الحسن السندی في " تعليقه
على سنن ابن ماجه " : (وفي " الزوائد " هذا اسناد ضعيف لضعف

... ..

يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداؤد بن المحبر، وهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال: «هذا الحديث موضوع لا شك فيه... والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في "كتاب السنن" ولا يتكلم عليه» ۱هـ وقال الذهبي في "الميزن" في ترجمة داؤد بن المحبر: (فلقد شان ابن ماجه "سننه" بإدخاله هذا الحديث الموضوع فيها) اهـ

ومن قبيل ما رواه ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد بن حنبل" في فصل "مرو" بعد قوله: «أحمد بن محمد بن حنبل أصله من "مرو" حمل من "مرو" وأمه به حامل» فقال: (أخبرنا هبة الله بن محمد بن الحصين قال: أنا أبو علي الحسن بن علي بن المذهب قال: أنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال حدثني الحسن بن يحيى من أهل "مرو" قال: ثنا أوس بن عبدالله بن بريدة قال: أخبرني أخي سهل بن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون بعدى بعوث كثيرة، فكونوا في بعث خراسان ثم انزلوا "مدينة مرو" فإنه بناها ذوالقرنين ودعا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء» قال الذهبي في "ميزان الاعتدال":

"سهل بن عبدالله بن بريدة المروزي عن أبيه، قال ابن حبان: منكر الحديث روى عنه أخوه أوس، فذكر خبراً منكراً - قلت: بل باطلاً عن أخيه عن أبيه عبدالله عن أبيه مرفوعاً - فذكره -

زاد ابن حجر في " لسان الميزان " :
" قال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعه في فضل
" مرو " وغير ذلك يرويهما أخوه أوس عنه "
وقال الذهبي في " الميزان " في ترجمة أخيه أوس : (قال
البخاري : فيه نظر ، وقال الدارقطني : متروك) ثم ذكر حديثه
هذا وقال : (هذا منكر وأخرجه أحمد في " المسند " عن حسن
ابن يحيى المروزي عن أوس)
ومن قبيل ما رواه أحمد في " مسنده " : (حدثنا أبو اليمان ثنا
إساعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن أبي عقيل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عسقلان
أحد العروسين يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا حساب عليهم
ويبعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله عزوجل ، وبها
صفوف الشهداء ، رؤسهم مقطعة في أيديهم تشج أوداجهم دماً
يقولون : (ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك
لا تخلف الميعاد) فيقول : صدق عبيدي اغسلوهم في نهر البياضة
فيخرجون منها نقاء بيضاء فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا » وهذا
الحديث أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال : (هذا
الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجميع
طرقه تدور على أبي عقيل واسمه هلال بن زيد بن يسار ، قال ابن
حبان : يروى عن أنس أشياء موضوعه ما حدث بها أنس رضي الله
عنه قط لا يجوز الإحتجاج به بحال) وفي ترجمة أبي عقيل أورده
ابن عدي في " الكامل " من رواية جماعة عنه وقال : غير محفوظ

قریتکم هذه رجل يقال له : ” النعمان “ يملأ الأرض علماً (۱)
وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة في حديث طويل قال : وذهب
ثابت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صغير فدعا له

وقال الذهبي في ” الميزان “ : (هو باطل) ومع هذا كله يقول
ابن حجر العسقلاني في ” القول المسدد “ ما نصه :

” هذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط
وأيس فيه ما يحيله الشرع ولا التقل فالحكم عليه بالبطلان
بمجرد كونه من رواية أبي عقاب لا يتجه ، وطريقة الإمام
أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث
الأحكام “ اه

وعكر عليه الشوكاني ” في الفوائد المجموعة في الأحاديث
الموضوعة “ فقال :

” ولا يخفك أن هذا مراوغة من الحافظ ابن حجر ،
وخروج عن الإنصاف ، فإن كون الحديث في فضائل الأعمال
وكون طريقة أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل
لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً ، ولا يقدح في كلام
من قال في إسناده وضاع ، ولا يستلزم صدق ما كان كذباً ،
وصحة ما كان باطلاً ، فإن كان ابن حجر يسلم أن : أبا عقاب
يروى الموضوعات ، فالحق ما قاله ابن الجوزي ، وإن كان
ينكر ذلك فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى
ابن الجوزي “ اه (ص ۲۸۲ طبع لاهور)

(۱) قلت : وفي ” المناقب الخوارزمية “ بإسناد مظلم ما يشهد له .

بالبركة فيه وفي ذريته ، ونحن نرجو من الله تعالى أن يكون قد استجاب الله ذلك لعل بن أبي طالب رضي الله عنه فينا (۱) قال أبو عبدالله أحمد بن كدام : « وقد استجاب الله دعاءه حيث جعل خلفاء الأرض ، وملوك الآفاق ، وأكثر أهل الإسلام تبعاً له في الدين وعائلةً عليه في الفقه » وعن عبدالله بن المبارك قال : مر قيس ابن المرزبان جد أبي حنيفة بكعب الأخبار - وهو بيت المقدس - فقال : « من سره أن ينظر إلى بخت نصر فابنظر إلى هذا » فقام إليه رجل من أصحابه واستدعاه ، فقال له كعب : أعراقى أنت؟ قال : نعم قال : مم؟ قال من « الكوفة » قال : من أبناء الفرس؟ قال نعم ، قال : من ولد بخت نصر؟ قال : نعم ، قال : ألك ولد صفته كذا ، ونعته كذا . قال : لا ، قال : « فسيولد لك ولد يملأ الأرض علماً كما ملأها أبوك كفراً وجوراً » - يعني بخت نصر - وذكر أبو علي الجبائي في « المبتدأ » عن ابن المقفع في حكاية طويلة : أن بخت نصر لما رأى الرؤيا الثالثة كأن حجراً عظيماً سقط من السماء على شجرة أصلها ذهب ، وفروعها فضة ونحاس وحديد ورصاص ، فرضتها رصاً ، ولم يبق منها إلا ورقة خضراء ، فمكثت زماناً ، ثم انبسطت على وجه الأرض ، فجعل أشرف الناس وأمم من العامة يستظلون بها ويتشبثون ، كهيئة الدود هورق الشجر ، فعبرها دانيال صلوات الله وسلامه عليه ، ففسرها له أن الحجر هو النبي صلى الله عليه

(۱) وقد مر اسناده (ص ۸) نقلاً عن تاريخ الخطيب

وسلم ، وأصحابه يظهرون على ملك فارس ، ويقهرون أهلها على اختلاف طبقاتهم ، وأنه يكون له ولد - يعني لبخت نصر - على دين ذلك النبي ، وهو يكون فقيه أمته يتبعه أهل الأرض ، وتقتدى به الأشراف إلى أن تقوم الساعة . فقال بخت نصر : إذن لأبالي (١) . وعن الفرات قال : سمعت أبي يقول : كان أبو حنيفة منقبضاً لا يجيب في المسائل حتى رؤى له كأنه ينش قبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويجمع عظامه ، فيضعها على صدره ؛ فسئل محمد بن سيرين عن ذلك فأولها : « أن صاحب هذه الرؤيا يفتح للناس من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وتأويلها ما لم يسبقه أحد » فانبسط عند ذلك . (٢) ولأبي حنيفة أخبار في العلم والزهد ومكارم الأخلاق لو كتبنا السير منها لاحتجنا إلى مجلدات . فإن قالوا : فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها » (٣)

(١) هذه الرواية لا يتابع عليها - الكورثي - (هامش نسخة مولانا الأفغانى أكرمه الله)

(٢) رواه الإمام الحارثي في " الكشف " قال : (أنبأ القاسم بن عباد الترمذي حدثني الفرات بن محبوب سمعت أبي - فذكره -) وفي آخره :- " فانبسط عند ذلك للمسائل وجاء بما ترون " . وأورده صدر الأئمة الخوارزمي المكي في " المناقب الخوارزمية " بسنده إلى الحافظ الحارثي (ج - ١ ص ٦٦ و ٦٧)

(٣) أخرجه ابن النجار في " تاريخه " فقال :

والشافعی رضی اللہ عنہ من صمیم قریش ، فوجب أن يقدم علی

« (أنبأنا) أبو عبد الله بن بكری أنبأنا أبو الحسن علی بن المبارك بن أحمد بن بكری أنبأنا أبو الغنائم محمد بن محمد ابن أحمد بن المهتدی بالله أنبأنا أبو علی بن المذهب أنبأنا القطیعی حدثنا محمد بن یونس أبو العباس الكدیمی حدثنی أبی حدثنی سلیمان بن میمون الخزومی عن عبدالعزیز بن أبی داؤد عن عمرو بن أبی عمرو عن أنس بن مالك قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : « يا أيها الناس قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم ، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم . يا أيها الناس أوصيكم بحب ذي قرابتها أخى وابن عمى علی بن أبی طالب ، فإنه لا يحبه إلا مؤمن ، ولا يبغضه إلا منافق ، من أحبه فقد أحبني ، ومن أبغضه فقد أبغضني ، ومن أبغضني عذبه الله عزوجل »

أورده الحافظ السيوطی فی « الذیل علی اللآلی المصنوعة » وقال : « الكدیمی يضع الحديث » (ص ۶۲) وفي « مسند الشافعی » عن ابن أبی فديك عن ابن أبی ذيب عن ابن شهاب بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها - او تعلموها - » وهذا كما ترى من بلاغات الزهرى . ومراسيله شبه الريح عند الشافعی ويحيى بن سعيد القطان فضلاً عن بلاغاته وأسنده الجافظ ابن حزم فی « الإحكام فی أصول الأحكام » فقال :

(حدثنا) أحمد بن محمد بن الجسور قال حدثنا ابن أبی دلیم

الكل كيلا يلزم مخالفة الخبر . قيل لهم : أما قولكم "تعلموا منها

ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن
معمر عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « تعلموا من قريش ولا تعلموها ،
وقدموا قريشاً ولا تؤخروها ، فإن للقرشي قوة الرجلين من
غير قريش » (ج- ۶ ص ۱۳۷ و ۱۳۸)

قال ابن حزم : « وهذا حديث صحيح أصح من حديثهم الذي
شغبوا به » - يعني حديث عالم المدينة - وهذا حيف عظيم من ابن حزم
يصحح المعلول ويعلل الصحيح ، كيف ! ولا يعرف للزهري سماع من
سهل بن أبي حثمة . وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "توالي
التانيس بمعالى ابن إدريس"

"أخرج الآبرى والحاكم كلاهما في "المناقب" من طريق

محمد بن خالد بن عثمة عن عدى بن الفضل قال أخبرني
أبو بكر بن أبي جهمة عن أبيه عن ابن عباس قال قال لي
علي بن أبي طالب يوم حروراء : أخرج إلى هؤلاء القوم
فقل لهم يقول لكم علي بن أبي طالب : أتتهموني علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : « تؤموا قريشاً واتموا بها ، ولا تقدموا
علي قريش وقدموها ، ولا تعلموا قريشاً وتعلموا منها ،
فإن أمانة الأمين من قريش تعدل أمانة اثنين من غيرهم وإن
علم عالم قريش يسع طباق الأرض » - وفي رواية الآبرى -
وإن علم عالم قريش مبسوط على الأرض » وأخرج بعض
هذا الحديث أبو بكر البزار في «مسنده» وأبو بكر بن أبي خيثمة
في «تاريخه» من طريق عدى بن الفضل قال البزار : « لا نعلم

ولا تعلموها“ فقد أنكر أصحاب الحديث هذه الزيادة (۱) ثم هو مخالف . لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، ومناقض لقولهم ، أما الكتاب فقوله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » . وقوله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » أمر بطلب العلم من أهله . وقوله عز من قائل : فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم » والإنذار هو الإبلاغ والإعلام . وقال الله تعالى : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » كل هذه الآيات تقتضى التعلم والتعليم مطلقاً . وقال أبو الدرداء رضى الله عنه في حديث طويل : « علموا وتعلموا ،

لأبى بكر ولاأبيه غيره » قلت : وهما مجهولان ، وفي عدى ابن الفضل مقال « (ص ۴۶ و ۴۷ طبع الميرية بمصر سنة ۱۳۰۱)

قلت : عدى بن الفضل متروك صرح به ابن حجر نفسه في ” التقریب “

(۱) وأما الشطر الأول من هذا الحديث يعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » فرواه الطبرانى عن عبدالله ابن السائب ، وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس ، وآخرون عن غيرها كلهم به مرفوعاً ، كذا في ” المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة “ للحافظ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوى ، وفي ” مجمع الزوائد “ للهيثمى عن على رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما أعلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها . ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله

فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء ، (۱) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرءوا القرآن من أربعة - وفي رواية خذوا ، وفي رواية استقرؤا - من ابن أم عبد ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة " (۲) فبدأ به وقرأ عليه ، وقرأ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما على أبي رضي الله عنه ، والحسن والحسين رضي الله عنهما على أبي عبدالرحمن السلمي وغيرهم على الأنصار وسائر الناس .

وأما كونه مناقضاً لقولهم فهو أن الشافعي أخذ العلم عن مسلم بن خالد الزنجي وهو مولى ، وعن مالك بن أنس

عزوجل « قال الهيثمي : (رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح) اه وقال الكوثري رحمه الله في " بلوغ الأمانى " :

" وما أدرج في الحديث من قوله : « وتعلموا منها ولا تعلموها » دس محض يخالف عمل الصحابة والتابعين المتواتر عنهم وهو اختلاق من لا يعرف على من تفقه الشافعي " اه (ص ۲۶)

(۱) أخرج الحافظ ابن عبدالبر في " جامع بيان العلم وفضله " من طريق أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال قال أبو الدرداء : « تعلموا قبل أن يرفع العلم فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء » (ج - ۱ ص ۲۸)

(۲) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي . والحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم و أنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم .

— محمد عبدالرشيد النعماني —

وهو غير قرشي ، وكذا أخذ عن سفيان بن عيينة ، ومحمد بن الحسن وحفص الدوري ؛ وبشر المريسي (۱) وغير هؤلاء .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « قدموا قريشاً » (۲) قلنا : ذلك في

(۱) قلت أخذه العلم عن الزنجي ومالك وابن عيينة ومحمد بن الحسن ثابت لاشك فيه ، وأما أخذه عن حفص الدوري وبشر بن غياث المريسي فليس بمشهور ولم يذكرها ابن حجر العسقلاني في "توالي التانيس" في عداد شيوخ الشافعي رحمه الله .

(۲) وقال الإمام أبو بكر عتيق بن داؤد اليماني في رسالته التي صنفها في " فضل أبي حنيفة " :

وقد احتج أقوام من أصحاب الشافعي رضي الله عنه في تقديم مذهبه ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها » وقوله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا من قريش ولا تعلموها » وقالوا : ولم نجد إماماً من قريش سوى الشافعي رضي الله عنه ولأنه ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم .

فيقال لهم : النسب لا تأثير له في علم الرجل وفقهه ، وفقده لا يوجب نقصاً في ذلك ، ألا ترى إنه جاء في التفسير : أن لقمان كان عبداً حبشياً عظيم المشافر مشفق الساقين فقال تعالى : « ولقد آتينا لقمان الحكمة » فعرفها ، والتعريف قد يكون للعهد أو للاستغراق ، فإن كان للعهد فالمعهود من اسم الحكمة هو الفقه ، كذا قاله المفسرون : أن كل ما ذكر الله تعالى في القرآن من الحكم والحكمة فهو الفقه . وقال بعضهم : هو الإصاهاة في القول . وإن كان لإستغراق جنس الحكمة فقد آتاه

قضية عينية حين اجتمع قريش والأنصار في مأدبة أو أملاك . أويقول

الحكمة التي آتى بنى آدم . وأى الأمرين كان فقد آتاه الله
 الخير الأعم والفضل الأتم . واوجئنا ننظر فيمن نقل علم
 الشريعة عن الصحابة كان الأكثر من غير قريش وأكثرهم
 أيضاً الموالى ، ألا ترى أن علماء التابعين لا تكاد تلقى منهم
 قرشياً بل هم من سائر أفنان العرب وموالى (كشریح القاضي)
 كان مولى ، وقد استقضاه عمر و عثمان وعلى رضى الله عنهم ،
 واستفتاه على كرم الله وجهه ورضى عنه في مسألة مع منزلة
 على في العلم ، واعتد بخلافه خلافاً على الصحابة ولم ينعقد لهم
 إجماع دونه (ومنهم عاقمة بن قيس) صاحب عبدالله
 ولم يكن من قريش . وروى أن ابن عباس رضى الله عنه
 لما بلغه موته قال : مات ربانى العلم . (ومنهم عمرو بن
 شرحبيل) ومنزلته في العلم مشهورة . وقد احتج أصحاب
 الشافعى في بعض مسائل الصلاة فيمن أصاب عينه وجع :
 أن عبدالله بن عباس استفتى أصحاب عبدالله بن مسعود
 علقمة والأسود ومسروقاً وقد أصاب عينه مرض هل له أن
 يصلى مستلقياً على قفاه ؟ - الخبر - وناهيك بعلماء يستفتيهم
 عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ! مع علمه وجلالته وكونه من
 بنى هاشم . وهؤلاء ليسوا من قريش (ومنهم الأسود) ومسروق
 ابن الأجدع وأبو عبدالرحمن السلمى وزر بن حبيش وشقيق بن سلمة
 و ابراهيم والشعبي . وقد روى : أن ابراهيم النخعى لما مات قال الشعبي :
 مات أفقه أهل الكوفة ، فقيل له : أتقول هذا وأنت فيهم ؟ فقال :
 مات أفقه أهل مكة ، فقيل له : أتقول هذا وفيها مجاهد وعطاء

ذلك في الرياسة العظمى خاصة ، وهي الخلافة لا الإمامة في العلم

فقال مات أفقه أهل "المدينة" ، فقيل له : أتقول هذا وفيهم سالم بن عبدالله وعروة بن الزبير ؟ فقال : مات أفقه أهل الدنيا . وهؤلاء من جملة أصحاب عبدالله وليسوا من قريش (وروى) إن علياً رضي الله عنه قدم الكوفة بعد موت عبدالله وأصحابه يفتقون فيها الناس فرأى في مسجدنا نحواً من أربعائة محبرة يكتبون العلم فقال : « لقد ترك ابن أم عبد - يعني ابن مسعود رضي الله عنه - هؤلاء سرج هذه القرية » . (ومنهم) عبيدة السلماني وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين وأبو العالية وأبو صالح باذام مولى أم هاني . (ومن أهل الحجاز) مجاهد وعطاء وطائوس وعكرمة ونافع . (ومن أهل الشام) مكحول وعمرو بن دينار ويحيى بن أبي كثير وأكثرهم موالى .

وأما الجواب عن قولهم : « ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » فنسبه لا يلتقى إلا بعبد مناف وهو العاشر أو التاسع في نسب الشافعي ، وليس كل من التقي نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أب من آبائه كان ابن عم له إذ لو كان كذلك لكانت العرب كلها بنى عمه لأن منهم من يلتقى به إلى النضر أو إلى مدركة أو إلى إسماعيل صلوات الله عليه .

وأما الجواب عن قولهم : « الأئمة من قريش » فلا يخلو إما أن يريد به الأئمة في الصلاة أو في العلم أو في الخلافة لا وجه

والإقتداء في الدين ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

أن يريد به في الصلاة لأن فيه مخالفة السنة والإجماع . السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « يؤمكم أقرؤكم » وكان أقرؤهم يومئذ أعلمهم ، لأنهم كانوا يتعلمون يومئذ القرآن بأحكامه ، ولم يقل « يؤمكم القرشي » وكذلك لما أمر أهل قباء أن يصلوا في مسجدهم أمر معاذاً أن يؤمهم مع وجود قريش . ولأن الصحابة لما أرادوا أن يصلوا التراويح اختاروا أياً فقدمه عمر رضي الله عنه بمحضهم وفيهم قريش فأمرهم حتى جعل الشافعي رضي الله عنه هذا الخبر أصلاً في القنوت في الوتر ؛ وقال : « لأن أياً لما أم الصحابة رضي الله عنهم لم يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان » . وكان أنى رضي الله عنه من الأنصار . وأما الإجماع فلأنهم أجمعوا أن القوم إذا احتاجوا إلى إمام يصلوا بهم الجمعة أو الجماعة لا ينبغي لهم أن يقدموا إلا الأفقه والأعلم ، وكذلك ينبغي للمسلطان إذا لم يحضر أن يقدم الأعلم . ولا جاز أن يريد به الإمامة في العلم لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فما ذكرنا في حق لقمان أنه جعله إماماً في الحكم يقتدى به مع كونه عبداً حبشياً . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ولم يخص قرشياً دون غيره وقد بعث معاذاً إلى اليمن معلماً وقاضياً وإماماً وهو من الأنصار مع وجود العلماء من قريش . وأما الإجماع ، فلما بينا أن أكثر أئمة الأمة كانوا من الموالى ومن سائر أفتان العرب . وكان عبدالله وأبوموسى وحذيفة

قریش من بنی ہاشم وغیرہم مثل زید بن حارثہ وابنہ أسامة

”بالعراق“ وزید بن ثابت وأبوہریرة ”بالحجاز“ ومعاذ وأبوإمامة
” بالشام “ وكان ذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانوا أئمة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم باتفاق الأمة.
وأيضاً قد اتفقت الأمة على أن الناس إذا احتاجوا إلى فقيه
يفقههم ومعلم يعلمهم أحكام الدين وكان هنالك علماء وفقهاء
من قریش وغیرہم ولم يكن أحد منهم يقدر أن يشتغل بتعليم
الناس لطلب ما يكسبه لقوته وقوت عياله ، فإن الإمام يلزمه
أن ينظر إلى أفقہم وأعلمہم وأورعہم ، فينصبه لتعليم الناس
وتفقيہہم ويفرض له في بيت مال المسلمين ما يكفيه وعياله
في سنته ، وإن لم يكن قرشياً إذا لم يفقه القرشي بالعلم
والورع ، وإن تساويا فالإمام بالخيار . فإذا بطل هذان
الوجهان تعين الوجه الثالث وهو الخلافة ، ولهذا احتج به
أبو بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار حين
قالوا : « منا أمير ومنكم أمير » فقال لهم : ناشدكم الله هل
سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الأئمة من
قریش » فقالوا نعم ! قال : « فإني قد اخترت لكم أحد الرجلين
إما عمر بن الخطاب وإما أبا عبيدة بن الجراح » - رضي الله
عنهما - فقام رجل من الأنصار يقال له عويمر فقال : « يا
أبا بكر مد يدك لأبايعك » فضرب يده عمر رضي الله عنه
وقال : « لا بايعه أحد قبلي » فبايعه وبايعه الناس .

وأما قوله : « قدموا قریشاً ولا تقدوها » فلا يخلو إما

رضى الله عنهم وكان كليياً ، ومعاذ بن جبل رضى الله عنه وكان

أن يريد به فى الصلاة أو فى العلم وقد بينا ذلك فتعين أن
يريد به التقديم فى الخلافة .

وأما قوله : « تعلموا من قريش ولا تعلموها » فهذا
الخبر لا أصل له ، وكيف يظن به عليه الصلاة والسلام أن
يقول : أتركوا جهال قريش على جهلهم فلا تعلموها ! هذا
محال . وجواب آخر أن هذا الخبر يرد فى الكتاب والسنة
والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فاستأوا أهل الذكر
إن كنتم لا تعلمون) وقوله تعالى : (وإذا أخذ الله ميثاق
الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وأما السنة
فقوله عليه الصلاة والسلام : « من علم علماً ثم كتمه أجمه
الله تعالى بلجام من نار » وقوله عليه السلام : « العلم لا يحل
منعه » وقوله عليه السلام : « رضيت لأمتى ما رضى لها
ابن أم عبد » وقوله عليه السلام : « أفرضكم زيد بن ثابت »
حتى أن الشافعى رضى الله عنه أخذ بمذهبه فى الفرائض
بهذا الخبر ، وعدل عن مذهب الخلفاء الأربعة . وكذلك قوله
عليه السلام : « أقرؤكم أبى » ولهذا أخذ ابن عباس رضى الله
عنهما بقراءته وتفسيره . وعلى رضى الله عنه أجلس
أبا عبد الرحمن السلمى فعلم الحسن والحسين القرآن والأحكام
فهؤلاء بنو هاشم وقريش تعلموا من غير قريش ، وكذلك
أخذ سعيد بن المسيب من أبى هريرة ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن ،
وهما من قريش وأبو هريرة من دوس . وأما الإجماع فقد مر .

الصارياً ، وأبي موسى الأشعري وعبدالله بن مسعود الهذلي وعتبة

ثم يقال لهم : إمامكم الشافعي رضي الله عنه كان قرشياً ولا تجدون له معلماً من قريش لأنه إنما يرجع في علمه إلى مالك ومحمد بن الحسن ومسلم بن خالد الزنجي وهؤلاء من غير قريش . ثم العجب كل العجب أن آخر كلامهم ينقض أواه لأنهم قالوا : " ما وجدنا إماماً من قريش غير الشافعي رضي الله عنه " فهذا يدل أنهم قد سلموا أن الأئمة الذين كانوا ينقلون العلم ويعلمونه من غير قريش حتى انتهى إلى الشافعي فعلموه حتى صار إماماً .

ثم يقال لهذا المحتج بهذا الخبر : ما تقول : في إمام من أهل الإجماع ليس من قريش حل ببلدة لقريش وغيرها ، وليس في البلد مجتهد آخر ، فاحتاج قريش إلى هذا العالم فسألوه أن يعلمهم ، فهل يسهه أن يكتهم علمه ، ومتى كتهم هل هو آثم؟ فإن قلت : له أن يكتهم فقد خالفت الكتاب والسنة والإجماع ، وإن قلت : يجب عليه أن يعلمهم فقد تركت العمل بظاهر الحديث . وهذا الحديث إن صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأويله " أنه قال ذلك في حادثة بعينها فنقل الحديث وترك سببه " فتأوله على هذا لنسلم عن مخالفة الكتاب والسنة والإجماع .

فإن قالوا : كان الشافعي رضي الله عنه عربي اللسان عالماً بلغة العرب ، قلنا : فكذلك أبوحنيفة ومالك والأوزاعي ولدوا ببلاد العرب ونشأوا بها وأخذوا اللسان من أهلها

ابن غزوان المازنی رضی اللہ عنہم وغير ہؤلاء ، وكذلك فعلم

خصوصاً أهل الكوفة فإنهم العرب العربا ، وليس للشافعي
رضی اللہ عنہ فی هذا مزیة علی غیرہ .

ثم يقال لهذا القائل : كلامك في أبي حنيفة رضي الله عنه
أنه مولى ، وأن الشافعي قرشي لا يخلو إما أن يراد به علو المنزلة
في الدنيا أو في الآخرة ، فإن أراد به التقدم في الدنيا تركنا له
هذا ، لأننا إنما اخترنا تقديم أبي حنيفة لأمر ديننا لتقدمه في العلم
والورع على غيره مما دللنا عليه . وأنه كان أعلم عباده في زمانه
وأعلمهم بعلمه وأكثرهم له طاعة ، قال تعالى : « ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » وقال تعالى : « وتلك
الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون » ولم يقل « بأنسابكم
وقال : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها
عبادى الصالحون » — يعنى أرض الجنة — ولم يقل « ذوى
الأنساب منكم » . وقال تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »
ولم يقل : « أنسبكم » . وقال تعالى : « وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى » ولم يقل : « إلا نسبه » . وقال عليه الصلاة
والسلام : « ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى » وقال :
« من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » وقال سبحانه وتعالى :
« إنما يخشى الله من عباده العلماء » ولم يقل « ذوا الأنساب » .
وقال : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » ولم يقل :
« من له نسب ومن لا نسب له » وقال تعالى : « شهد الله
أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط » ولم يقل :

وبكر رضى الله عنه ، وحذا حذوه عمر وعثمان وعلى رضى الله

« وأولو الأنساب » فى آى كثيرة يطول تعدادها . وقوله عليه السلام : « لو كان العلم معلقاً بالثريا لسبق إليه رجال من أبناء فارس » وأبو حنيفة رحمه الله مصداق هذا الخبر لأنه أدرك من العلم وسبق إليه ما أعجز أهل عصره من بعده إلى يومنا هذا . وقال صلى الله عليه وسلم : « قيمة كل امرئ ما يحسن » وقيل : هو عن على رضى الله عنه - أى قدر كل امرئ ما يحسن - لأن القيمة يعبر بها عن مساواة القدر من غير جنس المقدر ، والكيل والوزن يعبر بها عن مساواة القدر من جنس المقدر . فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل مقدار كل امرئ ما يحسنه من خير أو شر . وهذا يقتضى أن كل امرئ كان أعلم وأفقه خاصة إذا عمل بعلمه أنه عند الله أعظم قدراً وأثقل وزناً ، ولم يقل عليه السلام : « قيمة كل امرئ نسبه » وقد ضمن على رضى الله عنه هذا المعنى فى الأبيات التى تنسب إليه :

الناس من جهة التمثال أكفاء	أبـ وهم آدم والأم حواء
فإن يكن لهم فى أصلهم شرف	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء
ووزن كل امرئ ما كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء
لا تحقرن امرئ من أن يكون له	أم من الروم أو عجماء سوداء
فرب معربة ليست بمنجبة	وربما أنجبت للفحل عجماء

(المناقب الخوارزمية ج ۲ ص ۱۳۸ حتى ۱۴۶)

- محمد عبدالرشيد النعماني -

عنهم ومن بعدهم من بنى أمية وبنى العباس وهلم جرأ إلى يوم
هذا في الإمارة والقضاء والفتيا وغير ذلك من الأمور الدينية
وهذا الشافعي (۱) يقول : من أراد أن يتبحر في الدقه فهو عيال
على أبي حنيفة ، وعن حرمله عن الشافعي قال : « حملت من علم
محمد بن الحسن حمل بعير » وذكر في رواية : أخذت من علم
محمد بن الحسن ، وعن الشافعي قال : « ما انفتق العلم لي إلا بمحمد
بن الحسن » وروى الربيع بن سليمان صاحب الشافعي قال : كتب الشافعي
إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتباً لينسخها فأخراها عنه فكتب إليه :

قل لمن لم تر عيــــن من رآه مثله

وكان من رآه قد رأى من قبله

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله

لعلمه يبذله لأهله لعلمه (۲)

ومحمد بن الحسن أصغر تلميذ لأبي حنيفة

(۱) من أول الكتاب إلى هنا ساقط في نسخة " المجلس العلمي "
وقد نقلناه من نسخة مولانا العلامة الأفغاني حفظه الله بالخير والعافية.
(۲) قال الإمام الكوثري في " بلوغ الأمان في سيرة الإمام
محمد بن الحسن الشيباني :

" من المعلوم أن الشافعي رأى مالكاً ووكيع بن الجراح
وابن عيينة ، وقد اعترف في تلك الأبيات أنه لم يرمثل محمد بن
الحسن ، وعده بمنزل علم أبي حنيفة الذي لم يدركه الشافعي
ولم يكن من الشعراء الذين يتلفون بكل وسيلة فمثل هذا
الكلام لن يصدر عن مثله إلا وقلبه يواطئ لسانه " اهـ - النعماني -

ومن مناقبه شهادة الأئمة له بالفضل والتقدمة في العلم
فذكر الطحاوي في "كتابه الذي جمع فيه أخبار أصحابنا" عن
الذراوردي قال : سمعت مالكا يقول : « عندي من فقه أبي حنيفة
ستون ألف مسألة » وقال الشافعي : قلت لمالك : هل رأيت
أبا حنيفة وناظرته ؟ قال نعم : « رأيت رجلاً لو نظر إلى هذه السارية
وهي من حجارة يقال : إنها من ذهب لقام بحجته » و عن ابن المبارك
قال : كنت عند مالك بن أنس فدخل عليه رجل فرفعه ثم قال :
أتدرون من هذا ؟ - حين خرج - قالوا : لا ، وعرفته أنا فقال : « هذا
أبو حنيفة العراقي ، لو قال : هذه الأسطوانة من ذهب لخرجت كما
قال ، لقد وفق له الفقه حتى ما عليه كبير مؤنة » وعن يزيد بن هارون
قال : سألت أبا عاصم النبيل وقلت : أيها أفتقه سفيان الثوري أو أبو
حنيفة ؟ فقال : « غلام من غلمان أبي حنيفة أفتقه من سفيان » وقال أيضاً :
« إنما يقاس الشيء إلى شكله أبو حنيفة فقيه تام الفقه ، وسفيان
رجل متفقه » وعن يزيد بن هارون في كلام طويل : « كان
سفيان يأخذ الفقه عن علي بن مسهر من قول أبي حنيفة ، وأنه استعان
به وبمذاكرته على كتابه هذا الذي سماه "الجامع" . وعن الحسن
ابن سليمان أنه قال في تفسير الحديث « لا تقوم الساعة حتى يظهر
العلم » قال : « هو علم أبي حنيفة ، فلو كان إبراهيم حياً لكان محتاجاً
إلى مجالسته إياه ، هو والله يحسن أن يتكلم في الحلال والحرام » . وعن
عمرو بن دينار قال : « أبو حنيفة إمام هذه الأمة » وقال أحمد بن
حرب : « أبو حنيفة في العلماء كالخليفة في الأمراء » وعن نصر بن علي

قال: كنا عند شعبة فقبل له: مات أبو حنيفة فقال بعد ما استرجع: «لقد طفئ عن أهل الكوفة» ضوء العلم، أما إنهم لا يرون مثله أبداً» وعن أبي حاتم السجستاني قال: «لو لا ختم النبوة لكان أبو حنيفة نبياً» وعن سفيان بن عيينة قال: «من أراد المغازي» فالمدينة «ومن أراد المناسك» فمكة «، ومن أراد الفقه» فالكوفة « ويلزم أصحاب أبي حنيفة» وفي «نوادير الأصمعي» قال: قلت لأبي يوسف - وذكرنا الأمانى - : لقد بلغ الله تعالى بك فهل تمنيت قط أكثر مما أنت فيه: قال: نعم «أن أكون في جمال ابن أبي ليلى، وزهد مسعر بن كدام، وفقه أبي حنيفة» قال: فذكرت ذلك لأمير المؤمنين - يعني الرشيد - فقال: «ما تمنى أبو يوسف أكثر من الخلافة» وعن مسعر قال: «طلبنا مع أبي حنيفة الكلام فغلبنا. وأخذ معنا في الزهد فغلبنا. وأخذ معنا في الفقه فجاء بما ترون» وقيل ليحيى بن سعيد: كيف تترك رأيك وتفتي برأي أبي حنيفة؟ فقال: «والله لو كان الحسن البصري حياً لترك رأيه لرأي أبي حنيفة، وإنه والله لأعلم هذه الأمة بما جاء عن الله ورسوله» وعن يزيد بن هارون قال: «أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقى الرجال. والفقه صناعة أبي حنيفة وصناعة أصحابه. والفرائض كأنهم خلقوا لها» (۱)

(۱) وقال العلامة المحدث عبداللطيف بن الشيخ الإمام محمد هاشم السندی فی کتابہ ”ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات“:

... ..

” قال العلامة الشيخ عبدالقادر القرشي في ” طبقات الحنفية “ (قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد القطان يفتي يقول أبي حنيفة انتهى) وقال الحافظ العيني (حدث عن أبي حنيفة الثوري وابن المبارك) وفي ” طبقات الحفاظ “ لابن عبد الهادي (وعد أبوحنيفة من جملة الحفاظ الأثبات ، قال : وسئل يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال : « هو ثقة ما سمعت أحداً ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتب إليه أن يحدث بأمره ، وشعبة شعبة » قيل له : يا أبا زكريا ؛ أبوحنيفة كان يصدق في الحديث ، قال : « نعم صدوق » وأثنى عليه ابن المديني ، انتهى) وقال نخاسة المحدثين الشامي في ” عقود الجمان “ (وإن الإمام أبا حنيفة من كبار حفاظ الحديث ، وذكره الحافظ الناقد أبو عبد الله الذهبي في كتابه ” الممتع “ وفي ” طبقات الحفاظ “ من المحدثين في الحفاظ منهم ؛ قال : « ولقد أصاب وأجاد » وروى القاضي أبو عبد الله الصيمري عن أبي يوسف قال : « ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة ؛ وكنت ربما ملت إلى الحديث وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني » وروى أبو محمد الحارثي عن أبي يوسف قال : « كنت آتي أبا حنيفة بالأحاديث فممنها ما يقبله ومنها ما يرده ، فيقول : هذا ليس بصحيح أوليس بمعروف ، وقال الأعمش لأبي حنيفة حين سرد عليه عدة أحاديث : « ما علمت أنك تعلم بهذه الأحاديث ، يا معشر

... ..

الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلا الطرفين » وقال الإمام محمد الباقر رضى الله تعالى عنه فيه : « ما أحسن هديه وسمته ، وما أكثر فقهه ، وقال عبدالله بن المبارك : « ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبى حنيفة ، كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشافاً لم يكشفه أحد يبصرون فهم وفطنة وتقى » وروى القاضى أبو القاسم بسنده إلى محمد بن مهاجر ، قال : سمعت سفیان الثورى يقول : إن الذى يخالف أبى حنيفة يحتاج إلى أن يكون أعلى منه قدراً وأوفر علماً ، وبعيد أن يوجد ذلك. وروى أيضاً عن ابن المبارك قال : قلت لسفیان الثورى فى أبى حنيفة فقال : « كان والله شديد الأخذ للعلم ذاباً عن المحارم متبعاً لأهل بلده ، لا يستحل أن يأخذ إلا بما صح من آثاره صلى الله تعالى عليه وسلم ، شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه وكان يطلب أحاديث الثقات والآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة فى اتباع الحق أخذاً به . وعن ابن المبارك قال : قال الأوزاعى فى أبى حنيفة : « غبظت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله ، وأستغفر الله ، لقد كنت فى غلط ظاهر ألزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغنى » وعن تميم بن عطية قال : كنت عند يزيد بن هارون ، فقال : « كان أبوحنيفة تقياً نقياً زاهداً عالماً صدوق اللسان أحفظ أهل زمانه . وعن الزاهد الإمام عبدالله بن داؤد قال : « يجب على أهل الإسلام أن يدعوا لأبى حنيفة فى صلاتهم ، قال : لأنه حفظ عليهم

السنن والفقہ . وروى الخطيب عن الحافظ مكي بن ابراهيم
 قال : « كان أبوحنيفة أعلم أهل زمانه » وروى أيضاً عن يحيى
 ابن معين ، قال : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول
 « لانكذب الله تعالى ، ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة »
 وكان يحيى بن سعيد يذهب فى الفتوى إلى قول الكوفيين ،
 ويختار قول أبى حنيفة من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه ،
 وقال : أبوحنيفة شئٌ حسن . وسئل عن الحافظ الناقد يحيى
 ابن معين ، هل حدث سفيان عن أبى حنيفة ؟ قال : « نعم ،
 كان أبوحنيفة صدوقاً فى الحديث والفقہ » وعن الحافظ الإمام
 شعبة بن الحجاج ، قال : « كان أبوحنيفة — والله — حسن
 الفهم جيد الحفظ ؛ وأنا أعلم أن العلم جليس النعمان كما أعلم أن
 النهار له ضوء يخلفه ظلمة الليل » وعن الإمام الحافظ التاسك
 داؤد الطائى ، قال : « أبوحنيفة نجم يهتدى به السارى وعلم
 تقبله القلوب » وروى القاضى أبو عبد الله عن حازم المجتهد ،
 قال : « كلمت أبا حنيفة فى باب الزهد والعبادة واليقين والتوكل
 والإجتهد ، ففسر لى كل باب منها على حدة ، وميز بين
 كل فن منها تميزاً ظاهراً ؛ فوجدته عالماً بهذه الأبواب ، وإماماً
 لأصحاب التوكل واليقين والإجتهد ، عارفاً بهذه الأمور كلها
 رحمة الله تعالى عليه » . وقال الإمام الحافظ الناقد الفقيه
 العلامة المنصف جافظ المغرب ابن عبد البر فى « الإنتقاء » : « إن
 بعض أهل الحديث رموه فأفرطوا ، وحسده من أهل وقته
 من بغى عليه » انتهى كلام العمود (ج ۱ ص ۴۴۵ حتى ۴۴۸)
 محمد عبدالرشيد النعمانى

فما جوا فأثروا بالذي أنت أهله ولو سكتوا أثنت عليك الحقائق

فإن قيل : فقد روى عن الشافعي أنه قال : قال الإمام محمد ابن الحسن : أيها أعلم صاحبنا أو صاحبكم ؟ - يعني أبا حنيفة ومالكاً - قال : قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم قلت : فأنشدك الله من أعلم بأقوال الصحابة والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت : فلم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء ، فعلى أي شيء يقيس ؟ (۱)

(۱) هذه الحكاية تروى بألفاظ مختلفة غاية الاختلاف ، وعلى معان متباعدة كل التباعد . وآفة هذه الروايات المضطربة كل الإضطراب عن قصة واحدة هي أهواء روائها كما صنع النقاش صاحب "شفاء الصدور" في سياق قصة أبي يوسف مع أبي حنيفة في قراءة المغازي . وأول من حكى هذه القصة فيما نعلم هو ابن أبي حاتم فإنه قال في مبدء كتابه "تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل" :

"حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : أيها أعلم صاحبنا أم صاحبكم ؟ - يعني أبا حنيفة ومالك بن أنس - قلت : على الإنصاف ؟ قال : نعم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : صاحبكم - يعني مالكاً - قلت : فمن أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال : اللهم صاحبكم ، قلت : فأنشدك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتقدمين صاحبنا أو صاحبكم ؟ قال :

قيل لهم : كفى بكم جهلاً أن تجعلوا محمد بن الحسن سائل الشافعي عن علم أبي حنيفة ومالك ، والشافعي لم يدرك أبا حنيفة

صاحبكم ، قال الشافعي : فقلت : لم يبق إلا القياس ، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فمن لم يعرف الأصول فعلى أي شيء يقيس ؟ .

قال ابن أبي حاتم :

” فقد قدم محمد بن الحسن مالك بن أنس على أبي حنيفة وأقر له بفضل العلم بالكتاب والسنة والآثار ، وقد شاهدهما وروى عنهما “ اهـ

وهذه الحكاية بهذا السياق منكورة وشواهد الجال تكذبها ، كيف ! ولو علم محمد هذا عن أبي حنيفة لما أفنى عمره في فقه أبي حنيفة ولا سلك في كتابه ” الحجّة على أهل المدينة “ هذا المسلك المشهود . وابن عبدالله بن عبدالحكم في بعض حكاياته عن الشافعي نظر ، قال الذهبي في ” ميزان الاعتدال “ :

” أخبرنا خديجة بنت الرضى أنا أحمد بن عبد الواحد أنا عبد المنعم بن الفراوى أنا عبد الغنمار بن محمد أنا أبو سعيد الصيرفي حدثنا أبو العباس الأصم سمعت محمد بن عبدالله سمعت الشافعي يقول : « ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال » قلت : هذا منكر من القول بل القياس التحريم - يعني الوطئ في دبر المرأة - وقد صح الحديث فيه ، وقال الشافعي : « إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الخاطئ » قال

ولم يعلم من علمه إلا علمه محمد بن الحسن وأصحابه ، وهو

ابن الصباغ في " الشامل " عقيب هذه الحكاية : « قال الربيع : والله لقد كذب على الشافعي فإن الشافعي ذكر تحريم هذا في ستة كتب من كتبه » وقد حكى الطحاوي هذه الحكاية عن ابن عبدالحكم عن الشافعي ، فقد أخطأ في نقله ذلك عن الشافعي وحاشاه من تعمد الكذب " اهـ

قلت : وهذه الحكاية التي أوردها الذهبي قد أخرجها ابن أبي حاتم أيضاً في " مناقب الشافعي " له عن ابن عبدالحكم عن الشافعي . (ص ۲۱۶ و ۲۱۷)

وقال ابن أبي حاتم في كتابه " آداب الشافعي ومناقبه " :

" ثنا أبي ثنا يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي يقول : قلت لمحمد بن الحسن يوماً : -- وذكر مالكاً وأبا حنيفة فقال لي محمد بن الحسن : ما كان ينبغي لصاحبنا أن يسكت -- يعني أبا حنيفة -- ولا لصاحبكم أن يفتي -- يريد مالكاً -- قلت : نشدتك الله أن تعلم أن صاحبنا - يعني مالكاً - كان عالماً بكتاب الله ؟ قال : اللهم نعم . قلت : فنشدتك الله أن تعلم أن صاحبنا كان عالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم نعم . قلت : وكان عالماً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : أكان عاقلاً ؟ قال : لا . قلت : فنشدتك الله أن تعلم أن صاحبك - يعني أبا حنيفة - كان جاهلاً بكتاب الله عز وجل ؟ قال : نعم . قلت : وكان جاهلاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

وجاهلاً باختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال : نعم . قلت : أكان عاقلاً ؟ قال : نعم .

قلت : فتجتمع في صاحبنا ثلاث لا تصلح الفتيا إلا بها ، ويخل
واحدة ويخطئ صاحبك ثلاثاً ويكون فيه واحدة ،
فتقول : لا ينبغي لصاحبكم أن يتكلم ؛ ولا لصاحبنا أن يسكت ؟
(ص ۲۰۱ و ۲۰۲ طبع مصر سنة ۱۳۷۲)

وأين هذا في الشناعة مما حكاه عن ابن عبد الحكم مع كونه حكاية عن قصة
واحدة فهذا السياق أنكر مما مضى وفيه كذب كثير ، وتقويل لمحمد
والشافعي رحمهما الله ما لم يقولا به قط . وأوضح ما فيه من الكذب
أن مالكا لم يكن عاقلاً ، وأن أبا حنيفة كان جاهلاً بالكتاب والسنة
واختلاف الصحابة ، هذا ما لا يقواه محمد ولا الشافعي أبداً ، ولا يصدقها
على ذلك إلا جاهل بمراتب الأئمة ، وقد توارى عن محمد والشافعي
إجلال أبي حنيفة ومالك والثناء البالغ عليهما والتعظيم لهما - وكيف
يصدر عن الشافعي تجهيل أبي حنيفة مع قوله الثابت المتواتر عنه :
« أن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه - وقد رواه ابن أبي حاتم
أيضاً في " مناقب الشافعي " عن الربيع بن سليمان عنه لكن
بلفظ « الناس عيال على أهل العراق في الفقه » (ص ۲۱۰)
وهذا تغيير من ابن أبي حاتم يكتفي عن أبي حنيفة بأهل العراق
ولا ضمير فقد علم الناس أن مدار أهل العراق في الفقه على أبي حنيفة
رضي الله عنه - ومع قوله : « إنما العلم علان ، علم الدين وعلم الدنيا
فالعلم الذي للدين هو الفقه ، والعلم الذي للدنيا هو الطب » رواه ابن
أبي حاتم في " المناقب " عن الربيع بن سليمان عنه . (ص ۳۲۱)

... ..

فهل يجوز أن يقول الشافعي في رجل جاهل بالكتاب والسنة وأقرب الصحابة: « أن الناس عيال عليه في الفقه » وهو يعلم أن العلم الذي للفقهاء هو الفقه. هذا لا يمكن إلا عند من أعمى الله بصيرته بالهوى والتعصب ولا يخفى أن في بعض حكايات يونس عن الشافعي نظر عند أبي حاتم أيضاً قال ابن أبي حاتم في « المناقب »:

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي الشافعي « ما اشتد على فوت أحد من العلماء مثل فوت ابن أبي ذئب والليث بن سعد »

فذكرت ذلك لأبي فقال: « ما ظننت أنه أدركها ، حتى يأسف عليها » (ص ٢٨ و ٢٩)

وأنا شديد العجب على أبي حاتم يتكلم في هذه الحكاية مع أنه يمكن الأسف على عدم الإدراك أيضاً ويسكت عن هذه المحادثة الباطلة التي لا تصح بحال والله في خلقه شئون !

ونظير هذه المحادثة في الكذب ما رواه ابن أبي حاتم في « المناقب » من انقطاع أضرار محمد في المناظرة حيث قال:

« ثنا أبي ثنا يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول ، ناظرت محمد بن الحسن يوماً ، فاشتدت مناظرتي إياه فجعلت أوداجه تنتفخ ، وأزراره تنقطع زراً زراً » (ص ١٠٠) وهذا لا يصح إلا في عقل ابن أبي حاتم المسكين ، أليس من المستحيل في جاري العادة انقطاع أضرار الثياب زراً زراً من نفخ الأوداج في المناظرة مع التلميذ . هذا ! وقد تواتر عن الشافعي رحمه الله بألفاظ مختلفة أنه قال: « ما رأيت أحداً سئل عن مسئلة

فيها نظر لإرايت الكراهية في وجهه إلا محمد بن الحسن « كما ينقله شيخ عبدالحق بن اليماد الحنبلي في "شذرات الذهب" (ج - ١ ص ٣٢٤) وابن أبي حاتم له عصبية زائدة على أبي حنيفة وأصحابه كما لا يخفى على من طالع "كتابه في الجرح والتعديل" وكتاب "مناقب الشافعي" له قد بلغ به الحال في التعصب إلى حد يقضى منه العجب حيث يجعل مدح أبي حنيفة قدحاً فقد قال: في "مناقب الشافعي":

حدثنا أبي حدثنا ابن أبي سريج قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالكا وقيل له : أتعرف أبا حنيفة ؟ فقال : نعم . ما ظنكم برجل لو قال : هذه السارية من ذهب لقام دونها حتى يجعلها من ذهب وهي من خشب أو حجارة . قال أبو محمد : « يعني أنه كان يثبت على الخطأ ويحتج دونه ولا يرجع إلى الصواب إذا بان له » اهـ

فهذا تفسير من ابن أبي حاتم بعد تغيير المتن ، وكل أحد يعلم أن هذا القول من مالك في حق أبي حنيفة أقرب إلى المدح منه إلى الذم وأظهر . وماذا يقول المسكين ابن أبي حاتم في قول هارون بن سعيد : « لو أن الشافعي ناظر على أن هذا العمود الذي من حجارة من خشب لأثبت ذلك لقدرته على المناظرة » رواه الساجي عن عبدالرحمن بن أحمد بن الحجاج عن هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي هذا كما في "الإنتقاء" لابن عبدالبر .

وديدن ابن أبي حاتم أنه يسوق في كتبه حكايات منكورة في مناقب الأئمة هي كذب ولا يتفطن لها كإيراده هذه الحكاية الكاذبة في مناقب مالك ، وكقوله في "التقدمة" في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل :

... ..

” حدثني أبو بكر محمد بن عباس المكي قال : سمعت
الوركاني جار أحمد بن حنبل قال : «أسلم يوم مات أحمد
ابن حنبل عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس» قال :
وسمعت الوركاني يقول : «يوم مات أحمد بن حنبل وقع
المأتم والنوح في أربعة أصناف ، المسلمين واليهود والنصارى
والمجوس» اهـ

قال الذهبي في ” تاريخ الإسلام ”

” وهي حكاية منكورة ، لا أعلم رواها أحد إلا هذا
الوركاني ، ولا عنه إلا محمد بن العباس ، تفرد بها ابن
أبي حاتم . والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في ” بغداد “
ولا ينقله جماعة تعتقد همهم ودواعيهم على نقل ما هو دون
ذلك بكثير .

وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ! ولا يذكره المروزي
ولا صالح بن أحمد ولا عبدالله بن أحمد ، ولا حنبل ، الذين
حكوا من أخبار أبي عبدالله جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها ،
فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً ، ولكان
ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس .

ثم انكشف لي كذب الحكاية بأن أبا زرعة قال : « كان
الوركاني - يعني محمد بن جعفر - جار أحمد بن حنبل ،
وكان يرضاه ، وقال ابن سعد وعبدالله بن أحمد وموسى بن
هارون : مات الوركاني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين
فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر ! فكيف يحكى
يوم جنازة أحمد رحمه الله ؟ ! ” اهـ

یومئذ غبی لا يفهم كثيراً ما يقال (۱) فكيف يقول له : أيها أعلم صاحبنا أو صاحبكم ؟ وذكر القاضي العامري في "كتابه" أن الشافعي قال : لمحمد بن الحسن : ناشدتك الله أيها أعلم صاحبنا أو صاحبكم ؟ يعني — مالكاً وأبا حنيفة — فقال محمد : بماذا ؟ قال : بكتاب الله ، قال : اللهم صاحبنا ، قال : فناشدتك الله من أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اللهم صاحبنا أعلم بالمعاني وصاحبكم أهدى للألفاظ ، وقيل : أعرف

(۱) قلت : شأن الإمام الشافعي رضي الله عنه أجل من أن يوصف بالغبوة ولكنه رحمه الله كان إذ ذاك متعلماً فقد ذكر الديلمي عنه قال : « جالست محمداً عشر سنين ، وحمات من كلامه حمل جمل ، لو كان كلم على قدر عقله ما فهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا » وروى السمعاني عن يحيى بن عياش قال : « رأيت الإمام الشافعي يتملق لمحمد حتى يشرح له مسألة . » وروى السمعاني أيضاً عن علي بن الحسن الرازي قال : اجتمع في عرس هو وسفيان ابن سحبان وفرقد وعيسى بن أبان ، فأخذوا مسألة في الوصايا غامضة - وفيهم الشافعي - فدخل في نكتة من المسئلة غامضة ، فأرشده سفيان فظن الإمام الشافعي أنه فطن للمسئلة ولم يكن كذلك ، فجره سفيان إلى أغمض منه حتى تحير ولم ينتهياً له الكلام ، فحكى ذلك لمحمد فقال : « ارفقوا به فإنه جالسنا وصاحبنا لا تفعلوا به هذا » أورد هذه الأقوال كلها الكبردي في "المناقب" - النعماني -

بالرجال (۱) قال : فناشدتك الله من أعلم بأقويل الصحابة المتقدمين ؟ فأمر محمد بإحضار كتاب " إختلاف الصحابة " الذي صنفه أبو حنيفة ، وقيل " السير الكبير " الذي شرحه محمد بن الحسن . وهو الذي استعاره الشافعي في جملة ما استعاره وكتب إلى محمد بن الحسن :

قل لمن لم تر عين

الآيات . هذا ما ذكره العامري ، وأما غيره من المشايخ فقد أنكر هذه الحكاية غاية الإنكار ، واستبعد وقوعها ، وهو الأظهر لما ذكرنا (۲)

(۱) وعلى هذا بنى الإمام الشافعي رحمه الله في الثناء على هذين الإمامين حيث قال : « إذا جاء الأثر فإلك النجم » وقال « إن الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه »

(۲) قال الإمام الكوثري في " التانيب " :

وقد ساق الخطيب في (۲-۱۷۸) رواية يونس بن عبد الأعلى لحديث للشافعي مع محمد بن الحسن بشأن أبي حنيفة ومالك حيث قال : « قال محمد بن الحسن : ما كان لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبي أن يسكت . قال قلت : نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبي كان عالماً بكتاب الله قال : نعم . قلت : فهل كان عالماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال قلت : أفأكان عاقلاً ؟ قال : نعم . قلت : فهل كان صاحبك جاهلاً بكتاب الله ؟ قال : نعم . قلت : وبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قلت : أو كان عاقلاً ؟ قال :

ومن أراد ذلك فليُنظر في "كتاب الإحتجاج على مالك" لمحمد بن الحسن

نعم . قال قلت : صاحبي فيه ثلاث خصال لا يستقيم لأحد أن يكون قاضياً إلا بهن أو كلاماً هذا معناه

هذا نص رواية الخطيب بطريق يونس بن عبد الأعلى ولا أدري متى كان أبو حنيفة أو مالك ، قاضياً حتى يجرى الحديث بين محمد بن الحسن والشافعي في شروط القضاء ، وتلك العبارة لم ترد في رواية من الروايات أصلاً بل هذه تغيير من الخطيب حتماً وقد زاد في الآخر (أو كلاماً هذا معناه) ليتمكن من التملص من تبعه هذا التحريف الشنيع حينما يهتك ستروجهه بأن قيل له : استقصينا طرق تلك الحكاية من طريق يونس ابن عبد الأعلى وغيره استقصاء لا مزيد عليه فلم نجد تلك العبارة في شيء منها فتكون أنت غيرت وبدلت فيجب الخطيب قائلاً : إني ما ادعيت أن ما سبق ذكره هونص عبارة الرواية ، بل هذا معناها وكفى أن تقول لمثل هذا المحرف المخرف : أفليس في روايتك : (ما كان لصاحبك أن يتكلم ولا كان لصاحبي أن يسكت) فكيف تتصور أن يوجب محمد بن الحسن الكلام والإفتاء على من هو جاهل بكتاب الله وسنة رسوله ويحرم ذلك على العالم بهما ؟ فيكون مع الخبر ما يبطله ، على أن من اطلع على كتب محمد بن الحسن من "الحجة" و "الآثار" وغيرها علم علم اليقين منزلة صاحبه عنده في معرفة الكتاب والسنة فلا نعيد هنا ما شرحناه في "بلوغ الأمانى" (ص ۳۴)

فی التمسک بالآثار لمسائل أبی حنیفة لیتبین له أيها کان أعلم بکتاب اللہ
أبا حنیفة أو مالکاً ؟

ولفظ ابن عبدالبر فی الإنتقاء (ص ۲۴) حدثنا : خلف
ابن قاسم . قال أخبرنا : الحسن بن رشيق . قال أخبرنا :
محمد بن الربیع بن سلیمان ، و محمد بن سفیان بن سعید . قال
أخبرنا : یونس بن عبد الأعلى قال : قال لی الشافعی :
ذاکرت محمد بن الحسن يوماً فدار بینی وبينه کلام واختلاف
حتى جعلت أنظر إلى أوداجه تدر وتنقطع أزراره ، فكان
فما قلت له يومئذ : نشدتک بالله هل تعلم أن صاحبنا - یعنی
مالکاً - کان عالماً بکتاب اللہ ؟ قال : اللهم نعم . قلت :
وعالماً باختلاف أصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ؟
قال : اللهم نعم . اد وأین هذا من لفظ الخطیب ؟ مع أنهما
سوقان بطریق یونس بن عبدالأعلى ؟ وليس فی لفظ ابن
عبدالبر وصف أبی حنیفة بجهل الکتاب والسنة أصلاً ، فیکون
وصفه بجهلها من کيس الخطیب نفسه .

وعند ابن عبدالبر رواية أخرى بطریق ابن عبدالحکم
عن الشافعی (۲۳) وهی قوله : أخبرنا : قاسم بن محمد . قال
أخبرنا : خالد بن سعد . قال أخبرنا : عثمان بن عبدالرحمن قال
أخبرنا : إبراهيم بن نصر . قال : سمعت محمد بن عبداللہ بن
عبدالحکم یقول : سمعت الشافعی یقول : قال لی محمد بن
الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبکم - یعنی أبا حنیفة وما لکأ -
وما کان علی صاحبکم أن یتکلم ، وما کان لصاحبنا أن یسکت

ومن جنس هذه الحكاية لهم مختلقات وأكاذيب ذكروها في

قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك لكن صاحبنا أقيس فقلت : نعم . ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ، ومنسوخه ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من أبي حنيفة فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام . اهـ وليس في هذا كما ترى وصف محمد بن الحسن لأبي حنيفة بما عزي إليه في رواية الخطيب ، وهذا دليل آخر على كذب الخطيب .

وأما ما في " ذم الكلام " للهرودي في الخبر المذكور فهو :
" أخبرنا : محمد بن الحسين بن حاتم . حدثنا : يعقوب بن اسحاق . حدثنا : صالح بن محمد البغدادي الحافظ . سمعت الربيع بن سليمان . سمعت الشافعي يقول : كنت عند محمد بن ابن الحسن فذكرنا مالك بن أنس فأطربته فقال محمد بن الحسن : قدرأيت مالكاً وسألته عن أشياء فما كان يحل له أن يفتي ، فقلت له : أسألك بالله إن سألتك عن شيء تصدقني ؟ قال : نعم . قلت : أيما أعلم بكتاب الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . فقلت : أيما أعلم بتفسير كتاب الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : أيما أعلم باللغة مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : أيما أصح رواية مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال : مالك . قلت : أيما أعلم بمغازي رسول الله مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال مالك . قلت : أيما أعلم

التي سموها "رحلة الشافعي" ومناظرته مع أبي يوسف ومحمد بن

بسنت رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟ فقال مالك . فقلت :
يحل لأبي حنيفة أن يفتي ولا يحل لمالك أن يفتي اه .

وقول ابن الجوزي في مناقب أحمد (٤٩٨) : وقد أخبرنا
المحمدان ابن ناصر ، وابن عبد الباقي قالا : أخبرنا : حمد بن
أحمد . قال حدثنا : أبو نعيم الحافظ . قال حدثنا : محمد بن
عبد الرحمن بن سهل . قال أخبرني : محمد بن يحيى بن آدم
الجوهري . قال حدثنا : محمد بن عبدالله بن عبد الحكم .
قال : سمعت الشافعي يقول : سمعت محمد بن الحسن يقول :
صاحبنا أعلم أم صاحبكم ؟ قلت : تريد المكابرة أو الإنصاف؟
قال : بل الإنصاف . قال قلت : فما الحجة عندكم ؟ قال
الكتاب ، والإجماع ، والسنة ، والقياس . قال قلت : أنشدك
أصاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم ؟ قال إذا نشدتنى بالله
فصاحبكم . قلت : فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله أم صاحبكم؟
قال صاحبكم . قلت : فبقي شيء غير القياس ؟ قال : لا .
قلت : فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعونه . وإنما يقاس
على الأصول فيعرف القياس . قال : ويريد بصاحبه مالك
ابن أنس اه .

ولفظ أبي اسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء"
(ص ٤٢) بدون سند : قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال
لي محمد بن الحسن أيها أعلم صاحبكم أو صاحبنا - يعني
أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما - ؟ قال قلت : علي

الحسن بين يدي هارون الرشيد أمير المؤمنين على وضع أحداثا

الإنصاف؟ قال نعم . قلت : فأنشدك الله من أعلم بالقرآن
صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم . قلت : فأنشدك
الله من أعلم بالسنة صاحبنا أو صاحبكم؟ قال : اللهم صاحبكم قلت :
فأنشدك من أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم المتقدمين صاحبنا أو صاحبكم؟ قال اللهم صاحبكم .
قال الشافعي رضي الله عنه فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون
إلا على هذه الأشياء . فعلى أي شيء تقبس؟ اه فانظر يا
رعاك الله كيف اضطربت الرواة في حكاية واحدة هذا
الإضطراب!! فهل يتصور ممن لا يبيع الإفتاء لشخص أن
يجعله أعلم من الآخرين! وليس هذا المقام يتسع للكلام في
رجال تلك الأسانيد ثم ملازمة الشافعي لمالك إلى وفاته لم ترد
إلا في خبر منكر ذكرناه في "إحقاق الحق" والمعروف أنه صحبه إلى
أن أم سماع "الموطأ" منه في نحو ثمانية أشهر. وأما محمد بن الحسن فقد
لازم مالكا ما يزيد على ثلاث سنين . فلا يتصور أن يسأل
محمد بن الحسن عن الشافعي مبلغ علم أبي حنيفة ومالك -
كما وقع في رواية الشيرازي - ، لأن أبا حنيفة لم يدركه الشافعي
حتى يتحاكم في علمه عليه ، وكذلك لم يلزم مالكا أكثر
من محمد بن الحسن ، فالفاضلة بين الإمامين بصيغة (صاحبنا)
و(صاحبكم) - والحالة هذه - غير مستساغة ولعل الصواب
في الأمر هو ما حكاه القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد العامري
في "مبسوطه" (وهو في ثلاثين مجلداً كمبسوط شمس الأئمة
السرخسي . وأبو عاصم العامري هذا في طبقة شيوخ السرخسي)

الأرامل وخرافات الدهمة والبطالين (١) فرحم الله ابن المبارك

..... وهذا هو الجدير بلسان محمد بن الحسن لأنه لم يكن ليغبط من تفقه عليه وتخرج به ولا ليبخس حق من أخذ عنه الحديث . ولا يتسع المقام لأكثر من هذا الإستطراد .
(ص ١٨٠ حتى ١٨٣)

(١) قال الإمام الكوثري في " بلوغ الأمانى في سيرة الإمام محمد ابن الحسن الشيباني " :

وهناك رحلتان منسوبتان للشافعي كلتاها مكذوبة ، فأولاهما رواية عبدالله بن محمد البلوي الكذاب المشهور ، وقد قال ابن حجر في " توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس " (ص ٧١) : « فقد أخرجها الأبري والبيهقي وغيرهما مطولة ومختصرة ، وساقها الفخر الرازي في " مناقب الشافعي " بغير إسناد معتمداً عليها ، وهي مكذوبة ، وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة . وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعي وهذا باطل من وجهين أحدهما أن أبا يوسف لما دخل الشافعي "بغداد" كان مات ولم يجتمع به الشافعي ، والثاني أنها كانا أتقى لله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم . . . وليس له إليها ذنب . . . وإن منصبها وجلالتهما وما اشتهر من أمر دينها لتصد عن ذلك . والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي "بغداد" أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة ، وكان أبو يوسف قدمات قبل ذلك بستين ، وإنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة ، وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه » انتهى ما نقلناه من ابن حجر

حيث يقول : « التاريخ محك الكذابين » لأن أبا يوسف ومحمد بن

بحروقه . وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور (ص ۷۰)
بعد أن ساق ما أخرجه الساجي - أن محمد بن الحسن قال
للرشيد : لا يغلبنك هذا بفصاحته ولسانه لأنه رجل لسن :- « والذي
نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي نيس بثابت » اه
بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق ، بل
لم يرو عن الشافعي ثناء في حق أحد من الأئمة قدر ما روى
عنه من الثناء على محمد بن الحسن عن جدارة منه بذلك
الثناء ، وذلك أكبر تكذيب لإختلاق المختلقين .

وأما سعي المفترى الباهت في تمشية اختلاقه وبهتانها بأنهما
كانا يحسدانه في العلم فمن أوقع فري يفتر بها صفيق من
حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال ، لأن الشافعي كان إذ
ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك ،
وإنما كان حضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث
"الموطأ" التي يقال إنه عرضها على مالك ، تجده يروي بعضها
في كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك ولا تجد نسخة من
رواية الشافعي "للموطأ" يتداولها أهل العلم على توالي القرون
كتداولهم النسخ من رواية الآخرين . وهذا يدل على أنه وإن
كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنه لم يضبط
أحاديثه ولم يستمر على مدارستها وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن
لأجل العلم بل لطلب الرزق ، فعلى أي شيء يحسده أئمة العلم
وهو في مثل هذه الحالة ؟ ثم كيف يلزم الشافعي - وهو العالم
المحسود في علمه على زعمه - حاسده ويتلقى منه العلم ؟

الحسن لم يجتمعا في مجلس الرشيد غير مرة واحدة لأمر يطول ذكره

وكيف يروى العلم في كتبه عن هذا الحاسد وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتها في العلم والدين وفرضنا - كما يفرض المحال - أنها قد يحسدان ! على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه كان من أجهر أهل العلم صوتاً في دفع ظلم الظالمين . ولو لم يكن له موقف غير موقفه في تصحيح أمان ذلك الطالب في مجلس الرشيد يوم خرست ألسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكفاه دليلاً على منزلته في القيام بالحق والحيلولة دون الظلم ، وقد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن في سبيل تعليم الشافعي والإنفاق عليه ، وما له من يدبضاء نحوه وأنه ليس أحد أمن عليه في الفقه من محمد بن الحسن .

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ القرى اختلاق إساءة بدل إحسان المحسن ذلك الإحسان ، فلا شك أن تخليد ذلك في الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة في الدين ، وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق في الإثم وكنا نعلم مبلغ تعصب البيهقي وتمشيه مع الهوى في كتابه " معرفة السنن " حيث يتكلم في الطحاوي بما هو صفة نفسه ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقي ، وهو الذي يقوى الضعيف لأجل مذهبه ويضعف القوى لأجل مذهبه بل تراه يضعف رجلاً لأجل المذهب ثم يقوى ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين ، وقد كشف

... ..

الستار عن وجه البيهقي (الجوهر التقي) ونبهنا على تلبيسه
الحافظ عبدالقادر القرشي وكنا نعلم ذلك كله في البيهقي لكن
ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه القرية المكشوفة
والرحلة المكذوبة في "مناقب الشافعي" مع علمه بحال
البلوى ، ويكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تخالف
التاريخ الصحيح ، لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقي
أبعد غوراً مما كنا نتصوره بكثير فتباً لهذا الضمير الميت ،
وتباً لهذا التعصب المرذول . فكم أوقع عمل البيهقي هذا أمثال
ابن الجويني ، وأبي حامد الطوسي ، والفخر الرازي ممن لاشأن
لهم في تمحيص الروايات في مهازل في مبدأ أمرهم اغتراراً
بتخريج البيهقي لتلك الرحلة المفضوحة ، خلا ما نتج من مثل
ذلك منذ عهد القفال المروزي من تعصب بارد إما لهذا الإمام
أولئك الإمام بحيث يؤلم المتعصب له والمتعصب عليه مع أن
تلك الأخبار ما هي إلا أقاصيص ملفقة لم تقع إلا في تخيلة
رواتها . وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم لجميل علماء
العراق عليهم إلى أن دب ديب الفتنة بينهم بإثارة أبي حامد
الإسفرائيني لفتنة المزاحمة على القضاء بالكيفية المشروحة في
"نخطط" المقريزي الشافعي فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار
المكذوبة بدون تورع ، والفقير بتصوير عبادة مشوهة حتى
استفحلت الفتنة بحيث وهت منها أركان الدولة في القرنين
الخامس والسادس إلى أن انهدت في أواسط السابع وتقع
تبعه هذه الكوارث على أعناق مشيرى تلك الفتن بأكاذيب

ملفقة ، لا نالوا من وراءها دنيا ولا بقى لهم دين خالص .
ومن صرح قبل ابن حجر بكذب الرحلة المذكورة التي بن
تيمية في " منهاجه " وقبله مسعود بن شيبه في " كتاب
التعليم " وأمر البلوى مكشوف من قديم . والله سبحانه هو
الهادى إلى سواء السبيل .

وأما الرحلة الثانية فهي رواية البطين عن ابن المنذر وكانت
طبعت في الهند مع " مسند الشافعى " عن نسخة سقيمة جداً
ثم أعيد طبعها بمصر بتصريف في عبارتها على أمل إزالة السقم
وتوجد في المكتبة التيمورية بدارالكتب المصرية نسخة غير
سقيمة من هذه الرحلة مغنية عن التصريف مخطوطة في القرن
السابع وسعى بعضهم في إفراغها بقلب قصة رواية فانتشرت
بين الجمهور .

وهذه الرحلة كأختها مكذوبة وهما في الإختلاق توأمان ، وقد
نسبت هذه الرحلة في الطبعة الهندية التي هي أم الطبعة
المصرية إلى السيوطي من غير وجه كما نسبت في بعض
المخطوطات إلى الشعراني بدون سبب وزادت الطبعة المصرية
أنها بقلم الشافعى نفسه واشتركت الطبعتان في أنها تعتبرانها
رواية الربيع الجيزى عن الشافعى ، وقد كذب العقيلي ابن
المنذر في دعوى إدراكه الربيع المرادى المتوفى سنة سبعين
ومأتين فكيف يتصور أن يدرك الجيزى المتوفى سنة ست
 وخمسين ومأتين ! والحق أنه لا شأن للشافعى ، ولا للربيع ولا لابن
المنذر في انشاء هذه الرحلة ولا في روايتها ، وإنما اختلقها

من اختلق ، بعد ابن المنذر وركب لها ستداً ولم يتعرض فيها
لمحنة الشافعي أصلاً ، فالبطين والكواز مجهولان والله أعلم بحال
من بعدها إلى الفارسي ، وفي المتن ما يغنيك عن تطلب رجال
السند والكشف عن أحوالهم .

فمن الأكاذيب الصريحة فيها سماع عبدالله بن عبدالحكم
أشهب وابن القاسم بل الليث بن سعد "المؤطا" على مالك
سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعي ، وزمن لقي هؤلاء بمالك
معروف عند أهل العلم وابن القاسم لازم مالكاً إلى وفاته من
سنة تسع وخمسين ومائة قبل رحلة الشافعي بسنوات ،
ولم يلق الشافعي الليث أصلاً طول عمره ، وقد صح عنه أسفه
العظيم على ذلك . وما يعزى إلى الربيع أنه قال (أحسبه) عند
ذكر الليث من طرائق تليدين الكذابين ، والربيع من أعلم الناس
بأن الشافعي لم يلق الليث .

وادعاء رحلة الشافعي إلى العراق سنة أربع وستين ومائة
بعيد سماعه "المؤطا" على مالك أمر خيالي بحث مخالف لتاريخ
الصححيح المدون في كتب النقاد ، ولما نقلناه آنفاً من ابن حجر
من أن دخول الشافعي "العراق" أول مرة كان سنة ۱۸۴ بعد
وفاة أبي يوسف بستين فتكون تلك المزاعم من ملاقاته
لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، ومشاهدته دنيا طائلة عندهما
ومباحثته معها ، وحفظه "كتاب الأوسط" لأبي حنيفة من خزائن
محمد بن الحسن خلصة في ليلة واحدة من غير أن يعلم محمد
ابن الحسن بذلك ، وتغليظه لمحمد في نقاه عن "كتاب الأوسط"

... ..

وضن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها
أكاذيب تنهار بانها الكذب الذي بنيت هي عليه ثم تنقله
في بلاد الفرس كذب صريح أيضاً ولم يذكر أحد ممن عني
بتواريخ البلدان في كتبهم حلول الشافعي بأحد تلك البلاد فأين
ذكر الشافعي في "تاريخ نيسابور" أو "الري" أو "قزوین"
أو "جرجان" أو "مرو" أو "أصبهان" وتلك التواريخ
كلها بمتناول أيدي الناس . وكذلك عودته إلى بغداد في أول
خلافة الرشيد سنة إحدى ومبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفران
وهو القديم (يعني كتاب الحججة) بين عشية وضحاها في ذلك
الوقت كذب مضاعف لأن سن الزعفراني حينما قرأ القديم
على الشافعي سنة خمس وتسعين ومائة لأول مرة كانت
نحو خمس عشرة سنة فقط لم يبد عليه بعد نبات شاربه مع أنه
يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفراني بعد مولوداً في تاريخ
سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعي الكتاب
باسمه في ذلك التاريخ كما لا يخفى . ثم رحيله في التاريخ
نفسه من "بغداد" بطريق "حران" وإهداء أحد تلاميذه هناك
آلافاً مؤلفة من الدنانير إليه . وتوزيع الشافعي لتلك الدنانير
العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه
كالأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل مع أن الأوزاعي
كان مات سنة سبع وخمسين ومائة والشافعي ابن سبع، وابن
عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى "مكة" من "الكوفة" بعد
وفاة أبي حنيفة، وكان أحمد بن حنبل صبيّاً ابن سبع سنين

... ..

لا يرحل مثله في ذلك التاريخ ، ثم لقاءه مالك بن أنس وهو في غاية من الغنى ، وفي بابه من الجوارى ما يزيد على ثلاثمائة جارية لا يتم طوافه عليهن إلا في سنة كاملة ، وعنده من الأموال ما لا يوجد إلا عند الملوك ، وإهداء مالك إلى الشافعي جميع تلك الأموال ، ثم انقلاب الشافعي إلى أهله "بمكة" بتلك الهدايا الضخمة ، وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل "مكة" ولقاءه لأهل بيته وهو لا يملك شروى نقيير ، ثم بلوغ هذا الخبر للملك وابتهاجه من هذا الإيثار العظيم ، وجعل مالك له وظيفاً مرتباً سنوياً ضخماً تقاضاه الشافعي من مالك إحدى عشرة سنة (ووضع الرحلة بارع في الحساب أيضاً فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ أعنى سنة ١٧١ وتاريخ وفات مالك أعنى سنة ١٧٩ إحدى عشرة سنة) ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر ، وقيام عبدالله بن عبدالحكم مقام مالك في كفايته إلى أن مات .

كل ذلك أكاذيب في أكاذيب يعجز عن تليقها إمام « حمص » المذكور في " شرح الشريشي على المقامات " وإن كان لعبدالله ابن عبدالحكم يديضاء على الشافعي حينما حل " بمصر " في حدود سنة مائتين لاسنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضي الله عنه ، فتاريخ موت مالك ، وتاريخ انتقال الشافعي إلى مصر ، وحال مالك في الزهد والتقشف كل ذلك من الأمور المعلومة عند العام والخاص . ولعل هذا القدر من البيان يكفي لتبيين ما في الرحلة الثانية من الهذيان . (ص ٢٨ حتى ٣٤)

وهوالذى كان سبب المنافرة بينهما (۱) ثم إن هذا الجاهل ذكر في

(۱) قال العلامة الكوثرى في "بلوغ الأمانى"

"ما حدث بينهما من الجفاء لأجل القضاء وذلك ما رواه ابن
أبي العوام عن الطحاوى عن أبي خازم عن بكر بن محمد العمى
عن محمد بن سباعة أنه قال : إنما كان سبب مخالطة محمد بن
الحسن السلطان أن أبا يوسف شوور في رجل يولى قضاء "الرقعة"
فقال : «ما أعرّف لكم رجلاً يصلح لها غير محمد بن الحسن ، وهو
"بالكوفة" فإن شتم فأشخصوه» فلما قدم جاء إلى أبى يوسف
فقال : ما السبب الذى أشخصت من أجله ؟ فقال له : شاورونى
في قاض "للرقعة" فأشرت بك ، وأردت بذلك معنى
أن الله عزوجل قدبث علمنا هذا "بالكوفة" و"البصرة" وجميع
المشرق فأحببت أن تكون بهذه الناحية ليث الله عزوجل
علمنا بك بها وبما بعدها من الشامات. فقال له محمد : «سبحان
الله! أما كان لى في نفسى من المنزلة ما أخبر بالمعنى الذى من
أجله أشخص قبل ذلك» فقال له أبويوسف : «هم أشخصوك»
ثم أمره أبويوسف بالركوب ، فركب جميعاً حتى دخلا على
يحيى بن خالد بن برمك ، فرفع يحيى أبا يوسف إلى جنبه وقعد
محمد دونه ، فقال أبويوسف ليحيى : «هذا محمد فشأنكم به»
فلم يزل يحيى يخوف محمداً حتى ولى قضاء "الرقعة" وكان ذلك
سبب فساد الحال بين أبى يوسف ومحمد اه . وقد ذكر الذهبى
ذلك أيضاً في "جزئته" وهذا هو السبب الوحيد لما حدث
بينهما من الجفاء لأن محمد بن الحسن كان شديد الرغبة في

”رحلته“ أن الشافعي وافى ”مدينة السلام“ مرتين : مرة

الإبتعاد عن الحكم بالإنصراف إلى العلم والتعليم على طريقة
أبي حنيفة وقد حال دون ما يتوخاه ما فعله أبو يوسف في حقه
فتألم جداً حتى هجره إلى أن مات أبو يوسف رحمه الله وهو
هاجر له بل يقال : إن محمداً لم يحضر الصلاة عليه كما جرى
مثل ذلك بين عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما
وبين الحسن وابن سيرين وغيرهم لكن الراجح عندي أن سبب
عدم حضور محمد في جنازته ”بيغداد“ كونه ”بالرقة“
وهو قاض بها لأن عزل محمد بن الحسن من قضاء الرقة بعد
وفاة أبي يوسف في عهد قضاء أبي البختري كما سيأتي فكيف
يمكنه الحضور في الجنازة مع إقامته ”بالرقة“ .

قال السرخسي في ”شرح السير الكبير“ : «لم يذكر محمد
في شيء من كتاب ”السير الكبير“ اسم أبي يوسف لأنه
صنّفه بعد استحكام النفرة بينها وكلاما احتاج إلى رواية حديث
عنه قال : ”أخبرني الثقة“ وهو مراده حيث يذكر هذا اللفظ اهـ .
ثم ذكر السرخسي خرافة يتحاكها بعض الأخباريين عن
معلي وغيره بدون سند ، وهي أقصوصة التفاف أهل العلم حول
محمد بن الحسن ، وازدحام المتفقهة بمجلسه ”بيغداد“ بعد أن
تولى أبو يوسف القضاء ، وحسد أبي يوسف له ، وبلوغ صيت
محمد إلى الرشيد ، ورغبة الرشيد في مجالسته وتقريبه . وتدبير
أبي يوسف إبعاد محمد من مجلس الرشيد قبل أن يتصل به
ويعلم مبلغ فضله بأن يقول للرشيد : أن بمحمد سلس هول

لا يستطيع معه إطالة الحديث بالمجاس ، ويتكلم محمداً بأن : الرشيد سريع الملل ، ويوصيه بالقيام عند ما يشير أبو يوسف ، ثم سعيه في إبعاده عن " بغداد " حاضرة الخلافة بعد أن قابل الرشيد وأحبه . بأن يوليه قضاء " مصر " إلى آخر الرواية المصنوعة . وما كان يحق لمثل السرخسي في فضله ونباه أن يملئ مثل هذه الأخلوقة من كوة محبسه على تلاميذه الذين يحضرون عند كوة الحبس لتلقى " شرح السير الكبير " منه بإذن من ولي الأمر ولا صحة لما مطلقاً ، ولا يذكرها إلا بعض الأخباريين الذين يدونون الأقاويص بدون سند لمجرد التسلية حتى لا يوجد شيء في هذا القبيل في كتب الخصوم قبل زمن السرخسي وهم سراخ إلى إذاعة مثلها ، ولو كانوا ظفروا بها لطاروا بها فرحاً وأذاعوها فلا شك في كذبها واختلاقها ،

هي الكذب من أي النواحي أتيتها !!

فمثل أبي يوسف في جاهه العريض وعلمه الواسع ودينه المتين ووفرة التلاميذ ، وكثرة المؤلفات — وكتاب الأمالي له وحده في نحو ثلاثمائة جزء كما يرويه أبو عاصم العامري — كيف يحسد تلميذه في كثرة جماعته بل يفتخر به . ثم إن محمد ابن الحسن كان " بالكوفة " إلى أن أشخصوه للقضاء كما سبق فكيف يرى أبو يوسف في " بغداد " كثرة المترددين إلى مجلس محمد فيغيظه ذلك ويحسده ! ثم كيف يريد إبعاده عن حاضرة الخلافة وهو لم يكن بها بل بالكوفة ! ثم كيف يختلق عليه أبو يوسف مرضاً لم يكن به ! فهل بلغ بأبي يوسف الحمق إلى

سنة تسع وستين ومائة والأخرى بعد عشرين سنة . وهكذا ذكره
الفقيه شهردار بن شيرويه الديلمي وأبو الحسن الطبري والخطيب
أبو بكر في " التاريخ الصغير " فإن كانت مناظرته في سنة تسع

أن يعرض نفسه للإفتضاح ؟ بانتداب الرشيد طبيباً يداوى مرض
محمد بن الحسن ، وعدد الأطباء ببابه كثير ؟ . أفلم يذكر في
القصة أن الرشيد كان أحبه ، ثم هولم يشخص لقضاء " مصر " بل
بل لقضاء " الرقة " وهي عاصمة الصيف لخلفاء بني العباس ، وفي
ذلك غاية القرب إلى مجالس الخلفاء ؛ على أن عادة محمد فيما
يرويه عن أبي يوسف بعد هذا التجاني أن يقول : " حدثني
الثقة " يريد أبا يوسف . فكيف يمكنه أن يصف أبا يوسف بالثقة
على تقدير صدور تلك المخازي منه ! وهكذا تكون الأكاذيب
مصحوبة في الغالب بما يظهر اختلاقتها . ولعل عذر السرخسي
في سرده الأقصوصة على هذا الوجه أنه كان في الحبس بعيداً
عن الكتب ، وإنما كان يملئ ما يملئ عن ظهر القلب ، وكانت
تلك القصة علت بذهنه من قبل من بعض كتب الأسرار ، ولم يشع
وقته لتمحيصها ، فوقع في أحبولة تخليدها فيما يملئ وكنا نعهد منه
جبالاً من جبال العلم لا يتزحزح في أبحاثه الفقهية ، فعز علينا
أن نراه يملئ مثل هذه الأخلوقة المكشوفة في كتابه الخالد ؛ لكن
أبي الله أن يصحح إلا كتابه كما قال الشافعي للمزني حينما عرض
الرسالة عليه مرات ، وكان الشافعي يجد في كل مرة ما يصاحبه
فيها فقال : ودعها فإن الله أبي أن يصحح إلا كتابه « أو ما هذا
معناه . (۳۶ حتى ۴۹) - محمد عبد الرشيد النعماني -

وستين ومائة فالرشيد بعد لم يكن خليفته في ذلك الزمان ،
وإن كانت مناظرته بعد العشرين سنة فأبعد وأجل .
لأن أبا يوسف كان قد توفي سنة إحدى وثمانين أو اثنتين
وثمانين ومائة . ومحمد بن الحسن توفي سنة تسع وثمانين
ومائة ” بالرى “ .

ومن مناقبه أنه جمع بين أصول الدين وفروع

الشريعة ، ودقق في علم الكلام وبرز فيه ، وناظر صاحب غيلان
ابن منبه القادري الدهشقي حتى رجع إلى مذهبه ، ورد جهماً عن
مسائل عدة ، وانحدر إلى ” البصرة ” وناظر معتزلتها ، وجرت بينه
وهين عمرو بن عبيد مناظرات في مسائل القضاء والقدر ،
وناظر الخوارج في إمامة أمير المؤمنين على رضي الله عنه ، وأسلم
على يديه قسطنطين السوفسطاني الذي افتتن الناس بشبهته . وما جرى له
من المناظرات مع من ذكرناه ومن لم نذكره في هذا الكتاب ذكرناه
في كتابنا الموسوم ” بطبقات الفقهاء ” وكان أبو حنيفة رضي الله
عنه في مبدأ أمره مشتغلاً بأصول الدين ملازماً لحلقة الجدل وأضراجه ،
وانتخذ لنفسه حلقة في ” جامع الكوفة ” ثم ترك ذلك لمسألة وردت
عليه في الإيلاء ، ولزم حماد بن أبي سليمان وتفقه به ، وأخذ عنه
وعن غيره حتى آل أمره إلى ما آل . (۱)

(۱) قال الحافظ الحارثي : حدثنا علي بن موسى سمعت يعقوب بن

وأبوحنيفة أول من صنف في أصول الدين، (١) وأصول الفقه،

شبهة سمعت قبيصة يقول : « كان أبوحنيفة في أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً في ذلك منظوراً إليه ثم ترك الجدل ورجع إلى الفقه والسنة فصار إماماً فيه ، كذا ذكره صدر الأئمة في " المناقب " بإسناده إلى الحارثي . (ج ١ ص ٥٩) . النعماني .

(١) قال العلامة كمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضى الرومى الجنفى قاضى العسكر فى مبدء كتابه " إشارات المرام من عبارات الإمام " :

" وهو أول من دون الأصول الدينية ، وأتقنها بقواطع البراهين اليقينية ، فى مبادئ أمره بعيد رأس المائة الأولى ، وإنما كانت رسائل من تقدمه فى رد الخوارج والقدرية ، فى " التبصرة البغدادية " : « أن أول متكلمى أهل السنة من الفقهاء أبوحنيفة ، ألف فيه " الفقه الأكبر " و " الرسالة " فى نصرة أهل السنة ، وقد ناظر فرق الخوارج ، والشيعية ، والقدرية ، والدهرية . وكان دعواتهم " بالبصرة " فسافر إليها نيفاً وعشرين مرة وقصمهم بالأدلة الباهرة ، وبلغ فى الكلام إلى أن كان المشار إليه بين الأنام ، وافتقر به تلامذته الأعلام فى " المناقب الكردية " وغيرها عن الإمام خالد بن زيد العمري أنه : وكان الإمام أبوحنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد

والفرائض ، ودون الكتب ، ورتب الأبواب (۱) فما صنف في

وزفر ، وحامد بن أبي حنيفة قد خصموا بالكلام الناس -
أى ألزموا المخالفين - وهم أئمة العلم .

وعن الإمام أبي عبدالله الصيمري : أن الإمام كان متكلم
هذه الأمة في زمانه ، وفتيهم في الحلال والحرام .

(۱) قال القاضي الإمام أبو بكر عتيق بن داؤد الباني رحمه الله في
رسالته التي صنفها في " فضل أبي حنيفة "

" وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه
أحد ممن قبله ، لأن الصحابة والتابعين رضوا الله عنهم
لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة ، وإنما
كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق
علمهم . فنشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشرًا ، فخاف
عليه الخلف السوء أن يضيعوه . ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس
وإنما ينتزعه بموت العلماء ، فيبقى رؤساء جهال ، فيفتون بغير
علم فيضلون ويضلون » فلذلك دونه أبو حنيفة فجعله أبواباً
مبوبةً وكتباً مرتبةً . فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات
على الولاء ثم بالمعاملات ثم ختم بكتب المواريث . وإنما ابتدأ
بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب

بالصلاة لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ، وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها ، وختمه بالوصايا والمواريث لأنها آخر أحوال الإنسان . فما أحسن ما ابتدأ به وختم ، وما أحذقه وأفهم ، وأفقه وأمهر وأعلم وأبصر . ثم جاء الأئمة من بعده ، فاقنيسوا من علمه واقتدوا به ، وفرعوا كتبهم على كتبه

فإذا كان الله تعالى قد ضمن لنبيه صلى الله عليه وسلم حفظ الشريعة ، وكان أبوحنيفة أول من دونها ، فيبعد أن يكون الله تعالى قد ضمنها ثم يكون أول من دونها على خطأ .

وإنه رحمه الله أول من وضع كتاباً في الفرائض ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنها نصف العلم » وأول من وضع كتاباً في الشروط ، وقد قال تعالى : « ولا يأت كاتب أن يكتب كما علمه الله » فأخبر سبحانه وتعالى أنه هو المعلم للشروط . والشروط لا يستطيع أن يضعها إلا من تنهاى في العلم وعرف مذاهب العلماء ومقالاتهم ، لأن الشروط تنفرع على جميع كتب الفقه ، ويتحرز بها من كل المذاهب لئلا يتعقبها حاكم بنقض أو فسح . وليس العجب ممن جاء فتعلمها وهي موضوعة ، و

أصول الدين . كتاب الفقه الأكبر (۱) . وكتاب السواد الأعظم (۲) وكتاب العالم و المتعلم ، وكتاب الرسائل

إنما العجب ممن ابتدأها ووضعها ، فإن باهت واحد وادعى أن أبا حنيفة قد سبق إلى تدوينها . فقل له : أرنا كتاباً ممن تقدمه من الصحابة والتابعين مدوناً فما ذكرناه فإنه يبقى مبهوتاً " اه . كذا نقله صدر الأئمة في " المناقب " (ج - ۲ ص ۱۳۶ و ۱۳۷)

وفي " البياض الهاشمي " جمع الشيخ الإمام محمد هاشم التتوي نقلاً عن " عقود الجمان " للحافظ محمد بن يوسف الدمشقي مانصه :

" إن أبا حنيفة أول من دون الفقه ورتبه أبواباً ، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب " الموطأ " لم يسبق أبا حنيفة أحد لا من الصحابة ولا من التابعين ، إنما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم ، فلما رأى أبو حنيفة العلم منتشراً خاف عليه فجعله أبواباً مبوبة ، وكتباً مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم سائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم بالمواريث لأنها آخر أحوال الناس . وهو أول من وضع : " كتاب الشروط " اه .

ونسخة " البياض الهاشمي " المخطوطة محفوظة في خزانة الشيخ العالم العارف محمد هاشم المجددي في " تندوساين داد " من مضافات حيدرآباد السند .

(۱) وفي الأصل : « الأصول الأكبر » وهو خطأ فإن لفظ « الأكبر » لا يصلح أن يكون صفة للأصول .

(۲) وفي نسخة المجلس العلمي " الشواذ الأعظم " وهو تصحيف .

مقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، (١) وكتاب الرسالة إلى عثمان

قال صدر الأئمة في " المناقب " :

" ومقاتل بن سليمان هو الإمام المقدم في علم التفسير ، وهو بلخي الأصل ، كان كثير الذكر لأبي حنيفة كثير الثناء عليه . وهو شريك أبي حنيفة في السماع عن التابعين مثل عطاء ونافع ومحمد ابن المنكدر وأبي الزبير وابن سيرين وأضرابهم (ج - ٢ ص ٥٩)

وقال ابن خلكان في " وفيات الأعيان " :

" أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء الخراساني المروزي أصله من " بلخ " وانتقل إلى " البصرة " ودخل " بغداد " وحدث بها . وكان مشهوراً بتفسير كتاب الله العزيز ، وله " التفسير المشهور " : وكان من العلماء الأجلاء ، حكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : « الناس كلهم عيال على ثلاثة ، على مقاتل بن سليمان في التفسير ، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر ، وعلى أبي حنيفة في الكلام اختلاف العلماء في أمره فمنهم من وثقه في الرواية ومنهم من نسبه إلى الكذب وتوفي سنة خمسين ومائة " بالبصرة " رحمه الله تعالى " (انتهى ملخصاً)

وقال الحافظ ابن تيمية في " منهاج السنة " :

" ومقاتل بن سليمان وإن لم يكن ممن يحتج به في الحديث بخلاف مقاتل بن حيان فإنه ثقة لكن لا ريب في علمه بالتفسير وغيره واطلاعه " (ج - ١ ص ٢٥٩)

قلت : والأكثر على تكذيبه وذكر الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " :

البتی فقیہ البصرۃ ، (۱) و کتاب الوصیۃ وہی فیہ سہ

”قال خالد بن صبیح : قیل لجماد بن ابی حنیفۃ : إن مقاتلاً أخذ التفسیر عن الكلبي ، قال : « كيف يكون هذا؟ وهو أعلم من الكلبي » : وقال : اسحاق بن ابراهيم قال أبو حنیفۃ : «أتانا من المشرق رأیان خبیثان جهم معطل ومقاتل مشبه» وقال محمد بن سماعۃ عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ : « أفرط جهم فی النفی حتی قال : « إنه ليس بشئ » وأفرط مقاتل فی الإثبات حتی « جعل الله تعالى مثل خلقه » اه
(۱) قال الذهبي فی « الميزان » :

(عثمان البتی) الفقیہ . هو ابن مسلم ثقة إمام ، وقیل اسم أبیه أسلم ، وقیل سلیمان روى عن أنس بن مالك والشعبي ، وعنه شعبة ويزيد بن زريع وابن عليه وخلق . وثقه أحمد والدارقطني ، وهو كوفي استوطن ”البصرۃ“ ، وجاء عن ابن معين توثيقه ، وقال معاوية بن صالح سمعت يحيى يقول : «عثمان البتی ضعيف» ووثقه ابن سعد اه

قلت : وتوفی سنة ثلاث وأربعین ومائة . والبتی بفتح الموحدة وتشدید المثناة نسبة إلى البت وهو الثوب الغليظ ، وكان یبيع البتوت فنسب إليها . وقال الإمام الكوثری فی ”تعلیقاته علی تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الإمام الأشعری“ : ” وأما عثمان البتی فهو فقیہ ”البصرۃ“ فی عهد ابی حنیفۃ وأقدم الأئمة وفاةً ، واختلفوا فی اسم أبیه ، قیل : مسلم بن جرموز - وعلیه الأكثرون - وقیل : سلیمان كما هنا - وقیل أسلم تفقه علی الحسن البصری وأصحابه وهو كثير الشذوذ فی

(۱) وأصحابه . (۲) ولا يعرف لملك ولا للشافعي مصنف في أصول

الفقه ، ومات مذهبه قبل أن يولد بمناظرات زفر معه في رحلته الأولى إلى "البصرة" ومواصلته النقض في رحلته الأخيرة وفيه كان يقول أبو حنيفة : « لورآني البتي لأخذ بكثير من أقوالى » وقد تصحف بالنبي على مثل من يجعل (عن الله عزوجل) (عن الله عن رجل) فذكره في مثالبه . قال ابن حجر في " اللسان " رواية عن طريق أحمد بن عبدة الضبي قدم زفر بن الهذيل " البصرة " وكان يأتي حلقة عثمان البتي فيناظرهم ويتبع أصولهم ويسألهم عن فروعهم فإذا رأى شيئاً خرجوا فيه عن الأصل تكلم فيه مع عثمان حتى يتبين له خروجه من الأصل ثم يقول : في هذا جواب أحسن من هذا فإذا استحسنوه قال : هذا قول أبي حنيفة فلم يلبث أن تحولت الحلقة إليه وبقي عثمان البتي رحله اه . (ص ۳۶۰ و ۳۶۱)

(۱) كذا في النسختين غير منقوط ولم نفهمه ، والظن أن العبارة هكذا « وهى وصيته لأصحابه »

(۲) قال ابن النديم في « الفهرست » :
« واه من الكتب ، (كتاب الفقه الأكبر) (كتاب رسالته إلى البتي) (كتاب العالم والمتعلم) رواه عنه أبو مقاتل (كتاب الرد على القدرية)
والعلم برأ وبجراً ، شرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً ، تدوينه رضى الله عنه »
وقال الإمام الكورنى في " بلوغ الأمانى " :
" وما يذكر في مؤلفات الأقدمين من كتب أبى حنيفة

الدين ، ولا مناظرة مع أحد من أهل الزيغ والضلال

(كتاب الرأي) ذكره ابن أبي العوام و (كتاب اختلاف الصحابة) ذكره أبو عاصم العامري ومسعود بن شيبه ، و (كتاب الجامع) ذكره العباس بن مصعب في « تاريخ مرو » و (كتاب السير) و (الكتاب الأوسط) و (الفقه الأكبر) و (الفقه الأبسط) و (كتاب العالم والمتعلم) و (كتاب الرد على القدرية) و (رسالته إلى عثمان البتي في الإرجاء) و عدة وصايا كتبها لعدة من أصحابه ، وهذه الكتب مشهورة (ص ۱۸ و ۱۹)

وقد أشبع الكلام على تصانيف الإمام الأعظم شيخنا الإمام العلامة محمود حسن خان الطونكي في « معجم المصنفين » وأنا أنقله برمته وأنبه على بعض ما فيه إيضاحاً للمرام - قال رحمه الله :

” اعلم أن تصانيف الإمام في علم الكلام والفقه والحديث والصرف عديدة فيما ذكره (كتاب الصلاة) (كتاب المناسك) (كتاب الرهن) (كتاب الشروط) (كتاب الفرائض) (كتاب العالم والمتعلم) (كتاب الآثار) (كتاب المقصود) (كتاب الرسالة) (كتاب في أن الله تعالى في السماء دون الأرض) (كتاب الإرجاء) (كتاب الرد على القدرية) (كتاب الفقه الأكبر) (كتاب الوصية) (كتاب الرد على الأوزاعي)

فأما (كتاب الصلاة) فروى الأستاذ أبو محمد الحارثي (ثنا) محمد بن يزيد (أنبأ) الحسن بن صالح قال سمعت أبا مقاتل حفص بن سلم يقول : « أول ما وضع أبو حنيفة رحمه الله تعالى (كتاب الصلاة) فسمى « كتاب العروس » وهذه الحكاية

فإن قيل إنما لم يصنفوا ولم يناظروا لأنها كانا يعتقدان المناظرة

أسندها المؤلف في قصة طويلة في "كتاب المناقب" له .
وأما (كتاب المناسك) فسبق في باب فتوى الإمام في
عهد التابعين .

قلت : قال رحمه الله في الباب المذكور نقلاً عن الخوارزمي
صاحب "المسند" بإسناده إلى يحيى بن معين قال سمعت علي بن
مسهر يقول : « خرج الأعمش إلى الحج فشيعة أهل "الكوفة" وأنا
فيهم فلما أتى "القادسية" رأوه مغموماً فقالوا في ذلك ، فقال : علي بن
مسهر شيعة؟ قالوا : نعم ، قال : ادعوه لي ، فدعوني وكان يعرفني
بمجالسة أبي حنيفة ، فقال : ارجع إلى مصر واسأل أبا حنيفة أن
يكتب لي المناسك ، فرجعت وسألته فأملى علي ثم أتيت بها إلى الأعمش»
ا هـ . قال شيخنا :

وأما (كتاب الرهن) فسبق أيضاً في باب ثناء الناس على
الإمام .

قلت : قال رحمه الله في الباب المذكور نقلاً عن "الخيرات
الحسان" : (وقال يزيد بن هارون لما سئل عن النظر في كتبه :
« أنظروا فيها فإني ما رأيت أحداً من الفقهاء يكره النظر في قوله»
ولقد احتال الثوري في "كتاب الرهن" له حتى نسخه) ا هـ .
قال شيخنا رحمه الله :

"وأما (كتاب الشروط) فقال الشيخ أبو عبد الله محمد
ابن يحيى الجرجاني استاذ القدوري : « إن مارسه أبو حنيفة
في الشروط لم يسبقه إليه أحد » حكاه الحلبي في "كتاب إثبات

والكلام في أصول الدين منهيّاً عنه لقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم

النبوة " للإمام الشافعي .

وأما (كتاب الفرائض) فقال الموفق الخوارزمي في " المناقب " : « إن الإمام رحمه الله تعالى أول من وضع كتاباً في الفرائض . وهو أول من وضع كتاباً في الشروط .

وأما (كتاب العالم والمتعلم) قال الحلي في " كشف الظنون " « أوله . الحمد لله الخي الذي لا يموت . وهو مشتمل على العقائد والنصائح بطريق السؤال عن المتعلم والجواب عن العالم » انتهى . وأسند الموفق بسنده من طريق الحسن بن صالح عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة رحمه الله قال جواباً لسائله : « اعلم أن العمل تبع للعلم كما أن الأعضاء تبع للبصر » الخ ، وقد ساق كثيراً من مسائله .

قال العامل عفي عنه : " أبو مقاتل " هذا هو أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي من تلامذة الإمام . قال الذهبي في " الميزان " في كلام طويل : (كذبه ابن مهدي ، قال قتيبة سمعت أبا مقاتل يقول : صليت إلى جنب أبي حنيفة فكنت أرفع يدي فلما سلم قال : « يا أبا مقاتل لعلك من أصحاب المراح » قال السليمانى : حفص بن سلم الفزارى صاحب " كتاب العالم والمتعلم " في عداد من يضع الحديث) انتهى . قلت : دأب شيخنا في " المعجم " كدأب الحافظ الزيلعي في " التخريج " ينقل الجرح عن الخصوم في أصحابنا ولا يتعرض لهم بالرد لعدم الإعتداد بقولهم ، فقد تقرر في الأصول أن الجرح إذا صدر عن عداوة أو حسد أو عصبية لا يقبل ، وقد صرح الحافظ

... ..

ابن عبدالبر في "الانتقاء" في ترجمة الإمام أبي يوسف بعداوة أهل الحديث لأصحاب الإمام أبي حنيفة حيث قال :

"كان يحيى بن معين يثنى عليه ويوثقه ، وأما سائر أهل

الحديث فهم كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه "

وقال الإمام فخر الإسلام البزدوى في "أصوله" :

« وأما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً ، لأن

العدالة في المسلمين ظاهرة خصوصاً في القرون الأولى ، فلو

وجب الرد بمطلق الطعن لبطلت السنن . ألا يرى أن شهادة

الحكم أضيّق من هذا ، ولا يقبل فيها من المزكي الجرح

المطلق فهذا أولى ، وإذا فسره بما لا يصلح جرحاً

لم يقبل

فإن وقع الطعن مفسراً بما هو فسق وجرح لكن الطاعن

متهم بالعصبية والعداوة لم يسمع مثل طعن الملحدين في أهل

السنة ومثل طعن من ينتحل مذهب الشافعي رحمه الله على

بعض أصحابنا المتقدمين رحمة الله عليهم " اهـ

وقال الإمام الكوثري رحمه الله فيما كتبه على "كتاب العالم

والمتعلم" :

" وقد طالت السنة بعض النقلة على أبي مقاتل كطول

لسانهم على أبي حنيفة وأصحابه متذرعين في ذلك برميهم

بالرأى والإرجاء والتجهّم ونحو ذلك مما يعلو وتحقيق الحق

والباطل منه على مداركهم حتى تراهم يرمونه بالكذب من غير

حجة ، وكل من قال بخلاف رأيهم فهو كذاب لقوله بما هو

خلاف الواقع في نظرهم على جلالته قدره عند أصحابنا رضي

... ..

الله عنهم - لا آخذ الله المخالفين على هذا العدوان الصارخ-
فإن كان لا بد من النقل عن غير أصحابنا في التعويل على
المرء ، فدونك كلام أبي يعلى الخليلي في " الإرشاد " في
أبي مقاتل : « مشهور بالصدق غير مخرج في الصحيح ،
وكان يفتي وله في الفقه محل ، وتعنى بجمع حديثه خلف
ابن يحيى قاضي الري » عمر كثيراً وعاش إلى أن مات سنة
ثمان ومائتين ، وما وقع في " اللسان " من سنة ۲۵۸ هـ
كتاريخ لوفاة فسبق قلم وإقامة ل (۵) بدل الصفر "
وقال صدر الأئمة في " المناقب " :

" هو أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي إمام أهل
" سمرقند " في عصر أبي حنيفة ، صاحب أبا حنيفة ولزمه
وأكثر عنه الرواية ، وبقى إلى أيام المأمون . وقد وقعت
للمأمون واقعة حين كان " بخراسان " فجمع علماء " خراسان "
فما أمكنهم جوابها فقبل له : ليس لهذه إلا أبو مقاتل السمرقندي
أو أبو حنيفة البلخي . فمات في تلك الأيام قبل أن يبلغه البريد
فجئ بأبي حنيفة فأجابه في تلك الواقعة . وذلك حين سأله
وزيره النصراني عن مسائل في قصة طويلة ليس هذا موضعه .
وقد سمع أبو مقاتل عن المشائخ الذين سمعهم أبو حنيفة
مثل أيوب السختياني وعمرو بن عبيد وهشام بن حسان وسعيد
ابن أبي عروبة وعمرو بن دينار ومسعر وهشام بن عروة
وأضرابهم رحمهم الله تعالى (ج - ۱ ص ۲۴۶ و ۲۴۷)
قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الآثار) فهو غير " كتاب الآثار " للإمام محمد

... ..

وقد اشتهرت روايته في القدماء من أهل العراق من المحدثين ، قال
الحافظ الأمير ابن ماكولا في "باب الحصيني والحصيني" من "كتاب
الإكمال" : « أحمد بن بكر بن سيف أبو بكر الحصيني ،
ثقة يميل ميل أهل النظر . روى عن أبي وهب عن زفر بن
الهذيل عن أبي حنيفة (كتاب الآثار) وحدث عن عبدان بن
عثمان » الخ . وهكذا ذكره الحافظ السمعاني في " كتاب
الأنساب »

قلت : لكتاب الآثار عدة نسخ منها هاتان النسختان اللتان رواهما
زفر ومحمد عن الإمام الأعظم ، وسيأتي بقية الكلام عليه عند ذكر
"مسند الإمام" .

وأما (كتاب المقصود) فهو في التصريف . قال في
"كشف الظنون" ، : « وقيل لغيره ، وجزم البركلي في
" شرحه " : أنه الإمام الأعظم »

وأما (كتاب الرسالة) فهذا الكتاب ذكره النديم البغدادي
في كتاب " فهرست العلماء " وذكره الحلبي في حرف الراء
من كتابه " كشف الظنون " وهو رسالة إلى عثمان بن مسلم
أبي عمرو البتي قاضي " البصرة " . قال فخر الإسلام أبو الحسن
علي البزدوى في " أصوله " : « وهذا الكتاب قال فيه : لا يكفر
أحد بذنوب ولا يخرج به من الإيمان »

وأما (كتاب الإمام في أن الله تعالى في السماء دون الأرض)
فأخرج البيهقي في " كتاب الأسماء والصفات " له (أخبرنا)
أبو بكر بن الحارث الفقيه قال (أنا) أبو محمد بن حبان قال (أنا)
أحمد بن جعفر بن نصر قال (ثنا) يحيى بن يعلى قال سمعت

نعم بن حماد يقول سمعت نوح بن أبي مریم أبا عصمة يقول :
كنا عند أبي حنیفة أول ما ظهر جهنم ، إذ جاءته امرأة من
”ترمذ“ كانت تجالس جهماً ، فدخلت ”الكوفة“ ، فأظنتني
أقل ما رأيت عليها عشرة آلاف من الناس تدعو إلى رأيها .
فقيل لها : إن ههنا رجلاً قد نظر في المعقول يقال له
أبو حنیفة ، فأتته فقالت : « أنت الذي تعلم الناس المسائل ، وقد
تركت دينك . أين إلهك الذي تعبده ؟ فسكت عنها ثم مكث
سبعة أيام لا يجيبها ثم خرج إليها وقد وضع كتاباً : بأن
الله تعالى وتبارك في السماء دون الأرض » فقال له رجل :
أرأيت قول الله عز وجل : « وهو معكم » قال : هو كما تكتب
إلى الرجل إني معك وأنت غائب عنه . قلت : « لقد أصاب
أبو حنیفة رضى الله عنه فيما نفي عن الله عز وجل من الكون
في الأرض : وفيما ذكر من تأويل الآية ، وتبع مطلق
السمع » إنتهى .

قلت : وقال الإمام الكوثري رحمه الله في تعليقاته على ”كتاب
الأسماء والصفات“ معلقاً على قوله « أخبرنا أبو محمد بن حيان :
هو أبو الشيخ صاحب ”كتاب العظمة“ و ”كتاب السنة“
وفيهما كثير مما هو مردود ، وقد ضعفه بلديه الحافظ العسال .
ونعم بن حماد مجسم ، وكذا زوج أمه نوح ربيب مقاتل بن
سليمان شيخ المجسمة . والكلام في نعم ونوح معروف عند أهل
النقد . فنوح تفقه على أبي حنیفة ، وولى القضاء في حياة
أبي حنیفة ، لكن حيث كان ربيب مقاتل أفسده زوج أمه .
ونعم كان تفقه أيضاً في المذهب ، وكان فرضياً إلا أنه فسد

... ..

بزواج أمه ، ولو كانت المرأة كما وصفها الخاكي لا شتهر أمرها ودونت قصتها في كتب التواريخ ، والحكاية باطلة بأسرها . وغلط المصنف في تعليقه عليها كما ترى ، مع ظهور حال السند عند أهل النقد . ومتى سمع في الكتاب أو السنة المشهورة أن الله عزوجل في السماء حتى يصحح أن يقال : إنه تابع السمع ؟ وإن كان للفظ " في السماء " متسع في اللغة ، وكثيراً ما يعنى به علو الشأن فقط كما في قول النابغة :

علونا السماء مجدنا وجدودنا

وإنا لنبغى فوق ذلك مظهراً

والمصنف تساهل في هذا الباب سماحه الله (ص ٤٢٨) و

٤٢٩ طبع مصر)

قال شيخنا رحمه الله :

وأما (كتاب الإرجاء) فهذا الكتاب ذكره ابن النديم محمد بن اسحاق البغدادي في " فهرست العلماء " وقال : « نقض عليه البردعي » قلت : وراجعت " الفهرست " لابن النديم المطبوعة " بمصر " فلم أجد ذكر هذا الكتاب فيه . قال شيخنا رحمه الله :

وأما (كتاب الرد على القدرية) فذكره ابن النديم أيضاً في " الفهرست " وأما (كتاب الفقه الأكبر) فقال الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو الحسن البزدوى في " أصوله " : « العلم نوعان علم التوحيد والصفات . وعلم الفقه والشرائع والأحكام . والأصل في النوع الأول هو التمسك بالكتاب والسنة ومجانبة الهوى والبدعة . ولزوم طريقة السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو

... ..

الذي أدركنا مشائخنا عليه . وكان على ذلك سلفنا أعني
أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً وعمامة أصحابهم . وقد صنف
أبو حنيفة في ذلك (كتاب الفقه الأكبر) في اثبات الصفات واثبات
تقدير الخير والشر من الله تعالى ، وأن كل ذلك بمشيئته ، وأثبت
الإستطاعة مع الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى
إياها كلها ، ورد القول بالأصلح ، وصنف (كتاب العالم والمتعلم)
و (كتاب الرسالة) وقد صح عن أبي يوسف أنه قال : « ناظرت
أبا حنيفة في مسألة خاق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيه ورأيه
أنه من قال بخلقه فهو كافر » انتهى .

وقال الكردي البزازي في « كتاب المناقب » قال الإمام
الحارثي في « الكشف الكبير » : « روايات ابن المبارك بفضائل
الإمام ومساائله أكثر من أن توصف لأنه سمع منه كتبه بواسطة
وبلاواسطة » فإن قلت : ليس لأبي حنيفة كتاب مصنف ، قلت :
هذا كلام المعتزلة ، ودعواهم أنه ليس له في علم الكلام تصنيف ،
وغيرهم بذلك نبي أن يكون « الفقه الأكبر » و « كتاب العالم
والمتعلم » له لأنه صرح فيه بأكثر قواعد أهل السنة والجماعة .
ودعواهم أنه كان من المعتزلة ، وأن ذلك الكتاب لأبي حنيفة
البخاري غلط صريح فإني رأيت بخط العلامة مولانا
شمس الدين الكردي البراتقيني العمادي هذين ، وكتب فيهما :
« أنها لأبي حنيفة » وقد تواطأ على ذلك جماعة كثيرة من
المشائخ انتهى .

قال العامل عني عنه : وقد استخرج بعض من عاصرنا من
علماء بلادنا من خزانة الكتب في بعض البلاد نسخة أبي مطيع

البلخي " للفقه الأكبر " وقد اشتهر هذا الكتاب بالطبع ،
وادعى ذلك البعض أن " كتاب الفقه الأكبر " الذي من
عمل الإمام الأعظم هونسخة أبي مطيع المذكور . وأما " كتاب
الفقه الأكبر " المعروف في البلاد إنما هو من عمل أبي حنيفة محمد
ابن يوسف البخاري وأطال الكلام فيه وهذا يرده ما سبق منا
من كلام الكردي في " المناقب " وقوله : « أنه قد تواطأ
على ذلك جماعة من المشائخ » وقد عول عليه الملا علي القاري
والشيخ أبو المنتهي ومولانا بحر العلوم وغيرهم في شروحاتهم
في عزو الكتاب إلى الإمام ! نعم يجوز أن يروى هذا الكتاب
من طريق أبي مطيع البلخي أيضاً ، ونسخته ما استخرجه
بعضهم ، وأن يروى من طريق آخر ونسخته ما أخرجه أبو حنيفة
البخاري ، وهو الذي عرف عند جمهور العلماء وعول عليه
الشرح . وهذا هو طريق التصنيف والتأليف عند السلف
الأتري إلى كتاب " المؤطا " للإمام مالك و " كتاب الأم " للإمام
الشافعي و " الجامع الصحيح " للإمام البخاري وغيرها
وقد تصرف فيها رواياتها من تقديم وتأخير وتأليف وترتيب
ونقصان وزيادة ، ومع ذلك فقد بقي الكتاب على اسم العامل
الأول له و تقول " مؤطا مالك " و " أم الشافعي " وغير
ذلك . ويظهر لك هذا إذا رجعت إلى " كتاب الأم " للشافعي
أنهم لعبوا به وتصرفوا فيه وقد ذكرناه في ترجمة الشافعي
« أنه من جمع البويطي وتصنيفه »

قلت : والذي رد عليه شيخنا هو الشيخ وكيل أحمد سكندر بوري
فإنه الذي أخرج تلك النسخة وحققتها وترجمها وعلق عليها وكتب

عليها مقدمة نفيسة بالأردوية ، وما قال شيخنا رحمه الله هو الصحيح إن شاء الله تعالى فإن كانتا النسختين مرويتان بإسناد صحيح عن الإمام ؛ فالنسخة التي تصدى لشرحها أكثر المتأخرين واشتهرت فيما بينهم هي رواية حماد بن أبي حنيفة الإمام عن أبيه رضى الله عنها . ورويتها شيخ الإسلام مصطفى عاشر المتوفى سنة ۱۲۱۹ هـ عن الحسين ابن محمد بن الحسن الميمى البصرى عن أبي طاهر محمد بن ابراهيم الكوراني عن أبيه عن خير الدين الرملى عن محمد بن السراج عمر الخانوتي عن أبيه عن المحب محمد بن جرباش عن أبي الخير محمد بن محمد الرومى عن أبي الفتح محمد بن محمد الحريرى عن أبيه عن الثوام الإتقانى عن الحسين السغنائى عن محمد بن محمد بن نصر البخارى عن شمس الأئمة الكردي عن صاحب " الهداية " عن الضياء اليرسونخى عن العلاء السمرقندى عن أبي المعين النسفى عن الحسين بن على الكاشغرى عن نصران بن نصر الختلى عن على بن الحسن بن محمد الغزال عن على بن أحمد الفارسى عن نصير بن يحيى عن محمد بن مقاتل عن عصام بن يوسف عن حماد بن أبى حنيفة عن أبيه رضى الله عنهم . وهذا السند مذكور فى أول النسخة الخطية المحفوظة ضمن المجموعة رقم (۲۲۶) بمكتبة شيخ الإسلام العلامة عارف حكمت " بالمدينة المنورة " زادها الله تكريماً ، كذا نقله الإمام الكوثرى فى مقدمة " تعليقاته على كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة والفقہ الأبسط "

و أما " الفقہ الأكبر " رواية أبى مطيع البلخى عن الإمام رضى الله عنها وهذا هو المتبادر عند الإطلاق " بالفقہ الأكبر " عند المتقدمين ، وقد اشتهر " بالفقہ الأبسط " عند المتأخرين

تميزاً له عن رواية حماد بن أبي حنيفة رحمهما الله . فقال فيه
شيخنا رحمه الله :

« وأما (كتاب الفقه الأيسر) فظفرت به في " الخزانة
المحمدية " بساحل " مجبى " (أوله) بعد البسمة :
« الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله أجمعين (روى) الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن محمد الكاشاني
(عن) الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (قال) أخبرنا
الشيخ سيف الحق والدين أبو المعين ميمون بن محمد المكحول
النسفي (أخبرنا) الشيخ الإمام أبو عبد الله حسين بن أبي الحسين
الكاشغري الملقب بالفضل (قال) أخبرنا أبو مالك نصران بن
نصر الختلي (قال) حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الغزالي (قال)
حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الفارسي (قال) حدثنا نصير
ابن يحيى الفقيه (قال) سمعت أبا مطيع الحكم بن عبد الله البلخي
(قال) سألت أبا حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه عن « الفقه
الأكبر » فقال : « أن لا تكفر أحداً بذنب ، ولا تنفى أحداً
من الإيمان ، وأن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر » إلى
آخر الكتاب وهو قوله تعالى : « وألقينا على كرسيه جسداً
ثم أناب »

وهذه الرسالة " الفقه الأيسر " هي التي اشتهرت بالطبع
ببلادنا وسموه « الفقه الأكبر » وكانت النسخة تلي كتاب
« الفقه الأكبر » الكتاب المشهور . وتاريخ النسخ ثامن عشر

رمضان سنة (۱۰۸۸) ثمان وثمانين وألف ثم يليها " كتاب
الرسالة " للإمام أيضاً (أولها) :

« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وآله وأصحابه أجمعين (روى) الإمام مفتي الأنام حسام الدين
حسين بن علي بن الحجاج الصغناقي (عن) الإمام حافظ الدين
محمد بن محمد بن نصر البخاري (عن) الإمام شمس الأئمة
محمد بن عبد الستار الكردي (عن) الإمام برهان الدين أبي
الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (عن) الإمام ضياء الدين
محمد بن الحسين بن ناصر اليرسوخى (عن) الإمام علاء الدين
أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى (عن)
الإمام سيف الحق أبي المعين ميمون بن محمد بن محمد بن محمد
المكحولى النسفى (عن) الإمام أبي زكريا يحيى بن مطرز البلخى
(عن) الإمام أبي صالح محمد بن الحسين السمرقندى (عن)
الإمام أبي سعيد محمد بن بكر البستى (عن) الإمام أبي الحسن
علي بن أحمد الفارسى (عن) الإمام نصير بن يحيى الفقيه
(عن) الإمام أبي يوسف يعقوب الأنصارى (عن) الإمام
الأعظم رضى الله عنه أنه : قال الإمام الأعظم فى " رسالته " :
" بسم الله الرحمن الرحيم ، من أبى حنيفة إلى عثمان
البتى سلام عليك فىنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو
أما بعد أوصيك بتقوى الله وطاعته وكفى بالله حسيباً "

ثم سرد شيخنا " كتاب الرسالة " برمتها والعلامة على القارى
لم يطلع على رواية أبى مطيع البلخى ولذا يقول - فى ما ينقله العلامة

جمال الدين محمود بن أحمد القونوي في كتابه "الزبدة شرح
العمدة" عن "الفقه الأكبر" رواية أبي مطيع - في شرحه رواية
حماد المسمى "بالمهج الأزهر شرح الفقه الأكبر" :
"وأما ما نقله القونوي من أن : أبا حنيفة رحمه الله حين
قيل له : « ما بال أقوام يقولون لا يدخل المؤمن النار » فقال :
« لا يدخل النار إلا كل مؤمن » فقيل له : فالكافر ؟ فقال :
« هم يؤمنون يومئذ » كذا ذكره في "الفقه الأكبر". فليس
بموجود في الأصول المعتمدة والنسخ المشتهرة (ص ١٣٢
طبع مصر)

مع أن هذه العبارة موجودة في رواية أبي مطيع . وكذلك لم يقف
على روايته الإمام عبدالعزيز البخاري صاحب "الكشف" و "التحقيق"
فإنه قال في "كشف الأسرار شرح اصول البزدوي" في شرح
قوله : « وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك " كتاب
الفقه الأكبر " وذكر فيه اثبات الصفات ، واثبات تقدير الخير
والشر من الله ، وأن ذلك كله بمشيئته ، وأثبت الإستطاعة
مع الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها ،
ورد القول بالأصلح اهـ » ما نصه :

(وقد صنف أبو حنيفة في ذلك) أي في علم التوحيد
والصفات (كتاب الفقه الأكبر) سماه أكبر لأن شرف العلم
وعظمته بحسب شرف المعلوم ولا معلوم أكبر من ذات الله
تعالى وصفاته فإذلك سماه " أكبر " و (ذكر فيه اثبات الصفات)
فقال : « لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه ، لم يحدث له

... ..

صفة ولا اسم ، لم يزل عالماً بعلمه ، والعلم صفته في الأزل .
وقادراً بقدرته ، والقدرة صفته في الأزل . وخالقاً بتخليقه ،
والتخليق صفته في الأزل . وفاعلاً بفعاله وفعله صفته في الأزل .
فالفاعل هو الله سبحانه وفعله صفته في الأزل . والمفعول
مخلوق ، وفعل الله تعالى غير مخلوق . وصفاته أزلية غير
مخلوقة ولا محدثة . فمن قال : إنها مخلوقة أو محدثة أو وقف
فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى » (وإثبات تقدير الخير
والشر من الله) عز وجل أي ذكر ذلك فيه أيضاً فقال :
« يجب أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر
خيره وشره من الله تعالى » (وإن ذلك كله بمشيئته) أي ذكر
ذلك أيضاً ، فقال : « جميع أفعال العباد من الحركة والسكون
كسبهم على الحقيقة ، والله تعالى خالقها . وهي كلها بمشيئته
وعلمه وقضائه وقدره . والطاعات كلها بمحبته ورضائه . والمعاصي
كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيئته ، لا بمحبته ورضاه .

وأما مسئلتنا الإستطاعة والأصلح فما وجدتها في النسخ التي
كانت عندي من " الفقه الأكبر " وليس في كلام الشيخ
أيضاً ما يوجب أنه قد ذكرها فيه فإنه لم يعطف ذلك على
ما تقدم حيث لم يقل : « وإثبات الإستطاعة » ولم يقل أيضاً :
« وأثبت فيه الإستطاعة ورد فيه القول بالأصلح » بل استأنف
الكلام وقال : (وأثبت الإستطاعة ورد القول بالأصلح)
مطلقاً فلعله . أثبتهما في موضع آخر أوفى مباحثة ونحو ذلك
اه (ج ۱ ص ۸)

... ..

فالماتن يحكى ما يحكى عن "الفقه الأكبر" رواية أبي مطيع وهذه المسائل كلها موجودة فيه . والشارح ينقل ما ينقل عن "الفقه الأكبر" رواية جهاد ويقول : « وأما مسئلتا الإستطاعة والأصلح فما وجدتها في النسخ التي كانت عندي من "الفقه الأكبر" » ويؤول كلام الماتن .

وقال الحافظ ابن تيمية في "الفتاوى الحموية الكبرى" :

"وفي "كتاب الفقه الأكبر" المشهور عند أصحاب أبي حنيفة الذي رووه بإسناد عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله البلخي قال : (سألت أبا حنيفة عن الفقه الأكبر فقال : « لا تكفرون أحداً بذنوب ، ولا تنفي أحداً به من الإيمان ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك . ولا تتبرأ من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا توالي أحداً دون أحد ، وأن ترد أمر عثمان وعلى إلى الله عز وجل ، قال أبو حنيفة : الفقه الأكبر في الدين خير من الفقه في العلم ، ولأن يفقه الرجل كيف يعبد ربه خير له من أن يجمع العلم الكثير . قال أبو مطيع قات : أخبرني عن أفضل الفقه ، قال تعلم الرجل الإيمان والشرائع والسنن والحدود واختلاف الأئمة) وذكر مسائل الإيمان ثم ذكر مسائل التقدير والرد على القدرية بكلام حسن . ثم قال : (قات : فما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك أناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك ؟ قال : لا ، قلت : ولم ؟ وقد أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فريضة

... ..

واجبة ، قال : كذلك ، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون
من سفك الدماء واستحلال الحرام) قال : وذكر الكلام في
قتل الخوارج والبلغاة " اه (ص ۳۷ طبع مكة المكرمة
سنة ۱۳۵۱)

ثم حكى ابن تيمية عن " الفقه الأكبر " كلاماً في تعيين مكان له
تعالى في أعلى عليين ولا أصل له في رواية أبي الليث السمرقندي
وغيره من أصحابنا ولا في رواية الثقات من غير الأصحاب . و
إنما هو تعليل لكلام الإمام من عبدالله الأنصاري صاحب " الفاروق "
على هوى الحشوية واغتر بنقله ابن تيمية وأذباله فظنوه من كلام
الإمام اعتماداً على حكايته هذا الكلام في " الفاروق " قال العلامة
القاري بعد نقل هذا الكلام الذي أورده ابن تيمية عن شارح عقيدة
الطحاوي تلميذ ابن تيمية ما نصه :

" والجواب أنه ذكر الشيخ الإمام ابن عبدالسلام في كتاب
" حل الرموز " أنه : « قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : من
قال : لا أعرف الله تعالى في السماء هو أم في الأرض كفر » لأن
هذا القول يوهم أن للحق مكاناً ، ومن توهم أن للحق مكاناً
فهو مشبه « انتهى . ولا شك أن ابن عبدالسلام من أجل العلماء
وأوثقهم فيجب الإعتقاد على نقله لأعلى ما نقله الشارح "
اه (ص ۱۰۴)

ونص كلام الإمام قد انتهى على قوله : « كفر » وما بعده تعليل
لكلام الإمام من عبدالسلام . وقد أشبع الكلام على هذا
التزيد الذي وقع من صاحب " الفاروق " في كلام الإمام الشيخ

... ..

لكوثرى فى " تعليقه " على " الفقه الأيسط " فأحسن الله جزاءه .
وقال ابن تيمية فى " منهاج السنة " :

" إن أبا حنيفة من المقرين بالقدر باتفاق أهل المعرفة به
وبمذهبه وكلامه فى الرد على القدرية معروف فى " الفقه الأكبر "
وبسط الحجج فى الرد عليهم بما لم يبسطه على غيرهم فى هذا
الكتاب ، وأتباعه متفقون على أن هذا مذهبه (ج- ۲ ص ۲۴)
قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الوصية) فنسخته ما ذكره الشيخ ابن نجيم
المصرى فى " كتاب الأشباه والنظائر " بتمامه . وله " كتاب
الوصية " آخر نسخته ما أشتهر بالطبع فى بلادنا الهندية وهى
فصول ذكر فيها عقائد الإسلام ، وهذان الكتابان يردان ما
ذكره بعض العلماء أنه لا يصادف اليوم شئ من تصانيف
الإمام والله أعلم "

قلت : وقد صرح الحافظ بدرالدين العيني فى " كتاب الوقف "
من " البناء شرح الهداية " بأن " وصية أبى حنيفة " مشهورة يجب
حفظها لكل فقيه "

قال شيخنا رحمه الله :

" وأما (كتاب الرد على الأوزاعى) فهو الذى يعرف
بكتاب " اختلاف الأوزاعى وأبى حنيفة " وهو كتاب فى السير
أصله للإمام ، فرد عليه الأوزاعى ، فرد الإمام أبو يوسف على
الإمام الأوزاعى رده على الإمام أبى حنيفة ، فأخذ الإمام الشافعى
ورد على أبى يوسف رحمهم الله تعالى "

قلت : قال الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " في ترجمة
أبي اسحاق الفزاري : قال الخليلي : « أبو اسحاق امام يقتدى به
وهو صاحب " كتاب السير " نظر فيه الشافعي وأملى كتابه على ترتيبه
ورضيه » وقال الحميدى قال لى الشافعي : « لم يصنف أحد في
فى السير مثله » اه

وقد صنف الإمام الحافظ الفقيه بكار بن قتيبة البكر اوى البصرى
قاضى مصر " كتاباً جليلاً نقض فيه على الشافعى رده على أبى حنيفة "
وقد طبع من تصانيف الإمام " الفقه الأكبر " رواية أبى مطيع
البلخى بالهند وبمصر ، " والفقه الأكبر " رواية حماد مرات فى كثير
من البلاد ، و " كتاب العالم والمتعلم " بالهند وبمصر ، و " كتاب
الرسالة إلى البتى " أوردها شيخنا برمتها فى " المجلد الثانى من كتاب
" معجم المصنفين " فى ترجمة الإمام ، وقد طبع حديثاً بمصر مع
" كتاب العالم والمتعلم " و " الفقه الأبسط " بتحقيق الإمام الكوثرى
وتعليقاته القيمة على الثلاثة المذكورة ، و " كتاب الوصية " بالهند ،
و " كتاب الآثار " رواية محمد مرات بالهند و " كتاب الآثار " رواية
أبى يوسف بمصر عنيت بنشره لجنة " احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد
الدكن بالهند ، وعليه تعليق نفيس للعلامة المحدث الفقيه البار
مولانا أبى الوفاء الأفغانى أدامه الله بالعز والكرامة . وقد ألف العلامة
كمال الدين احمد بن حسن بن سنان الدين البياضى الرومى الختفى
متناً متيناً جمع فيه نصوص الإمام من تصانيفه المدونة فى علم الكلام
سماه « الأصول المنيفة للإمام أبى حنيفة » قال فى كيفية جمعه :

... ..

” جمعتهما من نصوص كتبه التي أملاها على أصحابه ،
من ” الفقه الأكبر ” و ” الرسالة ” و ” الفقه الأبسط ” ، و
” كتاب العالم ” و ” الوصية ” ، برواية الإمام حماد بن أبي حنيفة ،
وأبي يوسف الأنصاري ، وأبي مطيع الحكيم بن عبد الله البلخي
وأبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي ”

ثم شرح هذا المتن المتين شرحاً ممتعاً سماه ” إشارات المرام من
عبارات الإمام ” قال فيه بعد العبارة المذكورة آنفاً :

” وروى عنهم من الأئمة اسماعيل بن حماد ، ومحمد بن
مقاتل الرازي ، ومحمد بن سعاة التميمي ، ونصير بن يحيى
البلخي ، وشداد بن الحكيم البلخي وغيرهم . وذكر الإمام
فخر الإسلام علي بن محمد الزدوي في أول أصوله جملة
من ” الفقه الأكبر ” ، و ” كتاب العالم ” و ” الرسالة ” ،
وذكر بعض مسائل الكتب المذكورة في شروحه من ” الكافي ”
لحسام الدين السعفاني ، و ” الشامل ” لقوام الدين الإبتقاني ،
و ” الشافي ” لجلال الدين الكرلاني ، و ” بيان الأصول ”
لقوام الدين الكاكي ، و ” البرهان ” للبخاري و ” الكشف ”
لعلاء الدين البخاري ، و ” التقرير ” لأكمل الدين البابرني ،
وذكر ” الرسالة ” بتمامها في أواخر ” خزنة الأكمل ”
للهمداني ، وذكرها الإمام الناطقي في ” الأجناس ” ، وذكر
كثير من مسائل ” كتاب العالم ” في المناقب للأمام العالم العلامة
نجم الدين عمر النسفي ، و ” المناقب الخوارزمية ” و ” الكردرية ”
و ” الكشف ” للإمام أبي محمد الحارثي السبدموني ، وبعضها في

بَاب نِكَاح أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ "المحيط البرهاني" ، وذكر بعض مسائل "الفقه الأكبر" شيخ الإسلام الشيخ محمد بن إلياس في "فتاواه" والإمام ابن الهمام في "المسألة" وذكر بعض مسائل "الفقه الأبسط" الإمام أبوالمعین النسفي في "التبصرة" في فصل التقليد وغيره ، ونورالدين البخاري في "الكفاية" في فصل التنزيه وغيره ، وحافظ الدين النسفي في "الإعتماد شرح العمدة" و"كشف المنار" ، وأبو العباس الناطقي في "الأجناس" ، والقاضي أبو العلاء الصاعدي في "كتاب الاعتقاد" وأبو شجاع الناصري في "البرهان الساطع" شرح عقائد الطحاوي ، وأبو المحاسن محمود بن السراج القنوي في شرحها أيضاً وشرحه الفقيه عطاء بن علي الجوزجاني وذكر "الوصية" بتامها الإمام صارم المصري في "نظم الجمان" والقاضي تقي الدين المصري في "الطبقات السنية" والقاضي أبو الفضل محمد بن الشحنة الحلبي في أوائل "شرح الهداية" وذكر بعض مسائلها الإمام ابن الهمام في "المسألة" وشرحها الشيخ أكمل الدين البائري فقدم ذكر جمل من مسائل الكتب الخمسة منقولاً عنها في ثلاثين كتاباً من كتب الأئمة رحمهم الله تعالى . وإنما أنكرها المعتزلة ونسبوها إلى محمد بن يوسف البخاري المعروف بأبي حنيفة لما فيها من إبطال أصولهم الزائفة ، وادعائهم كون الإمام منهم كما في "المناقب الكردزية" ، وقد رواها الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي الأنصاري عن الإمامين أبي بكر أحمد بن

إسحاق الجوزجاني وأبي نصر أحمد بن العياض عن أبي سليمان
موسى الجوزجاني عن الإمامين أبي يوسف ومحمد .

وروى عن الإمامين نصير بن يحيى ، ومحمد بن مقاتل
الرازي عن أبي مطيع الحكم بن عبدالله ، وأبي مقاتل حفص
ابن سلم السمرقندي عن إمام الأئمة ، وحقق تلك الأصول في
كتبه بقواطع الأدلة وأتمن التفاريع بلوامع البراهين
اليقينية .

فليس المازيدي من أتباع الإمام الأشعري لكونه أول
من أظهر مذهب أهل السنة كما ظن . (ص ۲۲ و ۲۳)
قال شيخنا رحمه الله :

«وزعم بعضهم أنه : «لم يوجد شيء من تصانيف الإمام
فإن تلامذته بلغ حسابهم ألوفاً ولم ينقل عنهم أنهم ذكروا شيئاً
من تصانيفه ، ولم يعرف ذلك في أخبارهم » انتهى
وهذا كلام منشأه قلة المعرفة بالأخبار وقصور الباع في
علم التاريخ ومعرفة الرجال . أما سمعت قول الكردي :
« أن الإمام عبدالله بن المبارك كان يروي تصانيف الإمام »
بل عرفت رواية تصانيفه في المائة الرابعة . قال الشيخ الحافظ
الأمير ابن ماكولا في « باب فيل وقيل وقتل » وغير ذلك
من الأسماء المشتبهة من كتابه « الإكمال » : « أحمد بن اسماعيل
ابن جبريل بن فيل بن شيبان أبو خالد المصري الصرام سمع
« تفسير السدي » من أحمد بن نصر ، و« تفسير الكافي » عن
يوسف بن بلال ، ونسمع « كتب أبي حنيفة وأبي يوسف »

... ..

عن أحمد بن نصر عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد .
وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة «
قلت : وقد جاء ذكر كتب أبي حنيفة في كلام كثير من المحدثين
والمؤرخين ، قال محمد بن نصر المروزي في «كتاب الوتر»
«وزعم النعمان في «كتابه» : «أن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى
 طلعت الشمس» فزعم : أنه أوتر قبل أن يصلي ركعتي الفجر
 ثم صلى الركعتين « (ص ۱۲۵ طبع لاهور سنة ۱۳۲۰)
 وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة محمد
 ابن المثني الأنصاري أنه قال : «كنت أنظر في كتب أبي حنيفة»
 وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» :
 «ذكر أبو يعلى الخليلي في «كتاب الإرشاد» في ترجمة
 المزني : أن محمد بن أحمد الشروطي قال : قلت للطحاوي :
 لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة ؟ فقال :
 «لأنني كنت أرى خالي يديم النظر في «كتب أبي حنيفة»
 فلذلك انتقلت إليه»
 وفي «الجواهر المضية» للحافظ عبد القادر القرشي :
 «وقال الصيمري بإسناده إلى أبي نعيم قال : «أول من
 كتب كتب أبي حنيفة أسد بن عمرو»
 وذكر القرشي في ترجمة حاتم بن اسماعيل أنه :
 «قال الواقدي : «كتبت «كتب أبي حنيفة» رضي الله
 عنه عن حاتم بن اسماعيل عنه»

وقال الحافظ الحارثي (سمعت) صالح بن أحمد بن يعقوب (سمعت) أبي (سمعت) عبدالعزیز بن خالد الصغاني يقول : قرأت " كتب أبي حنيفة " على أبي حنيفة ، فلما فرغت منها قلت له : أروى عنك هذه الكتب ؟ قال : نعم ، قلت : « أقول سمعت أبا حنيفة يقول » قال : « نعم " سمعت " و " حدثني " و " أخبرني " كله واحد ، وكله واسع » كذا رواه صدر الأئمة في " المناقب " بإسناده إلى الحارثي (ج - ۱ ص ۱۴۱) قال صدر الأئمة :

" عبدالعزیز بن خالد إمام أهل " ترمذ " و " صغانيان " وقاضيهما وقد تفقه على أبي حنيفة ، و " كتب كتبه " و حملها وبثها " بخراسان " (ج - ۱ ص ۶۸)

وقال صدر الأئمة في " المناقب " عند ذكر عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي أحد الأئمة في " الكوفة " وكبرائها أصالة وفضلاً :

" قال محمد بن داود : أتينا عيسى بن يونس فأخرج إلينا " كتاب أبي حنيفة " ليقرأ علينا . فقال له بعض القوم يا أبا عمرو تحدث عن أبي حنيفة ؟ فقال : « رضيت به حياً أفلا أرضى به بعد الموت ! » (ج - ۱ ص ۱۹۷)

وروى الخطيب البغدادي في " تاريخه " بإسناده إلى عبدالله بن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيت " بيروت " فقال لي : يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج " بالكوفة " يكنى أبا حنيفة ؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على " كتب أبي حنيفة " فأخرجت منها

... ..

مسائل من جیاد المسائل و بقيت في ذلك ثلاثة أيام فمجثته بعد الثالث وهو مؤذن مسجدهم وإمامهم و الكتاب في يدي فقال : أى شئ هذا الكتاب ؟ فناولته فنظر في مسألة كتبت فيها : « قال النعمان بن ثابت » فما زال قائماً بعد ما أذن حتى قرأ صدرأ من الكتاب ثم وضع الكتاب في كفه ثم أقام وصلى ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها ، فقال لى : يا خراسانى من النعمان بن ثابت ؟ قلت : شيخ لقيته " بالعراق " فقال : هذا نبيل من المشائخ ، اذهب فاستكثر منه . قلت : هذا أبو حنيفة الذى نهيت عنه .

وروى صدر الأئمة في "مناقب الإمام الأعظم" باسناده إلى الإمام الحافظ أبى محمد الحارثى قال (أنبأنا) الحارث بن أسد الأسد أبادى (انبأ) معروف بن الحسن أنبأ موسى بن سامان الجوزجاني (سمعت) حفص ابن غياث يقول : « سمعت من أبى حنيفة كتبه وآثاره » (ج - ۲ ص ۴۰) و يروى أيضاً عن الحارثى قال : (حدثنا) محمد بن قدامة الزاهد (أنبأ) يحيى بن أكثم (سمعت) وهب بن جرير بن حازم يقول : « كان أبى يحثنى على النظر فى " كتب أبى حنيفة " وكان أبى قدجالسه الكثير » (ج - ۲ ص ۴۶) وروى أيضاً عن الحارثى قال (أخبرنا) محمد بن الليث السرخسى (أنبأ) شيبه بن هشام (أنبأ) ليبيد بن أبى ليبيد قال : كنا عند يزيد بن هارون فقال : « المغيرة عن ابراهيم أنه قال كذا » فقام رجل فقال : أيها الشيخ حدثنا بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و دعنا عن هذا . فقال يزيد : يا أحمق هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما تصنع بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تعلم معناها وتفسرها ؟ ولكن

والقضاء والقدر ، وعليكم بدين العجائز (۱) ولهذا لم ينقل عن أحد من الصحابة المجادلة في ذلك .

فالجواب عن هذا من وجوه ، إنه ليس بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو حكاية حكاها سفيان الثوري وهذا مما

همتكم السماع والجمع لو كان همتكم العلم لطلبتم تفسير الحديث ومعانيه ، ونظرتم في " كتب أبي حنيفة " وفي أقاويله فيفسر لكم الحديث ، وزير الرجل وأخرجه من مجلسه " (ج - ۲ ص ۴۸) وروى أيضاً عن الحارثي قال (حدثنا) جعفر بن محمد بن علي الحميري (أنبأ) أبي عن أبيه قال : « كنت أقرأ " كتب أبي حنيفة " على أبي حنيفة وأجهد جهدي على أن لا أذكر غيره في الكتاب لأن أبا يوسف كان أدخل فيها أقاويل نفسه ، وكنت أقرأ عليه أقاويله وأترك أقاويل أبي يوسف ا هـ » (ج - ۲ ص ۱۶۳)

وأخرج المحدث الصيمري في كتابه " فضائل الإمام أبي حنيفة وأخباره " بإسناده إلى الحافظ عبد الله بن داود الخريبي قال : « من أراد أن يخرج من ذل العمى والجهل ويجد لذة الفقه فليتنظر في كتب أبي حنيفة » وأخرج الصيمري أيضاً بإسناده عن حرملة بن يحيى قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : « من لم ينظر في " كتب أبي حنيفة " لم يتبحر في الفقه » وأخرج أيضاً بإسناده عن ابن المبارك قال : « كتبت " كتب أبي حنيفة " غير مرة كان يقع فيه زيادات فأكتبها »

(۱) قال العلامة علي القاري في كتابه الموضوعات المسماة « بالأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة » :

« حديث عليكم بدين العجائز » قال السخاوي : « لا أصل له بهذا اللفظ » وورد بمعناه أحاديث لا تخلو عن ضعف . وقال

لا خلاف فيه بين أصحاب الحديث ، فلا يصح الإحتجاج به .
و هو أيضاً مخالف لكتاب الله تعالى حيث يقول لرسوله :
« وجادلهم بالتي هي أحسن » وقال أيضاً : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا
بالتي هي أحسن » وبه استحال قولهم : « إنه لم ينقل عن أحد من
الصحابة المجادلة في ذلك » وكيف ! وإن في القرآن حجة على المشركين ،
و منكرى البعث والجنة والنار ، و حدوث العالم وغير ذلك مما يطول
شرحه ، أو لم ينظروا في سير الصحابة فرأوا مجادلة أبي بكر وعمر
و محمد بن مسلمة رضى الله عنهم وغيرهم مع يهود " المدينة " و
نصارى " نجران " و مجوس " هجر " و " اليمن " . و كذا رسالة
أبي بكر رضى الله عنه إلى مسيامة الكذاب و طليحة الأسدي ، و جدال
علي بن أبي طالب رضى الله عنه مع الخوارج ، و جوابات ابن عباس
رضى الله عنها مما ذكره الرواة . وإنما لم ينقل عنهم في المسائل
التي وقعت و الوقائع التي حدثت كالعدل و التجوير و التوليد و الموازنة
و عذاب القبر و التشبيه و التعطيل و الرؤية و كلام الباري سبحانه
و تعالى و غير ذلك من المسائل التي ذكرها المتأخرون لأن هذه البدع
و الضلالات لم تظهر في زمانهم ، وإنما ظهرت فيما بعدهم ، و صنف
في ذلك أهل الزيغ و الضلال و الزنادقة و الملاحدة ، و استمالوا
قلوب العامة و استهوا الضعفاء و الأحداث ، و أفسدوا عقائدهم ،

الزركشى : رواه الديلمي عن ابن عمر بلفظ « إذا كان آخر الزمان ،
واختلف الأهواء فعليكم بدين أهل البادية و النساء » و سنده واه
بل قال الصغاني : « موضوع » اه . - النعماني -

فتجرد علماء الدين وأئمة الإسلام لمناظرتهم ونقض كتبهم والرد عليهم وإبطال شبههم وكشف تلبيسهم ، لما فيه من حفظ الدين وحراسة عقيدة أهل الإسلام ، (۱)

ولأنه لو لزمنا الإقتصار على ما لزمهم ، وأن لا نفعل إلا ما فعلوا لكان يجب علينا أن لا ننظر في علل الوقائع والحوادث ، وإستخراج المسائل واستنباط الأحكام والقياس والبحث والمناظرات ، وأن يحرم علينا قراءة العربية ودراسة اللغة والعروض والقوافي ، وأن لا تبنى المدارس والربط لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل شيئاً من ذلك ، ولا روى عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهذا قول لا يرتضيه عاقل .

(۱) وفي "كتاب العالم والمتعلم" للإمام أبي حنيفة مازنه :

"قال المتعلم : رأيت أقواماً يقولون لا تدخلن هذه المداخل فإن أصحاب نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلوا في شئ من هذه الأمور وقد يسمع ما وسعهم ، وإن هؤلاء زادوني غمّاً ، ووجدت مثلهم كمثل رجل في نهر عظيم كثير الماء كاد أن يغرق من قبل جهله بالمخاضة فيقول له آخر : أثبت مكانك ولا تطلبن المخاضة .

قال العالم رحمه الله : أراك قد أبصرت بعض عيوبهم والحجة عليهم ، ولكن قل لهم إذا قالوا ألا يسمع ما وسع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلى ! يسمعي ما وسعهم لو كنت بمتزلتيم ، وليس بحضرتي مثل الذي كان بحضرتهم ،

ثم يقال لهم : إذا كان هذا مذهب أسلافكم و عقيدة أئمتكم فلم اتخذتم أحمد بن حنبل إمامكم في أصول الدين ؟ ولم جعلتم الأشعري .

وقد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل الدماء منا ، فلا يسعنا أن لا نعلم من المخطئ منا والمصيب ؟ وأن لا نذب عن أنفسنا وحرماننا ، فمثل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كقوم ليس بحضرتهم من يقاتلهم فلا يتكلمون السلاح ، ونحن قد ابتلينا بمن يطعن علينا ويستحل الدماء منا ، مع أن الرجل إذا كف لسانه عن الكلام فيما اختلف فيه الناس وقد سمع ذلك لم يطق أن يكف قلبه ، لأنه لا بد للقلب من أن يكره أحد الأمرين أو الأمرين جميعاً . فأما أن يحبها وهما مختلفان فهذا لا يكون ، فإذا مال القلب إلى الجور أحب أهله وإذا أحب القوم كان منهم ، وإذا مال القلب إلى الحق وأهله كان لهم ولياً ، وذلك بأن تحقيق الأعمال والكلام لا يكون إلا من قبل القلب ، وذلك أن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لم يكن عند الله مؤمناً ، ومن آمن بقلبه ولم يتكلم بلسانه كان عند الله مؤمناً .

قال المتعلم : هو كما قلت لكن بين لي هل يضرني إذا لم أعرف المخطئ من المصيب ؟ .

قال العالم رحمه الله : لا يضرك في خصلة ، ويضرك بعد في خصال غير واحدة ، فأما الخصلة التي لا تضرك فإنها إنك لا تؤاخذ بعمل المخطئ . وأما الخصال التي تضرك فواحدة منها اسم الجهالة يقع عليك لأنك لا تعرف الخطأ من الصواب ، والثانية عسى أن ينزل بك من الشبهة ما نزل بغيرك

لقد اكم في العقيدة ؟ حتى قيل لكم فلان حنبلي و فلان أشعري
و يقال لهم : خبرونا عن مالك و الشافعي هل كان
لها أصول أم لا ؟ فإن قالوا كان لها أصول قيل لهم : فلم اتبعتم

و لا تدرى ما المخرج منها لأنك لا تدرى أمصيب أنت أم
مخطئ فلا تنزع عنها . و الثالثة لا تدرى من تحب في الله
و من تبغض فيه لأنك لا تدرى المخطئ من المصيب .

قال المتعلم : لقد كشفت عنى الغطاء و جعلت أرى البركة
في مذاكرتك ! ولكن رأيت إن كان رجل يصف عدلاً ،
و لا يعرف جور من يخالف و لا عدله أسعه ذلك ، و أن يقال
أه عارف بالحق أو هو من أهله ؟

قال العالم رحمه الله : إذا وصف عدلاً ، و لا يعرف
جور من يخالفه فإنه جاهل بالجور و العدل . و اعلم يا أخي
إن أجهل الأصناف كلها و أردأهم منزلة عندي لهؤلاء ؛
لأن مثلهم كمثل أربعة نفر يؤتون بثوب أبيض فيسألون جميعاً
عن لون ذلك الثوب فيقول واحد من هؤلاء الأربعة : هذا
ثوب أحمر ؛ و يقول الآخر هذا ثوب أصفر ؛ و يقول الثالث
هذا ثوب أسود ؛ و يقول الرابع هذا ثوب أبيض ، فيقال له :
تقول في هؤلاء الثلاثة أصابوا أم أخطأوا ؟ فيقول : أما أن
أعلم أن الثوب أبيض و عسى أن يكون هؤلاء قدس ليس
وكذلك هذا الصنف من الناس يقولون : أنا نعلم إذا زنى
بكافر . و عسى أن يكون الذي يروى أن لا نكذب .
نزع منه الإيمان كما ينزع السربال كان

أحمد بن حنبل ؟ وكان بعد مالك بثلاث وستين سنة . و بعد الشافعي بثمان و ثلاثين سنة . وكان الأشعري بعد الشافعي بمائة وست و عشرين سنة . و بعد مالك بمائة و سبع و أربعين سنة ، و هو لا يعتقد معتقدهما بل كان حنفى المذهب معتزلى الكلام لأنه كان ربيب أبى على الجبائى (۱) وهو الذى رباه و علمه

و يقولون أن من مات ولم يحج فقد أطاق الحج فنحن نسميه مؤمناً و نصلى عليه و نستغفرله و نقضى عنه حجه و لا نكذب من يقول : مات يهودياً أو نصرانياً ؟ ينكرون قول الشيعة و يقولون قوهم ، و ينكرون قول الخوارج و يقولون قوهم . و ينكرون قول المرجئة و يقولون قوهم . (ص ۹ حتى ۱۱)

(۱) هو أبو على محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه المعروف بالجبائى أحد أئمة المعتزلة ، كان إماماً فى علم الكلام ، و أخذ هذا العلم عن أبى يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصرى رئيس المعتزلة فى عصره . وله فى مذهب الاعتزال مقالات مشهورة ، و عنه أخذ الشيخ أبو الحسن الأشعري شيخ السنة علم الكلام ، وله معه مناظرة روتها العلماء كذا فى " وفيات الأعيان " لابن خلكان . : و رأيت فى " المسالك و الممالك " لابن جوقل فى " فصل بالتان " أن : « " جى " مدينة و رستاق عريض مشتبك العمار الشيخ يجب السكر و غيرها » قال : و منها أبو على الجبائى ولادة الجبائى امام المعتزلة و رئيس المتكلمين فى عصره . و كانت سنة خمس و ثلاثين و مائتين و توفى فى شعبان

... ..

سنة ثلاث وثلاث مائة اه وضبط في ترجمة ولده أبي هاشم عبد السلام
"الجبائي" بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة ، قال : « هذه النسبة
إلى قرية من قرى "البصرة" خرج منها جماعة من العلماء هكذا قاله
السمعاني في "كتاب الأنساب" وقال ياقوت الحموي في كتابه
"المشرك" : إنها كورة وبلد ذات قرى وعمارات من نواحي
"خوز بغداد" والله اعلم اه . وقال العلامة محمد بن ابراهيم
الوزير اليماني في "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم"
"وقد تطابق الفريقان من أهل السنة والإعتزال على
التعظيم لأبي حنيفة والإجلال .

أما أهل السنة فذلك أظهر من الشمس وأوضح من أن
يدخل فيه لبس

و ليس يصح في الأذهان شيء متى احتاج النهار إلى دليل
وأما المعتزلة فقد تشرف أكثرهم بالإنتساب إليه ،
والتعويل في التقليد عليه كأبي علي و ولده أبي هاشم من
متقدميهم ، و أبي الحسين البصري و الزمخشري من متأخريهم .
وهم وإن قدرنا دعواهم الإجتهد والخروج من التقليد
فذلك إنما كان بعد طلب العلم وطول المدة ، وهم قبل ذلك
وفي خلاله معترفون باتباع أقواله وبعد ذلك لم يستنكفوا من
الإنتساب إلى اسمه والمتابعة في المعارف لرسمه . وفي كلام
علامتهم الزمخشري : « وتدل الله الأرض بالأعلام المنيفة ، كما وطد
الحنيفية بعلوم أبي حنيفة ، الأئمة الجلة الحنفية أزمة الملة الحنيفية ،
الجود والحلم حانمي وأحنفي . و الدين والعلم حنفي وحنفي » اه
(ج - اص ١٥٩) . محمد عبد الرشيد النعماني .

الفقه والكلام (١) ثم إنه فارق أبا علي بسبب جرى بينها ، وانضم إلى ابن كلاب (٢) وأمثاله ، وتنسق من أصول المعتزلة ، واتخذ مذهباً لنفسه ، وجعل يرد على المعتزلة وينقض عليهم بكلام أبي علي وغيره ، فالتأم إليه جماعة كالباقلاني وابن فورك وأبي الحسن الطبري وابن عيشون الغراب البصري والقلاسي وأبي عبد الله بن مجاهد . وعن الباقلاني وابن فورك والقلاسي أخذ جماعة من أصحاب الشافعي كالإسفرائيني وغيره ، وهم رؤساء الأشاعرة ، وعنهم انتشر مذهب الأشعري . وأما أحمد بن حنبل فهو أشهر من أن يذكر ، منفرد بمذهبه إمام في طائفته وهو يطعن في إمامتكم ويرد عليها .

(١) ولم يثبت منه الرجوع عن المذهب حين رجع عن الاعتزال ، وما ذكره المصنف عول عليه الحافظ عبد القادر القرشي والعلامة المقرئ جاعة وهو الصحيح إن شاء الله وإن كان فقهاء المذاهب يتجادبون الأشعري إلى مذاهبهم ويترجمونه في طبقاتهم وما ذاك إلا لأنه كان ينظر في فقه المذاهب ولا يتحزب لبعضها على بعض وكان يقول بتصويب المجتهدين في الفروع .

(٢) ترجمه الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " فقال هو : " عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصري أحد المتكلمين في أيام المأمون ذكره الخطيب ضياء الدين والد الإمام فخر الدين في كتاب " غاية المرام في علم الكلام " وزعم أنه كان أختاً ليجي بن سعيد القطان كبير المحدثين ، وأنه دمر المعتزلة في مجلس المأمون . وذكره ابن النجار فنقل عن محمد بن اسحاق النديم في " الفهرست " فقال : كان مع أئمة الحشوية ،

فإن قالوا : يلزمكم عين ما ألزمتونا لأنسه يقال لكم : فلان معزلى وفلان كرامى ،

وله مع عباد بن سليمان مناظرات وكان يقول : إن كلام الله هو الله فكان عباد يقول : إنه نصرانى بهذا القول . قال المصنف - يعنى الذهبي - : كان بعد الأربعين واثنتين . قلت : وذكره العبادى فى الفقهاء الشافعية مختصراً فقال : عبد الله بن سعيد ابن كلاب القطان ونقل الحاكم فى " تاريخه " عن ابن خزيمة أنه كان يعيب مذهب النكلابية ويذكر عن أحمد بن حنبل أنه كان أشد الناس على عبد الله بن سعيد وأصحابه ، ويقال : إنه قيل له " ابن كلاب " لأنه كان يخطف الذى يناظره . وهو بضم الكاف وتشديد اللام . وقول الصياد : إنه كان أختاً ليحيى بن سعيد القطان ، غلط ، وإنما هو من توافق الإسمين والنسبة . وقول ابن النديم : إنه من الحشوية ، يريد من يكون على طريق السلف فى ترك التأويل الآيات والآحاديث المتعلقة بالصفات ويقال لهم : المفوضة ، وعلى طريقته مشى الأشعري فى " كتاب الإبانة " اهـ

قلت : وعباد هو ابن سليمان من رؤوس الاعتزال فقوله فيه ما لا يعرج عليه . وأما ابن خزيمة فليس هو من فرسان هذا الميدان فلا يقبل قوله فى المتكلمين . وأما كلام أحمد فى حق ابن كلاب وأصحابه فليس إلا الكراهة الخوض فى علم الكلام ، وقد تحقق عند الخاص والعام أن الخوض فيه عند مسبب الحاجة إليه متعين . وليس يوجد فى العلماء من يعزوا إليه بدعة . وقد صرح الحافظ

قلنا : هذا غير لازم لنا أما المعتزلة فكانوا طائفة من أهل
” البصرة “ و غيرها لهم أصول و فروع فاختاروا فروع
أبي حنيفة ولم يفارقوا أصديهم . وأما الكرامية فإنهم ينسبون

ابن حجر في ” فتح الباري “ :

” أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما
ينقله عن أهل ذلك الفن كأبي عبيدة والنضر بن شميل والقراء
و غيرهم ، و أما المباحث الفقهية فغالبها مستمدة له من
الشافعي وأبي عبيد وأمثالها . و أما المسائل الكلامية فأكثرها
من الكراييسي وابن كلاب ونجوها “ اه (ج - ١ ص ٢١٣
طبع الميرية بمصر)

وفي ” كتاب الكراهية “ من ” الفتاوى الهندية “ في ” باب المتفرقات “

قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر : « وقد صنف
الأشعري كتباً كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم إن الله
عز وجل لما تفضل عليه بالهدى صنف كتاباً ناقضاً لما صنف
لتصحيح مذهب المعتزلة إلا أن أصحابنا رحمهم الله تعالى من
أهل السنة والجماعة خطؤوه في بعض المسائل التي أخطأ فيها
أبو الحسن ، فمن وقف على المسائل وعرف خطئه فلا بأس
بالنظر في كتبه وامسأكها ، و عامة أصحاب الشافعي رحمه
الله تعالى أخذوا بما استقر عليه أبو الحسن ، و يطول تعداد
ما أخطأ فيه أبو الحسن وكذلك لا بأس بامسأك تصانيف
أبي محمد عبد الله بن سعيد القطان ، وهو أقدم من أبي الحسن
الأشعري ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة إلا في مسائل

إلى محمد (۱) بن كرام وكان قد نبغ في " سجستان " وتولى أمره محمود بن سبكتكين صاحب " غزنة " وكان له أصول المشبهة ، وأكثر فروع أبي حنيفة وهم شردمة تسكن في جبال " غور " وسواد " غزنة " بأنف متهم الحنفيون . وربما يلعنهم بعضهم فالذي ذكروه لا يرد علينا مع وجود أصول أبي حنيفة ، ولا يثبت الشارد إلى الوارد ، والذي نقل عن مالك و الشافعي نحو ست مسائل و سنوردها إن شاء الله تعالى .

ومن مناقبه أنه اتفق له مشايخ لم تكن لمالك ولا للشافعي مثلهم ، لأنه أخذ العلم عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود ونظرانهم ، وهم أخذوا عن عمرو بن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (۲) وقال أبو مطيع

قلائل لا تبلغ عشر مسائل فإنه خالف فيها أهل السنة والجماعة لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف على ما أخطأ فيه كذا في " الظهيرية "

(۱) وكان في الأصل " أحمد " وهو خطأ ، وترجمة ابن كرام مبسوطه في " لسان الميزان " لابن حجر (۲) قال ابن تيمية في " منهاج السنة " :

" وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختص به حماد بن أبي سليمان ، وحماد عن إبراهيم ، وإبراهيم عن علقمة ، وعلقمة عن ابن مسعود . وقد أخذ أبو حنيفة عن عطاء وغيره " (ج - ۴ ص ۱۴۳)

البلخي (۱) قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي : يا أبا حنيفة عنم أخذت العلم ؟ قال قلت : « عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و علي ابن أبي طالب و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم » قال : فقال أبو جعفر : يخرج استوثقت ماشئت يا أبا حنيفة الطيبين المباركين . وعن الربيع بن يونس قال : دخل أبو حنيفة يوماً

وقال الذهبي في " دول الإسلام " في ترجمة أبي حنيفة رضي الله عنه :

" رأى أنساً بالكوفة " ، وأكبر شيوخه عطاء بن أبي رباح ، وشيخه في الفقه حماد بن أبي سليمان " اه
وصرح الذهبي في ترجمة الشعبي من كتابه " تذكرة الحفاظ " أنه : « أكبر شيخ لأبي حنيفة » اه

(۱) راوى " الفقه الأكبر " قال صدر الأئمة في " المناقب " :
" أبو مطيع البلخي إمام مشهور بالعبادة و الزهد و الفقه و الخصال الحميدة . قال المسيب بن اسحاق : « ما جلسنا إلى أحد كان أفقه من أبي مطيع ، ما كان يستثنى إلا بأبي حنيفة » اه (ج - ۱ ص ۱۴۲)

وقال الإمام الحافظ أبو محمد الحارثي : « وكان أبو مطيع حافظاً متقناً » قاله في " مسند أبي حنيفة " بعد إخرجه حديث « الجار أحق بشفعته » راجع " جامع المسانيد " للخوارزمي و " عقود الجواهر المنيفة " للحافظ الزبيدي .

محمد عبد الرشيد النعماني

على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور : « هذا عالم الدنيا اليوم ! فقال له : يا نعمان عمن أخذت العلم ؟ قال : « عن أصحاب عمر عن عمر رضى الله عنه ، و عن أصحاب على عن على رضى الله عنه ، و عن أصحاب عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه - وما كان في وقت ابن عباس رضى الله عنهما على وجه الأرض أعلم منه - قال : « لقد استوثقت لنفسك »

وروى أبو حنيفة الفقه والحديث عن ألف وثلاث مائة وعشرين شيخاً كلهم أئمة و فقهاء يشار إليهم في العلم والزهد ، و يؤخذ عنهم الفقه والدين . و ما أدرك الثورى كل من أدركه أبو حنيفة . وليس مشائخ مالك و الشافعى كمشائخ أبي حنيفة لأن شيخ مالك ربيعة الرأى وليس هو في درجة أحد من مشائخ أبي حنيفة ولا يتار بهم علماً و زهداً و رياسةً في الدين و الدنيا . (۱) و قد قال له

(۱) قال ابن حزم في " الإحكام في أصول الأحكام "

" و ما أدرك مالك " بالمدينة " أعلى من نافع ، وهو قليل الفتيا جداً . و ربيعة و كان كثير الرأى قابل العلم بالحديث . و أبى الزناد و زيد بن أسلم و كانا قليلي الفتيا . أما الزهرى فإنما كان " بالشام " و ما كتب عنه مالك إلا " بمكة " . و أما من القضاة فأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و ابنه محمد و يحيى ابن سعيد الأنصارى على أن أهل العراق يجاذبونه إياه لأنه مات وهو قاض " ببغداد " و أما سعد بن إبراهيم فكان ثقة إلا أن مالك لم " يأخذ عنه " ۱ هـ (ج - ۲ ص ۱۱۶)

عبد الله الصنعاني : (۱) أنت ربيعة ؟ قال نعم . قال : الذي يحدث عنك مالك بن أنس . قال نعم . قال : كيف حظى بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك ؟ قال : « أما علمتم أن مثقالاً من دولة خير من حمل علم » (۲)

و من مشايخ مالك أيضاً عروة بن أذينة وقد وقفت

(۱) وفي " الإكمال في أسماء الرجال " لصاحب " المشكاة " " بكر ابن عبد الله الصنعاني "

(۲) قال الحافظ ابن عبد البر في " الانتقاء " :

" ذكر أبو بشر الدولابي قال : أخبرنا أبو بكر أحمد بن زهير بن حرب عن مصعب الزبيري قال : كان مالك بن أنس يجلس إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن وعنه أخذ مالك بن أنس العلم ثم اعتزله فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة فكانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة أو أكثر وأفتى معه ربيعة عند السلطان

(حد ثنا) عبد الوارث بن سفيان قال : نا قاسم بن اصبح قال : نا أحمد بن زهير قال : نا الزبير بن بكار قال : نا مطرف قال : نا مالك قال : لما اجمعت تحويلاً عن مجلس ربيعة جلست أنا وسليمان بن بلال في ناحية المسجد فلما قام ربيعة بن أبي عبد الرحمن من مجلسه عدل إلينا فقال : يا مالك تلعب بنفسك زفنت و صفق لك سليمان بن بلال أبلغت إلى أن تتخذ مجلساً لنفسك إرجع إلى مجلسك " . ۱ هـ (ص ۳۷)

عليه امرأة فقالت : أنت الذي يقال له الرجل الصالح ؟ وأنت الذي تقول :

إذا وجدت أوار الحب في كبدي عمدت نحو سقاء القوم أبرد
- الأبيات - والله ما قال هذا رجل صالح قط . (۱) ولا يعد ابن أذينة في جملة الفقهاء المشهورين .

فإن قالوا : لا كلام أن "المدينة" أفضل من "الكوفة" وعلماء "المدينة" أعلم من علماء "الكوفة" ، وما أفتى مالك حتى أذن له في الإفتاء ثلاثون تابعياً من فقهاء "المدينة" فوجب أن يكون التقدم للمالك لا لأبي حنيفة :

قلنا لهم : أما "المدينة" فلا منازعة في أنها أفضل من "الكوفة" وليس كلامنا في تفضيل البلدان وإنما الكلام في تفضيل المشايخ . وأما العلماء المتقدمون فلا كلام أيضاً في تفضيل علماء "المدينة" على سائر علماء الأمصار ، وإنما الكلام في علماء زمان أبي حنيفة ومالك ، ولا يختلف أحد من أهل العلم أن فقهاء زمان أبي حنيفة أعلم وأعظم من فقهاء زمان مالك لأن علم أهل المدينة ذهب مع موت الفقهاء السبعة الذين كانوا . وذلك في نيف وتسعين من الهجرة . وكفى لأبي حنيفة شرفاً أنه أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقاً من التابعين وأخذ عنهم الفقه والحديث وناظر الشعبي و عطاء

(۱) وهذه الحكاية أوردها ابن قتيبة في "المعارف" وقال :
" عروة بن أذينة كان مالك بن أنس يروى عنه الفقه " اه
(ص ۲۱۵)

و ابن جريج و القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق و ربيعة الرأي .
وقد اتفق علماء "الكوفة" على إجلال أبي حنيفة في موضع حماد بن
أبي سليمان ، وهو الذي يقول : « كل ما جاء عن الله ورسوله فعلى
الراسن والعين . وما جاء عن الصحابة فنتخير ، وما جاء عن التابعين
فهم رجال ونحن رجال » وفي رواية : « زاحمناهم » وقد استقصينا
الكلام في هذا المعنى في "كتاب الطبقات" .

وأما الشافعي فشأنه مالك وسفيان بن عيينة و محمد بن الحسن و
بشر المريسي و حفص الفرد . وأصحابه ينكرون ذلك وينسبونه إلى مسلم
ابن خالد الزنجي . ولقد ظلموه إذ نسبوه إلى رجل لا يعرف بالفقه
ولا يذكر في طبقات أصحاب الفتيا والإجتihad . وإنما كان رجلاً
يتعاطى قراءة الأخبار والقصص والمغازي ؛ وإملاء مناسك الحج في
المواسم . ولو نسبوه إلى محمد بن الحسن و مالك كان أعظم لقدره
وأرفع لشأنه لما أن محل مالك ومنزلته لا تخفى على أحد ، وكذلك
محمد بن الحسن جليل القدر فريد العصر (۱) وقد أجاد الشاعر

(۱) قلت : ولعل الحافظ ابن حجر تنبه لما قاله المصنف حيث قال
في "توالي التأسيس" بعد ذكر شيوخه : "وانتهت رياسة الفقه
"بالمدينة" إلى مالك بن أنس رحل إليه ولازمه وأخذ عنه .
وانتهت رياسة الفقه "بالعراق" إلى أبي حنيفة فأخذ عن صاحبه
محمد بن الحسن جماً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع
له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث "اه ولا يخفى أن ملازمته

مالك كانت قليلة في الأوائل قبل انتقائه "الموطأ" فقد روى أبو نعيم في "الحلية" بإسناده عن الشافعي قال : « أتيت مالكا وأنا ابن ثنتي عشرة سنة لأقرأ عليه "الموطأ" فاستصغرنى » (ج - ٩ ص ٦٩) ومن ثم تجده يروى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة « أن عمر بن الخطاب نسي القراءة في صلاة المغرب فقبل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا : حسناً ، قال : فلا بأس » وهذا الحديث مما رماه مالك من كتابه بآخرة ، قال ابن عبد البر : « ليس هذا الأثر عند يحيى بن يحيى لأن مالكا طرحه في الآخر » كما ينقله الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ولذلك اعرض أهل العلم عن رواية "الموطأ" بطريق الشافعي . ثم قد فات الشافعي سماع كثير من أحاديث مالك فاحتاج أن يروى عنه حتى بثلاث وسائط كقضاء عمر و عثمان في الملقاة بنصف دية الموضحة . كما أسنده الذهبي في "تذكرة الحفاظ" في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (ج - ٨ ص ٨٣) عنه عن الزنجي عن ابن جريج عن الثوري عن مالك . وروى أبو نعيم في "حلية الأولياء" بإسناده عن الشافعي قال : « جئت مالك بن أنس فاستأذنت عليه فدخلت وكنيت أريد أن أسمع منه حديث العميقة ، فقلت إن جعلته في أول خشيت أن سيبطله ولا يحدثني ، وإن جعلته في آخر خشيت أن لا يبلغه بعد عشرة أحاديث ، فأخذت أن أسأله عن حديث حديث فلما مرت عشرة قال حسبك فلم أسمع منه » (ج - ٩ ص ٧٠)

- النعماني -

حيث يقول :

حتفى بمثل بنى بدر لقومهم أو مثل أسرة منظور بن سيار

وقد اعترض بعض أصحابه كالملقب " بإمام الحرمين " وغيره وقال : هب أنه كذلك لا يمنع أن يكون التلميذ أفقه من شيخه بأن يكتسب علوماً عدةً من مشايخ جمعة من أهل تلك العلوم وبالاستنباط والنظر والفكر.

قلنا : إذا اعترفت أن شيخه من أولئك الذين لم يكونوا من أهل الاجتهاد والرأى فقد حصل المرام .

وقد تعلق الجوينى وتلميذه الغزالي الطوسى فى تقديم مذهبه بأن قالوا : « إن الفتوى اليوم تدور على ثلاثة من الأئمة : أبى حنيفة ومالك والشافعى لأن أصحاب الثورى إنقرضوا كأصحاب الأوزاعى والليث بن سعد (١) ووجدنا أبى حنيفة قوياً فى الرأى ضعيفاً

(١) أقول : إن الليث بن سعد كان حتفى المذهب وقد ذكره ابن خلكان فى تاريخه وذكر أنه حتفى المذهب فعلى هذا ليس هو بصاحب مذهب والله أعلم ، (هامش نسخة المجلس العلمى)

قلت : قال العلامة عبد اللطيف السندى فى " ذب ذبات الدراسات " فى ذكر مناقب الإمام أبى حنيفة :

" وقد اتبعه على مذهبه كثير من كبار المحدثين أيضاً كالليث بن سعد الإمام الكبير المجمع على جلالته وثقته وكرمه ذكره العيني فى " شرح البخارى " ١٥١ (ج - ٢ ص ٦٨٧)

وهذا نص العيني على ما ذكره من قبل :

في الأثر ، ووجدنا مالكا قوياً في الأثر ضعيفاً في الرأي ، ولا حظ لواحد منهما في اللغة ، وكان الشافعي قوياً فيها وله الحظ الأوفر من اللغة ، وكان الأخذ بمذهبه أولى «

والجواب : أن هذا قول من جهل مدارك الشريعة . وقواعد النظر ، ولم يدر ما الإجتهد والرأي ، إذ يجعل الشافعي في الرأي كأبي حنيفة وكمالك في الأثر ، وأبو حنيفة هو الواضع الأول لحدود القياس ، والإمام المقدم في بيان العلل ، والراسم لأنواع المناسبات ، و المناهج للنقوض و الاعتراضات ، والأسئلة والجوابات حتى كان الحافظ للقياس وعله ، والعارف ببحثه وجدله ، يبهر الماهر بالحجة ، ويغمز البارع بالمسألة . وكانوا يقولون : « القياس سحر أبي حنيفة » وأبو حنيفة وأصحابه لا يعرفون إلا " بأصحاب الرأي والنظر " : وهذا ابن الأسود الطوسي يفاخر فقهاء " المدينة " بالحسن البصرى وابن سيرين وطائوس وأضرابهم ، ويفضل أبا حنيفة عليهم في الرأي بأبيات ذكرنا بعضها في هذا المختصر (١)

« كان الليث بن سعد إماماً كبيراً مجتمعاً على جلالته وثقته وكرمه ، وكان على مذهب أبي حنيفة قاله القاضي ابن خلكان انتهى » (ج - ٢ ص ٣١٣)

وما قاله ابن خلكان جزم به الشيخ زكريا الأنصارى الشافعي في " شرح البخارى "

(١) وستأتي في آخر الكتاب في " ذكر ما روى من الشعر في مدح أبي حنيفة "

محمد عبد الرشيد النعماني

وإذا ذكرت أبا حنيفة فيهم
خضعت له في الرأي كل رقاب

وحكى الربيعي قال : سألت عضد الدولة أبا علي الفارسي النخوي عن
أبي حنيفة وقال هل كان يفهم العربية كما كان يفهم الفقه ؟ فقال
أبو علي : العربية كلها قياس وأبو حنيفة كان رب القياس . وأما
مالك فإنه ممن لا يشك فيه أحد أنه سيد الحفاظ وإمام المحدثين فقدمه
أصحاب الحديث على من هو أعلى قدراً من الشافعي .

ولم يقتنع القائل بهذا الحال حين فضله عليها بالحظ الأوفر
من اللغة وجعله إماماً في علم النحو والهندسة والطب ، وإن
”مسند أبي حنيفة“ ضعف ما رواه الشافعي (۱) وأهل

(۱) قال شيخنا رحمه الله في ”معجم المصنفين“

”فقد جمع حديث الإمام جم غفير من العلماء من طائفة المحدثين
والحفاظ المتقنين منهم الحافظ الكبير أبو بكر محمد بن إبراهيم
الإصبهاني المتوفى سنة ۳۸۱ من الحنابلة ، والحافظ الثقة الإمام
أبو عبدالله محمد بن أحمد الدوري البغدادي المتوفى سنة ۳۳۱ ،
والحافظ صدر الدين موسى بن زكريا المصري المعروف بالحصكفي
المتوفى سنة ۶۵۰ ، والشيخ نجم الدين الكبرى أحمد بن عمر
الزاهد المشهور المتوفى سنة ۶۱۸ ، والشيخ قاسم بن قطلوبغا
المصري المتوفى سنة ۸۷۹ ، والحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد
الحارثي المعروف بالأستاذ السبذموني المتوفى سنة ۳۴۰ ، والحافظ
أبو القاسم طلحة بن محمد البغدادي المتوفى سنة ۳۸۰ ، والإمام

... ..

الحافظ الحججة أبو الحسن محمد بن المظفر بن موسى البغدادي المتوفى سنة ۳۷۹ ، والحافظ الإمام المشهور أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى ۴۳۰ ، والشيخ الحافظ محمد بن عبد الباقي الأنصاري المتوفى سنة ۵۳۶ ، والحافظ الإمام القدوة أبو أحمد عبد الله الجرجاني المعروف بابن عدي المتوفى سنة ۳۶۵ ، والحافظ الحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة ۲۰۴ ، والحافظ عمر بن الحسن الأشناني المتوفى سنة ۳۴۹ ، والحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي ، والقاضي أبو يوسف الإمام يعقوب بن ابراهيم الأنصاري المتوفى سنة ۱۸۲ ، والإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ۱۸۷ ، والشيخ حماد بن أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، والحافظ أبو القاسم عبد الله ابن محمد بن أبي العوام السعدي ، والحافظ أبو عبد الله حسين ابن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ۵۷۶ . وهذه المسانيد الخمسة عشر الأخيرة جمعها أبو المؤيد الخوارزمي المتوفى سنة ۶۶۵ . واما صاحب "كشف الظنون" فذكر "مسند الماوردي أيضاً ، وهذا أدل دليل لا دليل فوقه على أن الإمام كان من حفاظ الحديث ، ومن المكثرين في روايته ، وذلك لأن المحدثين لم يعتنوا بجمع حديث أحد إلا حديث من أكثر في السماع والرواية من المحدثين . (ج ۲ ص ۱۲۰ و ۱۲۱)

قلت : ومنهم حافظ العصر والمحدث البحر أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الشهير بابن عقدة المتوفى سنة ۳۳۲ هـ قال الحافظ بدر الدين محمود العيني في "تاريخه

... ..

الكبير : ”

» إن ” مسند أبي حنيفة لابن عقدة يحتوى وحده على ما يزيد على ألف حديث « ٥١

ومنهم الحافظ المفيد المكثر محدث ”العراق“ أبو حفص عمر بن أحمد ابن عثمان البغدادي الواعظ المعروف بابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ و منهم الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المحدث المشهور المتوفى سنة ٣٨٥

ذكر هذه المسانيد الثلاثة الإمام الكوثري في ” التانيب “ (ص ١٥٦)

ومنهم الحافظ الزاهد عبد الله بن محمد الأنصاري المتوفى ٤٨١ جمع كتاباً في أحاديث الإمام لتلميذه صاعد بن سيار الهروي قال الحافظ عبد القادر القرشي في ترجمة نصر بن سيار بن صاعد بن سيار الهروي مسند ” خراسان “ .

” قال السمعاني : « كان فقيهاً متديناً مناظراً وكان حسن السيرة سمع جده أبا العلاء صاعد بن سيار وغيره سمعت منه ” الترمذي “ بروايته عن القاضي أبي عامر الجراحي عن المحبوبي عنه ، و ” كتاب الأحاديث التي رواها أبو حنيفة رضى الله عنه “ جمع عبد الله بن محمد الأنصاري لجده القاضي صاعد بروايته عنه «

ومنهم الحافظ العالم المكثر الجوال أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني المتوفى سنة ٥٠٧ جمع كتاباً في ” أطراف حديث أبي حنيفة “ كما هو مصرح في ترجمته الملحقه

... ..

بكتابه "الجمع بين رجال الصحيحين"
ومنهم الإمام الحافظ الكبير محدث "الشام" ثقة الدين أبو القاسم علي
ابن الحسن بن هبة الله الشهير بابن عساكر الدمشقي المتوفى سنة ۵۷۱
فقد ذكر من تصانيفه "مسنده لأبي حنيفة" الإمام الكوثري فيما كتبه
علي "تبيين كذب المفتري" وكرد علي في تقدمته علي "تاريخ دمشق"
ومنهم شيخ الحرم العلامة المحدث عيسى الجعفرى المغربى المتوفى
سنة ۱۰۷۰ ذكره الشيخ الإمام ولي الله الدهلوى فى كتابه "إنسان
العين فى مشائخ الحرمين" وقال :
"صنف مسنداً للإمام أبى حنيفة رحمه الله وأتى فيه
بعنقة متصلة إلى الإمام"

وأما "كتاب الآثار" للإمام أبى حنيفة فقد رواه عنه جمع من
الأئمة الثقات ، وقد مر أن زفر رواه عن الإمام ، وروى عن زفر
أصحابه الثلاثة أبو وهب محمد بن مزاحم المروزى ، ومر ذكره
أيضاً ، وشداد بن حكيم البلخى ، وأخرج ابن خسرو فى "مسنده" من
طريقه أحاديث كثيرة ، والحكم بن أيوب . قال الحاكم النيسابورى فى
كتابه "معرفة علوم الحديث" :

"نسخة لزفر بن الهذيل الجعفى تفرد بها عنه شداد بن
حكيم البلخى ، ونسخة أيضاً لزفر بن الهذيل الجعفى تفرد بها
أبو وهب محمد بن مزاحم المروزى عنه" (ص ۱۶۴)
وقال الحافظ أبو الشيخ بن حيان فى كتابه "طبقات المحدثين
باصبهان و الواردين عليها" - ونسخته الخطاية محفوظة فى خرابة
الأصفية بميدراآباد الدكن - فى ترجمة أحمد بن رسته بن بنت محمد
ابن المغيرة :

” كانت عنده ”السنن“ عن محمد عن الحكم بن أيوب عن زفر عن أبي حنيفة“

و قال الحافظ القرشي في ”الجواهر المضية“ في ترجمة يوسف ابن الإمام أبي يوسف رحمها الله تعالى :

” وروى ”كتاب الآثار“ عن أبيه عن أبي حنيفة ، وهو مجلد ضخمة“

وهذا قد طبع بمصر سنة ۱۳۵۵ عنيت بنشره ”لجنة احياء المعارف النعمانية“ بحيدرآباد الدكن بالهند ، وعلق عليه العلامة المحدث الفقيه أبو الوفا الأفغانى أدامه الله بالخير والكرامة . وقد روى عن أبي يوسف هذا الكتاب تلميذه عمرو بن أبي عمرو أيضاً و بطريقه يرويه الخوارزمى في ”جامع المسانيد“ .

وقال ابن حجر في ”لسان الميزان“ :

” محمد بن ابراهيم بن حيش البغوى روى عن محمد ابن شجاع الثلجى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن أبي حنيفة ”كتاب الآثار“

وقد مسخت هذه العبارة في النسخة المطبوعة من ”اللسان“ هكذا :

” محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوى روى عن محمد بن نجيب الباعى عن الحسن بن زياد اللؤلؤى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ”كتاب الآثار“

وهذا من قلة اعتناء مصححى الكتاب . وابن حيش البغوى والإمام ابن شجاع الثلجى معروفان لها ترجمة مبسطة في ”تاريخ

روايته (۱) يزيد على جميع علم الشافعي ، وأقل ماله " السير
الكبير " ومسائل هذا الكتاب و " الجامع الكبير " و " الزيادات "
التي جمعها محمد بن الحسن ورواها عن أبي حنيفة وأصحابه ومالك

بغداد " للخطيب ، وهذا الكتاب معروف في مرويات الإمام اللؤلؤي
عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وهو أحد المسانيد السبعة عشر
لأبي حنيفة رضي الله عنه المذكور أسانيداً في أثبات المشايخ .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في " تعجيل المنفعة بزوائد
رجال الأئمة الأربعة " :

" والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو " كتاب
الآثار " التي رواها محمد بن الحسن عنه . ويوجد في تصانيف
محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء
أخرى . وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد
الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ
أبي حنيفة ، وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن
المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي ، ونظيره " مسند
أبي حنيفة " للحافظ أبي الحسين بن المظفر ، وأما الذي اعتمد
الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسر وهو متأخر ، وفي
كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ .

(۱) كذا في الأصل ولعل الصواب : « أن الأصل من روايته »
يعني كتاب الأصل . (هامش نسخة العلامة الفقيه مولانا أبي الوفاء
الأفغانى أبقاه الله بالعز والكرامة)

والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم من
الفقهاء (۱) حتى ذكر في بعض مسائله سبعة أقاويل وفي بعضها
خمسة وأربعة وثلاثة وقولين على قدر ما التقط من كتب الناس ،
وأخذ من أقاويل الفقهاء ، فلا يعرف له مسألة اجتهد فيها ، ولا حادثة
استنبط حكمها غير مسائل معدودة تفرد بها دون الناس .

منها : لو صنع خفياً من زجاج أيجوز أن يمسح عليهما ؟ .
ومنها لا يكون المصر مصرأً حتى يوجد فيها ركاب خشب .
ومنها لو اشترك رجلان في حفر بئر فأراد أحدهما طمها وأبي
الآخر هل يمكن من ذلك ؟ .

ومنها امرأة استدخلت إحليل حمار فنفره إنسان بعد الإنتشار
فهلكت المرأة هل تجب عليه الدية ؟ وهل تحد المرأة كما تحد
لو استدخلت ذكر صبي ؟

(۱) لعل هناك سقطاً حيث لا يرتبط فليحذر (هامش نسخة
المجلس العلمي بخط المحدث العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري
حفظه الله بالخير والكرامة)

قلت : والسقط وقع بعد قوله : « رواها عن أبي حنيفة »
ولعله قدر سطر أو سطرين وسيأتي نص المصنف أن :

« قد ذكرنا من قبل في هذا الكتاب أنه لو نظر الناظر في
كتبه لم يجد مسألة تخرج عن أقاويل أبي حنيفة وأصحابه ومالك
والثوري وغيرهم حتى ذكر في بعض مسائله قولين وثلاثة
وأربعة وخمسة وستة وسبعة » اهـ

ومنها لو طاف وهو راكب كلب أو ذئب بأستار الكعبية
فحاذى شادروان (۱) من أعلاه ، أو طاف على رأسه هل
يجوز طوافه ؟

ومنها شخص له فرج واحد ورأسان هل يكون حكمه حكم
امرأة واحدة أو حكم امرأتين ؟ قال : ولا كلام أنه لو كان له
فرجان يكون حكمه حكم امرأتين .

ولو أدرج ذكره في خرقه رقيقة وأولجه فرج امرأة فإنه
يجب عليه الغسل ولا يبطل وضوءه .

ومنها لو قال لامرأته : ذكرك طالق أو لحيتك طالق .

ومنها أن بول الصبي الذي لم يطعم طاهر وقبئه نجس . ومن
أخصى ديك غيره فعليه الأرش .

ومنها أن شعرة من كريمة النبي صلى الله عليه وسلم أو سقطت
في الماء تنجس الماء . ولو قطر من دمه صلى الله عليه وسلم لا ينجس
الماء ، وفي بوله ونجوه تردد .

فهذه المسائل من غوامض فكره ، وصفاء باطنه ، وجودة
نظره ، وحظه من اللغة ، وقوته في الأثر والرأى .

وأما دعواهم له في اللغة فخطأ صاحبهم وخطأ
إمامهم مما يكذبهم في دعواهم ويرد شهادتهم له بقوله (۲)
تعالى (ذلك أدنى أن لا تعولوا) أي لا يكثروا عيالكم .
(ونار مؤصدة) أي حارة . (وما عامتكم من الجوارح مكليين)

(۱) بضم الدال لفظة فارسية معناها الستر .

(۲) كذا في الأصل ، وأعله « بقوله في قوله تعالى »

قال : "مكلبين" معلمى الكلاب . وسئل عن قول عمر رضى الله عنه (لا شفعة فى البئر ولا فى الفحل) ما الفحل ؟ قال : فحل الإبل والبقر . وقال : التصرية من الربط . وسئل أيضاً عن قول عمر رضى الله عنه فى حديث : « كأنهم اليهود وقد خرجوا من فهرهم » فقال : أراد البيت المبنى من الأحجار الكبار . و " الماء المالح " و " ثوب يسوى " و " عنبريت " بفتح العين . و " أشليت الكلب " أى زجرته عن الصيد . و أن الواو للترتيب ، و الباء للتبويض (۱)

أما قوله : « أن لا تعولوا » أى أن لا تميلوا . ذكره الفراء و رواه عن الكسائى والأخفش والزجاج والرمانى وأبى على وغيرهم . وقوله تعالى : « نار مؤصدة » محيطة بلاخلاف بين العلماء . وقوله تعالى : « مكلبين » أى مرسلى الكلاب . و « الفحل » فحل النخل من جمع الماء فى الحوض . ذكره أبو عبيدة والأصمعى . و أما أبو عبيد فقد أنكر على الشافعى وقال : « لو كانت المصرة

(۱) قال ابن الجوزى فى كتابه " مناقب الإمام أحمد بن حنبل " :

" قد أخذ عليه - يعنى الشافعى رحمه الله - كلمات . فقالوا : « قد قال : ماء مالح » وإنما يقال ملح ، و قال : « أن لا تعولوا - يكثر عيالكم » ومعناه عند اللغويين لأن لا تميلوا . و قال : « إذا أشلى كلباً - يريد أغراه » وإنما الإشلاء عند العرب الإستدعاء . و قال : « ثوب يسوى كذا » والعرب تقول يساوى " اه (ص ۵۰۲)

على ما زعمه هذا الغزى من الربط لما كانت مصرارة بل كانت « مصرورة » و قول عمر رضى الله عنه « من فهرهم » أى من مدراسهم . موضع يتعبدون فيه ويجتمعون سواء كان فى بنیان أو صحراء . و أما « الماء المالح » فالفرات بخلافه ، و الناس ينكرونه . و كذلك « ثوب يسوى » لفظة عامية . و « العفريت » لم يقل به أحد و هو مخالف للمنزل . و « أشليت الكلب » أى أغربته ذكره ثعلب وغيره . « والواو للترتيب والباء للتبعيض » لا يعرف أحد يقول به . وله من هذا الجنس كثير ذكره أبو عمرو غلام ثعلب وغيره والقاضى الركايبى والأندلسى وغيرهم ذكرنا القليل من الكثير .

وحكى الميدانى أن ابن فارس اللغوى شرع يصلح ألفاظ الشاعى فسل عن ذلك فقال : « هذا إصلاح الفاسد » فلما كثر عليه آنف من مذهبه وانتقل إلى مذهب مالك ، فقيل له : هلا انتقلت إلى مذهب أبى حنيفة ؟ قال : خنت أن يقال : إنما انتقل إليه طمعاً فى الدنيا أو المناصب :

فان قالوا : روى أن أبى حنيفة ذهب يقبس فى اللغات فلم يتأت له . (۱) وقال أيضاً : « ولو ضربه بأبى قيس » وهذا غلط فاحش **قلنا :** الجواب عن هذا من وجوه :

(۱) قال العلامة عزالدين محمد بن ابراهيم بن على المرتضى الشهير بابن الوزير البانى فى « العواصم والقواصم فى الذب عن سنة أبى القاسم » - ونسخته الخطية محفوظة عندى -

« وأما ما قدح به على الإمام أبى حنيفة من عدم العلم بالعربية فلا شك أن هذا كلام متحامل متنكب عن وجوه المحامل ، وقد

... ..

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله من أهل اللسان القويمة
واللغة الفصيحة ، فقد أدرك زمان العرب وعاصر جريراً
والفرزدق ، ورأى أنس بن مالك خادماً رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرتين ، وقد توفي أنس رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين
من الهجرة . والظاهر أن أبا حنيفة ما رآه وهو في المهد
وإنما رآه بعد التمييز فدل على أن أبا حنيفة كان من المعمرين
وتأخرت وفاته إلى سنة خمسين ومائة ، والظاهر أنه جاوز التسعين
في العمر والله اعلم . ذكره أبو طالب عليه السلام في " كتاب
الأمالي " وهذا يقتضي أنه بلغ الحلم ، وأدرك بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم بقدر الثمانين السنة لأنه عايناه السلام مات
وقد مضى عشر من الهجرة . فهذا يدل على تقدم أبي حنيفة
وإدراكه زمان العرب وهو أقدم الأئمة وأكبرهم سنناً . فهذا
مالك على تقدمه توفي بعده نحو ثلاثين سنة ، ولا شك أن تغير
اللسان في ذلك الزمان كان يسيراً ، وأنه لم يشغل ذلك الزمان
بعلم الأدب أحد من أفاضل المسلمين كما حقق ذلك
أبو السعادات ابن الأثير في ديباجة " كتاب النهاية " ، وكما لا يخفى
ذلك على من له أنس بعلم التاريخ فلا أوجبنا قراءة العربية
على أبي حنيفة لزم أن لا يحتاج بشعر جرير والفرزدق ، ولا شك
أن العناية بالمؤلف بعلم العربية كانت قليلة في ذلك الزمان من
علماء التابعين وإنما اشتدت عناية أهل العلم به بعد ظهور الإختلال
الكثير ، وقد قال الأمير الحسين بن محمد رضي الله عنه بأغرب
من هذا ، قال : إن الهادي عليه السلام يحيى بن الحسين عربي

... ..

اللسان حجازى اللهجة من غير قراءة مع أنه عليه السلام توفى قريباً من رأس ثلاثمائة فى تمام ثمان وتسعين ومائتين . فأما سنة ثمانين من الهجرة فليس أحد من أهل المعرفة والتمييز يعتقد أن أحداً من التابعين فى ذلك الزمان قرأ كتاباً فى النحو ، ولا وقف بين يدى شيخ كعلقمة بن قيس و أبى مسلم الخولانى و مسروق الأجدع و جبير بن نفير و كعب الأحبار و لا من بعد هؤلاء من التابعين كالحسن و أبى الشعثاء و زين العابدين و ابراهيم التيمى و النخعى و سعيد بن جبير و طاؤس و عطاء و مجاهد و الشعبي و أضرابهم فما خص أبا حنيفة بوجوب تعلم العربية ؟ وفى أى المصنفات يقرأ فى ذلك الزمان ؟

وأما قوله : « بأباقيس » فالجواب عنه من وجوه -
الأول : إن هذا يحتاج إلى طريق صحيحة و السيد - أيده -
الله تعالى - قد شدد عاينا فى نسبة الصحاح إلى أهلها مع اشتهاار
ساعها و المحافظة على ضبطها فكيف بهذه الرواية .

الثانى : إنه إن ثبت بطريق صحيحة فإنه لم يشتهر و
لم يصح كصحة الفتيا عنه و تواتر عامه و ليس يقدر فى المعام
بالمظنون .

الثالث : إنا لو قدرنا أن ذلك صح عنه بطريق معلومة
لم يقدر به لأنه ليس بلحن بل هو لغة صحيحة حكاهما الفراء
عن بعض العرب و أنشده :

إن أباهما و أبا أباهما

قد بلغا فى المجد غايتاهما

أحدها أنه لغة حنين بن نزار . وقيس عيلان . وبلحارث
ابن كعب (۱) يجعلون مكان كلمة الياء الفأ ، فيقول الرجل

الرابع : سلمنا أن هذا اللحن لا وجه له فإن كثيراً ممن
يعرف العربية قد يعتمد اللحن وقد يتكلم العربي بالعجمية
ولا يقدح هذا في عربيته وهذا مشهور .

(۱) قلت : ونسب الكسائي هذه اللغة إلى بلحارث وزبيد وخنعم
وهمدان ، ونسبها أبو الخطاب لكنانة ، ونسبها بعضهم لبلعبر وبلجهم
و بطون من ربيعة ، وانكره المبرد مطلقاً ، وهو مردود بنقل الأئمة
أبي زيد وأبي الخطاب وأبي الحسن والكسائي ومما سمع من ذلك
قولهم : « ضربت يداه » ويشهد لذلك ما ثبت في « صحيح البخاري »
من حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود رضي الله عنه
فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فقال له : « أنت أبا جهل ؟ »
قال ابن عليه : « قال ابن مسلم هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه »
وهو واضح ، وهو مما روى بلفظه لا بمعناه . وهذا يؤيد صحة
ما روى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من قوله : « ولو رماه
بأبو قبيس » حيث لم يقل « بأبي قبيس » وإن هذه لغة صحيحة
وإنه ليس بخطاء كما زعم بعض المتعصبين على لحن الإمام في ذلك
بجهلهم وافراطهم في تعصبهم . كذا في « شرح الشواهد الكبرى »
للعيبي

محمد عبد الرشيد النعماني

منهم : « مرت بأخاه » و « قصدت إلى أبا، » وأنشد شاعرهم :

إن أباه وأبا أباه
قد بلغا في المجد غاياتها

والقرآن يساعده قوله تعالى : « إن هذان لساحران » و قد روى
عن علي رضي الله عنه أنه كتب في المصحف : « وكتب علي بن
أبو طالب » . وكذا في الشرط الذي كتبه لنصارى " الرقة " لما
توجه إلى " صفين " وإذا جاز بالرفع جاز بالنصب لإتحاد المعنى .
ذكره أبو بكر الأنباري في " الإملاء " . و ذكر ابن الجهم عن
الفراء عن القاسم بن معن : أن أبا قبيس اسم خشبة تعلق عليها
اللحم . قال أبو سعيد السيرافي : « فذلك الذي عنى به أبو حنيفة »

ثم لو تنزلنا مع هذا العائب على أبي حنيفة و الطاعن عليه
إلى أن نسلم له أنه غلطة منه مع صحة الإستعمال له ، و عدم كونه
تصحيفاً يكون أبو حنيفة فيها أسوةً لغيره من الأئمة المتقنين و
العلماء الراسخين من أهل الديارات (١) و العربية و اللغة و الشعر .
فمنهم مالك و قد لحن في مواضع منها ما ذكره المبرد في " كتاب
اللحنة " عن محمد بن القاسم التمامي عن الأصمعي قال : دخلت
" المدينة " على مالك بن أنس فما هبت أحداً هيبتي له ، فتكلم فلحن
فقال : « مطرنا البارحة مطراً وأى مطراً » . فخف في عيني فقلت :
يا أبا عبد الله قد بلغت من العلم هذا المبلغ فلو أصاححت من لسانك ،

(١) وفي نسخة المجلس العلمي " الديانات "

فقال : فكيف لو رأيتم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ! (۱) كنا نقول له : كيف أصبحت ؟ فيقول بخيراً بخيراً ، قال : وإذ هو قد جعله لنفسه قدوة في اللحن وعذراً . وكان سفيان الثوري فاحش اللحن كثيراً لا يكاد يقرأ في ورقة إلا ويلحن فيها ذكره المبرد في كتابه المذكور بإسناده عن القاسم بن معن .

وأما الشافعي فقد ذكرنا البعض عنه ، وحكى محمد بن يحيى عن الجاحظ قال : سمعت هذا النابغ الحجازي ينادي : « يا معشر الملاحون » فقلت له خرب بيتك لحنك . فقال : هذا لسان أهل سيف الحجاز ، فقلت : لحن بإسناد أقوى ما يكون . وذكر ابن الجهم : أن الشافعي الحجازي أتى بكتاب في العربية إلى الفراء ، وزعم أنه صنفه فقال له الفراء : « ادفنه كما يدفن السنور خراًه » فاستكان ولم يظهره . وذكر بشر الحجازي عن عمر بن شبة أنه قال : جاء محمد بن إدريس الحجازي إلى أبي زيد الأنصاري بكتابه في الهمز (۲) فقال : ادفن كما يدفن السنور خراًه . وقد صحف شعبة فقال :

وتنزع العروس ببطن وج
وتترك دارهم منهم خلوفاً

فقال له الأصمعي : يا أبا بسطام وأي عروس ببطن وج ؟ فقال : ويحك وأي شيء هو ؟ فقلت : « العروش » البيوت ،

(۱) وفي نسخة المجلس العلمي «أبي عبد الله» بدل «أبي عبد الرحمن» وهو خطأ .

(۲) وفي نسخة المجلس العلمي « اليمن » بدل الهمز

فقال : « غلظة اکتماها علی » فما أخبرت بها أحداً حتى مات . وكان حماد بن سلمة ، والزهری - الذی کان أعلم الناس بكل فن - و ابن جریج والأوزاعی كانوا یلحنون ویصحفون . ولا یعلم أحد من أهل العلم إلا وله هفوة وسقطة فی علمه کأبی عمرو الشیبانی وغيره من الأئمة وقراء القرآن والمفسرین . وقد أخذ علی سیبویه وخطأه الفراء حین قال له فی مجلس یحیی بن خالد البرمکی : ما تقول فیمن قال : هؤلاء أبون ، ومررت بأبین کیف یقول علی مثال ذلك من وأنت أو أونت . (۱) ومناظرة الکسائی معه مشهورة منها قواه له : ما تقول ، أو کیف تقول ؟ : « كنت أظن أن العقرب أشد لسعةً من الزنبور فإذا هو هی » أو « فاذا هو إياها » فقال سیبویه : « هو هی » ولا یجوز النصب . فقال له الکسائی والفراء والأخفش وأبو عبیدة وأبو زید والأصمعی وغيرهم من لحن وغطا . وقد أخذ الداس علی الشعراء فی الجاهلیة والإسلام الخطأ فی المعانی والإعراب وهم أهل اللغة وبهم يقع الإحتجاج . فهل أبو حنیفة إلا کواحد منهم ! وما العائب علیه إلا كما قال خلف الأحمر :

إذا ذکروا عنده عالماً ربا حسداً ورماه بعاب
و لیس من العلم فی نقرة إذا جعل العلم غیر التراب
وأما دعواهم النجوم له وانه قال حین سأله هارون الرشید أمیر المؤمنین عنها : « أعرف الفلك الدائر ، والنجم السائر . والقطب الثاقب ، والمائی والناری ، ومنازل الشمس ، وما أفتدی به فی بری وبجری ، وأستدل

(۱) کذا فی الأصل

به في أوقات الصلوات « فقد مر استحالة دعواهم ، وأنه من ترهاتهم . والذي يدلك عليه أن واحداً من المتعصبين له لم يذكره في كتابه لظهور كذبه ومحاله وتناقضه . ولولا الخروج من الإختصار إلى الإطالة لبينا لك الحال والمناقضة . وسنذكر ذلك في نقض ” كتاب الجويني والغزالي “ إن شاء الله تعالى . لم يكفهم ما هم عليه من البلاة والغباوة أنهم يفتخرون بمثل هذه الدعوى السخيفة والكلام الركيك الذي لا يخفى على مخيل المؤدبين ، ولا يعزب عن علم شاكردية المنجمين (۱)

وقواه : « القطب الثاقب » كلام في غاية الفساد لأن ” الثاقب “ هو النجم ، و ” القطب “ موضع من الفلك لا حركة له . ولعله زعم أن : ” القطب “ الكركب الذي يقال له : ” الجدى “ وهو أحد الفرقدين فإن العامة تسميه قطباً . وقد قال أيضاً : « لو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيها تقدم ؟ » (۲) وهذا أيضاً من المحالات لأنه إن أراد به نخسوف القمر فهو غلط فاحش لأن الخسوف لا يكون إلا بالليل وإن أراد به كسوف الشمس فأفحش لأن الكسوف لا يكون إلا في يوم الثامن والعشرين وعيد الفطر يكون في يوم الثلاثين أو الحادى والثلاثين . وقد رد عليه مؤمل بن أبى معشر المنجم في كتاب سماه : ” ما لا يجوز إيراده . “

- (۱) قوله : « شاكردية المنجمين » معناه أى غلمان المنجمين .
(هامش نسخة المجلس العلمى)
(۲) راجع ” كتاب الأم “ للإمام الشافعى (ج - ۱ ص ۲۱۲)

وأما الهندسة فقد نقل عنه أن : « بعض الأرض كرى وبعضها سطح » ولم يقل هذا أحد من الأمم .

وأما الطب فهو أظرف من كل شيء وأعجب من كل دعوى لهم وقد ذكر اسمعيل بن ابراهيم المقرئ الهروي في " مناقبه " والخبيني في كتابه :

« أنه سأله الرشيد أمير المؤمنين كيف علمك بالطب ؟ قال : أعرف ما قالت الروم مثل أرسطاطاليس ، ومهرانس ، وجالينوس ، وبقراط ، وهرمز ، وبزرجمهر » (۱)
فليت شعري ! ولبت الطير يخبرني ! ما كان شأن هؤلاء كانوا شانيه له أم هو شان نفسه ؟ إذ يجعل أرسطاطاليس وهرمز وبزرجمهر من الأطباء الروميين ، وأرسطاطاليس من الحكماء الإلهية اليونانية . وهرمز رجل من ملوك الفرس ، وبزرجمهر من الفلاسفة من وزرائهم .

وبين المقرئ الهروي في كتابه ما ذكره الشافعي في الطب مفتخراً به وقال : قال الشافعي : من أكل البيض ونام ما أظنه يصبح حياً . ومن العجب من يأكل السمك ويجامع كيف لا يموت ! ومن يلعق رب السفرجل كيف يموت ! ولولا دلس لأهل " مصر " لكانوا مخانيث . والذكاء كاله في أكل الباقلا و شرب

(۱) راجع " مغيب الخلق في ترجيح القول الحق " لإمام الحرمین (ص ۸۶)

مائه « أو ما ترى ذكاء أهل ” بغداد “ ، و الأطباء بأسرهم على
ضد ما قاله ، وخلاف ما ذكره .

فهذه العلوم التي افتخروا بها ، ورجحوا مذهبه على مذهب
أبي حنيفة ومالك وغيرهما من أجلها مع ما لعنوا (۱) على أئمة
المسلمين و قذفوا في الأسلاف الماضين تمويهاً على العوام و الرعاع
واستغواءً للأغبياء والأحداث . فإن العامي الجلف و الغبي الصلف
إذا رأى مثالب أبي حنيفة أو مالك و معائبه و الطعن عليه و القبح
فيه توقف خاطره و نفر طبعه ، ثم إذا لبس عليه بمدائح الشافعي
وزين له من هذه الترهات مال إليه و استقال من غيره و هم في
دعارتهم و تفاخرهم كما قال الشاعر ،

يقولون أقوالاً ولا يعلمونها

ولو قيل هاتوا حققوا لم يحققوا

فإن قالوا : « نحن لا نشك أن أبا حنيفة فرع التفاريع ، وأحدث
من التفاريع ما لا يعد ولا يحصى ، وأتى بالدقائق التي كانت تبه
فيها العقلاء بحيث لم يغادر الشعر إلا مشقوقاً ، و حجب الغيب
إلا مرموقاً . استغرق عمره في وضع المسائل فلم يتفرغ إلى النخل إلى
أن أدركته المنية ، ولهذا أبو يوسف و محمد استنكفا عن متابعته ،
و خالفاه في مسائل عدة ، و نخلا و ميزا الصحيح من الفاسد ، و
وافقا الشافعي في أكثر المسائل ، ولهذا قال أبو يوسف في مسألة
الوقف حيث أنكر أبو حنيفة الوقف وقال : لا أصل للوقف ،
وإنما هو وصية ، ويلزم بقضاء القاضي . وكذا في الصاع حيث

(۱) وفي نسخة المجلس العلمي ” يلعنون “ بدل ” لعنوا “

وافق الشافعي في أن الصناعات أربعة أمداد كل مدرطال وثلاث بالعراقي .
وحيث قال بافراد الإقامة وخالف أبا حنيفة . وحضر الشافعي و
أبو يوسف والرشيدي في " مدينة النبي " صلى الله عليه وسلم وكان
ثم مالك في الأحياء ، فأراد أبو يوسف أن يتكلم مع الشافعي
بين يدي مالك والرشيدي في مسألة من المسائل ، فتكلموا في هذه
المسائل الثلاث ، فأمر الشافعي باحضار أولاد بلال الحبشي و
أبي سعيد الخدري وسائر مؤذني " المدينة " من أولاد صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كيف تلقيتم الأذان والإقامة
من آباءكم ؟ فقالوا : الأذان مثنى مثنى بالترجيع ، والإقامة فرادى فرادى ،
هكذا تلقينا من آباءنا وآباؤنا من أسلافنا وهلم جرأ إلى زمن النبي
صلى الله عليه وسلم . وكذا أمر باحضار الصيعان فقالوا : مثل ما
قالوا في الأذان ، وكان مقداره ما هو مذهب الشافعي ومالك .
وخرجوا إلى الصحراء مع هارون ومر الشافعي بأرض فقال : لمن
هذه ؟ فقالوا : هذا وقف الصديق وقفه على النخراء ، وهذا
وقف الفاروق ، وهذا وقف ذي النورين . وهذا وقف المرتضى ،
وهذا وقف فلان وفلان . فقال الشافعي : هذا الذي نتكلم فيه
ليس بوضع من تلقاء أنفسنا ، وإنما يجب علينا اتباع النبي صلى الله
عليه وسلم ، وهكذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة
فأى المذهبين أحق بالحق يا أمير المؤمنين ! ما يوافق سنة النبي صلى الله عليه
وسلم أو ما يخالفه ؟ فقال أبو يوسف : لو علم صاحبي كما علمت لرجع
كما رجعت . فإذا أبو حنيفة لم يتفرغ إلى النخل . فجاء الشافعي بعد

ذلك وأبو حنيفة أعطاه روح الكفاية ، وأعفاه عن تمهيد القواعد ، فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس ، وكان بمندوحة عن هذا كله ، فتفرغ للنخل والتمييز بين الحق والباطل ، وكان الرجل متبحراً في أنواع العلوم . نخل ما كان مستنداً إلى اللغة والإعراب ، ونخل من الكل أبيضه وأحسنه وأحقه وأصدقه . وكان الرجل مسترشداً للصواب وهذا إذا قرر على وجه يقبله العوام ؛ وعلى أن هذا لا يختص بالعلم ، فإن الحرف والصناعات والآلات كلها موضوعة على هذا المثال ، فإن الأولين لما وضعوا سمة من كل حرفة ، والآخريين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى ، وكانوا أصدق وأدق نظراً . ولقد طولوا الأنفاس في ذلك وضر به واله مثلاً» (۱)

الجواب : قولهم « لا نشك في أن أبا حنيفة فرع التفاريع ،

وأحدث من الفروع » الخ . أفترا أنا نشك في ذلك ؟ وهل يشك فيه إلا جاهل ، أو زائع عن الحق مائل ! .

وأما قولهم : « إنه لم يتفرغ إلى النخل والتمييز » قلنا : هذا

كلام من لم يعرف طريق التفريع ومسالك الإستنباط لأن استنباط الأحكام

وتفريع الوقائع إنما يكون بعد البحث والسبر والتقسيم والنظر في العلل

ومراعاة الشرائط المعتمدة في القياس والاستدلال ، وقد قال ابن كرامة :

كنا عند وكيع يوماً فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة فقال وكيع :

يقدر أبو حنيفة يخطئ ؟ ومعه مثل أبي يرسف وزفر في قياسها ،

ومثل يحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث وحبان ومنسدل

(۱) راجع " مغيب الخلق " (ص ۱۸ حتى ۲۲)

في حفظهم الحديث ، والقاسم بن معن وداؤد الطائي في معرفتها باللغة والعربية والزهد والورع ، وحمزة الزيات وعافية الأزدي في القرآن . من كان هؤلاء جلساءه لم يكن يخطئ لأنه إن أخطأ ردوه . (١) وكانوا لا يثبتون ما يأتي به من المسائل حتى يتفقوا كلهم على صحته ، فإذا أبو حنيفة لم يضع شيئاً من المسائل ، ولم يفرع من التفاريع إلا بعد البحث والسبر والنخل والتمييز (٢) مع اتفاق

(١) رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " بسنده الى ابن كرامة (ج - ١٤ ص ٢٤٧)

(٢) قال صدر الأئمة في " مناقب الإمام الأعظم " :
" ذكر الإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في " كتاب مناقب أبي حنيفة " له باسناده الى يحيى بن نصر ابن حاجب سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : « عندي صنديق من الحديث ما أخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به » وقال الحسن بن زياد « كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث ، ألفين لحماة ، وألفين لسائر المشيخة » وباسناده الى أبي يوسف قال : كان أبو حنيفة إذا وردت عليه المسئلة قال : ما عندكم من الآثار ؟ فإذا روينا الآثار وذكر ما عنده نظر فإن كانت الآثار في أحد القولين أكثر أخذ بالأكثر وإذا تقاربت اختار إلا أن يفحش القياس عنده فيتركه الى الاستحسان . (وبه قال) : « كان أبو حنيفة إذا أراد أن يتكلم بكلام دقيق جلس في خلوة وأجلس معه مسعراً وعمر ابن ذر وذريراً وكان ذريقرأ القرآن بالألحان فيقرأ آيات من كتاب الله تعالى وينظرونه » (ج - ١ ص ٩٦)

أصحابه المذكورين السادة المبرزين الذين كان كل منهم يقتدى به في فنه ، وتقدم على غيره في وقته ، يحتج بقولهم الكسائي والفراء ،

وكان طريقة أبي حنيفة في البحث و السبر و النخل و التمييز ما حدث به ابن أبي العوام ، عن ابراهيم بن أحمد بن سهل ، عن القاسم بن غسان ، عن أبيه ، عن أبي سليمان الجوزجاني ، عن محمد بن الحسن قال : كان أبو حنيفة قد حمل إلى " بغداد " فاجتمع أصحابه جميعاً ، وفيهم أبو يوسف ، وزفر ، وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه ، فعلموا مسألة أبنوها بالحجاج وتنوقوا في تقويمها ، وقالوا نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم ، فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة فأجابهم بغير ما عندهم فصاحوا به من نواحي الحلقة : يا أبا حنيفة بلدتك الغربية ، فقال لهم : رفقا رفقا ماذا تقولون ؟ قالوا : ليس هكذا القول . قال : أبحجة أم بغير حجة ؟ قالوا : بل بحجة . قال : هاتوا ، فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله وأذعنوا أن الخطأ منهم ، فقال لهم أعرفتم الآن ؟ قالوا : نعم . قال فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب وإن هذا القول خطأ ؟ قالوا : لا يكون ذلك قد صح هذا القول ، فناظرهم حتى ردهم عن القول ، فقالوا يا أبا حنيفة ظلمتنا ، والصواب كان معنا ، قال فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ والصواب في قول ثالث ، فقالوا : هذا ما لا يكون ، قال : فاستمعوا ، واخترع قولاً ثالثاً ، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه ، فأذعنوا وقالوا : يا أبا حنيفة علمنا ، قال الصواب هو القول الأول الذي أجبتمكم به لعله كذا وكذا ، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء ، ولكل منها وجه في

ويتبعج بإيراد قولهم الأدباء والقراء ، كالأصمعي وأبي عبيدة وأبي زيد وغيرهم من علماء فنون العلم وأرباب الفضل الذين صاروا بهم

الفقه ومذهب ، وهذا الصواب ، فخذوه وارفضوا ما سواه . اه
كذا في " التأنيب " (ص ۱۴۰)

وقال ابن أبي العوام : حدثني الطحاوي كتب إلى ابن أبي ثور قال : أخبرني نوح أبو سفيان قال لي المغيرة بن حمزة : « كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا معه الكتب أربعين رجلاً كبراء الكبراء » اه . وقال أيضاً حدثني الطحاوي كتب إلى محمد بن عبدالله بن أبي ثور الرعيبي حدثني سليمان بن عمران حدثني أسد بن الفرات قال : « كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً ، فكان في العشرة المتقدمين : أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداؤد الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمطي (أحد مشايخ الشافعي) ويحيى بن زكريا ابن أبي زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة » اه . وقال أسد بن الفرات أيضاً بهذا السند قال لي أسد بن عمرو : « كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة فيأتي هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتي الجواب من كتب - أي من قرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام ثم يكتبونها في الديوان » اه . وقد أسند الصيمري إلى اسحاق بن ابراهيم أنه قال : « كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية - بن يزيد - قال أبو حنيفة : لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة : أثبتوها ، وإن لم يوافقهم ، قال أبو حنيفة : لا تثبتوها » اه . كذا في " حسن التقاضي " (ص ۱۲)

حجة على الناس في علوم القرآن المجيد ، وعمدة الخلق في معاني الحديث والفقه والأدب . وهذا أمر لا يتقارن فيه الغمر الجاهل ،

وقال القاضي الإمام أبوبكر عتيق بن داؤد الباني رحمه الله تعالى في رسالته التي صنفها في « فضل أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه » أنه :

” هو الإمام المقدم والخبر المفخم ، ورباني العلم ، ومعدن الفهم ، دوحة العلم وجرثومته ، وعنصر الفقه وأرومته ، إمام الأئمة ، وسراج الأمة ، ضخم الدسيعة ، السابق إلى تدوين علم الشريعة ، فكان أول من دونه ، وحفظه وأتقنه ، ثم أيدته الله بالتوفيق والعصمة ، مناً منه سبحانه على هذه الأمة ورحمة ، فجمع له ما لم يجمع لإمام بعده ولا قبله من الأصحاب ، الذين هم في العلم والفهم لب اللباب . (منهم) ذوالفقه والدراية ، المعترف له بعلم الحديث والرواية ، إمام المسلمين ، وقاضي قضائهم أجمعين . أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . (ومنهم) ذوالفهم والبيان الماهر في الفقه وعلم اللسان ، محمد بن الحسن الشيباني . (ومنهم) ذوالفهم الباهر والعلم الزاهر الفقيه الماهر زفر بن الهذيل التميمي . (ومنهم) اليقظ النبيه والفهم الفقيه الورع النزيه الحسن بن زياد اللؤلؤي . (ومنهم) الفقيه البصير المقر له بعلم التفسير ، الورع النصاح وكيع بن الجراح . (ومنهم) الفقيه ذواللسان القوؤل ، المعترف له بعلم طرق سنن الرسول الورع الماجد ، الزاهد بن الزاهد عبد الله بن المبارك المروزي . (ومنهم) الفقيه الإمام المقدم في علم

ولا يشك فيه الغبي الذاهل فضلاً عن أن يكون عالماً بقواعد الأصول عارفاً بأصول القياس في أنه لا يمكن لمجتهد تفريع فرع ولا تأسيس

الكلام بشر بن غياث المريسي مع مشيخة من نظرائهم ذوى فقه وفهم وورع وفضل وعلم كعافية بن يزيد الأودى ، وداؤد الطائى ، ويوسف بن خالد السمى ، ومالك بن مغول البجلي ، ونوح بن أبى مریم وغيرهم وهؤلاء الذين ذكرتهم عيون عصرهم ، قرعاء دهرهم ذوو فهم وبصيرة ، وفقه وعلم بالحديث والسيرة ، أهل العلم بتفسير الكتاب والنحو والحساب ، جبال العلم ومعدن الفقه والفهم أهل المقالات ، لا ينعقد الإجماع دونهم فى جميع الحالات . فأى فقيه أو إمام له أصحاب كهؤلاء ؟ فمن رام مساماتهم بغيرهم قلت له كما قال الفرزدق لجرير :

أو لك أصحابى فجتى بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجمع

فوضع أبو حنيفة رحمه الله مذهبه شورى بينهم ، لم يستبد فيه بنفسه دونهم اجتهاداً منه فى الدين ، ومبالغةً فى النصيحة لله ورسوله والمؤمنين ، فكان يلقى مسألة مسألة يقبلهم ويسمع ما عندهم ، ويقول ما عنده ، وينظرهم شهراً أو أكثر من ذلك حتى يستقر أحد الأقوال فيها ، ثم يثبتها القاضى أبو يوسف فى الأصول حتى أثبت الأصول كلها . فإذا كان كذلك كان المذهب الذى وضع شوى بين هؤلاء الأئمة أولى وأصوب ، وإلى الحق أقرب ، والقلوب إليه أسكن وبه أطيب ، من مذهب من انفرد فوضع

أصل إلا بعد العلم بالمقيس والمقيس عليه ، وترتيب الحكم وغير ذلك من الشرائط التي تعتبر في الأقيسة .

فتنخيل الشافعي لتفاريع أبي حنيفة إما أن يكون بالنقض والإبطال أو الإنتخال في البعض دون البعض . فإن قالوا بالأول فقد ارتكبوا الشنعاء وراموا المحال ؛ لما أن المقتصد لذلك و الطالب له ينبغي أن يكون ذافطنة وقادة في الدراية ، وقريحة جماعة للعلم والدراية . وأنى فطنة الشافعي من فطن من ذكرنا هم ؟ وقريحته من قريحتهم ؟ مع قلة بضاعته في العلم وقصوره في الفضل ، وهم قطرة من جداول علم أبي حنيفة ، وخليج من بحار فضله . وإن قالوا بالثاني وهو الانتخال في بعض تفاريعه (١) دون البعض ، وكذا تفاريع مالك والثوري وابن أبي ليلى وغيرهم على هذا المنهاج . فهو باطل لأنه لو جاز له ذلك لجاز (٢) لكل عامي أن يتنخل مذهب أبي حنيفة في

مذهبه بنفسه ، ويرجع فيه إلى رأيه ، ثم لم يعاجل المنية أبا حنيفة رحمه الله حتى بلغ في مذهبه الأمنية . وكان من توفيق الله له أن أمهله ، فأخر أجله حتى تصفح ما وضعه من المذهب وتأمله ، فهذبته ونلخصه وقدره ، ولم يجعله ذا أقوال ، ولا ذا وجوه و اختلاف وأحوال بل تحرى فيه الصواب وقطع فيه الجواب . (" مناقب الإمام الأعظم " لصدر الأئمة ج - ٢ ص ١٣٢ حتى ١٣٤) .

(١) وفي نسخة المجلس العلمي " فروعه " . (٢) وفي نسخة المجلس العلمي " جاز " .

بعض ما يريد ، ومذهب الشافعي وغيره فيما يكرهه ، فيفضي إلى رفع التكليف وابطال الشرع وإنه لا يجوز .

وأما قولهم : « كان الرجل متبحراً في كل علم . وفي أنواع العلم كالأصولين والحديث واللغة والنجوم والهندسة والطب وغير ذلك ، وأبو حنيفة كان ذافن واحد » فقد مر الجواب عن ذلك فلا نعيده ،

ونذكر أيضاً ما يدل على بطلان دعواهم ما ذكره اسماعيل ابن إبراهيم بن محمد المقرئ الهروي في " مناقب الشافعي " والخرقاني في " سيرته " باسناد الهروي عن يونس بن عبد الأعلى فيما رواه زكريا بن يحيى قال : قالت لي أم الشافعي : كنت أنهي ابني عن مجالسة حفص الفرد . وذكر سفيان بن محمد المصيصي قال قال الشافعي : قال لي بشر المريسي : إذا رأيتني أناظر إنساناً ، وقد علا صوتي عليه ، فاعلم أنه ظالم ، وإنما أرفع صوتي عليه لذلك ، وذكر المصيصي هذا قال : أراد الشافعي تعلم الكلام منها فلم يتأت له . وذكر الهروي باسناده عن عبد الله بن صالح كاتب الليث يقول : كنت عند الشافعي في مجلسه ، فجعل يتكلم في تثبيت خبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكتبناه عنه وذهبنا به إلى إبراهيم بن اسماعيل ابن عليّة - وكان من غلمان أبي بكر الأصم ، وكان مجلسه بمصر عند باب الضوال - قال : فلما قرأناه جعل يحتج في ابطاله فكتبناه عنه ، وذهبنا به إلى الشافعي ، فنقضه الشافعي ، وتكلم بابطال ما قاله ابن عليّة ،

فكتبناه وجئنا به إلى ابن عليّة فنقضه ، ثم جئنا به إلى الشافعي فلم يجد جواباً غير أن قال : « ابن عليّة ضال قد جلس عند ” باب الضوال “ يضل الناس » وروى الهروي باسناده عن محمد بن عبد الرحمن الدينوري قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « كانت أقفيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع حتى رأينا الشافعي فظننا أنه ينقذنا ، فجعل قفاه في أيديهم حتى تردد إلى هذا الكافر - يعني حفص الفرد أو المريسي -

فهذا الذي ذكرناه يسير من كثير . فليستدل العاقل بمناظرته لابن عليّة ، وتلمذته لبشر المريسي ، وحفص الفرد على أن الذي يدعيه أصحابه له هل يكاد يكون أو يتصور ؟ وهو يعجز عن مناظرة ابن عليّة - غلام من غلمان محمد بن الحسن - وإسحاق بن راهويه - وهو رجل غير طائل - وبشر المريسي وحفص الفرد وهما أصغر من أصغر تلامذة أبي يوسف .

وأما إستشهادهم بأهل الحرف والصناعات فإنه حجة عليهم لأن المتأخر لم ينقض ما استخرجه الأول ، ولارد عليه ؛ بل زاد فيه أشياء حسنة مستطرفة مع اعترافه بالفضل للمتقدم ، وإقراره بالتقدمة للأول ، كاصطلاحات المناظرين في الخلافات ، وموضوعات المتكلمين في البحث والمناظرات ، ووسمات أهل الأدب ، وألقاب أرباب اللسان مع النخل والتميز وحسن التصنيف وجودة الترتيب والتأليف ، واستنباط كثير من الأحكام ، واستخراج جملة من الحوادث

ما يكمل فيه انجاطر وتتحير فيه العقول . فهل يفضل العميدى (۱)
على شيخه رضى الدين النيسابورى ؟ (۲) أو النيسابورى على
أبي زيد الدبوسى ؟ (۳) أو الدبوسى على ابن شجاع

(۱) قلت : هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الفقيه السمرقندى
المنعوت بركن الدين مصنف " الإرشاد " امام بارع فى المذهب و
الخلاف له طريقة حسنة و اعتنى بالخلاف حتى برع ، و صنف
" الارشاد " و " الطريقة العميدية " و " كتاب النفائس " مات سنة
خمس عشرة و ستمائة و ترجمته مستوفاة فى " تاريخ ابن خلكان "
و " العميدى " بفتح العين و كسر الميم و سكون الياء المثناة
من تحت ، بعدها دال مهملة . قال ابن خلكان : لا أعرف
هذه النسبة الى ما ذا و لا ذكرها السمعانى .

(۲) " الرضى النيسابورى " صاحب الطريقة فى علم الخلاف
المعروفة " بالرضوية " فى ثلاث مجلدات ، أخذ عنه الخلاف
الركن العراقى أبو الفضل الطائوسى صاحب الطريقة ، و يلقب
بمنشى النظر ، و أخذ عنه ركن الدين العميدى ، و الركن إمام زاده ، كذا
فى " الجواهر المضية " للحافظ القرشى .

(۳) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى أبو زيد صاحب
" كتاب الأسرار " و " تقويم الأداة " . و أول من وضع علم
الخلاف و أبرزه للوجود ، قال السمعانى : كان من كبار الحنفية
الفقهاء ممن يضرب به المثل ، توفى " ببخارى " سنة ثلاثين و أربع
مائة ، و هو أحد القضاة السبعة ،

و " الدبوسى " بفتح الدال و ضم الباء الموحدة و بعدها واو ساكنة و
سين مهملة نسبة إلى " دبوسة " و هى بلدة بين " بخارى " و " سمرقند "

الثلجی ؟ (۱) أو الثلجی علی محمد بن الحسن ؟ أو محمد بن الحسن علی أبي حنیفة ؟ أو تتقدم أیها الغزالی علی شیخک الجوینی ؟ أو الجوینی علی الاسفرائینی و أضرابه ؟ و ما أظنهما بأبیان من ذلك و لو قد ما علی إمامهما الشافعی ! أفسیح لأحد أن ینکر

قال الحافظ القرشی : ورأیت بخط ابن الظاهری توفی يوم الخمیس منتصف جمادی الآخرة من سنة اثنتین و ثلاثین و أربع مائة . قال غیره : و هو ابن ثلاث و ستین سنة ا ه .

(۱) ذكره الحافظ الذهبي فی " دول الاسلام " فی وفیات سنة ست و ستین و مائتین فقال :

" وفيها مات فقيه العراق محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجی من رؤوس الحنفية وله مصنفات رحمة الله عليه " وقال الحاكم النيسابوری فی كتابه " معرفة علوم الحديث " :

" وأما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجی فإنه كثير الحديث كثير التصنيف ، رأیت عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القمي خازن السلطان عن أبيه عن محمد بن شجاع " كتاب المناسك " فی نیف و ستین جزءاً كباراً دقاً " (ص ۲۲۴)

وقال ابن النديم فی " كتاب الفهرست "

" ابن الثلجی " وهو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجی ، مبرز علی نظرائه من أهل زمانه ، وكان فقيهاً ورعاً و ثباتاً علی آرائه ، وهو الذي فتق فقه أبي حنیفة واحتج له ، و أظهر علمه ، وقواه بالحديث وحلاه فی الصدور

تقدمة الخليل على سيويه ؟ أو يفضل عليه قطرب أو الأخفش ؟
أو يسوغ لأحد تقديم المبرد على المازني ؟ أو يقال يؤخذ بقول
الرماني ولا يعمل بقول المبرد ؟ أو يفضل ابن جني على أبي سعيد
السيرافي ، أو أبي على الفارسي ؟ أو يسود ثعلب الفراء ؟ أو
الكسائي يقدم على ابن معن ؟ أو يستعجز (۱) أحد أن يقول :
إن أبا طالب المكي أحسن غناءً من إبراهيم الموصلي ؟ أو حسين
المغني دون الغزالي في الرقص ؟

وأما قولهم : « إن أبا يوسف ومحمداً خالفاً أبا حنيفة في مسائل
عدة . واستنكفا عن متابعتة ، ووافقا الشافعي في أكثر المسائل »

قلنا : مخالفة التلميذ أستاذه في مسألة من ألف مسألة أو مائة لا توجب
في اعتقاد الناس خلافاً في فضل أبي حنيفة على غيره ، ولا يوقع وهناً في
خواطر العوام في غزارة فضله وعلمه . وهذا عمر بن الخطاب

وله من الكتب (كتاب تصحيح الآثار) الكبير (كتاب
النوادر) (كتاب المضاربة) (ص ۳۰۵)

وترجمته مبسوطه في كتب الفوم ، وعده الحافظ ابن حزم في
" إحكام الأحكام في أصول الأحكام " فيمن يعتد بأقوالهم في
الخلافاً ، و باجماعهم في الاجماع بعد اجماع الصحابة (ج - ۵ ص ۱۰۳)
وللإمام الكوثري رحمه الله كتاب لطيف سماه " الإمتاع بسيرة الإمامين
الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع " أطال فيه في ترجمته و
أجاب عن طعن الخصوم فيه فشفى وكفى .

(۱) وفي نسخة المجلس العلمي " يستجري " بدل " يستعجز "

يخالف أبا بكر ، و على يخالفها في عدة مسائل ، وكذا فقهاء
التابعين خالفوا جماعة من الصحابة . والفراء يخالف الكسائي ،
والأخفش يختار لنفسه ، وأبو حاتم (١) يخالف الأصمعي ، و
أبو عبيدة ينازعه أبو عبيد و أبو زيد (٢) وقد خالف المزني الشافعي
في أكثر مذهبه ومعظم مسائله ، ورد عليه في " مختصره " ونهى
عن تقليده ، وخالفه أيضاً ابن سريج (٣) في عدة مسائل و جملة

(١) وكان في الأصلين « ابن حاتم » وهو خطأ

(٢) وفي الأصلين « أبازيد »

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الفقيه الشافعي ،
قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في حقه في " كتاب الطبقات " :
كان من عطاء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يقال له : « الباز
الأشهب » ولي القضاء " بشيراز " ، وكان يفضل على جميع أصحاب
الإمام الشافعي حتى على المزني ، وإن فهرست كتبه كانت تشمل
على أربع مائة مصنف . وقام بنصرة مذهب الشافعي ، ورد على
المخالفين ، وفرع على كتب محمد بن الحسن الحنفى ، وكان
الشيخ أبو حامد الاسفرائنى يقول : « نحن نجرى مع أبي العباس
في ظواهر الفقه دون دقائقه ، وأخذ الفقه عن أبي القاسم
الانماطى ، وعنه أخذ فقهاء الإسلام ومنه انتشر مذهب الشافعي
في أكثر الآفاق ، وتوفي لحمس بقين من جادى الأولى سنة
ست وثلاث مائة كذا في " تاريخ ابن خلكان " وقال شمس
الأئمة السرخسي في " المبسوط " :

من الأحكام ورجعا إلى مذهب أبي حنيفة حين عن لها الإشكال ،
وهان لها الحق ، ولزمتها الحججة بمناظرة أحمد بن أبي عمران فقيه
مصر ، وأبي بكرة بكار بن قتيبة البكراوي البصري الحنفى أستاذ
الطحاوى ، والقاضى أبو حازم مستنيد ابن سريج ، والقاضى
الجليل أبو بكر الخصاص أستاذ ابن سريج ، وقد ألف الطحاوى
واستنكف عن اتباع خاله المزنى والشافعى ، وانتقل إلى مذهب
أبي حنيفة ، ورد على الشافعى ، وأظهر عواره ، وزيف كلامه ،
وهجن مذهبه . وأما المزنى وابن سريج فانه لم يخاطبا (۱) خلو
الجولها في مذهبه وطمعاً في الرياسة ،

” وبلغ ابن سريج رحمه الله - وكان مقدماً من أصحاب
الشافعى رحمه الله - أن رجلاً يقع في أبي حنيفة رحمه الله
فدعاه وقال : « يا هذا أتقع في رجل سلم له جميع الأمة
ثلاثة أرباع العلم وهو لا يسلم لهم الربع ؟ قال : وكيف ؟
قال : الفقه سؤال وجواب . وهو الذى تفرد بوضع
الأسئلة فسلم له نصف العلم ثم أجاب عن الكل وخصومه
لا يقولون أنه أخطأ في الكل ، فإذا جعلت ما وافقوه
مقابلاً بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة أرباع العلم . وبقى الربع
بينه وبين سائر الناس . فتاب الرجل عن مقالته ، (ج ۱
ص ۳) .

(۱) كذا في الأصل ولعله : « فانها لم يخلمها » أو ما يشابه معناه .

وأما قولهم : « ولهذا استنكفا عن متابعتة و وافقا الشافعى »
فلا أدرى . أهذا القائل يتعمد الكذب أو يجهل الحال ، وغالب
ظنى أنه يتعمد الكذب ، و يقصد التلبيس والتدويه . أو لم يعلم أنه
إذا موه الحق بالباطل ، وعمى الطرق على الغر الجاهل تقلد المآثم
و استحق الخزى . أو يستنكف أبو يوسف و محمد عن متابعة
أبى حنيفة ؟ وهما اللذان أظهرا مذهبه ونصرا أقواله ، وهما شيعته الغلاة
فيه ، وقد شمرا عن ساق الجد فى تحلية مذهبه فى قلوب العلماء ،
وغرساه فى صدور الناس .

قوله : « و وافقا الشافعى » فكفاه كذباً وخزياً وجهلاً كيف
يوافق المتقدم المتأخر ! وأبو يوسف أكبر من الشافعى بأربعين سنة ،
ومات أبو يوسف والشافعى غير طائل ، و محمد بن الحسن أستاذه
و معلمه ، وهو الذى يقول : « لولا محمد بن الحسن لكنت من
الفلاسین » . و « ما انفتق لى العلم إلا به » و عن عبد الرحمن بن
محمد عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : « جالست محمداً
عشر سنين كيوم واحد ، وقد حمات من كلامه حملاً ، وكان من
العلم والبلاغة لو كلمنا على قدر عقله ما كنا نفهم كلامه ، ولكنه
كان يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه »

وأما قولهم : « فحضر الشافعى و أبو يوسف و الرشيد فى
" مدينة النبى " صلى الله عليه وسلم » فهذه الحكاية أيضاً من
الخرافات التى صنفوها ؛ بل الحديث عن الشافعى عن حضر

مجلس الرشيد وفيه أبو يوسف ومالك ، وكذا ذكره الطبري في "تاريخه" والهروي المقرئ في "مناقب الشافعي" بإسناده عن الحسن بن علي قال : سمعت الشافعي يقول : حج الرشيد فقال له جعفر البرمكي : يا أمير المؤمنين قد اجتمع عندك عالم "العراق" وعالم "الحجاز" مالك وأبو يوسف فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمرهما أن يتناظرا فتناظرا (۱) في مسائل ذوى الأرحام وصيد الحرم وغير ذلك ، وقد ذكرنا مناظرتها في "كتاب الطبقات" وفي آخر كلام أبي يوسف منها : « إن الشيخ يعنى - مالكاً - تارة بخطئ وتارة لا يصيب » فقال مالك : « كذا كان السلف » فتضحك الناس حيناً إلى ما ذكره الهروي .

أما في مسألة الوقف فكان عبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه محمد بن (۲) القاضى والحسن بن صالح يقولون بصحة الوقف على أى وجه كان ، وبأى لفظ صدر ، وإن هذا إختيار أبي يوسف سواء كان متصلاً أو منقطعاً . وهذا ليس مذهب مالك ولا الشافعي فدل على كذب الراوى فى أنه رجع إلى مذهبه . وأما أبو حنيفة فإنه يقول بجواز الوقف إلا أن المالك إذا وقف على الأغنياء له أن يرجع فيه ، ويجعله كالوصية إن أراد الورثة ذلك إلا أن يتصل به حكم جاكم . وأما وقف النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من

(۱) وكان فى الأصل « فيتناظرا » .

(۲) كذا فى نسخة المجلس العلمى - وفى نسخة مولانا الأفغانى

« محمد القاضى » وهو الصواب .

بعده ففعلهم حكم لازم و شرع بين فلا يحتاج إلى حكم حاكم آخر .
وأما الصاع فإنه صاع سعيد بن العاص ، نقصه من عيار الصاع
الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعله خمسة أرطال
وثلاثاً ، وألزم الناس بالمعاملة به ، وهدد من استعمل غيره ، و
ضرب جماعة وحبسهم ، وتوارثه الناس . وفيه يقول الشاعر :
قد جاءنا مجوعاً سعيد ينقص في الصاع ولا يزيد

وكان ذلك في إمرة معاوية إلى زمان عبد الملك إلى أن ولي
أبو جعفر المنصور الخلافة ، فتحرى صاع عمر الذي كان "بالعراق"
فأخبره جماعة من فقهاء المصريين أنه متحر على صاع النبي صلى الله
عليه وسلم ، فاتخذ صاعاً "بيغداد" وغيرها من أمصار "العراق"
محافظة على معايير الشرع كالدرهم والدنانير . ولا خلاف بين أبي حنيفة
وأبي يوسف إلا في وزن الرطل لأن عند أبي حنيفة الرطل عشرون
أستاراً وعند أبي يوسف ثلاثون أستاراً . فبان بهذا كذب الراوى
أيضاً في رجوعه إلى قول مالك .

وأما الأذان والإقامة فقد ذكر الطوسي ونقل الجويني حيث
يقول : « فأمر الشافعي بإحضار أولاد بلال الحبشي وأبي سعيد
الحدري فقال : « كيف تلقنتم الأذان والإقامة من آبائكم » (١)
لأن العلماء بالمعارف ومن له الإعتناء بالأنساب كالكلبي وابن إسحاق

(١) كذا في الأصل ، والظاهر أن بعض العبارة قد سقطت

من هنا .

و أبي مخنف الأزدي و المديني و ابن سيف و غيرهم اتفقوا جميعاً أن بلال الحبشي لم يعقب ، و أباسعيد الخدرى لم يكن مؤذناً . و مذهب أبي يوسف لم يزل مثل مذهب أهل "العراق" : أن الأذان بلا ترجيع ، و الإقامة مثل الأذان مثني ، فبان بهذا كله فرط كذب القائل أن أبابؤسف قال : « لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت »

وقد أجاب (١) بعض الأصحاب عما ذكروا في النخل و التمييز و قال : إن أباحنيفة كان أقدم و أسن من الشافعي ، و الأول لم يترك للآخر شيئاً ، و أصوله وافية بجميع الوقائع .

و أورد عليهم الخصم و قال : هذا لا يصلح شهادةً ، ولا ينهض حجة من حيث أنا تركنا مذهب الصحابة مع تقدمهم في السن و الفضل و الزهد و الدرجة لأنه لم يكن وافياً ولم يكن منتخلاً فكذا مذهب أبي حنيفة لم يكن منتخلاً ، و الشافعي كان آخراً فنخل ، و المذهب المنتخل أولى من غير المنتخل . أجيبوا !

وقيل لهم : بل يعارض ما ذكرتموه : أن أبابكر رضى الله عنه لم يمهد القواعد على وجه يفى بجميع الحوادث و يشمل المسائل فاضطر المقلد إلى تقليد غيره لهذه الضرورة الداعية و الحاجة الماسة . أما أصول أبي حنيفة فوافية بجميع الوقائع شاملة لجميع الحوادث ، فلا حاجة إلى إتباع مذهب غيره .

و قولكم بأن : « الشافعي نخل مذهبه » فمن أين بان أن فطنته كانت مساوية فطنة أبي حنيفة في التأصيل حتى يزيد عليه في النخل ، فإنه أيضاً لم يجد بداً من أن يضع لنفسه أصولاً يخرج عليها مسائله ،

(١) وفي نسخة المجلس العلمي " أبان " بدل " أجاب " .

وقد قرروا (۱) بأن قالوا : حق المجتهد أن يكون مذهبه وافياً بجميع الوقائع حتى يستقيم لناقل مذهبه تخرج المسائل على ذلك الأصل ، ويحل محله من صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم ؛ وعى أنا نقول : لا يجوز الإقتداء بمذهب الصديق والفاروق مع أنها سيد الأولين والآخرين بعد النبيين والمرسلين و أفضل العالمين أجمعين لأن أصولها غير وافية بجميع الوقائع ، فكذا أصول الشافعي لا تفي بجميع الوقائع ، فإنها لو كانت وافية ما ددت أقواله ، وقد رأينا أقواله ترددت . ولو قدرناه أفضل من أبي حنيفة لما انتحلنا أيضاً مذهبه لعدم وفاء أصوله بالوقائع .

وردوا عليهم وقالوا : لا بل أصول الشافعي وافية بالوقائع ، ولا تشذ واقعة من نص له أو مستنبط من أصوله (۲) بالوفاء بالوقائع كتردد الروايات لأبي حنيفة ؛ ولكن تردد القول والروايات لتردد الدليل لإشتراك المحامل واستناد الدلائل حتى قيل : لو لم يكن للشافعي على غيره مزية ورجحان إلا بتردد أقواله كفاً كفاية ومقنعاً فإنه ما بيننا يردد (۳) أقواله إلا لغامض نظره ودقيق

(۱) وفي نسخة المجلس العلمي " ردوا " .

(۲) كذا في الأصل وقد سقط هنا بعض العبارة ففي " مغيث الخلق " هكذا : « ولا تشذ واقعة عن نص له أو مستنبط من نصوصه ، وتخرج أصحابه من نصوصاته ، بخلاف مذهب الصديق رضي الله عنه . على ما بينا شرحه . وأما تردد أقواله فلا يمنع أصوله الوفاء بالوقائع كتردد روايات أبي حنيفة » (ص ۲۷ و ۲۸) .

(۳) كذا في الأصل ، والصواب " فإنه ما نشأ تردد أقواله " كما في " مغيث الخلق " .

فكره ليهتدى به الآخرون فذا سبب فضله . وجواب آخر لهم عن فضل تردد القول قالوا : للشافعي مذهبان مذهب قديم ، ومذهب جديد ، والجديد ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفق ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد لأن القديم صار منسوخاً ، ولم يبق للشافعي تردد إلا في ثمانى عشرة مسألة لأنه اخترمته المنية . (۱)

الجواب عما ذكروه . أما قولهم : « أصول الشافعي وافية بالوقائع » قول متناقض لأن قولهم : « فجاء الشافعي بعد ذلك و أبو حنيفة أعطاه روح الكفاية . وأغناه عن تمهيد القواعد فلم يكن محتاجاً إلى وضع الأساس ، وكان مندوحة عن هذا كله فتفرغ إلى النخل والتميز » يدل على أنه ليس له فرع واحد ولا أصل مؤسس ولا نص ولا استنباط ، وهذا أمر لا ينكره منكر ولا يدفعه دافع ، وقد ذكرنا من قبل في هذا الكتاب أنه : لو نظر الناظر في كتبه لم يجد فيها مسألة تخرج عن أقاويل أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وغيرهم حتى ذكر في بعض مسائله قولين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة . ولهذا قال بعض العلماء ممن بالغ في التعصب عليه : « لو حلف الخالف أن الشافعي لم يكن مجتهداً لم يحنث في يمينه »

و أما قولهم : « تردد أقواله كتردد الروايات » قلنا : كلا ولما ؛ لأن أبا حنيفة رضى الله عنه لم يقل بحكمين مختلفين في حادثة واحدة في زمان واحد ، وإنما أفتى فيها بحكم مدة و روى عنه ذلك

(۱) راجع " مفهيم الخلق " (ص ۲۴ حتى ۲۸)

جماعة ، ثم أدى اجتهاده إلى غير ذلك الحكم فأفتى فيه بما أدى إليه إجهاده فروى عنه ذلك أيضاً جماعة ، وشاعت الروايتان ، و لم تعلم النسخة منها من المنسوخة ، فاثبتوا الروايتين في الكتب ليعلم النسخة منها من المنسوخة ، (۱) ومثل هذا جائز وشائع في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأخبار الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء . وأما الشافعي فإنه كان يسأل عن مسألة فيقول للسائل : فيها قولان في قول يجوز وفي قول لا يجوز ، أو في قول حلال وفي قول حرام ، وفي قول مباح . وحكى رجل أنه سأله : من أكل السبع ولده وقد بقي منه عضو يصلى عليه ، فقال له : فيه ثلاثة أقوال ، في قول يصلى عليه ، وفي قول لا يصلى عليه ، وفي قول ينخير المصلى بين أن يصلى عليه وبين أن لا يصلى عليه ، فقال السائل : والله ما زادني إلا العمأ على المصيبة . وما مثل القائل بالقولين إلا كما قال الجاحظ : لا يزال علم الغيب في بيتنا لأني أقول شيئاً ، و تقول إمراتي ضد ذلك ، فلا بد أن يصح أحدهما . وحكى بعض المستظرفين أن بعض أبناء الأيسار خرج عن أهله لطلب العلم فلما ورد مدينة كان قصدها ، تلهى عن طلب العلم باللعب والطرب واللهو ، واشتغل عن تحصيل الأدب بالرقص والقصف ، فلما قصرت نفقته ، وطالت غربته ، عزم على الرجوع إلى أهله ، فلم يجد ما يرجع إليه مما تغرب من أجله : وسافر

(۱) وقوله ” فأثبتوا ” إلى قوله ” المنسوخة ” ساقط في نسخة المجلس العلمي .

لتحصيله ، فضاق به صدره ، و ملئ قلبه غمّاً ، فأشار إليه بعض ندمائه أن لا يسأل عن مسألة إلا ويقول : فيها قولين ، فلما عاد إلى وطنه ، واستقر إلى سكنه ، قصده أهل بلده فرحاً لرجوعه وأوبته ، فسأله منهم سائل فقال : ما تقول في وحدانية الباري سبحانه وتعالى ؟ فقال : فيها قولان ، فقالوا له : تعساً لك وبعداً ! خرجت من عندنا موحداً ، وعدت إلينا مشركاً . فينبغي للعاقل أن يراجع عقله ، ويتأمل فيما ذكرناه أن مثل هذا لا يخفى على أحد أن يقوله ، ولا يعجز عن إتيان مثله ذولب وأدنى علم .

وأما قولهم : « إنما تردد القول لتردد الدليل لاشتراك المحامل واستناد الدلائل » قلنا : الآن حصحص الحق ، وانكشف العمى لأن اشتراك المحامل إنما يكون لعجز المستدل ، وضعف الناظر في العلل في فتور الفكرة ، وقصور النظر في تقوية إحدى العلتين دون الأخرى ، وسلامتها عن النقوض والتخلف ، وكثرة الشواهد والنظائر ، ولو قدر اشتراك المحامل للزم السكوت عن تصريح الحكم ، ووجب الوقوف في الحادثة إلى رجحان إحدى الأمارتين ؛ ولهذا قالوا : إن القائل بالقولين لا مذهب له فضلاً أن يكون مجتهداً . وأما استناد الدلائل فلا يتصور لكون بعضها منسوخاً و المنسوخ لا يعمل به .

وأما قوله : « لو لم يكن للشافعي مزية على غيره ورجحان إلا يتردد أقواله كفانا كفاية » فما كان أغناه أن يفتخر بتردد

قوله ، وهل التردد إلا محض الجهل و اشتباه المطلوب بغيره أو بمثله ، وهل ينشأ التردد إلا لقصور النظر وفتور الفكر ، ومن الذي اهتدى للحق بالشبه والشكوك .

وأما قولهم : « للشافعي مذهبان قديم و جديد ، والجديد ناسخ للقديم » فهذا أمر لا ينكره أحد ولا يستبعده عاقل . وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في أقواله في حادثة واحدة في وقت واحد .

وأما قولهم « إنه لم يبق للشافعي تردد إلا في ثمان عشرة مسألة » فذاك مدافعة حين عجزوا عن جواب ما أوردوا عليهم في ابطال القولين ، وظنوا بهذه الدعوى يندفع عنهم ما أوردوا عليهم . وإن كتبهم أدناها " التنبيه " و " الوجيز " يرد عليهم ويكذبهم في دعواهم ، ولا يسمع منهم ، وإن هو إلا فرار .

حجبتنا إلى جواب ما شنعوا من المسائل المفتريات ، وحكوا من الأكاذيب والترهات مع سفاهة وسخافة ولفظ طويل تحتته معنى قاصر ، و مناظرة مع أنفسهم يوردون عليها ما أوردوا ، و يجيئون فيها بما شاءوا ، أو كل ذلك لإلتحياً للعوام ، و تلبساً على الجهال ، فمثلهم مثل الفريد المبارز في الفلاة ، والوحيد المطارد في الميادين يقول مائلاً عنقه : هل من مبارز ؟ هل من مطارد ؟ وإلا فللمناظرة محافل و حلق ، و للمجادلة تعاليق و طرق ، فليحضر هنالك و لسمع و يجيب ، لا أن يأتي إلى وريقات و يهدد فيها " قد قلت

وقالوا " و كنت و كانوا " . و نحن نجيب عن كلماتهم و لبيان ما كذبوا علينا من الأحكام ، ثم نقابل الشناعة بمثلها فصلاً فصلاً عن الترتيب الذي ذكروا .

أما قولهم بعد كلام طويل : « فرأى الشافعي أن العبادات مقدره بالطهارة ؛ لأنها شرط أشرف العبادات ؛ لأن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان ، وفي الطهارة معنيان أحدهما النظافة ، و الثاني التعبد ، وذلك إنما يتأتى بآلة مخصوصة كالماء ، فلا يجوز الوضوء بنبيد التمر ، و من فعل ذلك فقد جعل نفسه شوهة العالمين ، و نكال الخلق أجمعين ، سيما في الصيف الحار . و قرر أبو بكر الباقلاني هذا الفصل وقال : لو أن ماجناً فاسقاً مدمناً للخمر تنكس في بركة نبيد ، فأدى صلاة بذلك التنكس ، جوز أبو حنيفة صلاته ، ولا شك أن هذا يناقض كلا المقصودين من النظافة و التعبد ،

و كذلك الوضوء من غير النية ، و الوضوء عبادة ، و العبادة لا تصح إلا بالإخلاص ، ولا إخلاص إلا بالنية ،

و كذلك قال أبو حنيفة : التكرار في مسح الرأس غير مسنون ، و الشافعي يقول : إن التكرار زيادة نظافة ، و تكرار المغسول على وفق الغسل ، و المسوح على وفقه ، فتدقيق الشافعي أولى به لأنه يلائم الأصل .

و أيضاً جوز أبو حنيفة الصلاة مع النجاسة الممكن إزالتها إذا كانت مثل الدرهم البغلي ، وذلك مثل الكف ، و في رواية —

وهي اختيار أبي يوسف - إذا كانت دون ربع الثوب نجساً . وهذا يناقض مقصود الشارع من الصلاة .

وكذا جوز الصلاة في جلد الكلب ، والكلب حيوان ممقوت شرعاً حتى نهى عن اقتنائها وأمر بقتلها ، واعتبر العدد في غسل ولوغها ، وغلظ بضم التراب إلى الماء ، والجلد جزء من الكلب ، فكيف يجوز التقرب إلى الله تعالى بجلد حيوان بهذا شأنه ؟ (۱)

والجواب : أما قولهم : « إن العبادات مقدره بالطهارة » فهذا لأنها شرط الصلاة ، فهذا مما لا خلاف فيه .

أما قوله : « فلا يجوز الوضوء بنبيد التمر ، ومن فعل ذلك فقد جعل نفسه شوهة العالمين » فينبغي لهذا القائل أن يتعرف أولاً ما نبيد التمر ؟ ثم يشنع ، فنبيد التمر هو ماء ألقى فيه تمر ، ولم يستحل فيه ، ولم يزل عنه إسم الماء المطلق ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « تمر طيبة ، وماء طهور » حين قال له عبد الله بن مسعود رضی الله عنه في ليلة الجن بعد سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إياه : « هل معك ماء ؟ » فقال : « معي نبيد تمر » (۲) فظن الجهال والرعاة أن أبا حنيفة يجوز الوضوء

(۱) راجع " مغيب الخلق " (ص ۵۲ حتى ۵۵)

(۲) والحديث أخرجه أبو داؤد و الترمذی و ابن ماجه عن ابن مسعود رضی الله عنه ، و أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضی الله عنها .
- النعماني -

بالنبيذ الذى هو الشديد المسكر ، وهذا لا يقول به أحد ، وإنما جوز لأنه باق على حاله ، وتغير ذلك القدر بوقوع التمر فيه لا يخرج منه عن مطلقية الماء كما قلنا فى ماء المد والفرات الذى خالطه ماء البحر أو بالعكس ، أو تغير أدنى لونه بإلقاء الصابون فيه أو اليسير من الزعفران أو الكافور والحرص للمبالغة فى النظافة والنزاهة ودرء العياقة وإزالة الدون والذئب .

وهذا كله يلائم العقل ويوافق الشرع . وكان أبوحنيفة أدق نظراً وأحد فكراً وأغوص فى المعانى وأدرك للحكم . فنظر الشافعى وإن دق إلا أنه لا يوافق الأصول ويخالف المعقول ، ولهذا قال الشافعى : « إذا شرب الأنبياء من ماء يبلغه قلتان نجس الباقى ، ولو بال فيه الكلاب حتى عاد قلتان طهر الماء » . فأى قرابة تكون أعظم من هذا أن الماء ينجس بشرب ماء ، ويطهر ببول الكلاب ؟ وكذا لو سقطت شعرة فى الماء من لحية رجل صالح أو مات فيه نملة أو بقعة أو ذباب ينجس الماء ، ولو مات فيه كلب الماء أو خنزيره لا ينجس . والقلتان النجستان إذا اجتمعتا طهرتا ، ولو افترقتا بعد الاجتماع فهما على طهارتهما ، وإن كان أحد القسمين أكثر من الآخر فالقليل نجس والكثير طاهر ، ولو اغترف منها فالغترف طاهر وإن قل ، والمغترف منه نجس وإن كثر . وأى تناقض يكون أشد من هذا . وقال أيضاً : « لو وقعت نجاسة فى قلتين نجستين بعد اجتماعهما فتغير أحد أوصافه فإنه ينجس

الماء ، فلو ألقى فيه تراباً حتى زال عنه ذلك الوصف فإنه يعود طاهراً . ولو صب الماء على ثوب نجس ، فإن الماء لا ينجس و يطهر الثوب ، ولو غمسه في عدة أجاجين فإنه يطهر الثوب و ينجس الماء « وهذا هو عين مذهب الحشوية حيث قالت : « لو بال في الماء ينجس الماء ، ولو بال في كوز وصبه في الماء أو تغوط فيه لا ينجس » و أى مذهب يكون أبعد من هذا حساً ، و أبلد منه خاطراً ؟ و قال أيضاً : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ، و لا يغسل من بول الخنزير إلا مرة أو مرتين » و ما ذكرناه يسير من جنسه الكثير ، فالشافعي و إن دقق النظر إلا أن أبا حنيفة أدق نظراً و أصفى فكراً و أقوم مذهباً و أقوى رأياً .

و أما الباقلاني فهو إن أراد بتقريره و تفريعه لمعنى الوضوء بنبيد التمر فقد أجبنا عنه ، و إن أراد به التنكيس فمذهبه لا يأباه لأنه مالكي المذهب . و إن قال ذلك نصرة لمذهب الشافعي

فقد خربت قيس و قل نصيرها

مع أنا قد أجبنا عن التنكيس أيضاً لأننا ذكرنا : أن الطهارة إنما شرعت للوضوء و النظافة ، و أنه لا يختلف فيه الحال بالمرتبة ، و المنكوس ، و الدليل عليه أنه لو غسل وجهه ثم استنشق و تمضمض جاز بالإجماع . و كذا لو انغمس في الماء أو اغتسل و بقي على رجله لمعة ، ثم توضأ و لم يغسل موضع اللمة قبل وضوءه ثم مع

الوضوء غسلت جاز ، ثم ما ذكره الباقلاني معارض بمثله هو أن ما جنأ فاسقاً مدمناً للخمر لو تنكس في جية حمام فأدى صلاته بذلك التنكيس جوز الشافعي و مالك صلاته ، ولا شك أن مثل هذا ازدرأ بالمعبود وشوهة بالنفس في العالمين ،

وبهذا التعليل خرج الجواب عن قولهم : « إن الوضوء عبادة » لأن الوضوء والنزاهة والنظافة لا يختلف الحال فيها من النية وغير النية كما قلنا في تنظيف الثياب وطهارة البدن والمكان الذي يصلى فيه ، وهذه الأشياء شرط لصحة الصلاة ، وما يكون شرطاً لغيره لا يكون عبادة في نفسه ، وإنما يصير عبادة بالنية كالسعي إلى الجمعة ، والحلق بمعنى بنية النسك ، والذبح وما يشاكل ذلك . وقوله : « لا تصح العبادة إلا بالإخلاص » قلنا أجل لأن الإخلاص هو اعتقاد الإيمان ، ومن اعتقد الإيمان فهو مخلص في سائر شرائعه ، وليس الإخلاص من النية في شئ لأنه لو كان كذلك للزم أن يكون كل من لم ينو فهو مشرك ، وفي هذا تكفير المؤمنين .

وقوله : « إن تكرار المسح على وفق الغسل » قلنا : هذا غلط لأنه لو كان كما ذكره المخالف لسن الغسل . والغسل مكروه ، والمسح إذا كرر صار غسلًا ، فأبو جنيفة أدق نظراً وأرعى أصلاً ، إذ اعتبر المسح بالمسح وهو المسح على الخف والجبيرة . والشافعي حرم القاعدة و نقض الأصل إذ اعتبر المسح بالغسل . وأي مناسبة بين المسح والغسل ؟ والمسح إنما شرع للتخفيف كما قلنا في الخف

والجبيرة والتميم ، والعجب منه أنه يجوز المسح على شعرة واحدة من ناصية ويقول إن تكرار المسح سنة !

وأما قوله : « جوز أبوحنيفة الصلاة مع النجاسة إذا كانت قدر الدرهم البغلي ، وهو مثل الكف » ورواية أبي يوسف كذب عليه وافتراء وزور . وقولهم « البغلي » نسبة إلى رأس البغل الذي كان لليهودي الذي ضرب الدراهم في زمن عمر رضى الله عنه ، وقيل في أيام عبد الملك ، وقدر الدرهم البغلي ظفر الإبهام ، وإنما جوز أبوحنيفة رضى الله عنه إعتباراً بمحل الإستنجاء لأنه معفو عنه ، والمسح لا يستأصل النجاسة بل يخففها ، وإنما عفي للتخفيف والترفية . وهذا المعنى موجود في محل الإستنجاء بل أكثر لاحتياج الإنسان إلى الخروج والبروز ، فلا يسلم من تلوث الثياب من النجاسات (١) وتلطخ البدن مما يمنع جواز الصلاة .

فجرت فروع أبي حنيفة على أصوله ، وانسلكت روابطه في قواعده ، فلا يتطرق إليها نقض ، ولا يدخل فيها وهن ، ولم يفرق بين علمه باستصحاب النجاسة ، وجهله بها في كونها تمنع جواز الصلاة إذا كانت أكثر من قدر الدرهم لكون طهارة الثوب شرطاً لصحة الصلاة فأشبهه الطهارة من الحدث .

وأما الشافعي فإنه فرق بين الجاهل بالنجاسة والعالم بها ، و

(١) و ليس في نسخة المجلس العلمي لفظة « من النجاسات » .

قال : إن علم بها في الصلاة أو قبل الشروع فيها قضاها ، وإن علم بها بعد فراغه منها لم يقضها ، فقد خالف النصوص ، وترك القياس ، ونازع الإجماع ، وناقض الأصول . وهذا الخبط في تأصيله . والإضطراب في تأسيسه لقصوره في القياس ، و قلة صنيعته في الرأي والإجتهد ، ولهذا امتنع من إجراء القياس الجلي في مسألة إزالة النجاسة بالخل ، والخل أبلغ في الإزالة من الماء لأن الناس يستعملون الخل في إزالة الألوان التي يشق إزالتها بالماء . وأن البيضة إذا انتفعت فيه لانت (۱) ولو نبذت في الماء مدة طويلة لم تتأثر ، فدل أن المعقول هو قصد الإزالة ، وكل ما تحصل به الإزالة فهو مزيل ، ولذا إذا أصابت النجاسة المرآة أو السيف اكتفى بمسحها لأن النجاسة لا تدخل في مسامها ، وعلى هذا يجوز دبح الجلد بالشمس والتراب لأن القصد إزالة الرطوبات ، وإنها تحصل بذلك كالقرظ والجف ،

فأبو حنيفة جرى على أصله ، واطرد القياس في جنس المسائل مع مراعاة النصوص واستعمالها لأن حديث تقليب النعلين عند دخول المسجد (۲) أصل في الباب ، و باب عظيم في القياس ، والشافعي أنكر

- (۱) و قد سقط من نسخة المجلس العلمي لفظة " لانت " .
 (۲) قلت : أخرج أحمد و أبو داؤد و الحاكم وصححه ابن حبان عن أبي سعيد رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيها . فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها » . - النعماني -

القياس فلم يستعمله لفساد قاعدته واضطراب أصوله ، و ذهب
يتشبه بشبه منكرى القياس ، و سقطات أهل الحشو من كون أن كثيراً
من الأحكام تطرق إليه أنواع من التعبد . و لا بد من مراعاة ذلك ،
و لا نص له في هذه الأحكام فيسندها إليها ، فحار فيها فانهار بما
بناه على شفا جرف هار .

و حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله
بالماء » (۱) لا يدل على التعبد لأن ما يتعبد به المكلف يتعين

(۱) وهذا الحديث أخرجه الشافعي قال : (ثنا) سفيان (عن) هشام
(عن) فاطمة (عن) أسماء قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
دم الحيضة يصيب الثوب فقال : « حتىه ثم اقرصيه بالماء ورشيه
و صلى فيه » و رواه عن مالك عن هشام بلفظ « إن امرأة سألت »
و هذه الرواية في « الصحيحين » و في الأربعة بهذا اللفظ . و أما
بلفظ : « ثم اغسله بالماء » فذكره الشيخ تقي الدين في « الإمام »
من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء
قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم و سألته امرأة عن
دم الحيض يصيب ثوبها فقال : « اغسله » و رواه ابن ماجه
بلفظ « اقرصيه و اغسله و صلى فيه » و لابن أبي شيبة « اقرصيه
بالماء و اغسله و صلى فيه » و روى أحمد و أبو داود و النسائي
و ابن ماجه و ابن خزيمة و ابن حبان من حديث أم قيس بنت
محسن أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة
يصيب الثوب فقال : « حكاه بصلع و اغسله بماء ، و سدر »
قال ابن القطان : اسناده في غاية الصحة و لا أعلم له علة ، كذا
« التلخيص الحبير » للحافظ العسقلاني . - النعماني -

عليه الإتيان به كالصلاة والصوم والحج والوضوء ، وقد أجمع الناس قاطبة أنها لو قرضت موضع النجاسة بمقراض جاز ولا يجب عليها غسل الثوب .

وأما قوله : « إنه جوز الصلاة في جلد الكلب ، والكلب حيوان ممقوت »

قلنا : الآن تبين لكم بأن الشافعي يخالف السنة ويعمل بالقياس ، وأبو حنيفة يقدم الخبر على القياس ، ولا يلتفت إلى القياس مع وجود الخبر وقد وجدت ههنا أخبار منها قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (۱) حديث صحيح متفق عليه . وروى أنه صلى الله عليه وسلم : « رأى في دار أم سلمة شن ماء من جلد حمار ميت » وكان للنبي صلى الله عليه وسلم « نعلان من جلد حمار ميت » وهكذا روى عن موسى بن عمران عليه الصلاة والسلام (۲)

(۱) قلت : أخرج الحافظ أبو محمد الحارثي في " مسند أبي حنيفة " عن صالح بن أحمد القيراطي عن اسمعيل بن يحيى عن الليث بن حماد عن محمد بن الحسن الشيباني عن أبي حنيفة عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وابن حبان وأحمد والبخاري وإسحاق من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بهذا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » وفي لفظ « دبغه طهوره » .

(۲) قال الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي في " أحكام القرآن "

وفي الحديث المشهور : « نعم يطهر بالشمس كالجلاد إذا دبغ » كيف !
وإن الذي قاله أبو حنيفة هو عين القياس مع استعمال الخبر والعمل

في تفسير قوله تعالى : « فاخلع نعليك » :

« (أنبأنا) أبو زيد الحميري (أنبأنا) أبو عبد الله اللخمي
(أنبأنا) أبو علي أحمد بن عبد الوهاب (أنبأنا) عمي عبد الصمد
(حدثنا) عمي أبو عمر محمد بن يوسف (حدثنا) اسماعيل
ابن اسحاق (حدثنا) مسدد (حدثنا) عيسى بن يونس
(حدثنا) حميد بن عبد الله (عن) عبد الله بن الحارث عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كانت
نعلا موسى من جلد حمار ميت » (وحدثنا) ابراهيم الهروي
(حدثنا) خلف بن خليفة الأشجعي (عن) حميد الأعرج
(عن) عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال : « يوم كلم
الله موسى كان عليه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل
صوف ، وكمة صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي »
ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسنداً إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم « اهـ .

قلت : وأخرجه الحافظ الذهبي في ترجمة حميد هذا من كتابه
« ميزان الاعتدال » باسناده إلى أبي العباس السراج (أنبأنا) قتيبة
(حدثنا) خلف بن خليفة به . قال الذهبي :

« أخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف . وما

لحميد في الكتب الستة سواه « اهـ

والمعجب من جراءة شيخ الحنابلة أبي عبد الله بن بطة العكبري
الذي يقول فيه الذهبي : « كان إماماً في السنة إماماً في الفقه ، صاحب

به لأنه لا فرق بين جلد الكلب و الذئب و الشاة الميتة و غيرها
ضرورة استواء الكل في حرمة الأكل و النجاسة ، فإذن الشافعي

أحوال وإجابة دعوة رضى الله عنه « أنه زاد في الحديث من تلقاء نفسه
ما يؤيد مذهبه في قدم الحرف فتباً للأفاكين . قال الحافظ ابن حجر
في " لسان الميزان " :

" و قفت لا بن بطنة على أمر استعظمته و اقشعر
جلدى منه . (قال ابن الجوزى في " الموضوعات " :
(أخبرنا) على بن عبيد الراغوانى أنا : على بن أحمد بن
البسرى أنبأنا : أبو عبد الله بن بطة ثنا : اسماعيل بن محمد الصفار
حد ثنا : الحسن بن عرفة ثنا : خلف بن خليفة عن حميد الأعرج
عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلم الله تعالى موسى
يوم كلمه ، و عليه جبة صوف . و كساء صوف ، و نعلان
من جلد حمار غير ذكى ، فقال : من ذا العبرانى الذى
يكلمنى من الشجرة ؟ قال : أنا الله . قال ابن الجوزى : هذا
لا يصح ، و كلام الله لا يشبه كلام المخلوقين . و المتهم به حميد)

قلت : كلا و الله بل حميد برئ من هذه الزيادة المنكرة
(فقد أخبرنا) به الحافظ أبو الفضل بن الحسين بقراءتى عليه
أنا : أبو الفتح الميدومى أنا : أبو الفرج بن الصيقل أنا : أبو الفرج بن
كليب أنا : أبو القاسم بن بيان أخبرنا : أبو الحسن بن مخلد أنا :
اسماعيل بن محمد الصفار ثنا : الحسن بن عرفة ثنا : خلف بن خليفة
عن حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن مسعود

خالف الخبر و نبذ القياس ، ولم يعمل بالخبر ولا بالرأى إلا مجرد
الشناعة و القمدح في العلماء و هو أولى بالشناعة عليه ، و أحق بالطعن
فيه لأنه يجوز أكل كلاب الماء الميت ، و خنزيره الميت ، و من

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« يوم كلم الله تعالى موسى كانت عليه جبة صوف ، و سراويل
صوف ، و كساء صوف و كمة صوف ، و نعلاه من جلد حمار
غير ذكي » و كذلك رواه الترمذى عن على بن حجر عن
خلف بن خليفة بدون هذه الزيادة . و كذا رواه سعيد بن
منصور عن خلف بدون هذه الزيادة . و كذا رواه أبو يعلى
في " مسنده " عن أحمد بن حاتم عن خلف بن خليفة
بدون هذه الزيادة . و رواه الحاكم في " المستدرک " ظناً
منه أن حميد الأعرج هو حميد بن قيس المكي الثقة ، و هو
وهم منه ، و قد رواه من طريق عمر بن حفص بن غياث
عن أبيه و خلف بن خليفة جميعاً عن حميد بدون هذه
الزيادة . و قد روينا من طرق ليس فيها هذه الزيادة . و ما
أدرى ما أقول في ابن بطة بعد هذا ، فما أشك أن اسماعيل
ابن محمد الصفار لم يحدث بهذا قط و الله أعلم بغيبه " (۱۵۰ .
قلت : و قال الذهبي في " تلخيص الموضوعات " :

« تفرد بها ابن بطة و إلا فهو في نسخة الصفار عن الحسن
ابن عرفة عن خلف بدونها " ۱۵۰ .

محمد عبد الرشيد النعماني

تعمد ترك التسمية عند الذبح ، وأحل أكل ابن آوى والضبع
والثعلب والسنور البرى وما يشاكل ذلك ، ومن الحشرات
السلحفاة والقنفذ والضب وابن عرس والورل وغير ذلك ،
فيجب على كل عاقل أن ينصف ولا يتعسف ، ويراجع عقله و
يستأصل شافة الإلف والتقليد عن قلبه ، وينظر أى المذهبين
تباعده عن الصواب وحاده عن الحق ؟ الذى عمل بالخبر ووافق
القياس وأتى بما هو مقصود الشرع وألف النفوس الشريفة ، أو
الذى قلب القضية ، وفتح باب الإباحة على ما كانت عليه عاربة
العرباء والجاهلية الجهلاء من أكل الحشرات والخبائث والمستقذرات
التي ينزوى عنها الطباع البشرية ، وتغنى منها النفوس الأبية .

وقالوا : ” حجتنا لمثل الصلاة ”

فوجدنا الشافعى وافق الأصل الذى عليه بناء الصلوات
من الدعاء إلى الخضوع والخشوع واستكانة النفس ومحادثة القلب
بالموعظة الحسنة والتفكير (۱) فى معانى القرآن ، وأبو حنيفة
دقق ولكن تدقيقه لا يلائم الأصل ويخالفه حين طرح أركاناً
وشرائط حتى رجع حاصل الصلاة إلى نقرات كنقرات الديك ،
وإذا عرض أصل صلاته على كل عامى جالف غي امتنع
عن اتباعه ، فإن من انغمس فى مستنقع نبيذ . ولبس جلد
كلب مدبوغ ، وأحرم بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته
بالتركية أو بالهندية ، ويقتصر فى القرآن على ترجمة قواه :

(۱) وفى نسخة المجلس العامى ” التفكير ” .

« مدهامتان » ثم يترك الركوع ، وينقر نقرتين لا يعود بينهما ، ولا يقرأ التشهد . ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، وقد تحلل من صلاته على الصحة ، فلا ينبغي لدى دين أن يتبع أبا حنيفة ، ولم يبعث الله بهذه الصلاة نبياً ، فقد قلب أبو حنيفة الشريعة ظهراً لبطن — في كلام طويل من السب والسفه — ويحكي أن السلطان يمين الدولة و أمين الملة أبا القاسم محمود بن سبكتكين رحمه الله كان على مذهب أبي حنيفة ، وكان مولعاً بالحديث ، فوجد أكثر الأحاديث موافقاً لمذهب الشافعي ، فوقع في خلده أنه يجمع بين علماء الفريقين وفتهاثها في « مرو » ثم يلتمس منهم الكلام في ترجيح المذهبين على الآخر ، فوقع الإنفاق على أن يصلوا بين يديه ركعتين على مذهب الشافعي وعلى مذهب أبي حنيفة ، لينظر فيه السلطان ، ويختار ما هو أحسنه ، فصلى القفال المروزي من أصحاب الشافعي بطهارة مسبغة و شرائط معتبرة و أركان و سنن و آداب على وجه الكمال و التمام ، وقال : هذه الصلاة على مذهب الشافعي . ثم صلى ركعتين على مذهب أبي حنيفة على ما يجوزه أبو حنيفة فلبس جلد كلب مدبوغ ، و لطح ربهه بالنجاسة و توضأ بنبيذ التمر ، و كان في صميم الصيف في المفازة فاجتمع عليه الذباب و البعوض ، و استقبل القبلة ، و أحرم بالصلاة من غير نية ، و أتى بالتكبير بالفارسية ثم قرأ آيةً بالفارسية « دوبر گلک سبز » ثم نقر نقرتين كنفقات الديك من غير ركوع و

تشهد ، و شرط في آخرها من غير لفظ السلام ، و قال : أيها السلطان هذه صلاة أبي حنيفة ، فقال السلطان : إن لم تكن هذه الصلاة له لأقتلنك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذودين ، و أنكرت الحنفية أن تكون هذه الصلاة صلاة أبي حنيفة ، فأمر القفال باحضار كتب الفريقين ، و أمر السلطان نصرانياً كاتباً ، فقرأ المذهبين ، فوجدت الصلاة في مذهب أبي حنيفة على ما حكاه القفال ، فأعرض السلطان عن مذهب أبي حنيفة ، و تمسك بمذهب الشافعي . فناهيك فساد إعتقاده في الصلاة وضحاً على بطلان مذهبه . (۱)

والجواب أما قولهم : « إن الشافعي وافق الأصل الذي هو بناء الصلاة من الدعاء إلى الخضوع و الخشوع ، و استكانة النفس ، و مجاذبة القلب بالموعظة الحسنة ، و التفكير في معاني القرآن » قلنا : هذه مكابرة صريحة ، و وقاحة قبيحة بأن الخضوع و الخشوع ، و استكانة النفس على وفق مذهب أبي حنيفة (۲) و إنما يكون الخضوع عند سكون الجوارح ، و تدهش النفس من هيبة المعبود كما قال صلى الله عليه وسلم (من خشع قلبه سكنت جوارحه) (۳) و قال صلى الله عليه

-
- (۱) راجع " مغيب الخلق " ص ۵۵ حتى ۵۹ .
(۲) كذا في الأصل و لعل ههنا سقوطاً في العبارة .
(۳) قال الحافظ زين الدين العراقي في كتاب « المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار » :
" حديث رأى رجلاً يعبث بأحييته في الصلاة فقال : « لو خشع

وسلم : « لو علم المصلي من يناجي ما التفت يمينا ولا شمالا . يقول الله تعالى إلى أين يا عبادي ؟ إلى أين ؟ أنا أحب إليك من الذي تريده » (۱) وقال صلى الله عليه وسلم : « يا أباذر ذر فذر »

قلب هذا نلشعت جوارحه » الترمذي الحكيم في " النوادر " من حديث أبي هريرة بسند ضعيف ، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " وفيه رجل لم يسم " اه .

(۱) قال ابن حجر في " الدراية في تخریج أحاديث الهداية " :

" حديث « او علم المصلي من يناجي ما التفت » ابن حبان في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن رفعه : « المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء إلى مفرق رأسه ، وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل " اه

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه ، فإذا التفت قال يا ابن آدم : إلى من تلتفت ؟ إلى من هو خير لك مني ، أقبل إلى ، فإذا التفت الثانية . قال مثل ذلك فإذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه » رواه البزار . وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة - أحسبه قال : - فإنما هو بين يدي الرحمن تبارك وتعالى ، فإذا التفت يقول الله تبارك

(١) فقال أبو حنيفة إذا التفت المصلي يمناً ويسرة مرة بعد مرة ، أو رفع يده كذلك ، أو حرك إصبعه ، أو حرك جسمه ، أو عبث بثوبه أو بجسده ، أو تكلم بما ليس من جنس القرآن ، أو تكلم بالقرآن مجيباً ، أو قهقهه ، أو أكل ، أو شرب ، أو تمخط ، أو تمطى بطلت صلاته . وكذا لو أنشد قصائد من ديوان ابن الحمجاج أو صريع الدلاء ، أو رفس ، أو كلم ، أو قصع القمل ، أو تمخط ، أو عصر دمله لا تبطل صلاته

وتعالى : إلى من تلتفت ؟ إلى خير مني ، أقبل يا ابن آدم إلى فأنا خير ممن تلتفت إليه « رواه البزار أيضاً ، كذا في " الترغيب والترهيب " للحافظ المنذرى .

(١) كذا في نسخة العلامة الأفغانى أدام الله بقاءه ، وفي نسخة الجنس العلمى هكذا : « يا أبا ذرورة فذر » وفي الهداية : « قوله عليه السلام : مرة يا أبا ذر وإلا فذر » قال ابن حجر في " تخرىج الهداية »

« لم أجده هكذا ، وإنما أخرجه أحمد و عبد الرزاق و ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي لبى عن أبي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أودع » وأخرجه أحمد و ابن أبي شيبة عن حذيفة مثله ، ولأصحاب السنن من وجه آخر عن أبي ذر رفعه : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » هـ . - النعماني -

عند الشافعي . فدل هذا كانه أن الموافق للمعنى الذي شرعت الصلاة لأجله ، و فرضت الصلاة من شأنه إنما هو أبو حنيفة . و أما الشافعي وإن دقق النظر لكنه خالف الأصل ، وشوش أركان الصلاة ، وضبط ضوابطها وشرائطها حتى رجع حاصل الصلاة إلى شجر كشغار الكلب أو شول كشول الحمير ، وإذا عرض أصل صلاته على كل عامي جلف رعاع غبي صلف كاع سمت نفسه عن اتباعه ، فان من ارتس في جونة الفلوط أو تنكس في جيئة (١) حمام ، و لبس ممسحة القحباب أو مفرشة الخواطئ ، و انحرف عن القبلة ، و أحرم بالصلاة بقوله : « أؤدى أؤدى » مبدلاً بصيغة « الله أكبر » : « أل » و يقرأ فيها : « كنس كنس طلمس طلمس » وهو مشكوف السوءتين ثم يأتي بقيامين بينهما حل المئزر ، و سها سهو الخنزير ، ثم يتحلل عن صلاته على الصيحة بحدث زيد و إن سبقه حدث بطلت صلاته ، و الذي يجب على كل ذى لب و دين أن يتيقن و يقطع أن الله تعالى لم يبعث نبياً بمثل هذه الصلاة ، و لا يعبد أحد ربه بمثل هذه العبادة ، فإن الصلاة أشرف العبادات بعد الإيمان ، و أجلها تعظيماً لله تعالى ، وهو عماد الدين و ركن الإسلام ، و قد زعم أن هذه هي التي أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم و ما عداها لا يقبل ، فإذا تدقيق أبي حنيفة بلازم الأصل و يوافق الغرض و كان أولى من تدقيق الشافعي المخالف للأصل .

و أما تشنيعه بنبيذ التمر فقد أجبتنا عن ذلك .
و أما تبديل صيغة التكبير بالتركية أو الهندية أو قراءة القرآن بالعجمية فذلك في حق العاجز عن إتيان الواجب بالعربية ، فإن القرآن لفظ ومعنى فإذا عجز عن إتيان اللفظ فليأت بالمعنى .
و أما قراءة قوله تعالى : « مدهامتان » فهي آية تامة من كلام الله تعالى ، و كلام الله القليل منه و الكثير كلام الله ، و من أنكر ذلك فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ، و جواز الصلاة به إن كان إستدلالاً بأنه كلام الله تعالى لقوله تعالى : « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » و قوله : « فاقراءوا ما تيسر منه » و قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بالقرآن » (۱) . و أما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (۲) و

(۱) أخرجه أبو داؤد من طريق جعفر بن ميمون البصرى (نا) أبو عثمان النهدي (حدثني) أبو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرج فناد في " المدينة " أنه لا صلاة إلا بقرآن و لو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

(۲) قلت : أخرجه البيهقي في " كتاب القراءة خلف الإمام " بهذا اللفظ من طريق جعفر بن ميمون (نا) أبو عثمان النهدي (عن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فنادى : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد » (ص ۱۴ طبع الهند)

و أما حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فمتفق عليه .
- النعماني -

و أما قوله : « ثم يترك الركوع » فهو جهل منه و افتراء لأن
أحداً من المسلمين لا يقول به لأنه ركن مفروض ثابت بالكتاب
قال الله تعالى : « و اركعوا مع الراكعين » و قوله : « يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا » الآية ، و لم يكن أبو حنيفة رضى الله عنه غافلاً
عن هذه الآيات .

و قوله : « و ينقر نقرتين » ليس هو مذهب الفقهاء بل مذهب
أبي حنيفة يرفع رأسه إلى أن تقارب القعود ، و أما الطمانينة فهي
واجبة غير مكتوبة .

عصت زوجها حتى ترجع . قال المنذرى فى " الترغيب والترهيب " :
رواه الطبرانى فى " الأوسط " و " الصغير " باسناد جيد ، و الحاكم
۱۵ (ج ۳ - ص ۳۱۲) . و عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تقبل لهم
صلاة ، و لا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع
إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم ، و المرأة الساخط عليها زوجها
حتى يرضى ، و السكران حتى يصحو . رواه الطبرانى فى
" الأوسط " من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، و ابن خزيمة
و ابن حبان فى " صحيحهما " من رواية زهير بن محمد و اللفظ
لابن حبان (كذا فى " الترغيب والترهيب " للمنذرى ج - ۳ ص
۳۴۲) .

محمد عبد الرشيد النعمانى

و لیست قراة التشهد من المفروضات ؛ بل المفروض القعود
مقدار التشهد ، لأن الفرض لا یثبت إلا بدلیل قطعی ، وكذا
التسلیم ، و فی حدیث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال :
« علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم — إلى أن قال — فإذا
قعدت مقدار التشهد فقد تمت صلاتك ، (۱) و خرج النبی
صلی الله علیه وسلم فی غزوة ذات الرقاع بالكلام لا بالسلام ،
و المسئلة معروفة .

و أما حکایة السلطان یمین الدولة و أمین الملة محمود ابن
سبکتکین . فقد حکى عنه ما حکى ، فقد کفاه کذباً و خزیاً و جهلاً
من وجوه ، أحدها أنه جعل المناظر القفال فإن أراد به
" القفال المروزى " فإنه مات سنة تسع وستین أو إحدى و سبعین

(۱) قلت : أخرجه أبو داؤد . فی " سننه " من طریق زهیر
عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخیمرة قال : أخذ عاقمة بیدی
فحدثنی : أن عبد الله بن مسعود أخذ بیده . و أن رسول الله
صلی الله علیه وسلم أخذ بید عبد الله فعلمه التشهد — و فی آخره — :
« إذا قلت هذا أو قضیت هذا فقد قضیت صلاتك إن شئت أن
تقوم فقم و إن شئت أن تقعد فاقعد » و سکت علیه أبو داؤد
فهو صالح عنده . و تابع زهیراً عن الحسن محمد بن أبان بن صالح
عند محمد فی " کتاب الحجج " له . و الإمام أبو حنیفة فی " مسنده " :
و لفظه : « إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم
فقم و إذا قعد » اه فمن ادعی الإدراج فی الحدیث فهو محجوج
بروایة هؤلاء .
- النعمانی -

و ثلاثمائة كذا ذكره العبادى و السيد محمد بن الحسن العلوى المروزى فى " تاريخ مرو " (۱) و إن أراد به القفال الشاشى فأشد جهلاً و أعظم خزيماً لأنه مات سنة ست و ثلاثين و ثلاثمائة كذا ذكره أبو اسحاق الشيرازى صاحب " التنبية " (۲) و مولد السلطان محمود سنة تسع و ستين و ثلاث مائة ، و وفاته سنة اثنتين و عشرين و أربع مائة بلا خلاف فى ذلك بين الناس ، (۳) فينبغى للعاقل أن ينظر إلى هذا الحاكى الذى تنهى فى الكذب ، و تباهى بالجهل . كيف يحكى هذه ! و السلطان محمود من أعيان الفقهاء الحنفية فريد العصر فى الفصاحة و البلاغة ، و له تصانيف فى الفقه و الحديث و الخطب و الرسائل و شعر جيد . فمن تصانيفه " كتاب التفريد " على مذهب أبى حنيفة مشهور فى بلاد " غزنه " و " غور " و " السند " و " الهند " و هو كتاب فى غاية الجودة و كثرة المسائل لعله يحوى

(۱) و قال ابن خلكان فى " وفيات الأعيان " : « كانت وفاة القفال المذكور فى بعض شهور سنة سبع عشرة و أربع مائة و هو ابن تسعين سنة » ا هـ . و كذا قال غيره ، و الله أعلم .

(۲) فى كتابه " طبقات الفقهاء " (ص ۹۱) .

(۳) و قال ابن خلكان فى " الوفيات " : « مولده ليلة عاشوراء سنة إحدى و ستين و ثلاث مائة ، و توفى فى شهر ربيع الآخر ، و قيل حادى عشر صفر سنة إحدى ، و قيل : اثنتين و عشرين و أربع مائة " بغزنة " رحمه الله تعالى » ا هـ .

ستين ألف مسألة ، و يقول : « إنه كان مولماً بعلم الحديث ، و كانوا يسمعون الحديث من الشيوخ بين يديه و هو يسمع ، و كان يستفسر الأحاديث » و زعم أنه ما كان يحسن أن يصلّي ركعتين ، و لا يعرف يقرأ من الكتاب مسألتين حتى يأمر نصرانياً يقرأ له ، و لم يكن عنده من المسلمين من أهل " مرو " من يقرأ كتب الفريقين . (۱)

و قوله : « و لبس جلد كلب ، و لطح ربهه بالنجاسة » هذا أيضاً من جملة الإفراء و الكذب على ما بيناه .

و قوله : « و أحرم بالصلاة من غير نية » أمر لا يعلمه إلا الله تعالى لأن النية قصد الشيء في الخاطر .

و قواه : « و شرط في آخرها » . فانظر أيها الأخ المسترشد لدينه إلى هذا الشيخ الجويني الذي هو أحد أئمتهم الذين يقتلون به . و رئيس وقتهم الذي ينتمون إليه ، الذي جعلوا نقله حجة

(۱) نعم قد وقع في " مرو " ما رواه الإمام الحافظ أبو محمد الحارثي في كتابه " كشف الآثار الشريفة " قال : (حدثنا) عبد الله بن عبيد الله (سمعت) الفتح بن عمرو الوراق يقول : كنت " بمرو " أيام النضر بن شميل ، فبعثوا " بكتب أبي حنيفة " إلى ماء جار ، فجعلوا يفساونها بالماء ، فسمع بذلك خالد بن صبيح ، و هو قاضيا يومئذ ، فركب خالد بن صبيح و آل صبيح إلى الفضل بن سهل ، قال : و كانوا يقولون : إن في آل صبيح يومئذ خمسون رجلاً أو أكثر مما يصلحون للقضاء ، و ركب مع

وكتبه عمدة يحكى عن شيخه مثل هذا السقط والسفه ، وافتخر
بمثل هذا المزمل والسخف ، فلا يخلو إما أن يكون صادقاً في
حكايته — وإن كان هو كاذباً فيها — فأف لشيخ يصدر منه مثل
هذا الفعل في جمع من الناس ، و محضر من أهل العلم والدين ، و
السلطان المذكور وحاشيته ، و ويل لعافل و تباً له أن يأخذ بقوله
بهذه الفعلة ، و إن كان كاذباً فكفاه كذبه وإثمه ، و إسناده إلى
شيخ من مشائخه ، و هل سمع أحد أو رأى في كتاب أن أحداً من
ملوك الأرض شرقاً و غرباً عجماً و عرباً و بعداً و قرباً كان على مذهب

خالد بن صبيح ابراهيم بن رستم و سهل بن مزاحم ، فكلموه —
يعنى الفضل بن سهل — فقال : ليس ذا من كلامى حتى أدخل
على الخليفة فأخبره ، فدخل على المأمون فأخبره ، فقال : من
هؤلاء ؟ و من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء الأحداث اسحاق بن راهويه
و أحمد و غيرهم إلا أن النضر بن شميل فيهم . قال : و هذا
خالد بن صبيح و سهل بن مزاحم و ابراهيم بن رستم ، فقال :
غداً اجمع هؤلاء و هؤلاء حتى أكون الحاكم فيما بينهم ، و أنظر
الحجة في يد من هي . فسمع اسحاق و أصحابه ما قال المأمون ،
فقال : غداً من يكلمه ؟ و النضر بن شميل كان لا يصابر المأمون
لا في الكلام ولا في الحديث ، فاختروا أحمد بن زهير على أن
يكلم المأمون ، فلما أصبحوا اجتمعوا عنده ، فخرج المأمون فسلم
عليهم ، فأقبل قبل النضر بن شميل ، فقال : لآى شئ عمدتم إلى
”كتب أبى حنيفة“ فبعثتموها إلى ماء جار فغسلتموها ، فسكت النضر

الشافعي ما عدا بعض بني أيوب المتسلطين على الديار المصرية والشامية ، فإن أكثرهم انتقلوا إلى مذهب أبي حنيفة حتى انتقل إليه الملك المعظم شرف الدين عيسى بن أبي بكر بن أيوب صاحب " دمشق " رحمه الله ؛ لأنه كان يجمع فقهاء الفريقين " بيت المقدس " و يسمع مناظرتها ، و ينظر في كتب الطائفتين فيجد فقه أبي حنيفة ظاهر الإحتجاج موافقاً لكتاب الله تعالى و سنة رسوله ، فتخلل في (١) خلده و نبأ قلبه ، فجمع أعيان الفقهاء

و لم يجبه ، فقال أحمد بن زهير : أتأذن لي يا أمير المؤمنين في الكلام حتى أتكلم ؟ فقال : إن كنت تحسن فتكلم ، فقال : يا أمير المؤمنين وجدناها مخالفة لكتاب الله تعالى و لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فسأل خالد بن صبيح عن مسألة ما قال أبو حنيفة فيها ؟ فأفتى خالد بقول أبي حنيفة ، فجعل أحمد بن زهير يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ، و جعل المأمون يحتج لأبي حنيفة بأحاديث لم يكن يعرفها هؤلاء ، فلما أكثروا من هذا قال المأمون : « لو وجدناه مخالفاً لكتاب الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استعملنا » إياكم أن تعودوا لمثل هذا ! لولا أن الشيخ فيكم لعاقبتكم عقوبة لا تنسون ، فخرجوا ، فكان المأمون بعد ما جلس " ببغداد " أجلس عنده مأتى فقيه ، و كل من مات منهم يجئ بأخر مكانه حتى كان هو أفقهم و أعلمهم اه (كذا ذكره صدر الأئمة في " المناقب " باسناده إلى الحارثي (ج - ٢ ص ٥٥ و ٥٦) (١) و ليس لفظ " في " في نسخة المجلس العلمي .

من الطائفتين ، ورام منهم الكلام في ترجيح أحد المذهبين على الآخر على أن يصلوا بين يديه ركعتين على كلا المذهبين لينظر في ذلك السلطان ، ويختار الأحسن منها ، فصلى العفيف عمر الموصلي من أصحاب أبي حنيفة ركعتين بوضوء مسبح ، وثوب رائع ، و أركان معتبرة ، وسنن معهودة ، ثم صلى ركعتين على ما يجوز الشافعي فتوضأ بجية الحمام — وكان في تموز — (۱) فتأب إليه الجرجس (۲) والذباب ، ولبس ممسحة الخواطي ، (۳) ووقف على جلد خنزير الماء ، منحرفاً عن القبلة ، وأحرم بالصلاة بوسوسة . « أودي . أودي » ضارطاً بفمه ، مبدلاً بصيغة : « الله أكبر » « أل أل » . ثم قرأ « كنس كنس طلسم طلسم » ثم رفع وقد كشف عن سواتيه ، وفلى (۴) فيه مئزره ، ثم قام ساهياً سهواً للخنزير مغمض العينين ، ثم سجد ، وقال في سجوده : « اللهم ارزقني بنت النوري الجنكية ، وفلانة الزامراة ، وبستان ست الشام أنخذ منه النبيذ ، وتشهد ، وخرج من صلاته بضراط

(۱) الشهر السابع من السنة الشمسية بين « حزيران » و « آب » وعدد أيامه ۳۱ .

(۲) كذا في الأصل ولعله : « الجوارس » يعني النحل .

(۳) وكان في الأصل : « الخراطي » بالراء . و الخواطي جمع خاطئة ، و « الممسحة » ما يمسح به .

(۴) « فلي ثوبه » نقاه من القمل .

زيد من غير السلام ، و قال : أيها السلطان هذه صلاة الشافعي .
فقال ما أظن ذلك لأن مثل هذه الصلاة لا يجوزها ذودين . وأنكرت
الشافعية أن تكون هذه صلاة الشافعي ، فأعرض العفيف كتب
الفريقين ، و قرئت على السلطان ، فوجدت الصلاة في مذهب
الشافعي على ما حكاه العفيف ، فأعرض السلطان عن مذهب
الشافعي ، و تمسك بمذهب أبي حنيفة . و قد قال له أبوه الملك العادل
أبو بكر حين انتقل إلى مذهب الحنفية : كيف تركت مذهب
الشافعي و لزمت مذهب أبي حنيفة ؟ فقال له : يا أبت أما يجوز
أن يكون في بيت أيوب مسلم واحد . ثم دعا إخوته إلى مذهبه
فأجابوه إلا الكامل و الأشرف ، و حكايته مشهورة شائعة في "الشام"
و غيرها . و صنف الملك المعظم تصانيف على مذهب أبي حنيفة
و كان من علية الفقهاء . و مات رحمه الله سنة خمس و عشرين
و ست مائة . (١)

وقالوا : جئنا إلى الزكاة

قال الشافعي : المقصود من الزكاة إنما هو سد الخلات ،
و دفع الجوعات . فوجب أن تجب على الفور . و أن لا تسقط
بالموت ؛ لأنا أو قلنا : لا تجب على الفور . و تسقط بالموت
لأدى إلى إبطال هذه الحكمة المطلوبة لكونه يؤخر الزكاة
حين تصير ديناً في الذمة ، و أنه إذا مات تسقط «

(١) و أرخ الكفوى و غيره و فاته في سنة أربع و عشرين
و ست مائة .

وقال : « المغلب في الزكاة معنى المواساة ، فلا جرم تجب في مال الصبيان كصدقة الفطر والعشر . فدقائق الشافعي تلازم (۱) الأصل فكان أحق بالإتباع » . (۲)

قلنا : هذا غير وارد لأنه لم ينص أبو حنيفة في أن الزكاة تجب على الفور أم على التراخي ؛ بل روى أبو يوسف : « أنها تجب على الفور » فسقط ما ذكره .

و أما سقوط الزكاة بالموت فإنما قلنا بذلك لأن قدر الزكاة أمانة في يد المزكي ، فأشبهه الوديعة حتى لو طالبه العامل فلم يؤد إليه الزكاة حتى هلك النصاب ، أو مات المزكي فعليه الضمان . و كان هذا أولى مما قاله الشافعي مراعاة لجانب المزكي والفقير لأن الذي قاله الشافعي يقتضى أن يكون حكمه حكم المغصوب (۳) وهو في يد مالكة ، فلزم على هذا تفسيق الناس .

وقوله : « المغلب في الزكاة معنى المواساة » قلنا : هذا غلط لأن القرض والهدية جائز في حق النبي وهو مواساة ، و لا تجوز الزكاة وصدقة الفطر والتطوع ، وإنما المغلب فيها التطهير والتزكية كما قال الله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها » فلا جرم لا تجب الزكاة في مال الصبيان والمجانين

(۱) وفي الأصل : « تلازم » .

(۲) راجع " مغيب الخلق " (ص ۶۰ و ۶۱) .

(۳) وكان في الأصل « المقصود » وهو خطأ .

بخلاف صدقة الفطر لأنها تجب على الغير عن الغير ، ولا يشترط فيها الحول ولا النصاب ؛ على أنا نمنع وجوب صدقة الفطر على الصبي وكذا العشر ، ومن معكوس مذهب هذا القائل أنه يوجب الزكاة في مال اليتيم المسكين و المجنون الواله للمواساة . وكذا يوجب الزكاة في أربعين شاةً مشتراة بين اثنين ، وعلى من سرق ماله ، أو غرق في لجة البحر ، و المديون المحجور عليه ، و يمنع وجوب الزكاة في الحلبي — مع قدرة صاحب الحلبي على تحصيل الماء و الربح — و أموال الصيارف و البزازين و عامة التجار الذين لا يبقى المتاع في أيديهم سنةً كاملة ، بأن يستبدل مال الزكاة بمثله متاع بمتاع أو بدراهم أو دنانير بدراهم أو بالعكس ، و من يستفيد ألوفاً مؤلفةً من جنس النصاب لا يضم إلى ما عنده من النصاب ، و أن لا تجب الزكاة في الحديد و الرصاص و النحاس و السمسم و الكتان و الزعفران و الحناء و العصفر و الخضروات و الثمار و ما أشبه ذلك ، و أن لا يؤخذ بعير ممن وجبت عليه شاة إذا رضى به ، و لا دينار عن درهم ؛ و أن يجمع بين العشر و الخراج ، و هذا هو الظلم المحض و مخالفة اجماع الناس لأن أحداً من الظلمة من المسلمين و الكفرة لم يعمل بذلك ، فكان الأخذ بمذهب أبي حنيفة أولى من الأخذ بمذهب الشافعي كما لا يخفى على أحد من العقلاء .

وقالوا: جئنا الى الصوم.

قال الشافعي : « إن المقصود من الصوم شيان . أحدهما معنى الآية (١) هو الإمتحان والتعبد المحض . والثاني الخوى والطوى ، وقهر داعية الهوى . وكلا المقصودين ركن في الصوم ، فإذا كان أحد الركنين معتبراً من أول النهار إلى آخره وهو الإمساك فكذا معنى التعبد ، ويلزم من هذا اشتراط النية من الليل » (٢)

قلنا : هذا باطل بصوم النفل فإنه يجوز بنية من النهار لاسيما عنده يجوز ولو نوى قبل غروب الشمس . فأيضاً لا يخلو الصوم أن يتجزى أو لا يتجزى ، ويلزم من هذا جواز صوم رمضان بنية من النهار أو عدم جواز صوم النفل ضرورة ، وهذه المسائل معروفة في الخلافات فليستكشف من ثم ؛ على أنا نقول : إن الشافعي وضع مسائل في الصوم لو اعتقدها إنسان وعمل بها لما صام في عمره صوم رمضان لأن الله تعالى أمر بالصيام ، وجعل الشرع لافساده زواجر وروادع ، وهي الكفارة . والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . ثم قال : تجب الكفارة بالجماع ولا تجب بالأكل والشرب ، والدواعى إلى الأكل والشرب أكثر

(١) يعنى قوله تعالى : « ليلوكم أيكم أحسن عملاً » .

(٢) راجع " مغيث الخلق " (ص ٦١ و ٦٢) .

من الدواعى إلى الوقاع ، فإذا علم الإنسان أنه إذا أكل أو شرب لا تلزمه تبعة ولا غرامة يبادر إلى الأكل والشرب . ثم يواقع أهله وهو غير صائم ، والقضاء عنده لا يجب على الفور فيؤخر ويميل إلى الهوبنا والبطالة ويرجع (۱) إلى الكسالة ، فيموت فجأة أو يتوفى بعد أرذل العمر ، فيؤدى إلى ابطال الصوم ، و تعطيل مقصود الشرع و غرضه ، وسعى إلى اسقاط الصوم عن العوام ، وهو فاسد قطعاً . وقال أيضاً : لو اجتمع جماعة من الإخوان والأصدقاء ، وأوجروا بعضهم وهو صائم ، والعقوه الفالوذج ونحوه لا يفسد صومه ، ولا تأثم الجماعة . وكان ما قاله أبوحنيفة موافقاً للأصل ملائماً للعقل فكان أولى .

(۲) جئنا إلى الحج

قال الشافعى : « إن الحج عبادة عظيمة وقربة جسيمة كبيرة ، لا تكون إلا بكثرة كلفة عظيمة ومشقة ، وهو عبادة عمر ، فاللائق بهذه العبادة أن تكون على التراخى لأنها لو قلنا إنها على الفور لأدى إلى أن يلزم على كافة المسلمين وعامة الخلق أجمعين أن يحجوا فى سنة واحدة فيؤدى إلى حرج عظيم وكلفة ومشقة من حيث أنه يؤدى إلى تخريب البلاد

(۱) وفى الأصل : « يرجع » .

(۲) كذا فى الأصل ، ولعل لفظ " قالوا " قد سقط هنا .

و إفساد أمور العباد باجلالهم عنها ، فتبقى الأموال ضائعة ، و يهلك الفقراء لأنهم لا يجدون مايجأ و لا ملاذاً .

و أيضاً لو وجب على كافة الأغنياء شرقاً و غرباً قرباً و بعداً الحج دفعة واحدة أى صوب يجمعهم ؟ و أى طريق يسعهم ؟ و فى ذلك حرج عظيم ، و لا حرج فى الوجوب على التراخى . (۱)

الجواب : أما قوله : " الحج عبادة عظيمة " إلى آخره . (۲) قلنا : هو كذلك :

قوله : « فاللائق أن يكون على التراخى و إلا يؤدى إلى تخريب البلاد و إفساد أمور العباد » . قلنا : هذا سهو لأن ذلك إنما يكون أن لو وجد الناس الإستطاعة جميعهم ، و هى الزاد

(۱) راجع " مغيب الخاق " (ص ۶۲ و ۶۳) .

(۲) و هذا الذى يحترز الشافعى رحمه الله منه و يهرب عنه بهذه الإحتجاجات الفاسدة الباردة إنما يكون و يلزم فيما إذا كان إستطاعة و إمكان و قدرة لجميع المسلمين فى سنة واحدة دفعة واحدة ، و هذا لا يمكن إلا أن يكون بعد حصول الفقر و الضعف للمسلمين رأساً فى الدنيا شرقاً و غرباً برأ و بجرأ دفعة واحدة جملة كافة ثم يحصل لهم الغناء و الثروة و القوة و الطاقة فيحججون قطعاً واحداً معاً إتفاقياً . فهذا ظاهر فساد ، والله أعلم . (هامش الأصل)

والراحلة ، و نفقة الأهل إلى حين العود كما عرف في الحج في زمان واحد ، وهذا الأمر لا يتصور ولا يتفق في العادة في عام واحد . ثم لو قلنا : إنه لا يجب الحج على الفور لأدى إلى ابطال الحج و اسقاط هذا الركن العظيم لأنه لا يكاد يسهل الإتيان به في كل وقت ، ولا يقدر أن يأتي به كل أحد ، فالفقراء لا يأتون به لعجزهم ، والأغنياء يؤخرونه سنةً بعد أخرى فلا يزالون يؤخرون كذلك ، فيؤدى إلى ابطال حج " بيت الله " الحرام ، وتعطيل زيارة قبر نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ، و تضليل العامة و من ينشأ في العسرة لأنهم إذا لم يروا أحداً يحج " البيت الحرام " ولا تذكر " الكعبة " ولا " المقام " التبس عليهم وجوب الحج ، واعتقدوا سقوط هذا الركن . وهذا القول لا يقول به أحد ، ولا يرتضيه ذودين .

وكره الشافعى زيارة القبور للنساء قال : لأن خروجهن وحدهن فتنة ، وجوز خروجهن للحج من غير محرم وإن كن من أقصى " خراسان " وهذا على العكس أولى ، والسكوت عن مثله أوجب . وأيضاً جوز دخول الحرم بغير احرام ، وأن البيت من دخله لا يكون آمناً بل يقتل في مكانه . وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفتح " مكة " عنوةً . ويجوز بيع أراضي " مكة " وهى وقف ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه . ولا يجوز بيع أراضي سواد " العراق " وهى من أرض " الموصل "

إلى "عبادان" طولا ، ومن "القادسية" إلى "عقبة حلوان" عرضاً لأبنه وقفها عمر رضى الله عنه . وقد اشترى جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا أراضى "العراق" من غير كراهة . وأما أراضى "مكة" فلا نعلم أحداً اشتراها ، وإنما اشتروا عمارة البيوت والأبنية . وكان ما ذكره الشافعى خرقاً لحرمه "بيت الله الحرام" وهتكاً "للحرم" واغراء للفساق والظلمة بذلك ، وتجهيلاً للصحابة رضوان الله عنهم أجمعين ، وتفسيقاً للناس . وهذا غير جائز . وكان أبوحنيفة أولى بالإتباع وأحسن قولاً من الشافعى .

وقالوا : جئنا الى ربيع المعاملات

قال الشافعى فى كلام طويل : « كل ما كان محلاً لحاجة الخلق كان محلاً للعقد ، فجوز بيع لبن بنات آدم . و أبوحنيفة يقول هذا جزء من الآدمى ، فوجب أن لا يجوز بيعه لأنه جزء من الحررة . فكان ما قاله الشافعى أولى لأن قوله يلائم الأصل »

قلنا : بل ما قاله الشافعى يخالف الأصل وبناقض العرف ؛ لأن القدر الذى يحتاجه الإنسان من لبن بنات آدم إنما يصب فى الأذن أو يقطر فى العين ، وهذا القدر يوجد مجاناً بغير ثمن ، ولا يجرى فيه الفسخ والفضة ، أما أنه يشترى للأكل أو لسقى الأطفال فذلك خلاف العادة و ضد المعهود . و يلزمه على تعليله أن يجوز بيع الكلب المعلم والحارس لأنه منتفع به حقيقة و شرعاً كالإصطياد ، و حراسة الزرع و المواشى

و استصحابه في الأسفار والأخطار ، و يجرى فيه الفسخ و الضئنة ،
و يبذل في مقابلة الأعواض من غير نكير من المسلمين ، و كان
كالبازي و الصقر و الفهد ؛ بل أولى لكون الكلب أكثر انتفاعاً
به من غيره مع مساواة الكل في حرمة الأكل .

و أيضاً إن قواعد الشافعي و أصوله كلها تقتضي تجريم معاملة
المسلمين في البيع و الشراء في المأكول و المشروب و غير ذلك لأنها
تقتضي أن لا يجوز بيع شيء ما قل أو جل عز أو هان إلا
بالإيجاب و القبول بأن يقول أحدهما : « اشتريت هذا » و يقول
الآخر : « بعته » أو على العكس فلا يجوز بيع الخبز و اللحم
و البقل و إن كان أقل القليل إلا أن يقول أحدهما : بعته هذه
القرصة بفلس ، أو هذه الودعة برغيف ، أو هذه الجوزة بحبة ،
فيقول الآخر : إشتريت ، و يشير إلى الثمن ، و على هذه الجوزة
و البيضة و كف سدر و أوقية أشنان أو حجر ماح أو رطل
هريسة أو مغرفة مرقعة أو ماء باقلاء إلى غير ذلك من الأشياء
المحتقرات كالخطب و الحشيش و أشياء يطول تعدادها .

و أيضاً حرم بيع ما لا يرى باطنه بقشر أو ستر كالجوز
و اللوز و الفستق و البندق و الفقع و غير ذلك مما يحفظ في القوارير
الشفافة و الجوارى المنقبة و الأشياء المستورة الحاضرة ، و أبطل
خيار الرؤية و بيع الماء الذي تجوزه الأمم السالفة و الخالفة ، و نبذ
قوله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شيئاً ولم يره فله الخيار

إذا رآه» (۱) و قال : لو باعت امرأة عبداً به عيب بشرط البراءة من العيوب لا يجوز حتى تشير بيدها إلى عيبه و إن كانت بذكره . و حرم أيضاً بيع المميزين من الصبيان الذين يساعدون آباءهم بإذنتهم في حال غيبتهم عن دكاكينهم وحوانيتهم ، و أبو حنيفة يجوز بيع هذه الأشياء من غير شرط فكان قوله أوفق الأصول و أرفق بالمسلمين ، و أبعد أن يقال بارتكاب أهل الإسلام المحرمات و تعطيل مصالحهم ، و إلقاء امرأة هاشمية أو فاطمية إلى أن تشير بإصبعها إلى ذكر عبد أسود زنجي .

و قالوا : جئنا إلى الاملاك

قال الشافعي : « الأصل صيانتها على الملاك و أن لا يزول ملك إلا بمرض من جهة صاحبه » و بنى على هذا من غصب

(۱) قلت أخرجه الدارقطني و من طريقه البيهقي في " السنن الكبير " له و ابن خسرو في " مسند أبي حنيفة " من طريق داهر ابن نوح نا عمر بن ابراهيم أخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه » و عمر بن ابراهيم رماه الدارقطني بالوضع و هو اسراف ، و قد ضعفه غير واحد ، و له طريق مرسلة عند ابن أبي شيبة و الدارقطني و البيهقي عن مكحول ، و رواه الدارقطني من قول الشعبي و النخعي و ابن سيرين و الحسن البصري .

شاةً فشواها لا ينقطع حق المالك عنها ، وكذا من غصب ساجدة وبني عليها لا يملكها ، وتنزع على رغم الغاصب . وقال أبو حنيفة يملكها .

الجواب : قولكم الأصل صيانتها على الملاك . قلنا : قد يزول ملك المالك إذا تعلق به حق الغير أو لمصلحة عامة على وجه لا يفوت ملك المالك معنىً وهو قيمة المملوك ، والدليل على ذلك أن عمر و عثمان أدخلوا دوراً كثيرةً في " المسجد الحرام " بغير رضا أصحابها ، وأودعت أثمانها إلى مدة .

و أما انقطاع حق المالك من الشاة المشوية فلحديث عاصم بن كليب الخ : « من أن النبي صلى الله عليه وسلم زار قوماً من الأنصار في دارهم ، فذبحوا له شاةً ، وصنعوا منها طعاماً ، فأخذ شيئاً من اللحم ليأكله ، فبضعه ساعةً لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ فقالوا : شاة افلان ذبحناها حتى نرضيه من ثمنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطمعوها الأسارى » (۱) فدل على أن حق المالك قد انقطع عنها حين شواها ، اولا ذلك لأمر

(۱) قلت : أخرجه الحافظ الحارثي في " مسند أبي حنيفة " من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم ابن كليب الجرمي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فذكره . وقال الطبراني في " معجمه " : (حدثنا) أحمد بن القاسم (ثنا) بشر بن الوليد (ثنا) أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره . قال

يردها على المغصوب منه ، أو أخبر أن له الخيار في أخذها أو أخذ قيمتها ، فصار ذلك في نظائرها .

وأيضاً لما بنى على الساجة بحيث لا يمكن اخراجها إلا بهدم البناء كله تعلق بها حق الغاصب ، فلو قلنا بهدم البناء ورد الساجة أدى إلى الضرر في حق الغاصب مع ما يلحقه من ضرر التأديب و الزجر ، و ضرر صاحب الساجة مدفوع بالقيمة ، و لأنه لو عمل بمذهب الشافعي أدى إلى هلاك مائة نفس أو يزيدون

ابن حجر في " الدراية " : « وهذا معلول فإن محمد بن الحسن رواه عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب بالإسناد الأول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم » و الإسناد الذي أشار إليه الحافظ هو ما ذكره بقوله : « أبوداؤد من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا في جنازة ، فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امرأة ، فجاء وجئي بالطعام ، فوضع يده وأكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة في فيه فتمال : إني أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فقالت امرأة : إني لم أجد شاة اشتريها ، فأرسلت إلى جاري فلم أجده ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت لي شاة له فقال صلى الله عليه وسلم : فأطعميه الأسارى » قال الحافظ : « وكذا أخرجه أحمد و محمد ابن الحسن في " الآثار " و الدارقطني » قلت : و الطحاوي و البيهقي أيضاً و لا ينبغي أن يعلل أحدهما بالآخر فإن الرواة ثقات و قد صح

من أجل مسبار حديد أو ذراع ساج يقلعه من سفينة في لجة البحر ،
أو يشق بطن رجل مسلم بسبب خيط به بطنه .

سماح عاصم عن أبيه و عن أبي بردة كليهما فلم لا يجوز أن يكون
عاصم قد روى هذا الحديث عنها جميعاً ؟ فمرة روى عن أبيه و
سياقه ما أورده محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " و مرة روى
عن أبي بردة و سياقه ما أورده الطبراني في " معجميه " الأوسط
و الكبير له ، و على هذا السياق أورده الإمام أبو يوسف في
" كتاب الآثار " روايته عن أبي حنيفة رحمه الله حيث قال :

" عن أبي حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن
أبي موسى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زار
قوماً ، فذبجوا له شاة ، فأدخل لقمة من اللحم في فمه ، فجعل
لا يسيغه ، فقال : ما شأن هذا اللحم ؟ قالوا : هذه شاة
فلان ذبحناها حتى يجئى فرضيه من شاته ، فقال النبي صلى
الله عليه وسلم : « اطعموها الأسرى » يعنى المساكين "

فتعليل الحافظ هذا السند معلول لأنه تضعيف للثقات من غير دليل
و قال الدارقطني في " سننه " :

(حدثنا) علي بن محمد بن عبيد (نا) ابن أبي خيثمة
(نا) موسى بن اسمعيل (نا) عبد الواحد بن زياد قال :
قلت لأبي حنيفة : من أين أخذت هذا الرجل يعمل في مال
الرجل بغير اذنه أنه يتصدق بالرجح ؟ قال : « أخذته من
حديث عاصم بن كليب » .

ولا يقال : إن الخلاف واقع فيما إذا غصب من إنسان ساجدة ،
و من غيره ساجدةً ، و من غيره آلات من الآجر وغيره ، و
استسخر القوم ، و بناها بناءً لا إضرار في حقه . لأننا نقول :
يجب عليه الرد و الحالة هذه لأنه لا يؤدي إلى ضرر هدم البناء
لعدم تعلق حقه به .

ثم إن الخلاف واقع فيما إذا بنى على ساجدة مغصوبة بظن أنها
له فإنه لا يجب عليه ردها ، وإنما يجب عليه قيمتها رعايةً
للمالتين فكان نظر أبي حنيفة أدق و أحق .

و قالوا : جئنا إلى ربح المناكحات

فقال الشافعي : « عقد النكاح عظيم خطره ، جسيم قدره ، اختص
من بين العقود بمزية شروط و زوائد ، فلا يملك مباشرته إلا من كان كامل
العقل ، دقيق النظر ، و المرأة ناقصة العقل و الرأي ، سيئة الاختيار ،
سريعة الإغترار ، فاللائق بمنهاج الشرع صيانة الأنساب و حفظها
عن الإختلاط بتفويض أزيمة هذا العقد إلى كامل رأى و تام شفقة
و عقل و هم الرجال ، و لهذا المعنى الشرع سلب ولاية الطلاق منهن ،
و فوضها إلى الرجال » (١)

قلنا : إذا كان النكاح عظيم الخطر جسيم القدر و جب أن يملك
مباشرته من يعقد لنفسه رجلاً كان أو امرأة لأنه أتم نظراً و أكثر
فكراً لها ، و أحرص بحثاً لأجلها لأنها نفسها و مهجته . و النكاح عقد

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٦٩) .

العمر ، وبيعة الدهر ، و مداراة الغير ، و موالفة الأجنبي ، فلا يرغب في مصاحبة أحد إلا بعد علمه بخلقه و خلقه و دينه ، و سائر أحوال المعاشرة . و الأب و الجد و إن كان هو كامل العقل بالنسبة إلى مولاته إلا أن شفقتها أكمل بالنسبة إليه مع تقسيم فكره في أمر نفسه في معاشه و إصلاح شأنه ، و توزع نظره في حق غيره من الأولاد و الأتباع ، و لهذا المعنى سلبت ولايته عن التصرف في السير من مالها ، فكيف تثبت ولايته في نفسها ! مع أن نفسها أعز الأشياء . و في ذلك من الفساد ما لا يخفى !

قوله : « و لهذا المعنى الشرع سلب ولاية الطلاق عنهن و فوضها إلى الرجال » قلنا : هذا خطأ لأنه لو كان ذلك لكمال الرأي و تمام الشفقة لكان الأب أولى بتفويض طلاقهن إليه . وإنما فوض الطلاق إلى الأزواج لأنهم ملكوا أبضاعهن في مقابلة المهور على ما عرف ، فجعل الطلاق في حقهن كما عتاق في حق الإمام .

و العجب من الشافعي أنه يعال ثبوت الولاية بعبارة العقل التام و الشفقة الوافرة ، ثم يقول : لا يزوج الأب الثيب الصغيرة . و يزوج البكر البالغة و يجبرها على النكاح ، و يقول : لو باشرت المرأة نكاحها بنفسها لا يصح ، و لو أقرت بالنكاح يصح و إن لم تضيف نكاحها إلى الولي . و الأب يزوج بنته و لا يزوج جاريتها ، و جعل أنكحة الأعجم كالترك و الروم و البرغار و الفرس و الهند سفاحاً

وزناً محضاً إلا أن يزوج أو يتزوج بلفظ النكاح أو التزويج بالعربية لا غير ، وكذا أنكحة من جر جريرة أو ارتكب محظوراً لا يزوج بنته وإن زوجها كان نكاحها سفاحاً ، وكذا الأعمى ، وأنكحة الكفار كلها سفاح وحرام صراح . وكذا إذا كان الشهود سفهاء أو ارتكبوا محرماً ، وتعلق بحديث برويه هو دون أهل العلم جميعاً « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (۱) و أباح نكاح البنات بأن يزني رجل ببيكر ، ويحبسها في بيته ، ويؤكل بها من الخدم والحرم ، ويمنعها من الخروج والبروز حتى تأتي ببنت تمام مدة الحمل ، وقد عاين ولادتها ، وتيقن بكونها مخلوقة من مائه ، مصورة بشكله ، لونها كلونه ، وأعضائها كأعضائه فإنه يجوز له عنده أن يتزوج بها ، ويفترشها ويتسرى بها .

(۱) قال ابن حجر في " التلخيص الحبير " : " حديث عمران ابن حصين « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عنه ، وفي أسناده عبد الله ابن محرز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال : « وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » اهـ .

قال العلامة الكوثري في " إحقاق الحق " :

« والأغرب أن الشافعي لم يقع له الحديث إلا مرسلًا ، و مذهبه رد المرسل ومع ذلك أخذ بالحديث » اهـ .

وكذا أجاز أنكحة موطوءات الآباء والبنين بأن يغصب الإنسان امرأة ويستولدها أولاداً فإنه قال : يجوز لابنه ولأبيه أن يتزوج بها . ثم لم يقتنع بمثل هذا المذهب حتى قال : برفع الطلاق وإبطال الثلاث . فإنه قال : انخلع ايس بطلاق ، وكل من أراد أن يفارق امرأته ولا يقع عليها الطلاق فإنه يخالعهما فتقع الفرقة بينها ولا يقع الطلاق . ويجوز له أن يتزوج بها بعد عشر فرقات من غير أن تزوج بزواج آخر ، وقد قال الله تعالى : « الطلاق مرتان » ثم قال : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » وفتح باباً للفساق والزناة ، ومن أراد التغلب على الخلفاء والملوك حيث وضع مسألة الدور في الطلاق فلا يقع طلاق أحد أبداً ولو حلف بمائة طلقة . فلينظر العاقل والباحث عن أمر دينه وأحوال من يتخذه إماماً أى المذهبين يوافق كتاب الله وسنة رسوله ويخالف المجوس ودين النصارى مذهب أبى حنيفة أم مذهب الشافعى ؟

وقالوا : جئنا الى الجنائيات

« والقصاص شرع صيانة للدماء ، وحفظاً للنفوس ، وردعاً للغواة ، وزجراً للجنة ، هذا هو الحكمة الكلية ، والمصلحة الجمالية » إلى أن قال : « فلا جرم القتل بالمثل يوجب القود لأن المثل والمحدد في إزهاق الروح يستويان ، لاسيما إذا أدار حجر الرعى على رأسه ، أو خنقه أو صلبه ، ومعظم القتل إنما يقع على

هذا الوجه ، فلو قلنا : إن المثل لا يوجب القصاص لأدى إلى أن كل من أراد قتل مسلم لعداوة يميل إلى المثل و يقتله به ، ولا يستحق القصاص ، فتبطل حكمة الردع و الزجر ، فقد غفل أبوحنيفة عن القاعدة ، و ناقض مقصود الشرع . « (۱)

الجواب : قوله : « القصاص شرع صيانة للدماء و حفظاً للنفوس » قلنا : هو كذلك .

قال : « فلا جرم القتل بالمثل يوجب القود لأن المثل و المحدد في ازهاق الروح يستويان » قلنا : هذا باطل بما إذا قتله بحجر صغير أو حصي صغير أو سوط ، فإنه لا يجب القصاص إذا قتله بهذه الأشياء مع استوائها و المثل و المحدد في ازهاق الروح . و أيضاً ما ذكره مخالف لصرح قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن قتل الخطأ ، قتل السوط و العصا ، و فيه مائة من الإبل » (۲)

(۱) راجع " مغيث الخلق " (ص ۷۱ و ۷۲) .

(۲) هو عند محمد بن الحسن في " الأصل " كما في " منية الأملعي فيما فات من تخریج أحاديث الهداية للزيلعي " للحافظ قاسم ابن قطلوبغا .

و كذا ذكره محمد في " كتاب الآثار " تعليقاً ، و في الباب أحاديث عند أبي داؤد و النسائي و ابن ماجه و ابن حبان و ابن راهويه ؛ راجع " نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية " للحافظ الزيلعي .

- النعماني -

من غير فصل بين عصا صغيرة أو عصا كبيرة . و أيضاً هو باطل بما إذا منع عنه الطعام والشراب والكسوة في البرد الشديد و الحر المفرط فمات .

و قوله : « إن معظم القتل إنما يقع على هذا الوجه » قلنا : هذا غلط ؛ بل معظم القتل و القتال إنما يكون بآلة معدة للقتل و القتال ، و لهذا ترى خزائن الملوك و أرباب الحروب مشحونة بالأسلحة الجديدة كالسيوف و الخناجر و السكاكين و الرماح و الردينيات و اللتوت و الدبابيس ، و ما شاكل ذلك ، و الذى يوضحك أن قتل الواحد الواحد إنما يكون على وجه الخفية و الغفلة غالباً ، لا سيما فى المدن و القرى فلا يقتله إلا بما هو معد للقتل كالسكين و السيف لا أن يحمل معه حجر البزارين أو مقصرة القصارين و هذا أمر لا يراب فيه .

و بهذا خرج الجواب عن قوله : « فلا يجب عليه القصاص » و الجواب : عندنا يقتله الإمام سياسةً زجراً للقاتل و جسماً للفساد ، و إن لم يكن قصاصاً يكون سياسةً ، فلا يفضى إلى ما ذكره الخصم .

و أما ما ذكره الغزالي عن الباقلانى : « من زعم أن القاتل لم يتعمد القتل إن لم يعلم بقبضه فليس من العقلاء ، و إن علمه فقد رام خرم الدين » و العجب من هذا البليد أنه إذا رأى شيئاً من جنس هذا يطير فرحاً ، و يظن أنه لا جواب له و لا مخلص

عنه . ولو عرض هذا على أصغر فقيه من الفقهاء الحنفية لما توقف على قلبه ، والمعارضة بمثله ، فلولا تبدل خاطر هؤلاء وقلة بطاعتهم لما افتخروا بمثل هذا الكلام ، ولا جعلوه شنةً علينا .

وأما قول الغزالي : « لو سرق إناء ذهب فيه قطرة ماء ، قال أبوحنيفة : لا يجب عليه القطع » قلنا : هذا من جملة جهالاتهم بالنقل عنا ومفترياتهم علينا لأن القطع واجب عليه عندنا إذا تعدد سرقة الإناء . وإنما قال أبوحنيفة بعدم القطع فيما إذا سرق ماء في إناء ذهب أو فضة وهو لم يعلم أن الإناء ذهب أو فضة ، أو سرق رداء وفي طرفه ذهب أو فضة وهو لم يعلم بالذهب والفضة لأنه لم يقصد سرقة الذهب والفضة ، فلا يجب عليه القطع ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم بعلمه . و أما إذا شهد شاهد أنه سرق بقرة سوداء ، وشهد آخر أنها بقرة بيضاء ، فإنما يجب عليه القطع لأن ذكر الوصف ملغى مع وجود التصريح بكونه سرق بقرة كما لو سكتنا عن ذكر اللون .

و دليلنا على عدم وجوب القصاص بالقتل بالمثل هو أن الفعل قاصر إما في الظاهر فظاهر لسلامة الأعضاء في الظاهر ، وأما في الباطن فقد انقح فيه إجمال عدم العمدية وهو عدم استعمال الآلة المعدة للقتل وهي الجارحة ، ولم توجد هنا ، لأن المثل لا يستعمل للقتل غالباً لما ذكرناه ، فأوجب ذلك شبهة فلا يجب

القصاص كما في الحجر الصغير والعصا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات » (۱) وهذا لأن الحكمة في خلق الإنسان إنما هي العبادة لله تعالى كما قال : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وقال صلى الله عليه وسلم : « الآدمي بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان ربه » وهذا كله يقتضي المحافظة على الأنفس ، والحراسة على بنيان الرب من الهدم والنقض لتكثير العباد و اظهار الدين و اعلاء كلمة الإسلام غير أنا أوجبنا القصاص فيما إذا باشر القتل بما هو معد للقتل غالباً مع اعتبار العمد والعدوان . و لهذا المعنى سقط القصاص عن قتل بما لا يقتل به غالباً كالسوط والعصا ، و عن الأب و السيد لعدم العدوانية غالباً .

و الشافعي رفض الأصول ، و ناقض مقصود الشرع ، و

(۱) قلت : أخرجه الحافظ أبو محمد الحارثي في " مسند أبي حنيفة " (عن) أبي سعيد بن جعفر الجرمي (عن) يحيى بن فروخ (عن) محمد بن بشر (عن) الإمام أبي حنيفة (عن) مقسم (عن) ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات » قال الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في " عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة " : « وهكذا أخرجه ابن عدي في جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة » اهـ .

- النعماني -

فتح باب الهرج و المرج و الفتك و اهتك حيث قال : لو أن الإمام الأعظم قتل فاسقاً من الفساق أو فاجرة من الخواطي فإنه ينزل عن الإمامة و يقتل به و إن ثارت الفتن ، و أفضى إلى قتل الخلق . وكذا لو شرب الخمر أو زنى ينزل و يقام عليه الحد ، و قال أبو حنيفة : لا ينزل و لكنه يستحق العزل ، و لا تنزل ولاته ، و أحكامهم صحيحة . ثم عكس نظره و قال : لو أن فاتكاً فاسقاً ظلوماً غشوماً هد من خمر قتل خلقاً من صلحاء الأمة و زهاد المسلمين و علمائهم و غزاتهم و مجاهديهم ممن أظهروا الدين و حرسوا أهل الإسلام ممن جرى عليهم الرق كالترك وغيرهم لا يقتل و لكنه يؤدب و يعزر .

فلئن تمسك بقوله تعالى : « الحر بالحر و العبد بالعبد » فالجواب عنها من وجوه : أحدها : أنه جملة لنا لأنه يقتضى قتل المسلم بالذمي لكونها حرين و قتل عبد المسلم بعبد الذمي . ثانيها : أنها نزلت في أهل الجاهلية الذين كانوا يقتلون عشرة بقتل واحد إذا كان شريفاً أو شجاعاً . ثالثها : هو معارض بقواه تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) و قال : (النفس بالنفس) و الحجج في المسألة المذكورة في الخلافات .

ثم قلب الأمر ، و ناقض القول ، و قال : دية الخراف دينار لا يزداد عليها ، و دية العبد تؤخذ بالغة ما بلغت . و قال أيضاً : لو أن امرأة خاطئة لها ذكر ، فسقت صغيرة خمرأ و وافتها فماتت ، فإن المرأة تسقى خمرأ و تستعمل لها خشبة مخروطة كهية الذكر و يعمل بها كذلك إلى أن تموت . و كذا لولا طر رجل بصبي يستعمل

له خشبة مخروطة ويفعل به حتى يموت ، وكذا من سقى خمراً حتى مات يسقى إلى أن يموت . وهذه المسائل كلها مناقضة قبيحة ومقالة فضيحة لا نعلم أحداً قال بمثل هذه المقالة ، فكان ما قاله أبوحنيفة أولى مما قاله الشافعي .

وقالوا جئنا إلى الحدود

« وهي إنما شرعت ردعاً وزجراً للغواة عن الإقدام على تلوخيخ فراش الغير ، واشتباه الأنساب على الآباء والأجداد ، فبنى الشافعي على هذه القاعدة أن : من استأجر امرأة ليزني بها يجب عليه الحد . و قال أبوحنيفة لا يجب عليه الحد ؛ لأن العقد بصير شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه الدقيقة تخالف القاعدة الكلية ، والشافعي لازم القاعدة وقال : مقصود الحدود الردع والزجر ، وإنه لا ينعدم بالإجارة لأن معظم الزنا لا يقع إلا عند بذل شيء من المال ، فنظره أولى وأحق » . (١)

الجواب قلنا : ما ذكره باطل بما إذا قال : « أمهرتك هذا الدرهم » أو « تزوجتك لأزني بك » أو « متعيني نفسك » فإنه لا يحد مع وجود ما ذكره أو « أمهرتك هذا الدرهم » . (٢) وهذا أيضاً مخالف لقول عمر رضي الله عنه حيث قال للمرأة

(١) راجع " مغيث الخلق " (ص ٧٢ و ٧٣) .

(٢) كذا في الأصل .

الشاكية من راع استسقته فأبى إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ،
قال : « فذاك مهرك » . (١)

ثم رفض هذه القاعدة ، ونقض ما بناه ، وقال : « لو
شهد بعض الشهود أنه زنى بها في هذه الزاوية من بيت صغير ،
وشهد بعضهم أنه زنى في هذه الزاوية الأخرى فإنه لا يجب
الحد » مع وجود الزنا في زاويتين ، لأنه جرت العادة أن كل

() قلت : أخرج الحافظ طلحة بن محمد في " مسند أبي حنيفة "
(عن) أبي العباس أحمد بن عقدة (عن) أحمد بن محمد بن عبيد
النيسابورى (عن) أحمد بن جعفر (عن) أبيه (عن) ابراهيم
ابن طهمان (عن) الإمام أبي حنيفة (عن) حماد (عن) الوليد
ابن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى (عن) أبي الطفيل وائلة
ابن الأسقع : أن امرأة خرجت مع إخوة لها ، فاستأثروا
بالحملان ثم بالطعام فأجاعوها ، وبالشراب فأعطشوها ، فلما
بلغها الجهد رجعت ، فلقبها راعى غم ، فاستسقته فأبى إلا أن
تمكنه من نفسها ، ففعلت ووقع عليها ، وقدمت المدينة حبلى ،
فأتى بها إخوتها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكرت
ذلك ، فحلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد اه .

وقال شمس الأئمة السرخسى في " المبسوط " :
" أبوحنيفة رحمه الله احتج بحديثين ذكرهما عن عمر رضى
الله عنه (أحدهما) ما روى أن امرأة استسقت راعياً فأبى

فاسق متمرد وما جن فاجر إذا خلا بالفاحشة استتر ، وإن أحس بأحد امتنع ، وانتقل من مكان إلى مكان ليخفي مكانه ويستتر نفسه .

ويسقط أيضاً الحد عن صادم أجنبية في داره أو حول فراشه مع مباينة شكلها شكل حليلته ، وتصريحها له أنها أمه

أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ، فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عنها . (والثاني) إن امرأة سألت رجلاً مالاً فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها ، فدرأ الحد ، وقال : « هذا مهر » . ولا يجوز أن يقال إنما درأ الحد عنها لأنها كانت مضطرة تخاف الهلاك من العطش لأن هذا المعنى لا يوجب سقوط الحد عنه . وهو غير موجود فيما إذا كانت سائلة مالاً كما ذكرنا في الحديث الثاني مع أنه علة فقال : إن هذا مهر » ومعنى هذا أن المهر والأجر يتقاربان قال تعالى : « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » سمي المهر أجراً ، ولو قال : « أمهرك كذا لأزنى بك » لم يجب الحد فكذا إذا قال : « استأجرتك » توضيحه أن هذا الفعل ليس بزنا ، وأهل اللغة لا يسمون الوطى الذى يترتب على العقد زناً ، ولا يفصلون بين الزنا وغيره إلا بالعقد ، فكذا لا يفصلون بين الإستيجار والنكاح لأن الفرق بينهما شرعى ، وأهل اللغة لا يعرفون ذلك ، فعرفنا أن هذا الفعل ليس بزنا لغة ، وذلك شبهة في المنع

أو أخته أو زوجة ابنه أو أبيه أو جارة من جاراته فواقعها ثم قال : ظننت أنها جليتي ، وعلل بأنه ذاهل مخطئ فلا يوصف فعله بالتحريم . وأي ذهول مع التصريح بأنها أمه أو أخته ؟ وأي خطأ مع مخالفة الشكل الشكل ، وتغاير النغمة النغمة ؟ ثم

من وجوب الحد حقاً لله تعالى كما لا يجب الحد على المختلس لأن فعله ليس بسرقة لغةً . يوضحه أن المستوفى بالوطاء و إن كان في حكم العتق فهو في الحقيقة منفعة والإستئجار عقد مشروع للملك المنفعة ، وباعتبار هذه الحقيقة بصير شبهة ، بخلاف الإستئجار للطبخ و الخبز لأن العقد هناك غير مضاف إلى المستوفى بالوطاء ولا إلى ما هو سبب له ، والعقد المضاف إلى محل يوجب الشبهة في ذلك المحل لا في محل آخر اه . (ج - ۹ ص ۵۸ و ۵۹)

و قال الإمام أبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " :

" وفي تسمية الله المهر أجراً دليل على صحة قول أبي حنيفة فيمن استأجر امرأة فزنا بها أنه لا حد عليه لأن الله تعالى قد سمى المهر أجراً فهو كمن قال : « أمهرك كذا » وقد روى نحوه عن عمر بن الخطاب ومثل هذا يكون نكاحاً فاسداً لأنه بغير شهود " اه . (ج - ۲ ص ۱۷۸) .

محمد عبد الرشيد النعماني

دقق نظره منعكساً و قال : « لو تزوج بمحارمه كالأم و الأخت
بظن أنها تحمل له فإنه يحمد ولا يعتبر ظنه مع سقوطه » فقد اعتبر
ظنه مع مخالفة الحس في المسألة الأولى ، ولم يعتبر ظنه مع وجود
الإشتباه في الأحكام الشرعية .

و أيضاً إن مرام الشرع ، و مقاصد الحد ، إنما هو حسم
مواد الزنا ، و عصمة الفروج ، و إسبال الذيل على حرم الناس ،
و السكوت عن إشاعة الفاحشة ، لكونه يفضي إلى توسيع الأعراض ،
و إفساد الفراش ، و الاشتباه في الأنساب على الآباء و الأجداد ،
و وقوع الفتنة بين القبائل و العشائر ، و لهذا قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستر بستر الله »
(۱) فجاء الشافعي و قد هدم قواعد الحد ، و أبطل مرام

(۱) قلت : أخرج مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم
أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط ،
فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد
لم تقطع ثمرته ، فقال : دون هذا ، فأتى بسوط قد ركب ، فأمر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ، ثم قال : « أيها الناس
قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب شيئاً من هذه
القاذورة فليستر بستر الله فإنه من بدلنا صفحته نقم عليه كتاب
الله » و أخرجه الحاكم في « المستدرک » فقال : (حدثنا) أبو العباس

الشرع ، وقال : « المرأة إذا زلت فزنت لا غترارها وسوء اختيارها تنفى سنة وافيةً إلى غير مدينتها ، وتنصى عن قبيلتها وعشيرتها وإن كانت من أشرف الناس وأشرف النساء . وكذلك الأمة تغرب نصف سنة عن مولاها ، وتهجر إلى أبعد المواضع وأقصاها ، وهل هذا إلا تعريض للمنفية على الزنا ، وتحريض لها على البغاء والختنا ! لأن المرأة مادامت في بلدها تكون محفوظة بأقاربها ،

محمد بن يعقوب (أنبأ) الربيع بن سليمان (ثنا) أسد بن موسى (ثنا) أنس بن عياض (عن) يحيى بن سعيد (حدثني) عبد الله ابن دينار (عن) عبد الله بن عمر رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد أن رجم الأسلمى فقال : « اجتنبوا هذه الفاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستر بستر الله ، وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عزوجل » (ج - ٤ ص ٣٨٣) و صححه ابن السكن صرح به الحافظ في " التلخيص " وقال :

« لما ذكر إمام الحرمين هذا الحديث في " النهاية " قال : « إنه صحيح متفق على صحته » و تعقبه ابن الصلاح فقال : « هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث ، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم » اهـ (ص ٣٥٣) .

- النعماني -

وعشائرها ، ممنوعة بأنسابها ومعارفها ، فتمتنع عن الزنا فرعاً منهم واستحياءاً لهم ، وتخاف من تعبيرهم إياها ، وتغيظهم عليها ، فإذا نفيت وغربت زال عنها المانع ، وارتفع ذلك الحياء ، فحينئذٍ تكشف عن قناع الوقاحه ، وتحل عن خمار الغنج والملاحه ، فيطعم فيها الفساق والزناة ، ويقصدها الفجار والعصاة ، وهي عاجزة عن الكسب ، محتاجة إلى المطعم والمشرب ، فلا تمتنع أن تتخذ الزنا مكسباً في الغربة ، وعادة للفساد طمعاً في المال ، وقضاء للشهوة وفيه من الفساد وإشاعة الفاحشة ، وانتهاك حرمة الحرم ، وتلطيف أعراض الأشراف ما لا يخفى على أحد . ولهذا المعنى لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم من النساء ، وتأسى به أبو بكر وغيره من الخلفاء .

ثم تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد إبطال أحكامه حيث قال : « من أقر بالزنا مرةً واحدةً يقام عليه الحد ، والإقرار في المرة الثانية والثالثة لا إعتبار له كغيره من الأقارير » وقد أجمع العلماء قاطبةً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد على ما عر حتى أقر بالزنا أربع مرات في أربع مجالس (۱) طمعاً في رجوعه كيلاً تشيع الفاحشة ، ولا تندس الأعراض .

(۱) وحديث قصة ما عر في الزنا ورجمه أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، ومسلم عن بريدة ، وجابر بن سمرة ، وأبي سعيد ، وأبو داود عن اللجلاج ، ونعيم بن هزال ، وأبي هريرة ، والترمذي عن أبي ، والنسائي عن رجل من

الجواب : قلنا ما ذكرتموه باطل بقضاء القاضى بالفسخ فى باب التحالف و اللعان ، فإنه ينفذ ظاهراً و باطناً ، و لا شك أن إحدى اليمينين كاذبة ، و مع هذا ينفذ الفسخ . وكذلك أحد المتلاعنين كاذب بيقين ، و مع هذا تنفذ الفرقة باطناً . و كذا اجتهاد القاضى فى المجتهديات مع احتمال الخطأ و إقامة البينة على أن هذا الميت عليه دين و هم شهود زور ، فباع القاضى شيئاً من أموال الميت لأجل الدين فإنه ينفذ البيع ظاهراً و باطناً مع وجود ما ذكرتموه .

و أما قوله صلى الله عليه وسلم : « فمن قضيت له من حق أخيه بشئ فإنما أفضى له بقطعة من النار » (١) فإنه ورد فى مواريث درست . و الحديث لا يتناول إلا الملك المطلق وهو حق أخيه .

و أما قوله صلى الله عليه وسلم : « نحن نحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر » (٢) فذلك حجة لنا لأنه لزمه الحكم فى الظاهر ، و يلزم من إنفاذه فى الظاهر نفاذه فى الباطن لما روى أن : رجلاً و امرأة اختصما إلى أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، فادعى الرجل النكاح على المرأة ، و أقام على ذلك شاهدين ، فقضى على المرأة

(١) الحديث متفق عليه من حديث أم سلمة و له ألفاظ .

(٢) قلت : هذا الحديث قد اشتهر بين الأصوليين و الفقهاء من الشافعية بل وقع فى " شرح مسلم " للنووى فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس و لا أشق بطونهم » ما نصه : « معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر و الله يتولى

بالنكاح ، فقالت المرأة : « يا أميرالمؤمنين لا نكاح بيننا ، فإن كان لا بد زوجني منه » فقال علي رضي الله عنه : « شاهدك زوجاك » (۱) ولم يجبها إلى إنشاء النكاح ، وأخبر أن النكاح

السرائر، كما قال صلى الله عليه وسلم « ا هـ . ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة ، وجزم العراقي بأنه لا أصل له ، وكذا أنكره المزى وغيره . ومن أنكره الحافظ ابن الملقن في " تخریج البيضاری " وقال الزركشى : لا يعرف بهذا اللفظ . وقال السيوطى : هذا من كلام الشافعى في " الرسالة " . وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في " تخریج أحاديث المختصر " لم أقف له على سند . كذا في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " للعلامة المحدث على القارى . قلت : والذي أوقع الشافعية في هذه الورطة هو أن إمامهم الشافعى رحمه الله قال في " كتاب الأم " عقب إيراد حديث أم سلمة المذكور : « فمن قضيت له بشئ من حق أخيه » : « فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه : إنما يقضى بالظاهر وأن أمر السرائر إلى الله » قال الحافظ ابن حجر : « فظن بعض من لا يميز هذا حديثاً آخر منفصلاً عن حديث أم سلمة فنقله كذلك ثم قلده من بعده ، ولأجل هذا يوجد في كتب كثير من أصحاب الشافعى دون غيرهم حتى أورده الرافعى في " القضاء " كذا في " المقاصد الحسنة " للحافظ السخاوى ، والمصنف اغتر بنقل إمام الحرمين فساقه للإلزام .

(۱) قلت قال محمد رحمه الله تعالى في " الأصل " : بلغنا عن على كرم الله وجهه : أن رجلاً أقام عنده بينة على امرأة

صار منشأ . و لأنه قضی بأمر الله تعالى فيما له ولاية الإنشاء ، فوجب أن ينفذ قضاءه ظاهراً و باطناً قياساً على التحالف و اللعان و غيرها . و هذا أولى مما ذهب إليه الشافعي لأنه يلزم على أصل مذهبه أن يكون للمرأة الواحدة زوجان في حالة واحدة بأن ادعى رجل نكاح امرأة ذات زوج ، و شهد له شهود زور ، فقضى له القاضى بالنكاح ، فإنه ينفذ قضاءه ظاهراً و باطناً معناه يبطل نكاح الأول و يصبح نكاح الثاني و قال الشافعي : لا ينفذ باطناً ، معناه يبقى نكاح الأول و يصبح نكاح الثاني ، يأتيها الأول سراً و يأتيها الثاني علانية ، وكذا لو جاء ثالث و استشهد شهود زور أنها امرأته ، و حكم الحاكم بذلك ، وجعلها زوجاً للثالث فإن الثالث يأتيها

أنه تزوجها ، فأنكرت فقضى له بالمرأة ، فقالت : « إنه لم يتزوجني فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي » فقال : « لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك » قال : و بهذا نأخذ فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ، و رغبة الزوج فيها ، و قد كان في ذلك تخصيصاً من الزنا ، و صيانة مائه اه . من رسالة العلامة قاسم المؤلفة في هذه المسألة ، و قوله : « و بهذا نأخذ » دليل لما حكاه الطحاوي من أن : قول محمد كقول أبي حنيفة اه . كذا في " رد المختار " للعلامة الشامي . و لا يخفى أن حكم بلاغات الإمام محمد عند الفقهاء حكم تعاليتي البخاري عند المحدثين كما هو مصرح في كتب الأصول .

علانية ، والثاني والأول بإتيانها سرّاً ، وعلى هذا لو ادعاهما رابع وخامس . فهذا هو إبطال الشريعة ، وهدم دين الإسلام إذ يجعل لامرأة واحدة أزواجاً عدة ، ولجارية واحدة جملة

وقال الإمام المجتهد الأصولي أبو بكر الجصاص في " أحكام القرآن " :

" روى نحو قول أبي حنيفة عن علي وابن عمر والشعبي ، ذكر أبو يوسف (عن) عمرو بن المقدام (عن) أبيه : أن رجلاً من الحبي خطب امرأة - وهو دونها في الحسب - فأبت أن تزوجه ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند علي ، فقالت : « إني لم أتزوجه » قال : « قد زوجك الشاهدان » فأمضى عليها النكاح . قال أبو يوسف : وكتب إلى شعبة بن الجمجاج يرويه عن زيد : أن رجلاً شهدا علي رجل أنه طلق امرأته بزور ، ففرق القاضي بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين . قال الشعبي : « ذلك جائز » وأما ابن عمر فإنه باع عبداً بالبراءة ، فرفعه المشتري إلى عثمان ، فقال عثمان : « أتخلف بالله ما بعته وبه داء كتمته ؟ » فأبى أن يخلف ، فرده عليه عثمان ، فباعه من غيره بفضل كثير فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره ، وأن عثمان لو علم منه مثل علم ابن عمر لما رده . فثبت بذلك أنه كان من مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى ملكه وإن كان الباطن خلافه .

ومما يدل على صحة قول أبي حنيفة في ذلك حديث

سادات . فهل يرضى بهذا القول من أخلص دينه أو سلم حسنه ؟
فضلاً عما من اسند نظره عن فقه الأحكام . فنسأل الله العصمة
والتوفيق ، و نعوذ به من الضلال والخذلان .

ابن عباس في قصة هلال بن أمية ، ولعان النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما . ثم قال : « إن جاءت به على صفة
كيت كيت فهو هلال بن أمية ، و إن جاءت به على صفة
أخرى فهو لشريك بن سحماء الذي رميت به » فجاءت به على
الصفة المكروهة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اولا
ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن » ولم تبطل الفرقة
الراقعة بلعانها مع عامه بكذب المرأة وصدق الزوج ،
فصار ذلك أصلاً في أن العقود وفسخها متى حكم بها الحاكم
مما لو ابتداء أيضاً بحكم الحاكم وقع .

ويدل على ذلك أيضاً أن الحاكم مأمور بإمضاء الحكم عند
شهادة الشهود الذين ظاهرهم العدالة ، و لو توقف عن
امضاء الحكم بما شهد به الشهود من عقد أو فسخ عقد
لكان آثماً تاركاً لحكم الله تعالى لأنه إنما كلف الظاهر ولم
يكلف علم الباطن المغيب عند الله تعالى ، و إذا مضى الحكم
بالعقد صار ذلك كعقد مبتدأ بينهما ، وكذلك إذا حكم
بالفسخ صار كفسخ فيما بينهما . و إنما نفذ العقد والفسخ
إذا تراضى المتعاقدان بحكم الله عز وجل بذلك وكذلك
حكم الحاكم

و مما يدل على نفاذ حكم الحاكم بما وصفنا من العقود و

ثم حكى الجويني - مفتخراً بما ذكره الباقلاني - أنه :
« ما استمر عندنا من شيم الصالحين ، ومراسم الأولين ، و
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين دعوة الخلق إلى
الإسلام ، والجهاد في سبيل الله لإعلاء كرامته ، وإعزاز دينه ،
فجاء أبوحنيفة و قلب القضية ، و رغب الناس في كلمة الكفر ،
و قال : من عمر أمداً مديداً و عهداً بعيداً ، و شاخ و هرم ،
و لم يصل و لم يرك و لم يصم ، و بلغ إلى آخر العمر ، و كاد
أن يموت ، فارتد لحظةً ثم عاد إلى الإسلام . قال : يوم القيامة
يلقى الله مخفف الظهر . و هذا ضد ما يقتضى و عكس ما يجب ،
و كان الشافعي أولى و أحق . » (۱)

والجواب : قاتل الله الكاذب منها الجويني أو الباقلاني فما
أجرأه على الكذب و أوقحه في الإفتراء ! كيف يتقول عليه ما
لا يقوله ، و يرميه إياه بما يبرأ إلى الله منه ! و لكنها مشهوران
بالإفتراء على العلماء ، معروفان بتحريف الأحكام والآراء ، أما

فسخها اتفاق الجميع على أن ما اختلف فيه الفقهاء إذا حكم
الحاكم بأحد وجوه الاختلاف نفذ حكمه ، و قطع ما أمضاه
تسويغ الإجتهد في رده ، ووسع المحكوم له أخذه ، و لم
يسع المحكوم عليه منعه و إن كان اعتقادها خلافه كمنحو
الشفعة بالجوار و النكاح بغير ولي و نحوها من اختلاف
الفقهاء . ” (ج - ۱ ص ۲۹۷ و ۲۹۸)

(۱) ” راجع مغني الخلق ” (ص ۷۵ و ۷۶) .

الباقلانی فکتبه مشحونة بما يحكى عن المعتزلة ، محشوة بما يفتعل على علماء الملة الحنيفية ، والجوينى أشهر أن يذكر وأظهر أن يعرف . والغزالي أشنعها في المثالب ، وأصنع منها في وضع الحكايات والبهت بنقل الروايات ، فلو صدقوا لاضمحت حيلهم وهى أمرهم . فعلى التحريف والكذب معولهم ، وعليه مدارهم ليقبحوا بذلك ذكر علماء الإسلام ، وينفروا به قلوب الأغنياء والعوام ، فينبغى للعاقل المحقق والطالب المنصف أنه إذا رأى شيئاً من المسائل الشنيعة على أبى حنيفة فى كتبه لا يعبأ بذلك ولا يعتمد عليه بل يراجع أصحاب أبى حنيفة وينظر فى كتبهم ، فيزول عنه الشك ويتبين له الحق .

سجدة إلى ما ذكره الباقلانى هو : « أن أبى حنيفة رغب الناس فى الكفر ، وقال : من عمر عمراً مديداً ، وعهد أبعيداً » إلى آخره .

قلنا : هذا من جملة ما كذب على أبى حنيفة ، وافترى عليه لأن أحداً من الناس لا يقول به ، ولا يعتقد ذو دين ، وإنما مذهب أبى حنيفة أن من ارتد عن دين الإسلام ثم أسلم فإنه لا يقضى صلوات مدة رده ، وفى ذلك يقول الناظم النسفى .
لم يقض متروكات مدة ردة من ضل حيناً ثم للحق ابتغى

وكذا فقهاء العراق كافةً ، وقد قال أبو حنيفة : لو حج ثم ارتد ثم أسلم يعيد الحج ، وقال الشافعى : لا يعيد . والذى

تقرر عندنا واستمر لدينا من دأب المهاجرين والأنصار وعوائد
كافة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخيار ، والتابعين
لهم الأبرار دعوة الناس عجباً وعرباً شرقاً وغرباً بعداً وقرباً
إلى الإسلام والإيمان ، وتطهير البلاد من الشرك والأوثان ،
وكانوا يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، ويخاطرون
بمهجهم وعبائهم حتى توغلوا في البلاد ، وتفرقوا في الآفاق
لإظهار دين الله ، واعلاء كلمته وبث شريعة نبيهم ، وتعليم
أمتهم . وكان من عقيدتهم وما اشتهر عنهم أن إسلام واحد من
الخلق أحب اليهم من الدنيا وما فيها ، وإن ارتكب المحذور ،
وتعاطى الفسق والفجور ، ولم ينقل عنهم ولا عن غيرهم من
علماء الأمصار وفقهاء الأعصار تكفير من شب فأسلم ولم يصل
ولم يصم حتى شاخ وهرم وصار لحماً على وضم ولقى ربه ولم يندم .
والشافعي قلب القضية وعظم المصيبة قال : « ومن صلى ولم يفطر ،
وصام ولم يفطر ، ولم يخل بواجب ، ولم يخل بمحذور من مبدأ
أمره إلى منتهى عمره ، فكسل في صلاة واحدة ، وتوانى عن
إتيانها في أوانها ، فإنه يكون كافراً بربه ، مرتداً عن دينه ،
يبطل صومه وصلاته وحججه وزكاته وغزوه وجهاده ،
وتطلق نساءه ، وتنزل ولاته وقضاته . فإن صلى في الوقت
وإلا قتل كما يقتل المرتد » فإننا لله وإنا إليه راجعون من بليّة
نزلت بهذه الأمة ، ورزية اشتملت عليه هذه العامة ، ودرست

أحكام نبيها ، ومات حكم كتابها ، فياها من مصيبة اجتاحت الإسلام من مأمته ، واجتثته من أصله ، ولولا شدة الغباوة وقلة الدراية وتدريب القلوب على اتباع التقليد والمألوف لما اتبع هذا القائل في الشرع أحد من رعا ع الناس وجهالم فضلاً عن تعلم الفقه وجالس العلماء ، وإلا فأى فرق بين ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والغزو والجهاد وارتكاب المحرمات كالقتل الذى هو أعظم الجنايات ، وأقبح المحظورات ، وأكبر فساداً وأشد فتنة ، وعلى هذا الزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والكذب وغير ذلك من المآثم مع ندرة حدوث هذه الأشياء وكثرة وقوع ترك الصلوات لدوامها وتكررها فى اليوم و الليلة .

فان قالوا : إنما ألحق ترك الصلاة بتارك الإيمان ، وأوجب عليه القتل كما أوجب على المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك الصلاة » (۱) وقال صلى

(۱) قلت : لم أقف على هذا اللفظ ، وقد جاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » رواه أحمد ومسلم وقال : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وأبو داؤد والنسائي ، ولفظه : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » والترمذى ، ولفظه قال : « بين الكفر والإيمان

الله عليه وسلم : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر » . (۱)

قلنا : أولاً الحديثان لا يثبتان عند الثقة من أرباب الحديث ، ولأنه خبر واحد في مقابلة الكتاب والأخبار المشهورة ، ولأن المراد من قوله " من ترك الصلاة جاحداً لها " توفيقاً بين النصوص بقدر الأمكان ؛ لكنه يفضى إلى المناقضة ومخالفة إجماع الأمة ، لأنه لم ينقل عن أحد من أئمة العدل والجور في الزمان الأقدم والأحدث قتل أحد ممن ترك الصلاة متعمداً ، وتتمام البحث المذكور في أصول الدين من هذا الكتاب . وقياسهم على تارك الإيمان لا يصح لأنه هو المرجع إليه في الأحكام ، ولأنه غير معتصم بعصم الإسلام ، وتارك الصلاة معتصم بعصم الإيمان كتارك الزكاة والحج والصوم .

و حكي أن القاضي فخرالدين الأرسابندی (۲) حضر مجلس

ترك الصلاة » وابن ماجه ولفظه قال : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » ا ه . كذا في " الترغيب والترهيب " للموافظ المنذرى .

(۱) قلت : أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء باسناد فيه مقال ، وله شاهد من حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » قال المنذرى : رواه الطبراني في الأوسط باسناد لا بأس به .

(۲) هو فخرالدين محمد بن الحسين بن محمد الأرسابندی أبوبكر

نظام الملك الوزير السلجوقي ” بمر و ” ومعه أبو الفضل الكرمانى (۱) وهو يومئذٍ شاب حدث فى جملة من حضر معه ، وفى المجلس الجوينى ، وهو يومئذٍ شيخ أصحاب الشافعى ، ورئيسهم فى زمانهم ، فأحب نظام الملك أن ينوه بذكره ، وينبه عليه ، فتكلم الجوينى فى مسألة إزالة النجاسة ، فانتشبت البحث بينه

القاضى المروزى المعروف بفخر القضاة قال السمعانى : روى لنا عنه صاحباة أبو الفضل الكرمانى ” بمر و ” ومحمد بن عبد الله الصايغى قاضى ” مرو ” وأدركت أيامه ، ولم يتفق لى الإجازة منه ، وكان إماماً فاضلاً مناظراً ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبى حنيفة وحدث ، ورد ” بغداد ” حاجاً بعد الثمانين وأربع مائة . مات سنة عشرة وخمس مائة ، وترجمته مستوفاة فى ” الجواهر المضية ” و ” الفوائد البهية ” .

و ” الأرسابندى ” بفتح الهمزة وسكون الراء وبالسين المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها نون بعدها دال مهملة منسوب إلى ” أرسابند ” قرية كبيرة من قرى ” مرو ” على فرسخين منه .

(۱) هو عبد الرحمن بن محمد بن أمبرويه بن محمد بن ابراهيم الكرمانى ركن الدين أبو الفضل تلميذ القاضى فخر الدين الأرسابندى ، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة ذكره السمعانى فى ” معجم شيوخه ” وكذا فى ” كتاب الأنساب ” له ، وترجمته مستوفاة فى ” الجواهر ” و ” الفوائد ” .

وبين أبي الفضل الكرماني ، والقاضي بينها كالحاكم ينظر في حججها ،
وينظر إلى ما يصير أمرها ، وطال الكلام في ذلك ، وكثر
الجدل ، وكلما جاء (١) ظهر الكرماني وقويت حجته عليه ،
ونظام الملك يتفطر غيظاً ، ويتقد حنقاً إلى أن كادت الشمس أن
تغرب ، فأرخت أبو الفضل زمام بحثه ، وسهل عنان جدله ،
ثم قال : قد ضاق وقت الصلاة وللمناظرة اتساع ، حيلة منه
ومكيدة لإخزاء الجويني وإبداء تمويهه ، فأبى إلا المناظرة ، فكرر
عليه الكرماني ، فناظره إلى أن نظره ، وحرره بالحجج وغمره وقد
توارت الشمس بالحجاب . قال : ثم التفت أبو الفضل إلى نظام الملك
وقال : أيها الوزير قد كفر الجويني وكفر من يعتقد معتقده ، فقال
له الوزير مغضباً : وكيف ذلك ؟ قال : لأن مذهب الشافعي
أن كل من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر واستحق القتل ، فانتقم
لون نظام الملك ، وقام خجلاً ، ودخل بيت النساء ، وهو
يقول : غرنا هذا الشيخ بتتميق كلامه وكثرة دعاويه ، ثم إنه
رجع عن مذهب الشافعي ، وتقلد بمذهب أبي حنيفة رضي الله
عنه ، وصار الوزير حنيفياً مثل سلطانة السلطان محمود
السلجوقي . (٢)

(١) كذا في الأصل ولعل ههنا قد سقط بعض العبارة .

(٢) قلت : كذا في الأصل « محمود » والمشهور في اسمه
« ملك شاه » وهو أبو الفتح ملك شاه بن ألب أرسلان بن محمد بن

وهذا آخر الجوابات على الإختصار والإيجاز عما أحالوه إلينا من المحال ، وتقولوه علينا من الزور ، وموهوه على العقلاء والضعفاء بالشبه الموضوعه ، وزينوه للأغبياء والجهال بالأحاديث المزخرقة ، فبالكذب علينا استمالوا بعض العامة ، وبالتحريف شنعوا على هذه الطائفة ، ولو استعملوا الصدق علينا فأصابوا في الحكاية لقولنا ، لكان الناس بأطراف الأرض وأقاليم العجم في مسارعتهم إلينا كما في مخالفتهم لنا .

قضينا من تهامة كل ريب
نخيرها ولو نطقت لقات
وصبر ثم أغمدنا السيوقا
قواطعهن دوماً أو ثقيفا

وأما المسائل التي ذكروها في التي سموها " رحلة الشافعي " فهي التي تدل على اختلاقهم لها ، وتكذيبهم بها ، واختلافهم في وضعها ونصبها المسائل ، فلا يكاد يخفى على صغار الفقهاء ؛ لا بل على مبتدئين الفقه . وقد بينا في هذا الكتاب أن الشافعي كان تلميذ محمد بن الحسن ، وعنه أخذ العلم كما ذكره الشيرازي والجرجاني والدارقطني وغيرهم من أصحابه . وبالجواب عن مثل هذا يطول الكتاب ، وليس ذلك قصدنا . وإنما الإختلاف بالتي سموها " رحلة الشافعي " فإن روايتها يناقض بعضهم بعضاً لأن

داؤد بن ميكال بن سلجوق بن دقاق الملقب جلال الدولة و توفي
سنة خمس وثمانين وأربع مائة .
- النعماني -

بعضهم يقول - وهو الهروي - : « إنه أتى به من اليمن مسلسلاً على بغل مع عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وهو هذه الرواية كذب محض لأن عبد الله مات في حبس أبي جعفر المنصور قبل أن يخلق الشافعي . ومنهم من يقول : « كان هارون الرشيد بعثه ساعياً إلى اليمن - وهذا ما قاله الخرقاني - وأثنى عليه أبو يوسف » وقال غيرها : « كان قد ولي قضاء اليمن » مع اختلافات كثيرة ، والإشتغال بالجواب عن مثل هذه الترهات والأكاذيب تضييع للعمر ، وتعلل بالجهالات ، فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للطاعات ، ويعيدنا من المغالاة بالباطل ، والتعصب في المحال .

وأما قولهم : « الثوري قد انقرض مذهبه فليس كذلك » فإن أكثر أهل " روز راور " على مذهبه وكذلك أهل " يزدجرد " و " جرباذقان " وطائفة من أهل " همدان " في الجبال ينتمون إليه ، وبأخذون بقوله ، ولهذا يقول الناس : « المذاهب أربعة ، مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي » .

وهن مناقبه رضى الله عنه أنه أعطى من الأصحاب ما لم يعط أحد مثلهم وهم زهاء أربعة آلاف نفس ممن أخذ عنه التفسير والفقہ والحديث ، كمقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، وأبي يوسف ، وزفر ، ومحمد بن الحسن ، وداؤد الطائي ، والقاسم بن معن ، وعلى بن مسهر ، وأبي بكر الهذلي ، والوليد

ابن أبان ، ومندل ، وحبان ، وعافية الأزدي ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وعبد الله بن المبارك ، وحفص بن غياث ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ونوح بن دراج ، وأسد بن عمرو ، ويوسف السمطي ، ووكيع بن الجراح ، وأبي مطيع البلخي ، وسلم بن سالم ، وإسماعيل الحواري ، وخالد بن صبيح ، وحامد بن زيد ، وابن علاثة ، وأبي عصمة نوح بن أبي مریم ، وأبي معاوية ، وعبد العزيز بن خالد الترمذي ، ومن أشبهه من هؤلاء ممن يطول ذكرهم ويكثر عددهم من أئمة الدين ، وعلماء الشريعة ، ممن لا ينبغي حالهم على من نظر في الفقه وخالط الفقهاء .

وأكبر أصحاب مالك بن أنس كابن القاسم ، ومحمد بن مسلمة ، وابن وهب ، فأين هؤلاء من أصحاب أبي حنيفة في العلم والزهد والشهرة وحسن التصنيف وكثرة الأصحاب ؟ مع ما جمع لهم من رياسة الدين والدنيا ، وذكرهم المخالف والموافق في كتبهم كما ذكروا غيرهم من فقهاء الأمصار ، ومن تدور عليهم الفتوى ، أبا حنيفة ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والشافعي ، واعتبروا قولهم في الخلاف والوفاق .

فأما الشافعي فمن أصحابه المزني ، والربيع بن سليمان ، (١)

(١) قال ابن عبد البر في " الإلتقاء " : « وكانت فيه سلامة وغفلة ولم يكن متيقظاً ولا قائماً بالفقه » . (ص ١١٢) .

والبويطى لا يعتد بخلافهم ، ولا يذكرون فى طبقات الفقهاء ، ولو سئل أكثر أصحاب الشافعى عن الربيع لم يعرفوه ، وكذلك المزنى لا يعرفه إلا قليل منهم .

وهنى مناقبه رضى الله عنه أنه مات أبوه ثابت ، وخلف له مائتى ألف دينار ماعدا الأملاك ، فأنفقها فى طلب العلم وطلبته حتى صير قوته فى الشهر درهمين ، وروى سهل بن مزاحم قال : « كنا ندخل على أبي حنيفة فلا نرى فى بيته شيئاً إلا البوارى » وعن الحسن بن زياد قال : « والله ما قبل لأحد منهم جائزة ولا هدية ، ولا دخل فى فمه لقمة طعام قريب أو صديق » وعن الحسن بن صالح قال : « كان أبوحنيفة شديد الورع ، مجانباً للحرام ، تاركاً لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، ما رأيت فقيهاً قط أشد صيانةً منه لنفسه ولعلمه ، وكان جهازه كله إلى قبره » وعن عبد الله بن المبارك - وقد ذكر أباحنيفة - فقال : « وما يقدر أن يقولوا فى رجل عرضت عليه الدنيا بخذافيرها فنبذها وراء ظهره ، فضرب بالسياط . وقيل له خذ الدنيا فصبر على السراء والضراء ولم يدخل فيما كان غيره يطلبه ويتمناه ، والله لقد كان على خلاف من أدركناه ، يطلبون الدنيا والدنيا تهرب منهم ، وتأتيه الدنيا فيهرب منها » أبو عبيد عن محمد بن الحسن قال : « كان أبوحنيفة واحد زمانه ، ولو انشقت عنه الأرض لانشقت عن جبل من الجبال فى العلم و الكرم و المواساة و الورع

والإيثار لله تعالى مع الفقه والعلم « وقال شريك في كلام طويل :
« وكان أبوحنيفة بصبر على من يعلمه وإن كان فقيراً أغناه ،
وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : وصلت
إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام » وعن أبي يوسف قال :
« كانوا يقولون : أبوحنيفة زينته الله بالفقه والعلم والعمل والسخاء
والبذل وأخلاق القرآن التي كانت فيه » وعن أبي رزين الطبيب
الكوفي قال : « كان اليهود والنصارى يسألون أباحنيفة عن غوامض
« التوراة » و« الإنجيل » فكان يفسر لهم كما يفسر القرآن للمسلمين »
وقال محمد بن القاسم البجلي : « وهب أبوحنيفة لمعلم ابنه حماد
خمسة مائة درهم حتى حذق سورة « الحمد » .

وكان مالك يقبل جوائز الأمراء وهدايا التجار ، وكتب
إلى ليث بن سعد فقيه «مصر» إن على ديناراً . فبعث إليه بخمسة مائة
دينار . وعن ابن وهب قال : « ابن سعد فقيه «مصر» كان يصل
مالك بن أنس في كل سنة بمائة دينار . » وقال ابن وهب - وهو
صاحب مالك - : « كتب مالك إلى ليث : إني أريد أن أدخل بنتي
إلى زوجها فأحب أن تبعث لي بشئ من العصفرة ؛ فبعث إليه أحمالاً
عصفراً » .

وفي كتاب إسماعيل بن إبراهيم الهروي الذي صنّفه في
« مناقب الشافعي » بإسناده عن المزني ومحمد بن عبد الحكم قال
كل منهما : سمعت الشافعي رحمه الله يقول : كان لي صديق

يقال له : حصين ، من بنى حصين ، وكان يبرنى و بصلاني ، فولاه
أمير المؤمنين الستين ، فسأله ما كان يواصلني ، فنعني ، فكتبت
إليه .

- (١) اذهب إليك فإن ودى طالق
منى وليس طلاق ذات البين
فإن ارعوبت فإنها تطليقة
و يدوم ودك لى على ثنتين
و إذا أبيت شفعتها بمثلها
(٢) فكانتا ثنتين فى حيضتين
فإذا الثلاث أتتك منى طائعا
(٣) لم تغن بمثل ولاية السيتين
لم أرض أن أهجو حصينا وجده
حتى اسود وجه كل حصين

وفى هذا الكتاب باسناده عن عبد الرحمن بن ابراهيم الزهرى

(١) كذا فى الأصل ، وفى " مناقب الشافعى " للرازى :

"خذها إليك فإن ودك طالق".

(٢) وفى " المناقب " للرازى :

فإن التويت شفعتها بنظيرها
ويكون تطليقتين فى حيضين

(٣) وفى " المناقب " للرازى :

"لم تغن عنك ولاية السيتين".

قال : وفد محمد بن ادريس الشافعي على رجل من قومه "باليمن" كان بها أميراً أقام عنده ليلاً ، ثم سأله الرجوع إلى بلده ، فكتب إليه يعتذر ، وعرض عليه شيئاً يسيراً ، فكتب الشافعي إليه بأبيات :

- (١) أتاني عذر منك في غير كيله
كأنك عن برى بذاك تحيد
لسانك هش بالنوال ولا أرى
يمينك أن جاد اللسان تجود
- (٢) فإن قلت لي بيت وسيط وبسطة
وأسلاف صدق قد مضوا وجدود
- (٣) صدقت ولكن أنت خربت ما بنوا
- (٥) بكفيك عمداً والبناء (٤) جديد

(١) وفي " المناقب " للرازي : « في غير وقته » وفي
" الإنتقاء " : « في غير كنهه » .

(٢) وفي " الإنتقاء " :

- فإن قلت لي بيت وسيط وبسطة
- (٣) كذا في " الإنتقاء " وفي الأصل : « ما هو » .
- (٤) كذا في " الإنتقاء " وفي الأصل : « الثناء » .
- (٥) وفي " المناقب " للرازي :

صدقت ولكن ما بنوا أنت هادم
بكفيك عمداً والبناء جديد

إلى أن قال :

وأصبحت بين الحمد والذم واقفاً
 فيأليت شعري أى ذاك تريد
 فوجه إليه ثوباً ودرهم (١) وذكر منصور بن محمد
 الحنفى قال : أنشدنى عبد الله بن ابراهيم الحميرى " باليمن " و قد
 استبدل بمؤدب :

أصبحت مطرحاً فى معشر جهلوا
 حق الأديب فباعوا الرأس بالذنب
 وبعث إليه ذكوان التاجر بدنانير فكتب إليه :
 إن الدنانير التى أنفدتها
 فاجعل رسولك ما عست الدنانير

وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « حصات الأموال
 بالشعر وأنفقتها فى العلم » وكان مدة إقامته يأتية الطعام من محمد
 ابن الحكم (٢) وقد جمع له دراهم من التجار وغيرهم . وكان

(١) وفى " الإنتقاء " بعد ذكر هذه الأبيات نقلاً عن " تاريخ
 أبى العباس محمد بن اسحاق السراج " مانصه :

" فكتب إليه بل أريد منك الحمد بأبى أنت وأمى ،
 وقد وجهت إليك خمس مائة دينار لمهاتك ، وخمس مائة دينار
 لنفقتك ، وعشرة أثواب من حبر " اليمن " ، و بنخبان ،
 والسلام " . (ص ٩٢) .

(٢) كذا فى الأصل ولعله : « أبى محمد بن عبد الحكم ، أو

الربيع بن سليمان المصرى والمزنى يواصلانه ، ووصله محمد بن الحسن بعشرة آلاف درهم حين قدم "العراق" (۱) وسئل يحيى ابن معين عن زهدهم فى الدنيا فقال : « أما أبوحنيفة فطلقاته الدنيا فنبذها ، ونجا الثورى برأسه ، وطلبها غيرها فأبى » .

« محمد بن عبد الله بن عبد الحكم » . قال ابن عبد البر فى "الإلتقاء" فى ترجمة عبد الله بن عبد الحكم مانصه :

" روى عن الشافعى ، وكتب كتبه لنفسه ولابنه محمد ، وكان متحققاً بقول مالك ، وكان صديقاً للشافعى ، وعليه نزل إذ جاء من "بغداد" إلى "مصر" وعنده مات الشافعى ، ودفن فى وسط قبور بنى عبد الحكم بمصر " ۱ هـ . (ص ۱۱۳) .

(۱) قلت : روى السمعانى عن ابن سبابة قال : أفلس الشافعى غير مرة ، فجاء إلى محمد ، فحدث أصحابه ، فجمع له مائة ألف ، فكان فيه قضاء حاجته ، ثم أفلس مرة أخرى فجمع له سبعين ألف درهم ، ثم أتاه الثالثة فقال : « لا أذهب مرؤتى من بين أصحابى ، لو كان فىك خيراً لكفاك ما جمعت لك ولعقبك » وكان قبل هذا مولعاً بكتبه يناظر أوساط أصحابه ، ويعد نفسه منهم ، فلما أتى محمداً الثالثة أظهر الخلاف ۱ هـ . كذا فى "مناقب الكردية" (ج - ۲ ص ۱۵۰ و ۱۵۱) .

فان قالوا : فقد تكلم الناس في أبي حنيفة بأشياء ، ولم يتكلموا

في مالك و الثوري و الشافعي .

قلنا لهم : فمن أنبأكم أنهم لم يتكلموا فيهم ؟ وقد تكلم

الثوري في مالك ، وابن اسحاق كذلك تكلم فيه كما تكلم في غيره ،

ومن أراد ذلك فعليه بالجرح والتعديل للمحدثين ، فمنهم جماعة

وأولهم الأسلمي وهو ابراهيم بن محمد الأسلمي ، و ابراهيم بن ابراهيم

(۱) الذي أنكر على أبي مسلم الخراساني ، و محمد بن اسحاق

(۱) كذا في الأصل ، والصحيح في اسم أبيه ميمون ،

وترجمته مستوفاة في كتب الرجال . وهو أبو اسحاق ابراهيم بن

ميمون الصائغ المروزي روى عن أبي حنيفة وعطاء و نافع وأبي

الزبير وعنه حسان بن ابراهيم وغيره ، وثقه ابن معين وقال

أبوزرعة والنسائي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في " الثقات "

روى له النسائي وأبوداؤد والبخاري تعليقاً ، قال الإمام أبو بكر

الجزاص في " أحكام القرآن " :

" وسأله - يعني أبا حنيفة - ابراهيم الصائغ ، وكان

من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونسأكهم ، عن

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال : هو فرض

وحدثه بحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : « أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل

قام إلى إمام جائر ، فأمره بالمعروف ، ونهاه عن المنكر

صاحب المغازی وأصحابه ، وسعد بن ابراهيم ، وابن أبي ذيب ،
وابن أبي الزناد ، و ابراهيم بن اسماعيل بن عليه ، ويزيد بن زريع ،
وأبو معاوية الضرير ، وأبو عبد الرحمن المقرئ ، وابن أبي مریم
الجامع . (۱) وقد ذكر الخطيب في " تاريخه " عنه أشياء لسنا

فقتل « فرجع ابراهيم إلى " مرو " وقام إلى أبي مسلم صاحب
الدولة ، فأمره ونهاه ، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء
بغير حق ، فاحتمله مراراً ثم قتله " ۸۱ . (ج ۱ ص ۸۱) .

(۱) قال أبو بكر الخطيب في " تاريخ بغداد " :

« قد ذكر بعض العلماء : أن مالكا عابه جماعة من أهل
العلم في زمانه باطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح
والديانة والثقة والأمانة . واحتج بما (أخبرني) البرقاني قال :
(حدثني) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الملك الأدمي قال :
(نبأنا) محمد بن علي الأيادي قال : (نبأنا) زكريا الساجي قال :
(حدثني) أحمد بن محمد البغدادي قال : (نبأنا) ابراهيم بن المنذر
قال : (نبأنا) محمد بن فليح قال : قال مالك بن أنس :
« هشام بن عروة كذاب » قال : فسألت يحيى بن معين ،
قال : « عسى أراد في الكلام فأما في الحديث فهو ثقة وهو
من الرواة عنه » وقال ابراهيم (حدثني) عبد الله بن نافع
قال : « كان ابن أبي ذيب وعبد العزيز الماجشون وابن
أبي حازم ومحمد بن اسحاق يتكلمون في مالك بن أنس ،

مُجوز ذلك وذكره ، ولو ذكر ذلك في أرذل الناس في طغاتهم ،
فكيف مالك رحمه الله ! وهو أحد أركان الإسلام وإمام هذه الأمة ،

وكان أشدهم فيه كلاماً محمد بن اسحاق كان يقول : « إيتوني
ببعض كتبه حتى أبين عيوبه أنا بيطار كتبه » .

قال الخطيب : أما كلام مالك في ابن اسحاق فمشهور
غير خاف على أحد من أهل العلم بالحديث ، وأما حكاية
ابن فليح عنه في هشام بن عروة فليست بالمحفوظة إلا من
الوجه الذي ذكرناه - وراويها عن ابراهيم بن المنذر غير
معروف عندنا والله أعلم . (ج - ۱ ص ۲۲۳ و ۲۲۴)
و قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم و فضله " :

" وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن أنس بكلام فيه
جفاء و خشونة كرهت ذكره ، وهو مشهور عنه قاله انكاراً
في حديث : « البيعين بالخيار » وكان ابراهيم بن سعد يتكلم
فيه ويدعو عليه ، وتكلم في مالك أيضاً فيما ذكره الساجي
في " كتاب العلل " عبد العزيز بن أبي سامة ، وعبد الرحمن بن
زيد بن أسلم وابن اسحاق وابن أبي يحيى وابن أبي الزناد ،
وعابوا أشياء من مذهبه ، وتكلم فيه غيرهم لتركة الرواية
عن سعد بن ابراهيم وروايته عن داؤد بن الحصين وثور بن
زيد . وتعامل عليه الشافعي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة
في شئ من رأيه حسداً لموضع إمامته . وعابه قوم في انكاره
المسح على الخفين في الحضر والسفر ، وفي كلامه في علي

ولما أوردنا هذا رداً على من يقول : إن الناس تكلموا في أبي حنيفة ولم يتكلموا في غيره .

وأما الثوري فقد تكلم فيه مالك ، (١) وعبد العزيز بن أبي رواد ، وابن عيينة ، وإبراهيم الأسامي وابن شبرمة ، ويوسف السمطي ، وابن عليّة ، وأبو مطيع البلخي ، وأبو عاصم النبيل ، ونوح بن دراج ، وليث بن سعد وغيرهم من الفقهاء والمحدثين .
وأما الشافعي فقد تكلم فيه الواقدي ، وكاتبه محمد بن سعد ،

وعثمان ، وفي فتياه باتيان النساء في الأعجاز ، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ونسبوه بذلك إلى ما لا يحسن ذكره . وقد برأ الله عز وجل مالكا عما قالوه ، وكان إن شاء الله عند الله وجيهاً " ١ هـ . (ج - ٢ ص ١٦٠ و ١٦١) .

(٣) قال الخطيب البغدادي في " تاريخه " في ترجمة سفیان الثوري :

" (أخبرنا) محمد بن الحسين القطان (أخبرنا) دعلج بن أحمد (أخبرنا) أحمد بن علي الديار (حدثنا) أحمد بن هاشم (حدثنا) ضمرة قال : سمعت مالك بن أنس يقول : « إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والثياب ثم صارت تجيش علينا بسفیان یعنی الثوري » وكان سفیان يقول : « مالك ليس له حفظ » اهـ (ج - ٩ ص ١٦٣ و ١٦٤) .

ويحيى بن معين ، (١) والأصمعي ، ويحيى بن سويد ، وعلي بن
المديني ، وأبو عبيد ، وأبو داؤد ، وابن راهويه ، وإبراهيم بن
اسماعيل بن عليه ، وأشهب ، (٢) وابن قتيبة ، (٣) وابن
قابن القاضي ، ووضع فيه كتاباً سماه " السيف القاطع في قفا ابن
شافع " ووضع الصولي كتاباً سماه " كشف التلبيس عن حال
ابن ادريس " وعلي بن الحسن القمي تكلم في حقه ، ونقض
كتبه ، وخطأه في مصنفاته ، وأبو أحمد بن عبد الله بن طاهر
واسمه عبيد الله صب عليه البلاء ، ورد عليه وتكلم فيه ،
وأبو عمرو يوسف بن يحيى الأندلسي وضع في الرد عليه عشرة
أجزاء ، (٤) وغير هؤلاء من الفقهاء والمحدثين قد تكلموا في

(١) قال ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " : « قد صح
عن ابن معين من طرق أنه كان يتكلم في الشافعي » ا هـ . (ج - ٢
ص ١٦٠) .

(٢) قال ابن عبد البر في " الإنتقاء " :

" وروينا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت
أشهب يدعو على الشافعي بالموت " ا هـ (ص ٥٢)

(٣) ولم يذكره في " المعارف " لا في عداد أصحاب الرأي
ولا في عداد أصحاب الحديث .

(٤) قال ابن عبد البر في " الإنتقاء " :

" ولمحمد بن عبد الله بن عبد الحكم رد على الشافعي فيما

الشافعي ، وصنفوا فيه كتباً . (۱)

كيف ! وإن كثيراً من الزنادقة والملحدین قد تكلموا في الله سبحانه وتعالى ، وملائكته ورسله وكتبه ، وطعنوا في الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ، ورموا أزواجهم بمنكر من القول

وقع له من خلاف للحديث المسند ينتصر بذلك لملك رحمه الله في عيب الشافعي له فيما ترك من المسند للعمل عنده « (ص ۱۱۴) .

(۱) وقال الذهبي في " رسالته في الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم " :

" محمد بن ادريس الإمام الشافعي ممن سارت الركائب بفضائله ومعارفه وثقته وأمانته فهو حافظ مثبت نادر الغايط حتى أن أبا زرعة قال : « ما عند الشافعي حديث غلط فيه » وقال : « ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ » قال أبو عمر ابن عبد البر : روينا عن محمد بن وضاح قال سألت يحيى بن معين عن الشافعي فقال : « ليس بثقة » ثم قال يعني ابن عبد البر : « قد صح من طرق عن ابن معين أنه يتكلم في الشافعي » قلت : قد آذى ابن معين نفسه بذلك ، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي ، ولا إلى كلامه في جماعة من الأثبات ، كما لم يلتفتوا إلى توثيقه لبعض الناس ، فإننا نقبل قوله دائماً في الجرح والتعديل ، ونقدمه على كثير من الحفاظ ما لم يخالف الجمهور في اجتهاده ، فإذا انفرد بتوثيق من لينه الجمهور ، أو بتضعيف من وثقه الجمهور

وژوراً ، ولم يزل هذا دأب الزنادقة والملاحدة ، وأهل الزيغ
والهدع ، وذوى الجسد فى سائر الأعصار والأزمان فى الأنبياء
والمرسلين ، والعلماء المبرزين من أهل السنة والجماعة حتى نسبهم

وقبلوه ، فالحكيم لعموم أقوال الأئمة لا لمن شذ ، فإن أبازكريا
من أحد أئمة هذا الشأن ، وكلامه كثير إلى الغاية فى الرجال ، وغالبه
صواب وجيد ، وقد ينفرد بالكلام فى الرجل بعد الرجل فيلوح
خطأه فى اجتهاده بما قلناه ، فإنه بشر من البشر وليس بمعصوم
بل هو فى نفسه يوثق الشيخ تارة ، ويلينه تارة ، يختلف اجتهاده
فى الرجل الواحد فيجيب السائل بحسب ما اجتهد من القول فى
ذلك الوقت . قال المؤلف رحمه الله تعالى : وكلامه يعنى ابن
معين فى الشافعى ليس من هذا اللفظ الذى كان عن اجتهاد ،
وإنما هذا من فلتات اللسان بالهوى والعصبية ، فإن ابن معين
كان من الحنفية الغلاة فى مذهبه وإن كان محدثاً .

وكذا قول الحافظ أبى حامد بن الشرقى : « كان يحيى بن معين
وأبو عبيد سيئا الرأى فى الشافعى » فصدق والله ابن الشرقى أساءا
فى ذاتها فى عالم زمانه . وكذا قول أحمد بن عبد الله فى الإمام
أبى عبد الله : « هو ثقة صاحب رأى ليس عنده حديث ، وكان
يتشيع » فكان العجلى يوهم فى الإمام أبى عبد الله التشيع لقوله :

إن كان رفضاً حب آل محمد
فليشهد الثقلان أنى رافضى

وكذا تكلم فيه بالتشيع بعض أعدائه من كبار المالكية لموافقته

بعضهم إلى السحر ، ومنهم من نسبهم إلى الجنون والشعر والكهانة ،
ومنهم من رماهم بأشياء في الآباء والأمهات ، وقدحوا
في أئمة الدين ، وطعنوا في أركان الإسلام لظهورهم عليهم

الشيعة في مسائل فروعية أصابوا فيها ولم يبدعوا بها ، كالجهر
بالبسملة ، والقنوت في الصبح ، والتختم باليمين . وهذا قلة
ورع وتسرع إلى الكلام في الإمام . فالشافعي رحمه الله أبعد
شيء من التشيع كيف ! وهو القائل فيما ثبت عنه : « الخلفاء
الراشدون خمسة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز »
أفشيعة يقول هذا قط ؟ وقد صنف الخطيب الحافظ " مسألة
الإحتجاج بالشافعي " فثنى وكفى . فقول العجلي : « ليس
عنده حديث » قول من لا يدري ما يقول في حق الإمام
أبي عبد الله . وما عرفه العجلي ولا جالسه ، فالشافعي من
جلة أصحاب الحديث ، رحل فيه ، وكتب بمكة والمدينة
والعراق واليمن ومصر ، ولقب ببغداد " ناصر الحديث "
وهو قلما يوجد له حديث غلط فيه والله حسيب من يتكلم
بجهل أو هوى فإن السكوت يسع الشخص لعم لم يكن الشافعي
رحمه الله في الحديث كيجي القطان أو ابن مهدي أو أحمد
ابن حنبل بل ما هو في الحديث بدون الأوزاعي ومالك وهو
في الحديث ورجاله وعلاه فوق أبي مسهر وأبي يوسف القاضي
وعبد الرحمن بن القاسم وإسحاق بن الفرات وأشهب وأمثالهم
فرحم الله الجميع انتهى (ص ۷ حتى ۹ طبع مصر سنة
۱۳۲۴ هـ) .

واستشهارهم في الآفاق ، وتمكن أصحابهم في البلاد ، واستيلائهم
على الخلفاء والوزراء والملوك والأمراء ، فمثلهم معهم كما قال
مورخ العروضي :

ليس بيني وبين صحبي إلا أني
فاضل لهم في الذكاء
حسدوني فزخرفوا في قولاً
تلقاه ألسن البغضاء

أو كما قال الرضي الموسوي :

نظروا بعين عداوة ولو انها
عين الرضا لأستحسنوا ما استمبحوا
بولونني شزر العيون لأنني
غاست في طلب العلي وتصبحوا

وقد رد الله كيدهم في نحورهم ، وأظهر دينه على الدين
كله ولو كره المشركون .

ولم تزل الخلفاء الراشدون المهديون من آل العباس بن عبد المطاب
ذابين عن هذا المذهب ، معتقدين لأصوله ، عاملين بفروعه ،
ناصرين لأصحابه ، أولهم المنصور والمهدي والرشيد والأمين
والمأمون والمعتصم والواثق والمتوكل والمعتضد والمقتدر والمطيع
والقادر والقائم والمقتفي وكانوا جميعاً من المبرزين في علم الأصول
والفروع من أهل النظر والفتيا على مذهب أبي حنيفة . وكذلك

السلاطين من آل طاهر وآل سامان وآل الليث وآل صفار
وآل سبكتكين وآل سلجوق الذين كانوا ملوك الإسلام وسلاطين
الأرض كانوا على مذهب أبي حنيفة منتمين إليه متعصبين له إلى
يومنا هذا . (۱)

وأما البلاد فكانت "الكوفة" وأعمالها ، و"البصرة" وقراها ،
و"الأهواز" وما حواها ، وعمامة "بغداد" ، وأكثر أهل "شيراز" ،
وجميع أهل "كرمان" و"مكران" و"خراسان" و"تركستان" بأسرها ،

(۱) قال العلامة ابن عابدين الشامي في "رد المختار" :

"فالدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم
فأكثر قضاتها ومشائخ أسلامها حنفية ، يظهر ذلك لمن
تصفح كتب التواريخ ، وكان مدة ملكهم خمس مائة سنة
تقريباً . وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون
فكلهم حنفيون ، وقضاة ممالكهم غالبها حنفية . وأما ملوك
زماننا سلاطين آل عثمان - أيد الله دولتهم ماكر الجديان
فمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر
مناصبهم إلا للحنفية " :

وقال الملك المعظم عيسى بن أبي بكر بن أيوب في "السهم المصيب
في الرد على الخطيب" :

"وقد أخذ عنه أهل "اليمن" أجمع ، وأهل "الهند"
و"السند" وأهل "غزنة" و"جبال الغور" وأهل

و" ما وراء النهر " إلى أقصى بلاد الترك و" السند " و" الهند " و" الروم " و" الدروند " و" البلغر " و" سقسین " و" كاشغر " و" غور " و" غرجه " و" سجستان " ، و" الزنج " و" الحبشة " وأكثر أهل " اليمن " وخلق من أهل " دمشق " وبلاد " حوران " بأسرها و" جبل الخليل " و" وادی موسى " وأكثر " العراقین " و" دشت قبجاق " وبلاد " یونان " و" التركمان " من أهل الأخبية والحركاء وغيرهم ، وبعض أهل " آذربيجان "

" ما وراء النهر " كلهم ، وأهل " خراسان " إلا بعض أهل " نيسابور " وما حولها فإنهم شافعية ، وعامة أهل " العراق " وبلاد " الروم " بأسرهم ، وأكثر أهل " الشام " و" فلسطين " و" مصر " . وما برح أصحاب أی حنیفة قضاة الإسلام فی " دارالسلام " التي هی قبة الإسلام إلى اليوم " ۱۵ (ص ۸۹ طبع الهند)

وقال العلامة علی القاری فی " مرقاة المفاتیح شرح مشکاة المصابیح " :

" وبالجملة فأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة من علماء الأمة كما أن أتباع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أتباع سائر الأنبياء . وقد ورد : « أنهم ثلثا أهل الجنة » والحنفية أيضاً تجيء ثلثي المؤمنين والله أعلم » (ج - ۱ ص ۲۴) .

وعامة ديار ربيعة ومضربدينون الله تعالى بما مهد لهم أبو حنيفة سبل الهدى ، وأوضح لهم مناهج الحق ، إلا أن بعض أهل المواضع خالفوا أبا حنيفة لما قتل الديلم لعنهم الله فقهاءها ، وأظهروا فيها دينهم ، وكانت الديلم من الملاحدة إلا قليلاً منهم ، وظهر مذهب الشافعي حين قهر نظام الملك ، وكانت فتنته على أصحاب أبي حنيفة ومالك أشد من الديلم ، وقد قتلوا منهم خلقاً كثيراً ، ووضعت في أيامه كتب في مثاب أبي حنيفة ومعائبه ، وقد لقي جزاء ذلك حياً وميتاً حتى تنارت أعضائه بالجذام ، وعذب بالضرب والحبس ، وأحرقت رمته في سنة اثنتين وثلاثين وست مائة بعد مائة وثمان وأربعين سنة أحرقتها الكفار التتر لما استولوا على "أصفهان" بسبب يطول ذكره .

وهن هناقيه ما روى عن محمد بن مقاتل قال : سمعت ابن المبارك يقول : « إذا سمعت الرجل ينال من أبي حنيفة لم أحب أن أراه ولا أجالسه مخافة أن ينزل به آية من آيات الله فيعجل بي معه » وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال : « أبو حنيفة المحنة من أحبه فهو سني ، ومن أبغضه فهو مبتدع » وعن الحمانى قال : « لم يزل أمر الثوري مستقيماً حتى نال من أبي حنيفة فابتلاه الله بالخوف والجوع والتشتت عن الأهل والولد » وعن أبي عوانة قال : « من يقع في أبي حنيفة فاتهموه في دينه » وعن يحيى ابن معاذ قال : « ما سمعنا بأحد شنع على أبي حنيفة إلا نقم منه

وعجل لعقابه « وعن ابن داؤد الحريبي الزاهد قال : « ما تكلم أحد في أبي حنيفة إلا وجدناه زائغاً مائلاً عن الحق » وعنه قال : « ما يعيب أبا حنيفة إلا أحد رجلين جاهل لا يعرف نظر قوله ، أو حاسد لم يقف على علمه فحسده » وسئل التستري - وكان السائل سالم بن سهل عن المذاهب - فقال : « الفقه فقه أبي حنيفة ، والزهد زهد الطائي ولا أدري غير هذا » وعن محمد بن سلمة قال : سألت خلف بن أيوب عن العلم فقال خلف بن أيوب : « صار العلم من الله إلى محمد صلى الله عليه وسلم ثم إلى أصحابه ثم إلى التابعين ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه فمن شاء فليسخط ومن شاء فليرض » .

ذكر ما روي من الشعر في مدح أبي حنيفة

فما قال فيه عبد الله بن المبارك :

وجدت (١) أبا حنيفة كل يوم

يزيد نبالةً (٢) ويزيد خيراً

وينطق بالصواب وبصطفية

إذا ما قال أهل الزور زوراً (٣)

(١) وفي " الإنتقاء " : « رأيت » بدل وجدت .

(٢) وفي " الإنتقاء " : « نباهة » .

(٣) وفي " الإنتقاء " و " المناقب الخوارزمية " : « أهل

الجور جوراً » .

بقياس من يقايسه بلب
فمن ذا تعلمون (١) له نظيراً

إلى أن قال :

إذا ما المعضلات تدافعتها
رجال القوم (٢) كان بها بصيراً

وقال علي بن الحسين بن الأسود الطوسي :

الفقه منا إن أردت تفقهاً
والجود والمعروف للمنتاب
طاؤس منا وابن سيرين الذي
جمع التقى والعلم بالأحساب
والعالم البصري منا فاعلموا
فضل الرجال بعلم كل كتاب
وإذا ذكرت أبا حنيفة فيهم
خضعت له في الرأي كل رقاب

وقال أبو القاسم عثمان بن محمد بن سالم التيمي :

وضع القياس أبو حنيفة كالمه
فأني بأوضح حجة وقياس

(١) وفي " الإنتقاء " : « تجعلون » .

(٢) وفي " الإنتقاء " : « رجال العلم » .

و بنى على الآثار أس بنائمه
فأنت غوامضه على الأساس
والناس يتبعون فيها قوله
لما استنار ضياءه للناس

وقيل لاسماعيل بن حماد :

أبوحنيفة أحيى العلم مجتهداً
واستعمل الرأي فيما وافق الأثر
له على الناس فضل ليس ينكره
إلا الذى فى طريق الدين قد عثرا

وقال عبد الله بن المبارك .

لقد زان البلاد ومن عليها
إمام المسلمين أبوحنيفة
بآثار وفقه فى حديث
كآثار (١) الزبور على الصحيفة
فما بالمشركين له نظير
ولا بالمغربين ولا بكوفه (٢)

(١) وفى " المناقب الخوارزمية " : « كآيات » بدل كآثار .

(٢) وفى " المناقب الخوارزمية "

فما إن بالعراق له نظير
ولا بالمشركين ولا بكوفة .

فقیہاً کان فی الإسلام نوراً
أمیناً للرسول وللخليفة
فلعنة ربنا أعداد رمل
على من رد قول أبي حنيفة (۱)

رقال مساور الوراق :

(۱) وليس في " المناقب الخوارزمية " هذان البيتان الأخيران .
ولعل ابن المبارك أنشد هذه الأبيات حين جمع نعيم بن حماد الخزاعي
كتبا على محمد بن الحسن وشيخه الإمام أبي حنيفة وأظهر فيها من
الخط الشنيع عابها رحمها الله ، فغاضه ذلك وقال فيه ما قال ،
ونعيم من تلامذة ابن المبارك وكلاهما من المراوزة ، وقول ابن المبارك
هذا يضاهي قول أبي عمرو الخفاف صاحب البخاري في حق شيخه :
« حدثنا التقى التقى العالم الذي لم أر مثله محمد بن اسماعيل ، وهو
أعلم بالحديث من اسحاق وأحمد بعشرين درجة ، ومن قال فيه
شيئا فعليه مني ألف لعنة » نقله ابن حجر في " تهذيب التهذيب " .
ونعيم هذا ذكره ابن الجوزي في " كتاب الضعفاء " ونسخته الخطية
محفوطة في خزانة " دارالعلوم لندوة العلماء " بلكنؤ في الهند فقال :
" نعيم بن حماد يروى عن ابن المبارك وثقه أحمد ووثقه
يحيى في رواية وقال : « يشبهه له فروى ما ليس له أصل » وقال
النسائي : « ليس بثقة » وقال الدارقطني : « كثير الوهم »
وقال أبو الفتح : « قالوا : يضع الحديث في تقوية السنة
وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب ، وكذلك ذكر
ابن عدي » اهـ .

- النعماني -

وما أرضى لذى أدب ودين
بأن يهدى الأذى لأبي حنيفة
وليس (١) يحل أن يؤذى فقيهه
له في الدين آثار شريفه
إذا دعى (٢) القضاة لوجه أمر
وضاقوا بالمساءلة العنيفة
فاذكروا ما هدا لكم وقولوا (٣)
ففي أيدي صحابته القطيفة
قضاة الناس والفقهاء منهم
وأهل العلم والسير العفيفة

وأنشد ابن السكيت وقيل ليعقوب بن أحمد بن محمد :

حسبي من الخيرات ما أعدده
يوم القيامة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى
ثم اعتقادي مذهب النعمان

(١) وفي " المناقب الخوارزمية " : « وكيف يحل »

(٢) وفي " المناقب الخوارزمية " : « إذا دعوا »

(٣) وفي " المناقب الخوارزمية " : « فقولوا ما هدا لكم وخوضوا »

وفي مدح أبي حنيفة وأصحابه أشعار كثيرة لا نجتمل هذه
"المقدمة" ذكرها.

ثم قال : جئنا إلى ذكر ما قصدنا بتأليف هذه "المقدمة"
وبيان ما أوردناه في مقدمها ، وهو أصول الدين ، وفروع
الشريعة .

== قسم ==

قال شيخنا سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ
الإمام العالم العلامة صاحب التصانيف المفيدة أبو بكر بن اسحاق بن
خالد الملقب الحنفي شيخ الخانقاه الشيخونية (١) تغمده الله برحمته
وأسكنه بجزوة جنته :

(١) ذكره السخاوي في "كتاب الكنى" من "الضوء اللامع
لأهل القرن التاسع" فقال :

"أبو بكر بن اسحاق بن خالد الزين الكختاوي الحلبي ثم
القاهري الحنفي ويعرف "بباكير". ولد تقريباً فيما كتبه بخطه
سنة سبعين وسبعماية "بكختا" واشتغل في الفنون ، وأخذ
عن غير واحد بعدة أماكن منهم العلاء الصيرامي حتى مهر
وتقدم وفاق الأقران ، ودرس وأفتى ، وولى قضاء "حلب"
فحمدت سيرته ثم طلب إلى "القاهرة" واستقر في مشيخة
"الشيخونية" وانتفع به جماعة ، واتفقت له كاتبة مع العلاء

« إني لم أجد وقت كتابتي هذه إلا هذا القسم ، والقسم الثاني في أصول الدين وهي مقدار كراسة وذكر في آخرها :
” ويتلوه القسم الثاني الذي هو فروع الشريعة “

الرومي ذكرها شيخنا في الحوادث ، عرضت عليه بعض محفوظاتي ، وكان خيراً ساكناً عاقلاً منجماً عن الناس ذا شكالة حسنة وشيبة نيرة وجلالة عند الخاص والعام مع لكنة خفيفة في لسانه بل اختلط قبل موته ببسير . ومات في ليلة الأربعاء ثالث عشرى جمادى الأولى سنة سبع وأربعين ، وصلى عليه في سبيل المومني بحضرة السلطان فمن دونه ، ودفن ” بالفسقية “ التي بها الرازي وزاده في ” جامع شبخو “

وقد ذكره العيني وقال : « إن المترجم أخذ عنه وهو أمرد - الصرف وغيره ببلده ” كختا “ سنة خمس وثمانين تم في ” عنتاب “ بعد ذلك ثم قدم ” القاهرة “ سنة تسعين فنزل في ” البرقوقية “ وحضر دروس شيخها العلاء وكتب ” التلويح “ بخطه وصححه ثم بعد هذا كله ركب هواه واشتغل بما يزيل العقل حتى بلغني : أنه كان يجتمع مع اليهود على ما لا يرضى الله ، وآل أمره إلى أن باع كتبه وغيرها . بحيث أصبح فقيراً ، وأجأه الفقر والتهتك إلى السفر لبلاد ” الروم “ ، وصار يتردد في بلاد ابن عثمان من بلد إلى بلد ويحضر دروس علمائها ثم بعد مدة سافر إلى ” حلب “ فأقام بها حتى تعين بين الطلبة ، وساعده ططرحين كان مع المؤيد لما سافر لبلاد ابن قرمان حتى ولي قضاءها فكان البدر بن سلامة

ولم يكن في المجلدة فتركت كتابة أصول الدين لعدم القسم
الثاني الذي هو فروع الشريعة « هذا آخر لفظ شيخى .

أحد أكابر الحنفية بها ينكر عليه في أكثر أحكامه لأنه كان
عربياً عن الفقه بل كان يفتى بغير علم وربما أفحش في الخطأ
بحيث جمع ابن سلامة من فاحش فتاويه جملة لا توافق
مذهباً ، وأوقفنى عليها لما كنت " بحلب " في سنة آمد ،
ومع ذلك فلما توفى البدر حسين القدسى في سنة ست وثلاثين
وامتنعت من الإستقرار في " الشيخونية " عوضه ، وكأنه
للخوف مما وقع للتفهني ذكر هذا للسلطان فطلبه فاستقر به
فيها حتى مات ، وقرر في قضاء " حلب " عوضه المحب بن
الشحنة بعد امتناع الصفدى من قبوله « انتهى .

ولا يخفى ما فيه من التحامل وإلا فقد ذكره بعض
الآخذين عنه فقال : « قدم من بلاده وهو إمام عالم فاضل
فقيه حسن الخط يعرف العقلية ويجيد الاقراء ، وحصات له
وجاهة في الدولة الأشرفية وكلمة نافذة مع الدين والخير
والإنجاء عن الناس والسكون واللفظ وكثرة البر للطلبة
والقيام في الحق » رحمه الله وإيانا ه (ج ١١ ص ٢٦
و ٢٧ طبع القاهرة سنة ١٣٥٥ هـ)

وذكر نحوه السخاوى في كتابه " التبر المسبوك في ذيل السلوك "
(ص ٧٨ طبع الأميرية ببولاق مصر) ولكن جاء فيه في ذكر
وفاته مانصه :

وقد وافق الفراغ من كتابة هذا القسم في السادس شهر
ذى القعدة الحرام سنة سبع وأربعين وثمانمائة على يد الفقير إلى الله تعالى

”وما مات ليلة الأربعاء المسفر صباحها عن ثالث عشر
جمادى الأولى وصلى عليه بسبيل المؤمني بحضور السلطان فموت
دونه ، ودفن في ” الفسقية “ التي دفن فيها كل من العز
الرازي والشيخ زاده بجامع شيخو “ ا ه .

وقال الشيخ عبد الحئي بن العماد الجنبلي في ” شذرات الذهب في
أخبار من ذهب “ في وفيات سنة سبع وأربعين وثمان مائة :

”فيها توفي زين الدين أبوبكر بن اسحاق بن خالد الكختاوي
المعروف ” بالشيخ باكير “ النحوي ، قال السيوطي ولد في
حدود السبعين وسبعائة ، وكان إماماً عالماً بارعاً متفنناً في
علوم ، وتفرد بالمعاني والبيان ، وفي لسانه لكمة مع سكون
وعقل زائد وحسن شكل وشيبة منورة وجلالة عند الخاص
والعام ، ولى قضاء ” حلب “ فحمدت سيرته ، وأفتى
ودرس بها ، واستدعاه الملك الأشرف برسباي إلى ” مصر “
وولاه مشيخة ” الشيخونية “ بحكم وفاة البدر القدسي ، وانتفع به
جماعة ، وممن أخذ عنه والدي رحمه الله تعالى مات ليلة
الأربعاء ثالث عشر جمادى الأولى “ انتهى (ج - ٧ ص ٢٦٠
طبع القاهرة سنة ١٣٥١) . - النعماني -

علی بن الجناب المرحوم السیفی سودون بن عبد اللہ الإبراهیمی
الحنفی (۱) عاملہ اللہ بلطفہ الحنفی الحنفی . آمین .

(۱) قلت : هو علی بن سودون العلاء الإبراهیمی القاهری الحنفی
نزیل ” الشیخونہ ” وأحد صوفیتها و يعرف بأبیه . سمع علی النور
القوی ختم ” السیرة الهشامیة ” فی رجب سنة عشرين ، وكذا سمع
علی الزین الزرکشی وغيره ثم لازم شیخنا فی شهر رمضان سنین ،
وأخذ عن ابن الهمام وغيره ، وكتب بخطه الحسن أشياء ؛ وكان
متوسط الفضيلة محباً فی الفائدة ممن يراجعنی فی أشياء ولا بأس به .
مات فی يوم الجمعة عاشر ذی القعدة سنة ثمانین ، وقد قارب
السبعین ، وبيعت كتبه فی شهره . رحمه الله وإيانا كذا فی ” الضوء
اللامع ” للمؤلف السخاوی (ج - ۵ ص ۲۲۹) .

الحمد لله وقع الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم الأحد
تاسع عشرى ربيع الأول سنة إحدى وثمانين بعد الألف
وثلاثمائة وسميته ” بالتعليق القويم على مقدمة كتاب التعليم ”
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وأنا الفقير إليه تعالى

محمد عبد الرشيد النعماني مذهباً والراجبوت
صلبية والجيبورى مولداً ومنشأً والسندى
نزياً غفر الله له ولوالديه ولقرابته ولمشائخه
ولجميع المسلمين آمين



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس الكتاب

صفحة	ص	
١	٣	خطبة المصنف أول من أسلم من أجداد الإمام قيس بن المرزبان
٢	٣	بيان مناقبه التعريف ببعض أجداد الإمام
٤	٤	وجه اعتناء المصنف بالرد على الجويني وتلميذه الغزالي من فضائل الإمام أبي حنيفة أن له أبوة لا توجد لغيره
٣	٦	من فقهاء الأمصار سياق نسب الإمام إلى سيدنا نوح عليه السلام
		الجواب عما قيل إن أبا حنيفة كان مولى لبني تيم الله بن ثعلبة

ص	ص
۹	سرد الروایات فی أن أبا حنیفة كان من أبناء ملوك فارس الأحرار
۹	قد قیل فی غیره من الأئمة أنهم من الموالی
۱۱	إن وقوع الرق علی بعض أجداد المرء مع شرف نفسه ورفع بیته لا یحبط من قدره
۱۱	سرد أسماء بعض من جرى علیه الرق من الأنبياء و الصحابه وأعیان الأئمة
۱۷	من مناقب أبي حنیفة أنه أسبقهم إلى الإسلام وأقربهم إلى عهد النبي علیه الصلاة والسلام
۱۸	ذكر جماعة من الصحابة الذين روى عنهم الإمام و
۶۵	سمع منهم الفقه لم ینل هذه الدرجة مالك ولا الثوري ولا الشافعي
۶۷	كان أبو حنیفة فی القرن الثالث والشافعي فی القرن السادس
۷۹	من هو مصداق حديث عالم المدينة
۸۰	رجوع ابن عیینه من رأيه أنه مالك بن أنس
۸۵	والحديث لا یدل علی تفضيله علی من سبقه
۹۰	من مناقب الإمام أبي حنیفة قوله صلى الله علیه وسلم : « لو كان العلم معلقاً بالثريا لسبقه فتیان فارس »
۹۱	لم یکن فی فتیان فارس أعظم من أبي حنیفة

- ص
- ص
- ۱۰۵ لا يطلب بالصين إلا علم
أبي حنيفة
- ۱۱۶ ذهب ثابت إلى علي بن
أبي طالب فدعا له بالبركة
فيه وفي ذريته
- ۱۱۷ قد استجاب الله دعاء علي
هذا
- ۱۱۷ محاورة كعب الأخبار مع
قيس بن المرزبان جـ
أبي حنيفة
- ۱۱۷ رؤيا بنحت نصر
- ۱۱۸ رؤيا أبي حنيفة كأنه ينبش
قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ويجمع عظامه ، و
تاويل ابن سيرين هذه
الرؤيا
- ۱۱۸ الكلام على حديث « قدموا
قربشاً ولا تقدموها ، و
- ص
- تعلموا منها ولا تعلموها »
- ۱۲۰ أما قولهم : « وتعلموا منها
ولا تعلموها » فقد أنكر
أصحاب الحديث هذه
الزيادة ، وهو مخالف
لكتاب الله تعالى وسنة
رسوله ، ومناقض لقولهم
- ۱۲۲ قرأ عبد الله بن عباس على
أبي ، والحسن والحسين
على أبي عبد الرحمن السلمى
- ۱۲۲ الشافعى أخذ العلم عن
غير قريش
- ۱۲۳ أما قوله صلى الله عليه
وسلم : « قدموا قربشاً »
فهو في قضية عينية أوفى
الخلافة
- ۱۲۶ إن النبي صلى الله عليه
وسلم قدم عدة من غير

ص	ص
فقہ ابي حنیفہ ستون ألف مسألة «	قریش علی قریش فی الإمارة و القضاء و الفتیاء و غیر ذلك من الأمور الدینیة و كذلك الخلفاء الراشدون و من بعدهم
١٣٣ ثناء مالك علی ابي حنیفہ	١٣٢ قال الشافعی : من أراد أن يتبحر فی الفقه فهو عیال علی ابي حنیفہ
١٣٣ كان سفیان يأخذ الفقه عن علی بن مسهر من قول ابي حنیفہ ، وانه استعان به و بما كرته علی كتابه « الجامع »	١٣٢ ثناء الشافعی علی محمد بن الحسن
١٣٤ ثناء شعبة علی ابي حنیفہ	١٣٣ و من مناقب ابي حنیفہ شهادة الأئمة له بالفضل والتقدمة فی العلم
١٣٤ قال ابن عینة : « من أراد الفقه فالكوفة و يلزم أصحاب ابي حنیفہ »	١٣٣ سرد بعض ما قاله الأئمة الأعلام فی فضل ابي حنیفہ نقلاً عن « كتاب الطحاوی »
١٣٤ ذكر ما تمنى أبو یوسف	١٣٣ قال مالك : « عندي من
١٣٤ قال یحیی بن سعید : « إن أبا حنیفہ لأعلم هذه الأئمة بما جاء عن الله و رسوله »	
١٣٤ الفقه صناعة ابي حنیفہ و	

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص
صناعة أصحابه والفرائض
كأنهم خلقوا لها قاله يزيد
بن هارون

ص	ص
۱۶۴	في علم الكلام وبرزفيه
۱۶۴	مناظرة الإمام مع صاحب
۱۶۵	غيلان وجهم وعمرو بن
۱۶۴	عبيد وقسقس السوفسطائي
۱۶۵	ومع المعتزلة والخوارج
۱۶۸	«طبقات الفقهاء» للمصنف
۱۷۱	أبو حنيفة أول من صنف
۱۷۳	في أصول الدين وأصول
۱۷۳	الفقه والفرائض ودون
۱۷۳	الكتب ورتب الأبواب
۱۷۳	تصانيف الإمام الأعظم
۱۷۳	لا يعرف لما لك ولا للشافعي
۱۷۳	مصنف في أصول الدين،
۱۷۳	ولامناظرة مع أحد من
۱۷۳	أهل الزيغ والضلال
۱۷۳	بسط الجواب عما قيل إنما
۱۷۳	لم يصنفا ولم يناظرا لأنها
۱۷۳	كانا يعتقدان المناظرة
۱۹۷	والكلام في أصول الدين
۱۹۷	منهياً عنه
۱۹۷	حديث : « اياكم والقضاء
۱۹۷	والقدر وعليكم بدين
۱۹۷	العجائز » ليس بحديث
۱۹۷	عن النبي صلى الله عليه
۱۹۷	وسلم
۱۹۸	الجواب عن قولهم : «
۱۹۸	إنه لم ينقل عن أحد من
۱۹۸	الصحابة المجادلة في ذلك »
۱۹۸	ذكر ما نقل من مجادلة
۱۹۸	الصحابة مع الكفار والخوارج
۱۹۸	إنما لم ينقل المجادلة عن
۱۹۸	الصحابة في المسائل التي
۱۹۸	ذكرها المتأخرون لأن هذه
۱۹۸	البدع لم تظهر في زمانهم
۱۹۹	لو لزمنا الاقتصار على ما
۱۹۹	لزمهم لكان يجب علينا

- ص
- ص
- أئمة وفقهاء
- ٢٠٩ ما أدرك الثوري كل من
أدركه أبو حنيفة
- ٢٠٩ ذكر بعض مشايخ مالك
- ٢١١ المقارنة بين علماء المدينة و
علماء الكوفة
- ٢١١ إن فقهاء زمان أبي حنيفة
أعلم وأعظم من فقهاء
زمان مالك
- ٢١١ إن علم المدينة ذهب مع
موت الفقهاء السبعة
- ٢١١ ادراك أبي حنيفة الكبراء
- ٢١٢ قال أبو حنيفة : « كل ما
جاء عن الله ورسوله فعلى
الرأس والعين »
- ٢١٢ ذكر بعض مشايخ الشافعي
- ٢١٢ مسلم بن خالد الزنجي
لا يعرف بالفقهاء ولا يذكر
في طبقات أصحاب الفتيا
- أن لا ننظر في علل الوقائع
واستخراج المسائل ويحرم
علينا دراسة اللغة ولا تبنى
المدارس والربط
- ٢٠٢ كان الأشعري حنفي المذهب
- ٢٠٤ رؤسا الأشاعرة
- ٢٠٦ المعتزلة اختاروا فروع
أبي حنيفة ولم يفارقوا
أصولهم
- ٢٠٦ الكرامية
- ٢٠٧ ومن مناقب أبي حنيفة أنه
اتفق له مشايخ لم تكن
لمالك وللشافعي مثلهم
- ٢٠٨ سؤال منصور أبا حنيفة
عن مشايخه
- ٢٠٩ روى أبو حنيفة الفقه و
الحديث عن ألف وثلاث
مائة وعشرين شيخاً كلهم

ص

والاجتهاد

ص

أضرابهم في الرأي

- ۲۱۴ شروع الذب عما اعترض به إمام الحرمين
- ۲۱۴ الجواب عما تعلق به الجويني وتلميذه الغزالي من أن أبا حنيفة كان قوياً في الرأي ضعيفاً في الأثر، وكان مالك قوياً في الأثر ضعيفاً في الرأي، ولاحظ لواجد منها في اللغة
- ۲۱۵ أبو حنيفة هو الواضع الأول لحدود القياس و الإمام المقدم بيان العلل
- ۲۱۵ القياس سحر أبي حنيفة
- ۲۱۵ ابن الأسود الطوسي يفضل أبا حنيفة على الحسن البصري وابن سيرين وطاؤس و
- ۲۱۶ سؤال عضد الدولة عن أبي علي الفارسي عن علم أبي حنيفة بالعربية
- ۲۱۶ وأما مالك فقدمه أصحاب الحديث على من هو أعلى قدواً من الشافعي
- ۲۱۶ إن مسند أبي حنيفة ضعف ما رواه الشافعي
- ۲۲۲ ذكر بعض المسائل التي تفرد بها الشافعي
- ۲۲۳ بعض أخطاء الشافعي في اللغة
- ۲۲۵ سبب انتقال ابن فارس اللغوي عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك
- ۲۲۵ الجواب عما روى عن أبي حنيفة من قوله : وولو

ص	ص
بصحفون	ضربه بأبا قبيس
٢٣١ قد أخذ علي سيديويه و خطأه الفراء	٢٢٩ إن أبا قبيس اسم خشبة تعلق عليها اللحم
٢٣١ مناظرة الكسائي مع سيديويه	٢٢٩ قد لحن مالك في مواضع
٢٣١ هل كان الشافعي يعرف النجوم؟	٢٣٠ كان سفيان الثوري فاحش اللحن كثيراً لا يكاد يقرأ في ورقة إلا ويلحن فيها
٢٣٢ ما فرع الشافعي من قوله : « لو اجتمع صلاة العيد وصلاة الكسوف أيهما تقدم؟ » غلط فاحش	٢٣٠ ذكر بعض ما لحن به الشافعي
٢٣٣ الشافعي وعلم الهندسة	٢٣٠ أتى الشافعي بكتاب في العربية إلى الفراء وزعم أنه صنفه فقال له الفراء : « ادفنه كما يدفن السنور خراءه »
٢٣٣ الشافعي وعلم الطب	٢٣٠ ذكر لحن شعبة
٢٣٣ بعض ما نسب إلى الشافعي من الأغلاط التاريخية	٢٣١ كان حماد بن سلمة و الزهري وابن جريج و الأوزاعي بلحنون و
٢٣٣ بعض آراء الشافعي في الطب	
٢٣٤ ذكر بعض ما اعترض به الشافعية على أبي حنيفة	
٢٣٦ الجواب عما أوردوه	
٢٣٦ النقد على قولهم : « إنه	

- ص
- لم يتفرغ إلى النخل و التمييز «
- ٢٤٣ مناقرة الشافعي مع ابن
- ٢٣٦ رد وكيع على رجل قال :
أخطأ أبو حنيفة
- ٢٤٤ مقولة أحمد في الشافعي
- ٢٣٦ أبو حنيفة وبعض أصحابه
الأجلاء
- ٢٤٤ اسحاق بن راهويه رجل
غير طائل
- ٢٣٧ أبو حنيفة لم يضع من المسائل
إلا بعد البحث والسير و
النخل والتمييز مع اتفاق
أصحابه
- ٢٤٤ وأما استشهادهم بأهل
الحرف والصناعات فإنه
حجة عليهم لأن المتأخر
لم ينقض ما استخرجه
الأول
- ٢٤٣ بطلان دعواهم أن الشافعي
كان متبحراً في كل علم
وأبو حنيفة كان ذا فن
واحد
- ٢٤٥ هل يفضل العميدى على
شيخه رضى الدين
النيسابورى ؟ أو الغزالي
على الجويني ؟
- ٢٤٣ نهى أم الشافعي ابنه عن
مجالسة حفص الفرد
- ٢٤٧ الجواب عن قولهم : إن
أبا يوسف ومحمداً خالفا
- ٢٤٣ أزد الشافعي تعلم الكلام
من حفص الفرد وبشر

ص		ص
۲۵۰	ماث أبو يوسف والشافعي غير طائل	أبا حنيفة ووافقا الشافعي في أكثر المسائل ،
۲۵۰	محمد بن الحسن أستاذ الشافعي ومعلمه	۲۴۸ قد خالفت المزني الشافعي في أكثر مذهبه ومعظم مسائله ، وخالفه أيضاً
۲۵۰	ثناء الشافعي على محمد بن الحسن	ابن سريج
۲۵۰	حكاية اجتماع الشافعي مع أبي يوسف في مجلس الرشيد من الخرافات	۲۴۹. قد أنف الطحاوي واستنكف عن اتباع خاله المزني والشافعي ، وانتقل إلى مذهب أبي حنيفة
۲۵۱	مناظرة مالك مع أبي يوسف في مجلس الرشيد	۲۵۰ الإنتقاد على قولهم : « ولهذا استنكفا عن متابعتهم ووافقا الشافعي »
۲۵۱	الكلام على مسألة الوقف وبيان كذب الراوي في حكايته رجوع أبي يوسف	۲۵۰ أو يستنكف أبو يوسف ومحمد عن متابعة أبي حنيفة؟ وهما اللذان أظهرنا مذهبه ونصرا أقواله ، وهل يوافق المتقدم المتأخر؟
۲۵۲	أما الصاع فلا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف إلا في وزن الرطل ،	
۲۵۲	بيان خطأ ما نقله الطوسي	

- من
- والجويني في مسألة الأذان والإقامة
- ۲۵۳ إن بلال الحبشي لم يعقب، وأبا سعيد الخدري لم يكن مؤذناً
- ۲۵۵ قال بعض العلماء ممن بالغ في التعصب على الشافعي: « لو حلف الخالف أن الشافعي لم يكن مجتهداً لم يحث في يمينه »
- ۲۵۳ كذب القائل أن أبا يوسف قال: « لو علم صاحبي ما علمت لرجع كما رجعت »
- ۲۵۵ أبو حنيفة لم يقل بحكمين مختلفين في حادثة واحدة في زمان واحد
- ۲۵۳ جواب بعض الأصحاب عما ذكروا في النخل والتميز
- ۲۵۶ وأما الشافعي فكان يسئل عن مسألة فيقول للسائل: فيها قولان في قول يجوز وفي قول لا يجوز
- ۲۵۴ أصول الشافعي لا تفي بجميع الوقائع فإنها لو كانت وافية ما ترددت أقواله
- ۲۵۶ حكاية رجل سأل الشافعي من أكل السبع ولده وقد بتي منه عضو هل يصلي عليه؟
- ۲۵۵ لو نظر الناظر في كتب الشافعي لم يجد فيها مسألة تخرج عن أقاويل أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري
- ۲۵۶ مثل القائل بالقولين
- ۲۵۶ حكاية بعض أبناء الأيسار

- ص ۲۵۷ الجواب عن قولهم : «
إنما تردد القول لتردد الدليل
لإشتراك المحامل و استناد
الدلائل »
- ص ۲۵۷ القائل بالقولين لامذهب
له فضلاً عن أن يكون مجتهداً
- ص ۲۵۷ الجواب عن قولهم : «
لو لم يكن للشافعي مزبنة
على غيره ورجحان إلا
يتردد أقواله كفاً كفاية »
- ص ۲۵۸ الجواب عن قولهم : «
للشافعي مذهبان قديم و
جديد ، والجديد ناسخ
للقديم»
- ص ۲۵۸ الجواب عن قولهم : «
لم يبق للشافعي تردد إلا في
ثمان عشرة مسألة »
- ص ۲۵۸ شروع الجواب عما شنعوا
من المسائل المفتریات ،
- ص ۲۵۹ تفصيل ما شنعوا به في
باب الطهارات
- ص ۲۶۰ الجواب عن قولهم : «
فلا يجوز الوضوء بنبذ
التمر ، ومن فعل ذلك
فقد جعل نفسه شوهة
للعالمين »
- ص ۲۶۰ نبذ التمر هو ماء ألقى
فيه تمر ولم يستحل فيه ،
ولم يزل عنه اسم الماء
المطلق
- ص ۲۶۰ ظن الجهال والرعا أن
أبا حنيفة يجوز الوضوء
بالنبذ المسكر الشديد ،
وهذا لا يقول به أحد
- ص ۲۶۱ بعض أقوال الشافعي في

ص	ص
واحدة ويقول إن تكرار المسح سنة	المياه
٢٦٤ الجواب عن قوله : «	٢٦٢ مذهب الحشوية في باب
جوز أبوحنيفة الصلاة مع النجاسة إذا كانت قدر الدرهم البغلي »	الماء
٢٦٤ بيان نسبة " البغلي "	٢٦٢ قال الشافعي : « يغسل
الشافعي فرق بين الجاهل بالنجاسة والعالم بها	الإناء من ولوغ الكلب سبعاً إحداهن بالتراب ولا يغسل من بول الخنزير إلا مرة أو مرتين »
٢٦٥ امتنع الشافعي من إجراء القياس الجلي في مسألة إزالة النجاسة بالخل	٢٦٢ الرد على الباقلاني
٢٦٦ بيان إن قوله عليه السلام « حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » لا يدل على التعبد	٢٦٣ الجواب عن قولهم : « إن الوضوء عبادة »
٢٦٧ الجواب عن قوله : « أنه جوز الصلاة في جلد	٢٦٣ ليس الإخلاص من النية في شئ
	٢٦٣ الجواب عن قوله : « إن تكرار المسح على وفق الغسل »
	٢٦٤ العجب من الشافعي أنه يجوز المسح على شعرة

ص	ص
٢٧٥	الكلب و الكلب حيوان ممقوت ،
المقارنة بين أقوال أبي حليفة وأقوال الشافعي في بعض ما يتعلق بالخشوع والخضوع في الصلاة	٢٦٩ لا فرق بين جلد الكلب والذئب والشاة الميتة و غيرها ضرورة استواء الكل في جرمة الأكل و النجاسة
٢٧٧	٢٧٠ تفصيل ما أباحه الشافعي من أكل الحشرات و الخبائث والمستقذرات
أما تبديل صيغة التكبير بالتركية أو الهندية أو قراءة القرآن بالعجمية فذلك في حق العاجز	٢٧١ بيان ما شنعوا به في باب الصلاة
٢٧٧	٢٧٢ حكاية القفال والسلطان محمود بن سبكتكين
أما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فذلك للوجوب وثني الفضيلة	٢٧٣ الجواب عن قولهم : « إن الشافعي وافق الأصل الذي هو بناء الصلاة » الخ
٢٨٠	
وأما قول الجويني : « ثم يترك الركوع » فهو جهل منه وافتراء	
٢٨٠	
وقوله : « وينقر نقرتين » ليس هو مذهب الفقهاء	
٢٨١	
لبست قراءة التشهد من	

- ص
- ص
- المفروضات وكذا التسليم
- ۶۸۱ الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي
- ۲۸۱ بسط وجوه كذب الحكاية التي حكاهما الجويني عن السلطان محمود
- ۲۸۱ بيان سنة وفاة القفال المروزي على ما ذكره العبادي ، والسيد العلوي في " تاريخ مرو "
- ۲۸۲ القفال الشاشي مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة كما يذكره الشيرازي
- ۲۸۲ السلطان محمود من أعيان الفقهاء الحنفية
- ۲۸۲ من تصانيف السلطان محمود " كتاب التفريد " على مذهب أبي حنيفة يحوي
- ستين ألف مسألة
- ۲۸۳ قوله : « ولبس جلد كلب ، واطخ ربهه بالنجاسة » من جملة الإفتراء
- ۲۸۳ قوله : « وأحرم بالصلاة من غير نية » أمر لا يعلمه إلا الله
- ۲۸۳ قوله : « وضرط في آخرها » فأف لشيخ يصدر منه مثل هذا الفعل في جمع من الناس
- ۲۸۴ هل سمع أحد أن أحداً من ملوك الأرض كان على مذهب الشافعي ما عدا بعض بني أيوب المتسلطين وأكثرهم انتقلوا إلى مذهب أبي حنيفة
- ۲۸۵ سبب انتقال الملك المعظم

ص	ص
۲۹۰ بیان ما شنعوا به فی باب الصوم	شرف السدین عیسی بن ابی بکر بن أبوب من مذهب الشافعی إلى مذهب أبی حنیفة
۲۹۰ الصوم واشتراط النية من الليل	۲۸۷ صنف الملك المعظم تصانیف علی مذهب أبی حنیفة ، وكان من علیة الفقهاء
۲۹۰ ذكر بعض مسائل وضعها الشافعی فی الصوم	۲۸۷ بیان ما شنعوا به فی باب الزكاة
۲۹۱ ما شنعوا به فی باب الحج	۲۸۸ لم ينص أبو حنیفة فی أن الزكاة تجب علی الفور أم علی التراخی
۲۹۲ الجواب عنی قوله : « فاللائق أن يكون الحج علی التراخی وإلا يؤدي إلى تخريب البلاد وإفساد أمور العباد »	۲۸۸ وجه سقوط الزكاة بالموت
۲۹۳ القول بوجوب الحج علی التراخی يؤدي إلى ابطال الحج	۲۸۸ النقد علی قول الجوبنی : « المغرب فی الزكاة معنی المواساة »
۲۹۳ كره الشافعی زیارة القبور للنساء وجوز خروجهن للحج من غیر محرم	۲۸۹ بیان بعض المسائل من معكوس مذهب هذا القائل

ص	ص
۲۹۳	بعض أقوال الشافعي في باب حرمة الحرم
۲۹۸	إلى ما ذا يؤدي مذهب الشافعي في هذا الباب ؟
۳۹۳	حدود سواد العراق
۳۰۰	ما شنعوا به في باب المناكحات
۳۰۰	مسألة الولي
۲۹۴	مسألة بيع لبن الآدميات
۳۰۱	وجه تفويض الطلاق إلى الأزواج
۲۹۴	يلزم على تعليل الشافعي أن يجوز بيع الكلب المعلم والحارس
۳۰۱	بعض أقوال الشافعي في باب المناكحات
۳۰۲	الشافعي تعلق بحديث برويه هو دون أهل العلم جميعاً
۲۹۵	ما هو مقتضى قواعد الشافعي ؟
۳۰۳	ما شنعوا به في باب الجنائيات
۲۹۵	بيان بعض مسائل الشافعي في البيع
۳۰۴	مسألة القتل بالمثل
۲۹۶	ما شنعوا به في باب الأملاك
۳۰۵	الجواب عن قوله : إن معظم القتل إنما يقع على هذا الوجه
۲۹۷	يزول ملك المالك إذا تعلق به حق الغير أو لمصلحة عامة
۳۰۵	عندنا يقتل الإمام القاتل

ص	ص
۳۰۹ ما شنعوا به في الحدود	بالمثقل سياسة
۳۰۹ مسألة سقوط الحد عن استأجر امرأة ليزني بها	۳۰۵ الرد على ما ذكره الغزالي عن الباقلاني
۳۱۰ بعض أقوال الشافعي في سقوط حد الزنا	۳۰۶ الإنتقاد على قول الغزالي: «لو سرق إناء ذهب فيه قطرة ماء قال أبو حنيفة: لا يجب عليه القطع»
۳۱۴ مسألة تغريب الزانية	۳۰۶ القطع واجب عندنا إذا تعمد سرقة الإناء
۳۱۵ لم ينف النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وتأسى به أبو بكر وغيره من الخلفاء	۳۰۶ دليلنا على عدم وجوب القصاص بالمثقل
۳۱۵ مسألة إقامة الحد على من أقر بالزنا مرة	۳۰۸ بعض أقوال الشافعي في القصاص
۳۱۶ بعض أقوال الشافعي في باب ثبوت النسب والرد بالعيب	۳۰۸ الجواب عن تمسك الخصم بقوله تعالى: «الحر بالحر والعبد بالعبد»
۳۱۷ ما شنعوا به في الحكومات	۳۰۸ قول الشافعي في الدية وطريق أخذ القصاص
۳۱۸ إشباع الكلام في أن أفضية القضاة تنفذ ظاهراً وباطناً	

- ص ٣٢٢ تشنيع الجويني مفتخراً بما ذكره الباقلاني
- ص ٣٢٣ الجويني والباقلاني معروفان بتمحريف الأحكام والآراء
- ٣٢٤ الغزالي أصنع منها في وضع الحكايات
- ٣٢٤ الرد على ما ذكره الباقلاني من أن : أبا حنيفة رغب الناس في الكفر
- ٣٢٥ مسألة تكفير تارك الصلاة
- ٣٢٦ الرد على قولهم : « إنما ألحق تارك الصلاة بتارك الإيمان وأوجب عليه القتل »
- ٣٢٧ حكاية ما جرى في مناظرة أبي الفضل الكرماني مع الجويني
- ٣٣٠ الكلام على المسائل التي
- ص ٣٣٠ الشافعي كان تلميذ محمد ابن الحسن وعنه أخذ العلم
- ٣٣١ بيان كذب من يقول : إن الشافعي أتى به من اليمن مسلسلاً على بغل مع عبد الله ابن الحسن
- ٣٣١ الرد على قولهم : « الثوري قد انقرض مذهبه »
- ٣٣١ يقول الناس : المذاهب أربعة ، مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي
- ٣٣١ من مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه أنه أعطى من أصحاب ما لم يعط أحد مثلهم
- ٣٣١ أصحاب أبي حنيفة زهاء

- ص
- أربعة آلاف أنفس
- ص
- و العلم والعمل و السخاء
والبذل و أخلاق القرآن ،
قاله أبو يوسف
- ٣٣١ سرد أسماء بعض المشاهير
من أصحاب الإمام
- ٣٣٢ المقارنة بين أصحاب الإمام
و أصحاب مالك و الشافعي
- ٣٣٣ لوسئل أكثر أصحاب الشافعي
عن السريبع لم يعرفوه و
كذلك المزني
- ٣٣٤ كان اليهود و النصارى
يسألون أبا حنيفة عن
غوامض التوراة و الإنجيل
- ٣٣٤ كان مالك يقبل جوائز
الأمراء و هدايا التجار
- ٣٣٤ كان الليث بن سعد يواصل
مالك بن أنس في كل سنة
- ٣٣٤ ذكر بعض أصدقاء الشافعي
الذي كان يبره و يواصله
- ٣٣٦ ذكر ما كتب الشافعي إلى
رجل من قومه حين عرض
عليه شيئاً يسيراً
- ٣٣٧ قال الشافعي : و حصلت
الأموال بالشعر و أنفقتها
في العلم ،
- ٣٣٣ من مناقب أبي حنيفة أنه
مات أبوه و خلف له
مائتي ألف دينار ما عدا
الأموال فأنفقها في طلب
العلم و طلبته
- ٣٣٣ نبذة من زهد أبي حنيفة
و سخائه
- ٣٣٣ كان أبو حنيفة واحد زمانه
قاله محمد بن الحسن
- ٣٣٤ أبو حنيفة زين الله بالفقه

ص

۳۳۷ كان مدة إقامة الشافعي

بمصر بأبيه الطعام من ابن

عبد الحكم

۳۳۸ كان الربيع والنزني يواصلان

الشافعي

۳۳۸ مقارنة ابن معين بين

الأئمة في الزهد

۳۳۹ الجواب عن قولهم : «

قد تكلم الناس في أبي حنيفة

بأشياء ، ولم يتكلموا في

مالك والثوري والشافعي »

۳۳۹ سرد أسماء من تكلم في مالك

۳۴۰ مؤاخذه المؤلف على الخطيب

في إرادته عن مالك أشياء

لاتليق بجلالة شأنه

۳۴۲ سرد أسماء جماعة تكلموا

في الثوري

۳۴۲ سرد أسماء جماعة تكلموا

ص

في الشافعي

۳۴۷ لم تزل الخلفاء من آل العباس

ذابين عن هذا المذهب

يعني المذهب الحنفي

۳۴۸ ملوك الإسلام وسلاطين

الأرض كانوا على مذهب

أبي حنيفة

۳۴۸ سرد أسماء البلاد التي كانت

أهلها حنيفة

۳۵۰ ظهر مذهب الشافعي حين

قهر نظام الملك

۳۵۰ كانت فتنة نظام الملك على

أصحاب أبي حنيفة ومالك

أشد من الديلم ، وفي زمنه

وضعت كتب في مثالب

أبي حنيفة

۳۵۰ كيف جوزى نظام الملك

بسوء صنيعه ؟

- ۳۵۰ من مناقب أبي حنيفة ما
روى عن أئمة الدين في
جلالة شأنه
- ۳۵۰ قال ابن المبارك : « إذا
سمعت الرجل ينال من
أبي حنيفة لم أحب أن
أراه ، الخ
- ۳۵۰ أبو حنيفة المحنة من أحبه
فهوسني ، ومن أبغضه
فهو مبتدع قاله ابن
أبي رواد
- ۳۵۰ لم يزل أمر الثوري مستقيماً
حتى نال من أبي حنيفة
- ۳۵۰ بعض أقوال الكبراء في
- حق من ينال من أبي حنيفة
- ۳۵۱ ما يعيب أبا حنيفة إلا
جاهل أو حاسد قاله الحافظ
الخريري
- ۳۵۱ صار العلم من الله إلى
محمد صلى الله عليه وسلم
ثم إلى أصحابه ثم إلى
التابعين ثم صار إلى
أبي حنيفة وأصحابه قاله
خلف بن أبوب
- ۳۵۱ ذكر ما روى من الشعر
في مدح أبي حنيفة
- ۳۵۶ خاتمة الكتاب
- ۳۵۹ سنة الفراغ من كتابة هذه
المقدمة

فهرس "التعليق القويم"
على مقدمة "كتاب التعليم"

صفحة	ص	
٥	٩	النعمان بن المرزبان أبو ثابت هو الذي أهدى الفالوذج لعلی رضی الله عنه يوم النيروز
٧	٩	زعم ابن اسحاق أن مالکاً وأباه وجدہ مولی لبني تيم بن مرة
٨	١٠	قال ابن شهاب فيما روى البخارى عنه : « حدثني نافع بن مالك مولی التميميين »
٥		سياق نسب الإمام علی ما نقله الحافظ الصريفي
٧		تحقيق أن ولاء أبي حنيفة لقيم الله بن ثعلبة كان ولاء الموالات
٨		كان جد أبي حنيفة حامل راية علی بن أبي طالب "يوم النهروان"
٨		دعاء علی رضی الله عنه لوالد أبي حنيفة

ص	ص
١٠	انكار ابن عبد البر صحة ذلك عن ابن شهاب
١٢	منزلة الجرجاني في العلم والورع
١١	قال مالك : « لسنا موالى آل تيم إنما نحن عرب ولكن جدى جالفهم »
١٤	سرد بعض أسماء الموالى ممن كانت تدور عليه الفتيا في الصدر الأول ، وذكر ما وقع من الكلام في ذلك بين عطاء وهشام ابن عبد الملك وبين الزهري وعبد الملك
١١	لا يعلم أحد قبل الساجي رفع نسب شافع إلى عبد مناف
١١	الساجي قد تكلم فيه
١١	حديث الشافعي في مجلس الرشيد لم يصح
١٧	لمامات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى جميع الفقهاء السبعة عرب إلا سليمان بن يسار
١١	أول من عد شافعاً صحابياً هو أبو الطيب الطبري
١٧	ذكر ما وقع من الخلاف في ميلاد أبي حنيفة
١٢	أول من عد السائب صحابياً هو الخطيب
١٨	طعن الجرجاني في نسب الشافعي
٢٤	الكتب المؤلفة في روايات الإمام عن الصحابة

ص	ص
۱۹	ترجيح أن ميلاد الإمام سنة سبعين لأمر بسطت هنا
۲۲	ترجمة أبي يعقوب يوسف ابن أحمد المكي، مصنف كتاب " فضائل أبي حنيفة وأخباره "
۲۲	ترجمة قاضي الحرمين
۲۴	جمع الحفاظ القرشي جزء في تحقيق سماع الإمام من الصحابة
۲۵	من لقي أبو حنيفة من الصحابة وما زواه عنهم
۲۶	ترجمة الصيمري المحدث الحنفي
۲۶	التنبيه على خطأ وقع في الطبعة الأولى والثانية من كتاب " تذكرة الحفاظ "
۲۸	للذهبي في ترجمة الصيمري المذكور
۲۷	إشباع الكلام على تابعة الإمام نقلاً عن الشيخ محمد هاشم السندی
۲۸	أما إدراك الإمام زمن الصحابة فلا خلاف فيه ولا يشك فيه أحد
۲۸	كان قرن الصحابة منتهاً إلى سنة مائة وعشرة
۲۸ و ۳۳	آخر من مات من الصحابة
۲۸	بسط القول فيمن أدركهم أبو حنيفة من الصحابة و ذكرهم واحداً واحداً
۲۸	آخر من مات بالكوفة من الصحابة
۲۹	آخر من مات بالبصرة من

ص	ص
٣٤	٢٩
جملة من أدرك أبو حليفة زمنهم من الصحابة	الصحابة أول قرشى اتخذ بالكوفة داراً
٣٤	٢٩
من قال : إن أبا حنيفة أدرك من الصحابة جابر ابن عبد الله ومعقل بن يسار وعائشة بنت عجرد فلم يصب	آخر من مات من الصحابة بمصر
٣٥	٣٠
إثبات رؤيته لبعض الصحابة	عبد الله بن أنيس الذي روى عنه أبو حنيفة واحد آخر غير الجهني
٣٥	٣٠
كون الإمام باعتبار الرؤية من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له	آخر من مات بدمشق من الصحابة
٣٥	٣١
القول الصحيح الذي عليه أكثر العلماء هو الإكتفاء بمجرد الرؤية في التابعي	آخر من مات بالشام من الصحابة
٣٥	٣٢
باب المناقب يثبت بالحديث الضعيف أيضاً كفضائل	آخر من مات بالهامة من الصحابة
٣٦	٣٣
باب المناقب يثبت بالحديث الضعيف أيضاً كفضائل	آخر من مات بالمدينة من الصحابة
٣٤	٣٤
آخر من مات من الصحابة بالرخيخ من أعمال "بجستان"	آخر من مات من الصحابة بالرخيخ من أعمال "بجستان"

من	الأعمال	من
عن بعض الصحابة		
روى الإمام عن عبد الله	الطريق المروى في رؤية	٣٦
ابن أبي أوفى حديثاً واحداً	أبي حنيفة لأنس ليس	
وروى عن أنس ثلاث	بضعيف بل سنده لا بأس	
أحاديث	إبه	
وروى عن عبد الله بن	لفظ " لا بأس به " من	٣٦
أنس حديثاً واحداً	ألفاظ التعديل	
وروى عن عبد الله بن	إن الإمام أبا حنيفة كان	٣٦
الحارث بن جزء حديثاً	يوم وفاة أنس رضى الله	
وروى عن وائلة بن	عنه ابن ثلاث عشرة سنة	
الأسقع حديثين	تردد الإمام مراراً إلى	٣٦
قال الشامي : رواية	" البصرة "	
أبي حنيفة عن عبد الله بن	أول حجة حجها الإمام	٣٦
جزء ووائلة بن الأسقع	سنة ست وتسعين	
لم تثبت	رؤيه الإمام لعبد الله بن	٣٧
رواية أبي حنيفة لأنس	أبي أوفى وعمرو بن جريث	
ثابت لا شك فيه وكذا	أظهر	
رؤيته لعبد الله بن أبي أوفى	الكلام على رواية الإمام	٣٧

ص	ص
قوله : « إنه عاش إلى أن استكمل المائة »	وعمر بن حريث ، و أما رؤيته ، لغيرهم فمحمّل ممکن
ابن دريد لا يرجع إليه في التاريخ ٤٢	٤٠ وأما روايته عن الصحابة فمختلف فيه والظاهر ثبوتها عمن ثبتت له رؤيته
ابن قتيبة كثير الغلط الكلام على قول الشيخ : « إن عائشة بنت عجرد ليست بصحابة بل هي تابعية » ٤٢	٤٠ أما قول ابن الأثير وابن خلكان إن : « أبا حنيفة لم يلق أحداً من الصحابة ولأخذ عنه » فذلك من باب التعصب المحض
الشافعي لم يعرف عائشة ابنة عجرد والشافعية تبعوا إمامهم في هذا الباب ٤٢	٤١ شروع الإنتقاد على بعض ما قاله الشيخ محمد هاشم السندی
تخریج رواية عائشة التي رواها أبو حنيفة وتكلم عليها الشافعي ٤٢	٤١ أما ذكره عكراًشاً في عداد من أدركه أبو حنيفة ففيه نظر
توثيق عثمان بن راشد عائشة بنت عجرد لها صحبة ، وقد سمعت عن ٤٤	٤١ ما يعني ابن حجره من

ص	ص
٤٥	النبي صلى الله عليه وسلم
٤٥	الحجاج بن أرطاة ليس
٤٨	دون ابن اسحاق في الحفظ والإتقان
٤٥	الانتقاد على قول الدارقطني
٤٩	: « عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة »
٤٩	قال ابن المبارك : « إذا اجتمع هذان يعني أبا حنيفة والثوري - على شئ فتمسك به »
٤٩	بيان خطأ الدارقطني و البيهقي
٤٦	من صنع ابن حجر
٤٦	إثبات ابن معين سماع الإمام
٤٦	عن عائشة وسامعها عن النبي صلى الله عليه وسلم
٤٦	قد ارتضى قول ابن معين كل من ألف جزء في رواية الإمام عن الصحابة وفيهم أئمة
٤٩	وقوع بعض من لا يحتج به في الإسناد لا يستلزم الوضع »

ص	ص
٤٩	الضعف ينجر بكثرة الطرق
٥٤	الواهي من أنواع الضعيف دون الموضوع
٥٠	دعوى عدم دخول واثلة
٥٥	أنصف المحدث الجبال بن عبد الهادي فأدخل رواية الحماني في " الأربعين المختارة "
٥٠	إمكان لقاء الإمام واثلة
٥١	تحقيق سنة توفى فيها ابن جزء
٥١	سرد طرق رواية الإمام عن عبد الله بن جزء رضى الله عنه
٥٤	رمى الحماني بالوضع في هذا الباب باطل فإنه قد توبع
٥٨	ذكر محمد بن سعد كاتب الواقدي أن أبا حنيفة رأى أنس بن مالك و عبد الله بن الحارث بن
٧٥	أثبت أبو نعيم الحافظ رواية أبي حنيفة عن أنس و عبد الله بن الحارث رضى الله عنها
٥٤	ابن الجوزي مع تشدده لم يذكر رواية الحماني في الموضوعات

ص	ص
عددہم علی مائة ألف من الصحابة ولم تحتو الكتب المؤلفة في الصحابة على عشر معشار ذلك	جزء الزبیدی سبب طعن الخصوم في الحمانی
من سوء صنيع الخطيب البغدادي	سائر أهل الحديث كالأعداء لأبي حنيفة وأصحابه
شطر الأمة المحمدية يعمل على قول أبي حنيفة	من تعصب الدارقطني
قال ابن معين : « الفقهاء أربعة أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي »	عادة الخطيب مع الحنفية
بيان تحامل ابن عدی	الذب عن الحمانی
رواية الإمام عن عبد الله ابن أبي حنيفة الأنصاري الصحابي	بيان تغافل الذهبي
أكان مالك رحمه الله تابعياً ؟	إن في مواليد رجال الصدر الأول ووفياتهم اختلافاً كثيراً لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة
	أبي بن كعب شارك جمع القرآن في عهد عثمان
	إن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن يزيد

ص

٧٣ اختلف السلف في أول
الصحابة إسلاماً

٧٤ كان أبو حنيفة يقول : «

أول من أسلم من الرجال

أبوبكر ، ومن النساء

خديجة ومن الصبيان علي »

٧٤ الإنتقاد علي ما حكاه

ابن خلكان في حق أبي حنيفة

من أنه كان لا يدري أيما كان

أولاً وقعة بدر أو أحد

٧٥ وجوه اختلاف هذه الحكاية

٧٦ ابن خلكان يُلذّه تسجيل

ما ينال من إمام الأئمة

في كل مصدر تالف

٧٦ قد حكى صاحب "الجلس"

في "الصالح" أن المأمون حمل

علي شرب خمرين

ص

رطلاً من النبيذ ففعل و

لم يتغير عقله ، وهو كذب

بحت

٧٦ وصاحب كتاب "الجلس"

الصالح " المعاني الجري

ليس من رجال التحري

في النقل

٧٦ وفي سند الحكاية التي

أوردها ابن خلكان هنا

كذاب مشهور ، وهو النقاش

صاحب كتاب " شفاء

الصدر "

٧٧ سرد أصل القصة في هذا

الباب

٧٨ قد تلقى أبو حنيفة المغازي

من مثل الشعبي

٧٨ عادة ابن خلكان في العلماء

والشعراء

ص	ص
تخصیص الحديث بمالك	۷۹
ابن أنس والعمري الزاهد	۸۰
لا يخلو عن شيء	حديث ابن عيينة
لعل الصواب أن النبي	۸۰
صلى الله عليه وسلم أخبر	بأن جريج حديث عالم
بهذا الحديث من حال	المدينة على الإمام مالك
آخر الزمان	۸۳
رأى ابن حزم في هذا	بيان خطأ الترمذی فی
الحديث	تسمية الزاهد العمري
في سند هذا الحديث	والمصنف تبع الترمذی فی
أبو الزبير وهو مدلس	هذا الباب
ليست تلك الصفة موجودة	۸۴
في عصر مالك	ليس العمري ممن يلحق
قرناء مالك في العلم والورع	في العلم والفقہ بمالك
والفهم	۸۴
ما الذي دهم على أنه	بأن جريج حديث عالم
مالك دون أن يقولوا إنه	من ثلاثين مرة حديث
	عالم المدينة على العمري
	۸۵
	ذكر اختلاف العلماء في
	عالم المدينة

ص	ص
ومنى هو مثله	سعيد بن المسيب
لو صح أنه مالك لكان	۸۸ ما يعنى ابن عيينة من
إنما فيه أنه لا يوجد أعلم	قوله : « كانوا يرونه
منه ، وليس فيه أنه	مالكاً ؟
لا يوجد مثله	۸۸ قال ابن عيينة : « لو سئل
حقيقة ذلك الحديث لم تأت	أى الناس أعلم ؟ لقالوا :
بعد لأن الزمان إلى	سفيان يعنى الثورى «
الآن لم تكن قط فيه البلاد	۸۸ الرواية عن ابن جريج أنه
عاربة من عالم بضاهى	قال : « نرى أنه مالك
علماء المدينة	ابن أنس « بلاغ ضعيف
لا يحل لذى ورع أن	۸۹ قد ضربت آباط الإبل
يقول : إن عمر وعائشة	أيام عمر فى طلب العلم
وأبى بن كعب وزيد بن	۸۹ أبو حليفة وأبو يوسف و
ثابت كانوا أفقه منى على	محمد أكثر فتيا من مالك
وابن مسعود ومعاذ	ابن أنس
لا يقدر ذو ورع أن يقول :	۹۰
إن سعيد بن المسيب و	۸۹ قد كان فى عصر مالك
سليمان بن يسار كانا أفقه	منى هو أوسع علماً منه

ص	ص
من عطاء والحسن وعلقمة والأسود	ص
جديث « لو كان العلم عند الثريا »	ص
۹۰ لا يقدر ذو ورع أن يقول: إن ربيعة والزهرى وأبا الزناد كانوا أفقه من النخعي والشعبي وسعيد ابن جبیر	۱۰۳ أبو حنيفة مصداق هذا الخبر
۹۰ ابن أبي ذيب والثوري والأوزاعي وابن جريج والليث ليس أحد منهم دون مالك في رواية ولا دراية	۱۰۴ من المعلوم أن أحداً من الفرس لم يصل إلى مرتبة الإجتهد حتى يكون إمام الأئمة إلا أبا حنيفة
۹۱ إنما ذلك الحديث إن صح إذا قرب قيام الساعة	۱۰۴ جزم علماء الشافعية أن الإمام أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث
۹۱ حديث عالم المدينة معلول لا يصح عند ابن حزم	۱۰۷ حديث « طلب العلم فريضة » له طرق كثيرة يصل مجموعها إلى مرتبة الحسن
۹۱ بسط الكلام في تخریج	۱۰۹ أبان بن أبي عياش لا يعتمد الكذب قاله ابن عدى

ص

۱۰۹ آراء الحفاظ في وضع روايات سراج الأئمة

ص

الشامى في قبول هذا الحديث
استصعب البدر العيني ۱۱۲

۱۱۰ لم يورد شيئاً منها أئمة الحديث الذين صنفوا في

الحكم على هذا الحديث
بالوضع

مناقب أبي حنيفة كالطحاوى
والقرشى

۱۱۳ ليس عرفان منزلة أبي حنيفة
مما يحتاج إلى حديث يختلف
فيه العلماء

۱۱۰ من اطاع على أحوال

أبي حنيفة علم أنه غنى من
أن يستشهد على فضله
بخبير موضوع

۱۱۳ ليس هذا الحديث إلا من
قبيل ما رواه ابن ماجه
القزوينى في "باب ذكر
الديلم وفضل قزوين"

۱۱۱ الإنتقاد على دعوى على

القارى أن هذا الحديث
موضوع باتفاق المحدثين

۱۱۴ ومن قبيل ما رواه ابن
الجوزى في "مناقب أحمد"
في فضل مرو

۱۱۱ إن صاحب "الدر المختار"

كان محدثاً، وكذلك صاحب
"الضياء المعنوى"

۱۱۵ ومن قبيل ما رواه أحمد
في فضل عسقلان

۱۱۱ رأى العلامة محمد أمين

۱۱۶ طريقة الإمام أحمد معروفة

ص

ص

قوله : « وتعلموا منها

في التسامح

ولا تعلموها » دس محض

١٦ تفصيل مراوغة من الحفاظ

١٢٢ على ماذا يدل حديث :

ابن حجر بقلم الشوكاني

« اقرءوا القرآن من أربعة »

١١٧ بيان اسناد رؤيا في حق

١٢٣ حفص السدوري وبشر

أبي حنيفة كأنه ينبش قبر

المريسي لم يذكرها ابن

النبي صلى الله عليه وسلم

حجر في عداد شيوخ

ويجمع عظامه

الشافعي

١١٩ الكلام على حديث « قدموا

١٢٣ بسط الجواب عما احتج

قريشاً ولا تقدموها ، و

به الشافعية في تقديم إمامهم

تعلموا منها ولا تعلموها »

ببعض الأحاديث

١١٩ مراسيل الزهري شبه الريح

١٢٣ كل ما ذكر الله تعالى في

عند الشافعي

القرآن من الحكم والحكمة

١٢٠ بيان حيف عظيم من ابن

فهو الفقه

حزم

١٢٤ أكثر ناقل علم الشريعة

١٢١ تخريج الشطر الأول من

عن الصحابة من غير

هذا الحديث

١١١

قريش

١٢٢ ما أدرج في الحديث من

- ص
- وحنيفة بالعراق
- ١٢٤ ذكر بعض مشاهير أهل
الفتيا من غير قريش
- ١٢٧ الكلام على قوله : «قدموا
قريشاً ولا تقدموها»
- ١٢٤ قول الشعبي لمات ابراهيم
النخعي
- ١٢٨ أما قوله : «تعلموا من
قريش ولا تعلموها» فهذا
الخبر لا أصل له
- ١٢٥ قدوم على الكوفة بعد
موت عبد الله بن مسعود
وقوله في أصحابه أن :
« هؤلاء سرج هذه
القرية »
- ١٢٨ وجه عدول الشافعي عن
مذهب الخلفاء الأربعة
إلى مذهب زيد بن ثابت
في باب الفرائض
- ١٢٥ الجواب عن قولهم إن
الشافعي ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم
- ١٢٩ الشافعي مع كونه قريشياً
يرجع في علمه إلى غير
قريش
- ١٢٥ الجواب عن احتجاجهم
بمحدث «الأئمة من قريش»
- ١٢٩ الكلام على قولهم : « كان
الشافعي عربى اللسان عالماً
بلغه العرب »
- ١٢٦ أكثر أئمة الأمة كانوا من
الموالى ومن سائر أقبان
العرب
- ١٣٠ الجواب عن قولهم في
أبي حنيفة : إنه مولى وإن
- ١٢٦ كان عبد الله وأبو موسى
- ص

- ص
- الشافعي قرشي
- ص
- كبار حفاظ الحديث
- ۱۳۱ أبو حنيفة أدرك من العلم ما أعجز أهل عصره من بعده إلى يومنا هذا
- ۱۳۲ الشافعي رأى مالكا ووكيع ابن الجراح وابن عيينة و مع ذلك يعترف بأنه لم ير مثل محمد بن الحسن
- ۱۳۵ ثناء الأئمة الأعلام على أبي حنيفة الإمام
- ۱۳۶ قال سفيان الثوري : « كان أبو حنيفة لا يستحل أن يأخذ إلا بما صح من آثاره صلى الله عليه وسلم وكان يطلب أجداد الثقات »
- ۱۳۶ كان أبو حنيفة أحفظ أهل زمانه قاله يزيد بن هارون
- ۱۳۷ قال مكي بن ابراهيم : « كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه »
- ۱۳۸ أول من حكى سؤال محمد ابن الحسن عن الشافعي بشأن أبي حنيفة ومالك ابن أبي حاتم
- ۱۳۵ توثيق ابن معين لأبي حنيفة
- ۱۳۵ إن الإمام أبا حنيفة من

ص	ص
تکذیب الربیع لابن عبدالحکم ۱۴۰	۱۳۹ الانتقاد علی صفة هذه
تفنید ما حکاه ابن ابی حاتم ۱۴۱	الحکایة
عن یونس بن عبد الأعلى عن الشافعی فی هذا الباب	۱۳۹ لو علم محمد ما حکاه عنه صاحب هذه المحادثة
تغییر من ابن ابی حاتم ۱۴۱	الکاذبة لما أفنی عمره فی فقه أی حنیفة ولا سلك
قال الشافعی : « العلم علمان علم الدین وهو الفقه ، وعلم الدنیا وهو الطب »	إد فی کتابة « الحججة » هذا المسلك المشهور
إن فی بعض حکایات یونس عن الشافعی نظر عند ابی حاتم ۱۴۲	۱۳۹ ابن عبد الله بن عبد الحکم فی بعض حکایاته عن الشافعی نظر
العجب من ابی حاتم بتکلم فی الحکایة الصحیحة و یسکت عن المحادثة الباطلة	۱۳۹ قال الشافعی : لیس فیہ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدیث ثابت بمذو القیاس أنه حلال - یعنی تجبر الوطنی فی دبر المرأة -
تفنید حکایة انقطاع أزرار محمد بن الحسن فی مناظرة الشافعی ۱۴۲	۱۳۹ قال الشافعی : إذا صح في الحديث فهو مذموم
قد تواتر عن الشافعی ۱۴۲	

الحكاية	أزه قال : « ما رأيت
۲۴۵ جالس الشافعي محمداً عشر سنين	أحداً سئل عن مسئلة فيها نظر إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمداً بن الحسن»
۱۴۵ حال الشافعي في مبدأ أمره حين جالس محمداً	۱۴۳ ابن أبي حاتم له عصبية زائدة على أبي حنيفة و أصحابه
۱۴۶ بناء الشافعي في الثناء على الإمامين أبي حنيفة ومالك على قول محمد	۱۴۳ جعل ابن أبي حاتم المدح قدحاً
۱۴۶ بيان اضطراب الروايات في نقل محادثة محمد مع الشافعي بشأن مالك و أبي حنيفة ، وعدة نماذج من الإفتراءات ، ووجوه تفنيدها كلها	۱۴۳ ديدن ابن أبي حاتم أنه يسوق حكايات منكورة في مناقب الأئمة
۱۴۷ من اطلع على كتب محمد ابن الحسن مع " الحججة " و " الآثار " وغيرها علم منزلة صاحبه عنده في	۱۴۴ بيان الرواية الكاذبة التي أوردها ابن أبي حاتم في " التقدمة " من اسلام عشرين ألفاً يوم وفاة ابن حنبل
	۱۴۴ تبين الذهبي كذب هذه

ص	ص
علي محمد بن الحسن	معرفة الكتاب والسنة
الكلام على سعي المفتري	١٥١ ملازمة الشافعي لمالك إلى
الباهت بأن أبا يوسف و	وفاته لم ترد إلا في خبر
محمد كانا يحسدان الشافعي	منكر والمعروف أنه صحبه
لا توجد نسخة من رواية	نحو ثمانية أشهر
الشافعي للمؤطا يتداولها	١٥٢ الكلام على الرحلتين
أهل العلم	المسوبتين للشافعي كلتاهما
لم تكن رحلة الشافعي إلى	مكذوبة
اليمن لأجل العلم	١٥٢ نصي ابن حجر في تكذيب
محمد بن الحسن وقيامه	رحلة الشافعي التي رواها
بالحق	البلوي وأخرجها الآبري
تعب محمد بن الحسن في	والبيهقي والفخر الرازي
سبيل تعليم الشافعي	١٥٣ إنقاد ابن حجر على
بيان تعصب البيهقي	الساجي فيما نقل عن محمد
اضرار تخليد البيهقي في	ابن الحسن في حق الشافعي
كتابه لتلك الرحلة المكذوبة	١٥٣ لم يرو عن الشافعي ثناء في
وما ترتب على ذلك من	حق أحد من الأئمة قدر
العظام	ما روى عنه من الثناء

ص	ص	ص
۱۵۵	ابن الجويني وأبو حامد	أبي أن يصبح إلا كتابه ،
۱۵۵	الطوسي والفخر الرازي لا شأن لهم في تمحيص الروايات	۱۶۵ كان أبو حنيفة في أول أمره يجادل أهل الأهواء حتى صار رأساً في ذلك ثم رجع إلى الفقه والسنة فصار إماماً فيه ۲۵
۱۵۵	إثارة أبي حامد الإسفرائني لفتنة المزاحمة على القضاء	۱۶۵ إن أول متكلمي أهل السنة من الفقهاء أبو حنيفة
۱۵۶	تكذيب الرحلة الثانية المعزوة إلى رواية البطين ، وبيان وجوه الكذب فيها	۱۶۵ كان الإمام أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد وزفر وحامد قد خصموا بالكلام الناس ، وهم أئمة العلم
۱۵۷	بيان غرائب الأكاذيب في الرحلة الثانية	۱۶۶ الإمام كان متكلماً ههنا الأمة في زمانه
۱۶۰	حدوث الجفاء بين الصاحبين بسبب تولية محمد القضاء	۱۶۶ أبو حنيفة أول من درن علم هذه الشريعة ثم انجاء الأئمة من بعده فاقبسوا من علمه
۱۶۱	تكذيب أقصوصة حكاها السرخسي في سبب المنافرة بين الصاحبين بوجوه لا تدع مجالاً للإرتياب	
۱۶۳	قول الشافعي : « إن الله	

- ۱۶۷۔۔۔ یبعد أن يكون الله تعالى
قد ضمنها ثم يكون أول
من دونها على خطأ
- ۱۶۷ أبو حنيفة رحمه الله أول
من وضع كتاباً في الفرائض،
وأول من وضع كتاباً في
الشروط
- ۱۶۸ إن أبا حنيفة أول من
دون الفقه ورتبه أبواباً
ثم تابعه مالك بن أنس في
ترتيب "الموطأ"
- ۱۶۹ ترجمة مقاتل بن سليمان
- ۱۶۹ قال الشافعي : « الناس
كلهم عيال على أبي حنيفة
في الكلام »
- ۱۷۰ رأى حماد بن أبي حنيفة
في مقاتل
- ۱۷۱ ترجمة عثمان البتي
- ۱۷۱ قدوم زفر "البصرة" و
انقطاع الناس من حلقة
البتي إليه
- ۱۷۱ قال ابن النديم : « العلم
براً وبحراً ، شرقاً وغرباً
بعداً وقرباً تدوين الإمام
رضي الله عنه »
- ۱۷۱ ذكر بعض تصانيف الإمام
المشهوره نقلاً عن ابن
النديم والكوثري
- ۱۷۲ إشباع الكلام على تصانيف
الإمام نقلاً عن كتاب
"معجم المصنفين" لشيخنا
العلام
- ۱۷۲ أول ما وضع أبو حنيفة
رحمه الله تعالى "كتاب
الصلاة"
- ۱۷۲ رأى أبي حنيفة في مقاتل

ص	ص
۱۷۳	ذكر "كتاب المناسك" الذي أملاً الإمام للأعمش
۱۷۳	إحتيال الثوري في نسخ "كتاب الرهن" لأبي حنيفة
۱۷۳	إن ما رسمه أبو حنيفة في الشروط لم يسبقه إليه أحد
۱۷۴	"كتاب العالم و المتعلم" أسنده المؤلف من طريق
۱۷۴	الحسن بن صالح عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة
۱۷۴	ترجمة أبي مقاتل راوى "كتاب العالم و المتعلم"
۱۷۴	دأب شيخنا في "المعجم" كدأب الحافظ الزيلعي في "التخریج" ينقل الجرح عن الخصاصم ولا يتعرض لهم بالرد
۱۷۵	عداوة أهل الحديث لأبي حنيفة وأصحابه
۱۷۵	إذا كان الطاعن متهماً بالعصبية لم يسمع الطعن مثل طعن من ينتحل مذهب الشافعي على بعض أصحابنا المتقدمين
۱۷۵	دفع طعن من طعن في أبي مقاتل
۱۷۶	ثناء الحافظ أبي يعلى الخليلي على أبي مقاتل
۱۷۷	"كتاب الآثار" قد اشتهرت روايته في القدماء
۱۷۷	"كتاب المقصود" جزم البركلي في "شرحه" أنه للإمام الأعظم
۱۷۷	"كتاب الرسالة" للإمام هو رسالته إلى عثمان البتي

- ص
- ص
- ۱۷۷ ذکر کتاب الإمام فی :
أن الله تعالى فی السماء دون
الأرض
- ۱۷۸ بحث الإمام الكوثری فی
صحة عزو هذا الكتاب
إلى الإمام
- ۱۷۹ ذكر "كتاب الإرجاء"
و "كتاب الرد على
القدرية"
- ۱۷۹ التعریف بكتاب "الفقه
الأکبر"
- ۱۸۰ إتفاق أبی یوسف وأبى حنیفة
على تكفير من يقول
بخلق القرآن
- ۱۸۰ روايات ابن المبارك بفضائل
الإمام ومسائله أكثر من
أن توصف
- ۱۸۰ رد الكردری على من
- ص
- يقول : ليس لأبى حنیفة
كتاب مصنف
- ۱۸۰ دعوى المعتزلة : أن
"كتاب الفقه الأکبر"
لأبى حنیفة البخارى ،
غلط صریح
- ۱۸۰ رد شيخنا على بعض
معاصريه - وهو الشيخ
وكيل أحمد السكندر بورى -
فی انكاره نسبة "كتاب
الفقه الأکبر" المشهور
إلى أبى حنیفة
- ۱۸۱ "كتاب الأم" من جمع
البويطى وتصنيفه
- ۱۸۲ بيان اسناد "كتاب الفقه
الأکبر" رواية حماد بن
أبى حنیفة الإمام عن أبیه
- ۱۸۲ بيان اسناد "كتاب الفقه

- ص
- ص
- صاحب "الفاروق" في ٧
نقل كلام الإمام الأعظم
واغترار ابن تيمية بنقل
صاحب "الفاروق" ٧٧
- صاحب "كتاب الوصية" نسخته ١٨٩
ما ذكره الشيخ ابن نجيم
في "كتاب الأشباه و
النظائر"
- قال العيني : وصية ١٨٩
أبي حنيفة مشهورة يجب
حفظها لكل فقيه
- "كتاب السير" للإمام ١٨٩
الشافعي أملى كتابه في السير
على ترتيب كتاب أبي اسحاق
الفزاري
- صنف بكار بن قتيبة كتاباً ١٩٠
جليلاً في الرد على الشافعي
- ذكر ما طبع من تصانيفه ١٩٠
- الأكبر" رواية أبو مطيع
البلخي وهو المتبادر عند
الإطلاق "بالفقه الأكبر"
في المتقدمين وقد اشتهر
"بالفقه الأبسط" عند
المتأخرين
- ١٨٤ بيان اسناد "كتاب رسالة
أبي حنيفة إلى عثمان البتي"
- ١٨٤ العلامة على القاري لم يطلع
على رواية أبي مطيع البلخي
- ١٨٤ وكذلك لم يقف على رواية
أبي مطيع الإمام عبد العزيز
البيخاري صاحب "الكشف"
و"التحقيق"
- ١٨٧ تعريف "كتاب الفقه
الأكبر" بقلم ابن تيمية
الحافظ
- ١٨٨ بيان التزويد الذي وقع من

ص	ص	ص
أسيد بن عمرو		الإمام
قال أبو حنيفة : « سمعت	۱۹۵	التعريف بكتاب "الأصول
وحدثني وأخبرني كله		المنيفة للإمام أبي حنيفة "
واحد وكله واسع »		وشرحه " إشارات المرام
ترجمة عبد العزيز بن خالد	۱۹۵	من عبارات الإمام "
إمام أهل ترمذ		۱۹۱ سرد أسماء من نقل من
جواب عيسى بن يونس	۱۹۵	كتب الإمام من كبار العلماء
لمن قال له : يا أبا عمرو		الأعلام
تحدث عن أبي حنيفة ؟		۱۹۲ رواية الإمام الماتريدي
ثناء الأوزعي على أبي حنيفة	۱۹۶	لكتب الإمام
قال حفص بن غياث :	۱۹۶	۱۹۳ الرد على من قال : «
« سمعت من أبي حنيفة		لم يوجد شئ من تصانيف
كتبه وآثاره »		الإمام »
حدث جرير بن حازم ابنه	۱۹۶	۱۹۳ قد عرفت رواية تصانيف
على النظر في " كتب		الإمام في المائة الرابعة
أبي حنيفة "		۱۹۴ تداول كتب الإمام بين
قال يزيد بن هارون :	۱۹۷	المحدثين الأعلام
		۱۹۴ أول من كتب كتب أبي حنيفة

ص	ص	ص
۱۹۷	و لو كان همتكم العلم تطلبتم تفسير الحديث و نظرتهم في " كتب أبي حنيفة "	في شئ من هذه الأمور يعنى المناظرة مع أهل البدع
۱۹۷	وقى أقاويله فيفسر لكم الحديث :	۲۰۰ بيان تضرر من لم يعرف المخطئ من المصيب
۱۹۷	قال الحافظ الخريبي : من أراد أن يخرج من ذل العمى والجهل ويجد لذة الفقه فلينظر في كتب أبي حنيفة :	۲۰۱ مثل من لا يعرف جور من يخالف ولا عدله
۱۹۷	قال الشافعي : من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في الفقه :	۲۰۲ ترجمة أبي علي الجبائي
۱۹۷	حديث " عليكم بسدين العجائز " لا أصل له	۲۰۳ تطابق الفريقين من أهل السنة والإعتزال على التعظيم لأبي حنيفة والإجلال
۱۹۹	الجواب عن إشكال بعض الناس أن الصحابة لم يدخلوا	۲۰۴ وجه تجاذب أهل المذاهب الأشعري إلى مذاهبيهم
		۲۰۴ ترجمة ابن كلاب
		۲۰۵ مراد ابن النديم بالحشوية :
		۲۰۵ ابن خزيمة لا يقبل قوله في المتكلمين

ص	ص	ص
۲۰۶	مراجع البخاري في تفسير الغريب والمباحث الفقهية والمسائل الكلامية	۲۱۳ إن ملازمة الشافعي لمالك كانت قليلة في الأوائل قبل انتقائه "الموطأ"
۲۰۶	رأى صدر الإسلام البزدوى في تصانيف أبي الحسن الأشعري وابن كلاب	۲۱۳ فات الشافعي سماع كثير من أحاديث مالك
۲۰۷	اسناد أبي حنيفة في الفقه	۲۱۴ كان الليث بن سعد حنفياً المذهب
۲۰۸	من أكبر شيوخ الإمام عطاء بن أبي رباح والشعبي	۲۱۶ ذكر من جمع حديث الإمام من الحفاظ والأئمة الأعلام
۲۰۸	ترجمة أبي مطيع البلخي	
۲۰۹	رأى ابن حزم في بعض الأجلاء من مشايخ مالك	۲۱۸ "مسند أبي حنيفة" لابن عقدة وحده يحتوي على ما يزيد على ألف حديث
۲۱۰	ما وقع لمالك مع شيخه ربيعه	۲۱۸ ذكر مسانيد أبي حنيفة لابن شاهين والدارقطني وعبد الله الأنصاري
۲۱۲	بيان ملازمة الشافعي لمحمد ابن الحسن نقلاً عن ابن حجر	۲۱۸ ذكر "كتاب أطراف

- | | | |
|-----|--|---|
| ص | ص | ص |
| ۲۲۱ | رواية محمد بن الحسن
" لكتاب الآثار " | أحاديث أبي حنيفة " لابن
طاهر المقدسي |
| ۲۲۱ | ذكر بعض من اعنى
من الحفاظ يجمع حديث
الإمام أبي حنيفة نقلاً عن
ابن حجر | ۲۱۹ ذكر " مسند أبي حنيفة "
لابن عساكر |
| ۲۲۴ | ذكر بعض كلمات قد أخذ
على الشافعي نقلاً عن ابن
الجوزي | ۲۱۹ صنف المحدث عيسى
المغربى مسنداً للإمام
أبي حنيفة وأتى فيه بعنونة
متصلة إلى الإمام |
| ۲۲۵ | بسط الجواب عما قدح
به على الإمام أبي حنيفة
من عدم العلم بالعربية | ۲۱۹ التعريف " بكتاب الآثار "
للإمام أبي حنيفة وتفصيل
رواته |
| ۲۲۷ | الجواب عن قوله : هـ
بأبا قبيس | ۲۱۹ رواة " كتاب الآثار " عن
زفر عن الإمام |
| ۲۲۸ | أساء القبائل التي قسب
إليها هذه اللغة | ۲۲۰ رواته عن أبي يوسف
عن الإمام |
| | | ۲۲۰ رواته عن الحسن بن زياد
عن الإمام |

ص	ص
۲۴۵	۲۳۷
ترجمة ركن الدين العميدى	قال أبو حنيفة : « عندى
۲۴۵	ضاديق من الحديث ما
ترجمة الرضى النيسابورى	أخرجت منها إلا اليسير
۲۴۵	الذى يتتفع به »
ترجمة أبى زيد الدبوسى	۲۳۷
۲۴۶	كان أبو حنيفة يروى أربعة
ترجمة الإمام الثلجى محمد	آلاف حديث
ابن شجاع	۲۳۷
۲۴۷	طريقة أبى حنيفة فى أخذ
منزلة الثلجى عند ابن	الآثار
حزم	۲۳۸
۲۴۸	طريقة أبى حنيفة فى البحث
ترجمة أبى العباس بن سريج	والسبر والنخل والتمييز
۲۴۹	۲۳۹
تنبيه ابن سريج على جلاله	أصحاب أبى حنيفة الذين
قدر الإمام أبى حنيفة	دونوا الكتب
۲۶۸	۲۳۹
من عجيب جراءة شيخ	منزلة عافية بن يزيد عند
الحنابلة أبى عبد الله بن	أبى حنيفة
هظة	۲۴۰
۲۷۸	ذكر بعض الكبراء من
حديث : « لا صلاة لجار	أصحاب الإمام
المسجد إلا فى المسجد »	۲۴۱
مشهور بين الناس وهو	كيف وضع أبو حنيفة
ضعيف	مذهبه ؟
۲۸۱	
رد دعوى الإدراج فى	

- ص ۳۱۴ اطراح إمام الحرمین صناعة
الحديث التي يفتقر إليها
كل فقيه وعالم
- ص ۳۱۸ حديث : « إني امرت
بالحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر » ظنه النووي
حديثاً وليس له أصل ،
- ص ۳۲۰ حكم بلاغات الإمام محمد
عند الفقهاء حكم تعاليق
البخارى عند المحدثين
- ص ۳۲۱ اسناد حديث علي : « قد
زوجك الشاهدان »
- ص ۳۲۷ ترجمة فخر القضاة فخر الدين
الأرسابندی
- ص ۳۲۸ ترجمة ركن الدين أبي الفضل
الكرمانی
- ص ۳۳۲ الربيع بن سليمان كانت
فيه سلامة وغفلة ولم يكن
- ص ۲۸۱ زجر المأمون الرواة الجامدين
عن غسل " كتب الإمام
أبي حنيفة " بعد استماع
حججهم في الإنكار على
الإمام
- ص ۲۹۶ اسراف الدارقطنی فی رمیه
ابراهيم بن عمر بالوضع
- ص ۲۹۸ الجواب عن تعليل ابن
حجر رواية أبي يوسف
برواية محمد
- ص ۲۹۹ أخذ أبي حنيفة من حديث
عاصم بن كليب مسألة
التصدق بالربح إذا عمل
الرجل في مال غيره بغير
إذنه

- ٣٤٣ رد محمد بن عبد الله
٣٣٨ حسن معاملة ابن عبد الحكم
٣٤٤ تضعيف ابن معين للشافعي
٣٣٨ بر محمد بن الحسن بالشافعي
٣٤٥ إن ابن معين من الحنفية
٣٣٩ ترجمة ابراهيم بن ميمون
٣٤٥ كان أبو عبيد سئى الراى
الصائع
٣٤٥ قول العجلي فى حق الشافعي
٣٤٠ بيان من تكلم فى مالك
٣٤٣ قد صح عن ابن معين
٣٤٥ « هو صاحب رأى ليس
من طرق أنه كان يتكلم
فى الشافعي
عنده حديث »
٣٤٣ كان أشهب يدعو على
الشافعي بالموت
٣٤٦ لم يكن الشافعي فى الحديث
٣٤٣ الشافعي لم يذكره ابن
كبيحي القطان أو ابن مهدي
قتيبة لا فى عداد أصحاب
أو أحمد بن حنبل
الرأى ولا فى عداد أصحاب
٣٤٩ أتباع أبى حنيفة أكثر من
الحديث
أتباع جميع الأئمة

- ص ٣٥٤ من يريد ابن المبارك بقوله : « فلعنة ربنا أعداد رمل » الخ
- ص ٣٥٦ ترجمة أبي بكر بن اسحاق المعروف بالشيخ باكير شيخ الخانقاه الشيخونية
- ص ٣٥٤ ترجمة نعيم بن حماد الذي كان يضع حكايات في ثلب أبي حنيفة
- ص ٣٦٠ ترجمة علي بن سودون الإبراهيمي
- ص ٣٦٠ خاتمة « التعليق القويم »



فهرس الآيات

- السابقون السابقون أولئك المقربون
(الرافعة) ٢٣
- والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله
عنهم ورضوا عنه وأعد لهم
جنة تجري تحتها الأنهار خالدين
فيها أبداً ذلك الفوز العظيم .
(التوبة) ٦٧ (ت) و ١١٠
(ت)
- ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة .
(آل عمران) ٧٥ (ت)
- وآخرين منهم لما بلحقوا بهم .
(الجمعة) ٩٢ (ت) و ٩٣
(ت)
- وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم
ثم لا يكونوا أمثالكم (محمد)
٩٤ (ت) و ٩٥ (ت) و ٩٦
(ت) و ٩٨ (ت) و ١٠١ (ت)
- ربنا وآتانا ما وعدتنا على رسلك
ولا نخزنا يوم القيامة إنك لا تخاف
الميعاد (آل عمران) ١١٥ (ت)
- يرفع الله الذين آمنوا منكم و
الذين أتوا العلم درجات (المجادلة)
١٢١
- فاستلوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون (الأنبياء والنحل)
١٢١ و ١٢٨ (ت)

- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم (التوبة) ۱۲۱
- وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه (آل عمران) ۱۲۱ و ۱۲۸ (ت)
- ولقد آتينا لقمان الحكمة (لقمان) ۱۲۳ (ت)
- ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا (فاطر) ۱۳۰ (ت)
- وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون (الزخرف) ۱۳۰ (ت)
- ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون (الأنبياء) ۱۳۰ (ت)
- إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات) ۱۳۰ (ت)
- وأن ليس للإنسان إلا ما سعى (النجم) ۱۳۰ (ت)
- إنما يخشى الله من عباده العلماء (فاطر) ۱۳۰ (ت)
- هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (الزمر) ۱۳۰ (ت)
- شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط (آل عمران) ۱۳۰ (ت)
- ولايأب كاتب أن يكتب كما علمه الله (البقرة) ۱۶۷ (ت)
- وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب (ص) ۱۸۳ (ت)
- وجادلهم بالتي هي أحسن (النحل) ۱۹۸ (ت)
- ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن (العنكبوت) ۱۹۸ (ت)
- ذلك أدنى أن لا تعولوا (النساء) ۲۲۳
- نار مؤصدة (البلد) ۲۲۳ و ۲۲۴

- وما علمتم من الجوارح مكلبين .
(المائدة) ۲۲۳
- ليبأوكم أبيكم أحسن عملاً (هود)
۲۹۰ (ت)
- إن هذان لساحران . (طه)
۲۲۹
- الطلاق مرتان (البقرة) ۳۰۳
فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره (البقرة)
۳۰۳
- فاخلع نعليك (طه) ۲۶۸ (ت)
فاقرؤا ما تيسر من القرآن
(المزمل) ۲۷۷
- وما خلقت الجن والإنس إلا
ليعبدون (الذاريات) ۳۰۷
الحر بالحر والعبد بالعبد (البقرة)
۳۰۸
- واركعوا مع الراكعين (البقرة)
۲۸۰
- كتب عليكم القصاص في القتلى
(البقرة) ۳۰۸
- يا أيها الساذين آمنوا اركعوا و
اسجدوا (الحج) ۲۸۰
- النفس بالنفس (المائدة) ۳۰۸
فما استمتعتم به منهن فآتوهن
أجورهن (النساء) ۳۱۱ (ت)
- خذ من أموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها (التوبة) ۲۸۸



فهرس الأحادیث والآثار

من تفقه فی دین الله کفاه الله
 همه ورزقه من حیث لا یحتسب
 ۲۵ (ت) و ۳۹ (ت) و ۵۲
 (ت) و ۵۴ (ت) و ۵۶ (ت)
 الدال علی الخیر کفاعله ، والله
 یحب إغائة اللهفان ۲۵ (ت)
 و ۳۸ (ت)

من بنی لله مسجداً ولو کفحص
 قطاة بنی الله له بیتاً فی الجنة
 ۳۷ (ت)

طلب العلم فریضة علی کل مسلم
 ۳۸ (ت)

إذا دخل رمضان فتحت أبواب
 السماء ، وغلقت أبواب جهنم ،
 وسلسلت الشیاطین . ۱۰ (ت)
 قول صفیة : « من فیکن مثلی ؟
 أبی نبی ، وعمی نبی ، وزوجی
 نبی ! وكان ذلك من تعلم النبی
 صلی الله علیه وسلم » ۱۳

قوله علیه السلام لصفیة : «
 ألا قلت وكيف تكونان خیراً
 منی ؟ وزوجی محمد ، وأبی
 هارون ، وعمی موسى » ۱۴
 (ت)

- نحبك الشيء يعنى ويصم ٣٩ (ت)
 لا تظهر الشاقة لأخيك فيعافيه
 الله تعالى ويبتليك ٣٩ (ت)
 دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
 ٤٠ (ت)
 عن ابن عباس قال : « إذا
 اغتسل الرجل من الجنابة ولم
 يتمضمض ولم يستنشق فليعد
 الوضوء وإن ترك ذلك في الوضوء
 لم يعد » ٤٣ (ت)
 أكثر جند الله في الأرض الجراد
 لا آكله ولا أحزمه ٤٦ (ت)
 ٤٨ (ت)
 قال ابن عباس في المختلس : «
 لا قطع عليه » ٤٧ (ت)
 من طلب العلم تكفل الله برزقه
 ٥٧ (ت)
 كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية
 أوصى إلى صاحبها بتقوى الله
 في نفسه خاصة وأوصاه بمقى
 معه ٦٤ (ت)
 من شهد أن لا إله إلا الله وأنى
 رسول الله وجبت له الجنة وإن
 زنى وإن سرق - الحديث - ٦٤
 (ت) و ٦٦ (ت)
 أنا سابق العرب وبلال سابق
 الحبشة وسلمان سابق فارس
 وصهيب سابق الروم ٦٧ و ٦٨
 (ت)
 خير القرون الذى أنا فيه ، ثم
 الذى يليه ، ثم الذى يليه ثم
 يفشوا الكذب (الحديث) ٦٨
 و ٦٩ (ت) و ٧٠ (ت) و
 ١٠٤ (ت) و ١١٠ (ت)
 احفظونى فى أصحابى ثم السدين
 يلونهم ثم الذين يلونهم (الحديث)
 ٦٩ (ت)
 كل أخير شر ٧٠
 لا تقوم القيامة إلا على أحرار
 أمتى ٧٠

لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون
على أمر الله قاهرين لعدوهم
لا يضرهم من خالفهم حتى
تأتيهم الساعة (الحديث م ۷۲)
(ت)

ويبقى شرار الناس يتهارجون
فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم
الساعة ۷۲ (ت)

يخرج الدجال في أمتي فيمكث
أربعين فيبعث الله عيسى بن
مريم كأنه عروة بن مسعود
فيطلبه فيهلكه (الحديث م ۷۲)
(ت)

حديث عمرو بن عبسة : « يا
رسول الله من تبعك على هذا
الأمر ؟ قال حر وعبد » ۷۳
(ت)

يوشك أن يضرب الناس أكباد
الإبل في طلب العلم فلا يجدون
علماً أعلم من عالم المدينة ۷۹ و ۸۰
(ت) و ۸۱ (ت) و ۸۲ (ت) و ۸۴

اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان
إلا والذي بعده أشد منه حتى
تلقوا ربكم ۷۰ (ت)

ما من عام إلا وينتقص الخير
فيه ويزيد الشر ۷۰ (ت) و
۷۱ (ت)

قال ابن عباس : « ما من عام إلا
ويحدث الناس بدعة ويميتون
سنة حتى تمت السنن ويحيى
البدع » ۷۰

قول ابن مسعود : « ولا أعنى
أمراً خيراً من أمر ولا عاماً
خيراً من عام ولكن علماءكم و
فقهاءكم يذهبون » (الحديث)
۷۱ (ت)

قال ابن مسعود : « أمس خير
من اليوم واليوم خير من الغد
وكذلك حتى تقوم الساعة » ۷۱
(ت)

لا تقوم الساعة إلا على شرار
الناس ۷۱ (ت)

- (ت) و ٨٦ (ت) و ٨٧ (ت)
 قوله أبي هريرة في أبي صالح
 السمان : « ما يضر هذا إلا أن
 يكون من بني عبد مناف » ٨١
 (ت)
 لو كان العلم - وفي رواية الدين ،
 وفي رواية الإيمان - معلقاً بالثريا
 لأدركه فتیان فارس ٩٠ و ٩١
 (ت) و ٩٢ (ت) و ٩٣ (ت)
 و ٩٤ (ت) و ٩٥ (ت) و
 ٩٦ (ت) و ٩٧ (ت) و ٩٨
 (ت) و ٩٩ (ت) و ١٠٠
 (ت) و ١٠١ (ت) و ١٠٢
 (ت) و ١٠٣ (ت) و ١١٠
 (ت) و ١٣١ (ت)
 الناس تبع لقريش في هذا الأمر
 برهم لبرهم وفاجرهم لفاجرهم
 ٩١ (ت)
 أطلبوا العلم ولو بالصين ١٠٥
 و ١٠٦ (ت)
 سراج أمتي أبو حنيفة ١٠٧ و
- ١٠٨ و ١١٠ (ت) و ١١١ (ت)
 سيأتي من بعدى رجل يقال له
 النعمان بن ثابت ويكنى أبا حنيفة
 (الحديث) ١٠٨ (ت)
 قال علي : « سيكون من قريبتكم
 هذه رجل يقال له النعمان يملأ
 الأرض علماً » ١٠٨
 ستفتح عليكم الآفاق وستفتح
 عليكم مدينة يقال لها : قزوين
 من رابط فيها أربعين يوماً كان
 له في الجنة عمود من ذهب
 (الحديث) ١١٣ (ت)
 سيكون بعدى بعوث كثيرة
 فكونوا في بعث خراسان ثم
 انزلوا مدينة مرو فإنه بناها
 ذوالقرنين (الحديث) ١١٤
 (ت)
 عسقلان أحد العروسين يبعث
 منها يوم القيامة سبعون ألفاً لا
 حساب عليهم و يبعث منها
 خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى

- الله عز وجل ، وبها صفوف الشهداء (الحديث) ۱۱۵ (ت) قدموا قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ۱۱۸ و ۱۱۹ (ت) و ۱۲۰ (ت) و ۱۲۱ (ت) و ۱۲۳ (ت) و ۱۲۷ (ت) و ۱۲۸ (ت) قول أبي الدرداء : « علموا و تعلموا فإن العالم والمتعلم في الأجر سواء » ۱۲۱ و ۱۲۲ (ت) اقرؤا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ، وأبي بن كعب ، و معاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة ۱۲۲ الأئمة من قريش ۱۲۳ (ت) و ۱۲۵ (ت) و ۱۲۷ (ت) قال علي : « لقد ترك ابن أم عبد - يعني ابن مسعود - هؤلاء سرج هذه القرية » ۱۲۵ (ت) يؤمكم أقرؤكم ۱۲۶ (ت) أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
- اقتديتم ۱۲۶ (ت) قول أبي بكر : « فإني قد اخترت لكم أحد الرجلين إما عمر بن الخطاب وإما أبا عبيدة بن الجراح » (الحديث) ۱۲۷ (ت) من علم علماً ثم كتبه أجمه الله تعالى بلجام من نار ۱۲۸ (ت) العلم لا يحل منعه ۱۲۸ (ت) رضيت لأمتي ما رضيت لها ابن أم عبد ۱۲۸ (ت) أفرضكم زيد بن ثابت ۱۲۸ (ت) أقرؤكم أبي ۱۲۸ (ت) ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ۱۳۰ (ت) من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه ۱۳۰ (ت) قيمة كل امرئ ما يحسن ۱۳۱ (ت) لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم ۱۳۳

إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
ينزعه من بين يديهم وإنما ينزعه
بموت العلماء (الحديث) ١٦٦

(ت) تعلموا الفروض فإنها من دينكم
وإنها نصف العلم ١٦٧ (ت)

إياكم والقضاء والقدر وعليكم
بدين العجائز ١٧٤

عند ابن عمر قال: إذا كان
آخر الزمان واختلف الأهواء
فعليناكم بدين أهل البادية والنساء «

١٩٨ (ت) قول عمر رضي الله عنه :
« لا شفعة في البئر ولا في الفحل »

٢٢٤ قول عمر رضي الله عنه :
« كأنهم اليهود وقد خرجوا من
مكة » ٢٢٤

قال عليه السلام : ما صنع
أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود
رضي الله عنه فوجده قد ضربه

ابن اعفراء حتى برد فقال له :
« أنت أبا جهل » ٢٢٨

تمر طيبة وماء طهور ٢٦٠
إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب
نعليه ولينظر فيها فإن رأى
خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل
فيها ٢٦٥ (ت)

حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء
٢٦٦

حكيه بصلع واغسله بماء وسدر
٢٦٦ (ت)

أما إهاب دبغ فقد طهر ٢٦٧
رأى النبي صلى الله عليه وسلم
في دار أم سلمة شق ماء من
جلد حمار ميت ٢٦٧

كان للنبي صلى الله عليه وسلم
نعلان من جلد حمار ميت ٢٦٧
نعم يطهر بالشمس كالجلد إذا
دبغ ٢٦٨

كانت نعلا مرسى من جلد حمار
ميت ٢٦٨ (ت)

لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ۲۷۷
كل صلاة ليس فيها فاتحة
الكتاب فهي خداج ۲۷۸
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
۲۷۸

لا صلاة لحاقق ۲۷۸
لا صلاة لناشزة حتى يرضى عنها
زوجها ۲۷۹
لا صلاة لآبق حتى يعود إلى سيده
۲۷۹

لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو
يدافعه الأخبثان ۲۷۹ (ت)
ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
(الحديث) ۲۷۹ (ت)

فإذا قعدت مقدار التشهد فقد تمت
صلاتك ۲۸۱
خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة السرقاع بالكلام لا
بالسلام ۲۸۱

من اشترى شيئاً ولم يره فله
الخيار إذا رآه ۲۹۰ و ۲۹۶ (ت)

يوم كلم الله موسى كان عليه
جبة صوف ، وكساء صوف ،
وسراويل صوف وكمة صوف ،
وتعلان من جلد حمار غير ذكي
۲۶۸ (ت) و ۲۶۹ (ت) و
۲۷۰ (ت)

من خشع قلبه سكنت جوارحه ۲۷۳
لو علم المصلي من يناجى ما
التفت يمينا ولا شمالاً (الحديث)
۲۷۴

يا أبا ذر ذر فذر ۲۷۴
المصلي يتناثر على رأسه الخبير من
عنان السماء إلى مفرق رأسه
(الحديث) ۲۷۴ (ت)

قوله عليه السلام في مسح
الحصى : « واحدة أو دع »
۲۷۵ (ت)

إذا قام أحدكم في الصلاة فلا
يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه
۲۷۵ (ت)

لا صلاة إلا بالقرآن ۲۷۷

من أتى شيئاً من هذه القاذورات
فليستر بستر الله ۳۱۳ و ۳۱۴ (ت)
فمن قضيت له من حق أخيه
بشيء فإنما أقضى له بقطعة من
النار ۳۱۸ و ۳۱۹ (ت)

نحن نحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر ۳۱۸ و ۳۱۹ (ت)

إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب
الناس ولا أشق بطونهم ۳۱۸
(ت)

قول علي رضي الله عنه :
لا أجدد نكاحك ، الشاهدان
زوجاك ۳۱۹ و ۳۲۰ (ت)
و ۳۲۱ (ت)

قول عثمان بن عفان رضي الله
عنه لا بن عمر رضي الله عنهما :
« أتخلف بالله ما بعته وبه داء
كتمته ، فأبي أن يخلف ، فرده
عليه عثمان ، فباعه من غيره ۳۲۱
(ت)

إن النبي صلى الله عليه وسلم
زار قوماً من الأنصار في دارهم
فذبحوا له شاة ، وصنعوا منها
طعاماً فأخذ شيئاً من اللحم ليأكله
فصفه ساعة ليسيفه ، فقال
ما شأن هذا اللحم ؟ فقالوا
شاة لفلان ذبحناها حتى نرضيه
من ثمنها فقال : النبي صلى الله
عليه وسلم : « أطمعوا الأسارى »
۲۹۷ و ۲۹۸ (ت) و ۲۹۹ (ت)
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
۳۰۲

ألا إن قتيلاً خطأ قتيلاً السوط
والعصا وفيه مائة من الإبل
۳۰۴

إدروا الحدود بالشبهات ۳۰۷
الآدمي بنيان الرب ، ملعون من
هدم بنيان ربه ۳۰۷
قال عمر رضي الله عنه للمرأة
الشاكبة من راع : « فذاك
مهرك » ۳۱۰

من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر

۳۲۷

أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب

ورجل قام إلى إمام جائراً فأمره

بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتل

۳۳۹ (ت)

إن جاءت به على صفة كيت

وكيت فهو للال بن أمية

(الحديث) ۳۲۲ (ت)

ليس بين المؤمن والكافر إلا ترك

الصلاة ۳۲۶

فهرس الأعلام

(الف)

ابراهيم بن ابراهيم ٣٣٩
 ابراهيم بن أحمد بن سهل ٢٣٨
 (ت)
 ابراهيم بن أحمد بن عبد الواحد
 ٥٣ (ت)
 ابراهيم بن اسماعيل بن عليّة ١٧٠
 (ت) و ٢٢٨ (ت) و ٢٤٣
 و ٢٤٤ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٣
 ابراهيم بن الحسن الكوراني المدي
 برهان الدين ٥٤ (ت) و ١٨٢
 (ت)
 ابراهيم بن رستم ٢٨٤ (ت)
 ابراهيم بن سعد ٣٤١ (ت)

الآبري ١٢٠ (ت) و ١٥٢
 (ت)
 آدم عليه السلام ٥ و ٦ (ت)
 و ١٣١ (ت)
 آزر وهو - تارخ بن نافور -
 ٦ (ت)
 أبان بن أبي عياش ١٠٨ (ت)
 و ١٠٩ (ت)
 ابراهيم بن آزر عليه السلام ٤ و
 ٦ (ت) و ٢٩٣

- ابراهيم بن طهمان ۹۷ (ت)
و ۳۱۰ (ت)
ابراهيم بن عبد الله بن اسحاق
المعدل الإصبهاني ۹۲ (ت) و
۹۹ (ت)
ابراهيم بن الفضل الإصبهاني ۹۶
(ت)
ابراهيم التيمي ۲۲۷ (ت)
ابراهيم الصريفيني أبو اسحاق ۷
(ت)
ابراهيم الهروي ۲۶۸ (ت)
ابراهيم الموصلی ۲۴۷
ابنا عفراء ۲۲۸ (ت)
ابن أبي ثور ۲۳۹ (ت)
ابن أبي حازم ۳۴۰
ابن أبي داؤد ۶۵ (ت)
ابن أبي دلیم ۱۱۹ (ت)
ابن أبي ذئب ۸۷ (ت) و ۹۰
(ت) و ۱۱۹ (ت) و ۱۴۲
(ت) و ۳۴۰ و ۳۴۱ (ت)
ابن أبي الزناد ۳۴۰ و ۳۴۱ (ت)
ابن أبي سريج ۱۴۳ (ت)
- ابراهيم بن محمد بن يحيى ۹۵
(ت) و ۹۶ (ت)
ابراهيم بن محمد الأسلمی الشهير
بأبي يحيى ۳۳۹ و ۳۴۱ (ت)
و ۳۴۲
ابراهيم بن محمد المدني ۹۸
(ت)
ابراهيم بن المنذر الخزامي ۸۴
(ت) و ۳۴۰ (ت) و ۳۴۱
ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي
أبو اسحاق ۳۳۹ (ت) و ۳۴۰
(ت)
ابراهيم بن نصر ۱۴۸ (ت)
ابراهيم بن يزيد النخعي ۱۵

- ابن أبي شيبة ۱۲۰ (ت) و ۴۰ (ت) و ۶۲ (ت) و ۲۲۶ و ۱۲۲ (ت) و ۲۶۶ (ت) و (ت)
۲۷۴ (ت) و ۲۷۵ (ت) و ابن الأسود الطوسي ۲۱۵
۲۷۸ (ت) و ۲۹۶ (ت) و ابن الأعرابي ۸۷ (ت)
۳۱۶ (ت) ابن أعين ۷ (ت)
ابن أبي العوام أبو القاسم (عبد الله
ابن محمد بن أبي العوام السعدي)
۷ (ت) و ۱۶۰ (ت) و ۱۷۲ و
(ت) و ۲۱۷ (ت) و ۲۳۸ (ت)
و ۲۳۹ (ت)
ابن أبي فديك ۱۱۹ (ت)
ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
۱۳۴ و ۲۲۲ و ۲۴۲ و ۲۵۱ و
۳۳۲
ابن أبي نعيم ۱۰۳ (ت)
ابن الأثير صاحب "أسد الغابة"
۲۸ (ت) و ۳۴ (ت) و ۴۲ و
(ت)
ابن الأثير (أبو السعادات صاحب
"جامع الأصول" و "النهاية")

ابن جهم البرمكى ٥ و ٢٢٩ و	٧٠ (ت) و ٨٣ (ت) و ١٠٩
٢٣٠	(ت) و ١١١ (ت) و ١١٥
ابن حبان ١٨ (ت) و ٢٩ (ت)	(ت) و ١١٦ (ت) و ١٢٠
و ٣١ (ت) و ٤٤ (ت) و ٦٥	(ت) و ١٢١ (ت) و ١٢٣
(ت) و ٨٠ (ت) و ١٠٥ (ت)	(ت) و ١٥٢ (ت) و ١٥٣
و ١٠٩ (ت) و ١١٤ (ت) و	(ت) و ١٥٦ (ت) و ١٥٧
١١٥ (ت) و ٢٦٥ (ت) و	(ت) و ١٦٩ (ت) و ١٧١
٢٦٦ (ت) و ٢٦٧ (ت) و	(ت) و ١٩٠ (ت) و ١٩٤
٢٧٤ (ت) و ٢٧٨ (ت) و	(ت) و ٢٠٤ (ت) و ٢٠٦
٢٨٠ (ت) و ٣٠٤ (ت) و	(ت) و ٢٠٧ (ت) و ٢١٢
٣٣٩ (ت)	(ت) و ٢١٣ (ت) و ٢٢٠
ابن الحجاج ٢٧٥	(ت) و ٢٢١ (ت) و ٢٦٦
ابن حجر الحافظ العسقلانى ١٠	(ت) و ٢٦٩ (ت) و ٢٧٤
(ت) و ١٨ (ت) و ٢٨ (ت)	(ت) و ٢٧٥ (ت) و ٢٧٨
و ٣٤ (ت) و ٣٥ (ت) و	(ت) و ٢٩٨ (ت) و ٣٠٢
٣٦ (ت) و ٤٢ (ت) و ٤٤	(ت) و ٣١٤ (ت) و ٣١٩
(ت) و ٤٥ (ت) و ٤٦ (ت)	(ت) و ٣٥٤ (ت)
و ٤٨ (ت) و ٤٩ (ت) و	ابن حجر الهيثمى المكى شهاب الدين
٥٣ (ت) و ٥٤ (ت) و ٥٥	٣٥ (ت) و ٣٦ (ت) و ٤٨
(ت) و ٥٧ (ت) و ٥٨ (ت)	(ت) و ١٠٤ (ت) و ١٠٩
و ٦٥ (ت) و ٦٦ (ت) و	(ت)

ابن حرب ۸۳	ابن السکیت ۳۵۵
ابن حزم أبو محمد ۸۲ (ت)	ابن سلام ۵
۸۶ (ت) و ۸۷ (ت) و ۸۸	ابن السمعی ۶۱ (ت)
(ت) و ۸۹ (ت) و ۹۹ (ت)	ابن سنان الیسابوری ۵
و ۱۱۹ (ت) و ۱۲۰ (ت)	ابن سیف ۲۵۳
و ۲۰۹ (ت) و ۲۴۷ (ت)	ابن شبرمة ۳۴۲
و ۲۷۸ (ت)	
ابن خزیمه ۲۰۵ (ت) و ۲۶۶	ابن الصباغ الشافعی ۱۲ (ت)
(ت) و ۲۸۰ (ت)	و ۱۴۰ (ت)
ابن خلکان ۴۰ (ت) و ۷۴	ابن الصلاح (أبو عمرو) ۱۷ (ت)
(ت) و ۷۵ (ت) و ۷۶ (ت)	و ۴۱ (ت) و ۶۵ (ت) و ۶۷ (ت)
و ۷۸ (ت) و ۱۶۹ (ت) و	و ۷۳ (ت) و ۳۱۴ (ت)
۱۹۴ (ت) و ۲۰۲ (ت) و	ابن الظاهری ۲۴۶ (ت)
۲۱۴ (ت) و ۲۱۵ (ت) و	ابن عباس رضی الله عنهما
۲۴۵ (ت) و ۲۸۲ (ت)	(عبد الله) ۴۳ (ت) و ۴۴
ابن درستویه ۶۱ (ت)	(ت) و ۶۱ (ت) و ۷۰ (ت)
ابن درید ۴۱ (ت) و ۴۲	و ۹۰ (ت) و ۱۲۰ (ت) و
(ت)	۱۲۲ (ت) و ۱۲۴ (ت) و ۱۲۸
ابن زهیر ۸۵	(ت) و ۱۹۸ و ۲۰۸ و ۲۰۹ و
ابن السکن ۳۱۴ (ت)	۲۶۰ (ت) و ۲۶۷ (ت) و

- ٣٠٧ (ت) و ٣١٥ (ت) و
٣٢٢ (ت) و ٣٣٩ (ت)
ابن عبد البر النمري القرطبي
(أبو عمر يوسف جافظ المغرب)
٩ (ت) و ١٢ (ت) و ١٩
(ت) و ٢٢ (ت) و ٤٩ (ت)
و ٥٧ (ت) و ٥٨ (ت) و
٦٠ (ت) و ٨١ (ت) و ٨٤
(ت) و ١٠٦ (ت) و ١٠٧
(ت) و ١٢٢ (ت) و ١٣٧
(ت) و ١٤٣ (ت) و ١٤٨
(ت) و ١٧٥ (ت) و ٢١٠
(ت) و ٢١٣ (ت) و ٣٣٢
(ت) و ٣٣٨ (ت) و ٣٤١
(ت) و ٣٤٣ (ت) و ٣٤٤
(ت)
ابن عبد السلام ١٨٨ (ت)
ابن عدي (عبد الله الجرجاني
أبو أحمد) ٥٣ (ت) و ٦٣
(ت) و ١٠٥ (ت) و ١٠٩
١١٥ (ت) و ٢١٧ (ت) و ٢١٧
(ت) و ٣٥٤ (ت)
ابن عمر رضي الله عنهما (عبد الله)
١٤ (ت) و ٧٨ (ت) و ٨٣
(ت) و ١٩٨ (ت) و ٢٧٩
(ت) و ٣١٤ (ت) و ٣٢١
(ت)
ابن عون ٩٦ (ت) و ٩٩ (ت)
ابن عيشون الغراب البصري
٢٠٤
ابن فارس اللغوي ٢٢٥
ابن فرجون المالكي ١٠ (ت)
ابن فورك ٢٠٤
ابن فهر ٨٧ (ت)
ابن قابن القاضي ٣٤٣
ابن قتيبة ٤١ (ت) و ٤٢
(ت) و ٢١١ (ت) و ٣٤٣

- ابن القطان ۱۱ (ت) و ۲۶۶ (ت) ۳۵۴ (ت)
ابن كافي ۵ (ت)
ابن كاسب ۱۰۳ (ت)
ابن كثير عماد الدين الحافظ ۷۳ (ت)
ابن كرامة ۲۳۶ و ۲۳۷ (ت)
ابن ماجه القزويني ۵۹ (ت)
ابن المبارك (عبد الله) ۴۹ (ت)
ابن المنجم ۵ (ت)
ابن مندة (صاحب " كتاب
معرفة الصحابة ") ۳۰ (ت)
ابن المنذر ۱۵۶ (ت) و ۱۵۷ (ت)
ابن مهدي ۱۷۴ (ت) و ۳۴۶ (ت)
ابن كرامة ۲۳۶ و ۲۳۷ (ت)
ابن ماجه القزويني ۵۹ (ت)
ابن كرامة ۱۰۷ (ت) و ۱۱۳ (ت)
ابن كرامة ۲۶۰ (ت) و ۲۶۶ (ت)
ابن كرامة ۲۶۷ (ت) و ۲۷۸ (ت)
ابن كرامة ۲۷۹ (ت) و ۳۰۴ (ت)
ابن كرامة ۱۱۷ (ت) و ۱۳۳ (ت)
ابن كرامة ۱۳۵ (ت) و ۱۳۶ (ت)
ابن كرامة ۱۵۲ و ۱۸۰ (ت) و ۱۹۳ (ت)
ابن كرامة ۱۹۵ (ت) و ۱۹۷ (ت)
ابن كرامة ۲۴۰ (ت) و ۳۳۲ (ت)
ابن كرامة ۳۳۳ و ۳۵۰ و ۳۵۱ و ۳۵۳ (ت)

- ابن النجار ۵۳ (ت) و ۵۷
(ت) و ۱۱۸ (ت) و ۲۰۴
(ت)
ابن نجيم المصرى ۱۸۹ (ت)
ابن وضاح ۱۲۰ (ت)
ابن الهام ۱۹۲ (ت) و ۳۶۰
(ت)
ابن يونس ۵۹ (ت)
أبو أحمد بن عبد الله بن طاهر
(عبيد الله) ۳۴۳
أبو الأحوص ۷۱ (ت)
أبو إسحاق الشيرازى ۱۵۰ (ت)
و ۱۵۱ (ت) و ۲۴۸ (ت)
و ۲۸۲ و ۳۳۰
أبو إسحاق الفزارى ۱۹۰ (ت)
أبو إسحاق ۱۰۲ (ت)
أبو أمامة بن سهل بن حنيف
رضى الله عنه ۳۱۶ (ت)
أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه
۳۱ (ت) و ۶۸ (ت) و
۱۲۷ (ت) و ۲۷۹ (ت)
- أبو أمية بن يعلى ۹۸ (ت)
أبو البحتري ۱۶۱ (ت)
أبو بردة بن أبي موسى ۲۹۷
(ت) و ۲۹۹ (ت)
أبو برزة الأسلمى ۳۱۶ (ت)
أبو بسطام ۲۳۰
أبو بشر الدولابى ۸۱ و ۵ (ت)
و ۸۴ (ت) و ۲۱۰ (ت)
أبو بكر بن أبي جهمة ۱۲۰
(ت)
أبو بكر بن أبي خيثمة ۴۹ (ت)
و ۶۳ (ت) و ۱۲۰ (ت) و
۱۲۱ (ت)
أبو بكر بن اسحاق بن خالد
المعروف بياكبر ۳۵۹ (ت)
أبو بكر بن اسحاق الفقيه ۷۹
(ت)
أبو بكر بن الحارث ۴۳ (ت)
و ۱۷۷ (ت)
أبو بكر بن خلاد ۹۷ (ت)

- أبو بكر بن عبد الله بن محمد القرشي ٨٥
أبو بكر بن العربي المالكي ٢٦٧
(ت)
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٢٠٩ (ت)
أبو بكر الأصم ٢٤٣
أبو بكر الأنباري ٢٢٩
أبو بكر الجصاص ١١ (ث)
و ٣١٢ (ت) و ٣٢١ (ت)
و ٣٣٩ (ت)
أبو بكر الخوارزمي ٥
أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٧٣ (ت) و ٧٤ (ت) و ١٢٧
(ت) و ١٣١ و ١٩٨ و ٢٣٥ و ٢٤٨
و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٣١٥ و ٣١٦ (ت)
و ٣٤٦ (ث)
أبو بكر الليسابوري ٤٣ (ث)
أبو بكر الهذلي ٣٣١
أبو بكر الملك العادل ٢٨٧
أبو بكره رضي الله عنه ١٣
أبو جعفر الأرزباني ٦١ (ت)
أبو جهل ٢٢٨ (ت)
أبو حاتم السجستاني ١٣٤ و ٢٤٨
أبو حاتم ٦١ (ت) و ١٤٢
(ت)
أبو حازم ٢٤٩
أبو حامد بن الشرقى ٣٤٥ (ت)
أبو حامد الإسفرائيني ١٥٥
(ت) و ٢٠٤ و ٢٤٦ و ٢٤٨
(ت)
أبو الحسن بن مخلد ٢٦٩ (ت)
أبو الحسن الأشعري ١٩٣ (ت)
و ٢٠٠ (ت) و ٢٠٢ و ٢٠٤ و
٢٠٥ (ت) و ٢٠٦ (ت)
أبو الحسن الدارقطني ٢٠ (ت)
و ٢٤ (ت) و ٢٧ (ت) و ٤٣
(ت) و ٤٤ (ت) و ٤٧ (ت)
و ٥٣ (ت) و ٥٨ (ت) و
٦٣ (ت) و ١١٥ (ت)

- ۱۷۰ (ت) و ۲۷۸ (ت) و
۲۹۶ (ت) و ۲۹۸ (ت) و
۲۹۹ (ت) و ۳۰۲ (ت) و
۳۳۰ و ۳۵۴ (ت)
أبو الحسن السندي الكبير ۵۴
(ت) و ۱۱۳ (ت)
أبو الحسن الطبري ۱۶۳ و ۲۰۴
أبو الحسن الكرخي ۲۳ (ت)
أبو الحسن ۲۲۸ (ت)
أبو الحسين البصري ۲۰۳ (ت)
أبو الحسين القدوري ۱۲ (ت)
أبو حنيفة الإمام الأعظم (النعمان
ابن ثابت) رضي الله عنه ۲ و
۳ و ۵ و ۶ و ۷ (ت) و ۸ و ۹
و ۱۷ (ت) و ۱۸ (ت) و ۱۹
(ت) و ۲۰ (ت) و ۲۱ (ت)
و ۲۲ (ت) و ۲۳ (ت) و
۲۵ (ت) و ۲۶ (ت) و ۲۸
(ت) و ۲۹ (ت) و ۳۰ (ت)
و ۳۱ (ت) و ۳۲ (ت) و
۳۴ (ت) و ۳۵ (ت) و ۳۶
- (ت) و ۳۷ (ت) و ۳۸ (ت)
و ۳۹ (ت) و ۴۰ (ت) و
۴۱ (ت) و ۴۳ (ت) و ۴۴
(ت) و ۴۵ (ت) و ۴۷ (ت)
و ۴۸ (ت) و ۴۹ (ت) و
۵۰ (ت) و ۵۲ (ت) و ۵۳
(ت) و ۵۵ (ت) و ۵۶ (ت)
و ۵۷ (ت) و ۵۸ (ت) و ۵۹
(ت) و ۶۰ (ت) و ۶۱ (ت)
و ۶۲ (ت) و ۶۳ (ت) و ۶۴
(ت) و ۶۵ (ت) و ۶۶ (ت) و ۶۷
(ت) و ۶۸ و ۷۳ (ت) و ۷۴
(ت) و ۷۵ (ت) و ۷۷ (ت)
و ۷۸ (ت) و ۸۹ (ت) و ۹۱
و ۱۰۳ (ت) و ۱۰۴ (ت)
و ۱۰۵ (ت) و ۱۰۶ (ت)
و ۱۰۷ (ت) و ۱۰۸ (ت)
و ۱۰۹ (ت) و ۱۱۰ (ت)
و ۱۱۲ (ت) و ۱۱۶ (ت)
و ۱۱۷ (ت) و ۱۱۸ (ت)
و ۱۲۹ (ت) و ۱۳۰ (ت)

۱۳۱ (ث) و ۱۳۲ و ۱۳۳	۱۹۴ (ث) و ۱۹۵ (ت)
۱۳۴ و ۱۳۵ (ت) و	۱۹۶ (ث) و ۱۹۷ (ت)
۱۳۶ (ت) و ۱۳۷ (ث)	۱۹۹ (ت) و ۲۰۳ (ت)
۱۳۸ و ۱۳۹ (ت) و	۲۰۶ و ۲۰۷ و ۲۰۸ و
۱۴۰ (ت) و ۱۴۱ (ت) و	۲۰۹ و ۲۱۱ و ۲۱۲ و ۲۱۴ و
۱۴۳ (ت) و ۱۴۵ و ۱۴۶	۲۱۵ و ۲۱۶ و ۲۱۸ (ت) و
(ت) و ۱۴۷ (ت) و	۲۱۹ (ت) و ۲۲۰ (ت) و
۱۴۸ و ۱۴۹ (ت) و ۱۵۰	۲۲۱ و ۲۲۲ (ت) و ۲۲۵ و
(ت) و ۱۵۱ (ت) و ۱۵۸	۲۲۶ (ت) و ۲۲۷ (ت) و
(ث) و ۱۶۱ (ت) و ۱۶۴	۲۲۸ (ت) و ۲۲۹ و ۲۳۱ و
۱۶۵ و ۱۶۶ (ت) و ۱۶۷	۲۳۴ و ۲۳۵ و ۲۳۶ و ۲۳۷ و
(ت) و ۱۶۸ (ث) و ۱۶۹	۲۳۸ (ت) و ۲۳۹ (ت) و
(ت) و ۱۷۰ (ت) و ۱۷۱	۲۴۲ و ۲۴۳ و ۲۴۶ و ۲۴۷ و
(ت) و ۱۷۲ (ت) و ۱۷۳	۲۴۹ و ۲۵۰ و ۲۵۱ و ۲۵۲ و
(ت) و ۱۷۴ (ت) و ۱۷۵	۲۵۳ و ۲۵۴ و ۲۵۵ و ۲۵۹ و
(ت) و ۱۷۶ (ت) و ۱۷۷	۲۶۰ و ۲۶۱ و ۲۶۲ و ۲۶۳ و
(ت) و ۱۷۸ (ت) و ۱۸۰	۲۶۴ و ۲۶۵ و ۲۶۷ و ۲۶۸ و
(ت) و ۱۸۲ (ت) و ۱۸۳	۲۷۱ و ۲۷۲ و ۲۷۳ و ۲۷۵ و
(ت) و ۱۸۵ (ث) و ۱۸۷	۲۷۶ و ۲۸۰ و ۲۸۲ و ۲۸۳ (ث)
(ت) و ۱۸۸ (ث) و ۱۸۹	۲۸۵ و ۲۸۶ و ۲۸۸ و ۲۹۱ و
(ت) و ۱۹۰ (ث) و ۱۹۳	۲۹۴ و ۲۹۶ (ث) و ۲۹۷ و

- ۲۹۸ (ث) و ۲۹۹ (ت) و
۳۰۰ و ۳۰۳ و ۳۰۴ و ۳۰۶ و
۳۰۷ (ت) و ۳۰۸ و ۳۰۹ و
۳۱۰ (ت) و ۳۱۲ و ۳۱۶ و
۳۱۷ و ۳۲۰ (ت) و ۳۲۱ و
(ت) و ۳۲۳ و ۳۲۴ و ۳۲۸ و
(ث) و ۳۲۹ و ۳۳۱ و ۳۳۲ و
۳۳۳ و ۳۳۴ و ۳۳۸ و ۳۳۹ و
۳۴۱ (ت) و ۳۴۲ و ۳۴۷ و
۳۴۸ و ۳۴۹ (ت) و ۳۵۰ و
۳۵۱ و ۳۵۲ و ۳۵۳ و ۳۵۴ و
۳۵۵ و ۳۵۶
أبو خازم ۱۶۰ (ت)
أبو الخطاب ۲۲۸ (ت)
أبو داؤد ۲۲ (ث) و ۴۷ (ت)
و ۲۶۰ (ت) و ۲۶۵ (ت)
و ۲۶۶ (ت) و ۲۷۷ (ت)
و ۲۸۱ (ت) و ۲۹۸ (ث)
و ۳۰۴ و ۳۱۵ (ت) و ۳۳۹
(ت) و ۳۴۳
أبو الدرداء ۶۴ (ت) و ۶۵
(ت) و ۶۶ (ت) و ۷۰ (ت)
و ۹۰ (ث) و ۱۲۱ و ۱۲۲
(ت) و ۳۲۷ (ت)
أبوذر رضى الله عنه ۶۵ (ت)
و ۲۷۴ و ۲۷۵ (ث) و ۳۱۶
(ت)
أبو رزين الطيب الكوفي ۳۳۴
أبو الزبير ۷۹ (ت) و ۸۱ (ت)
و ۸۴ (ت) و ۸۶ (ت) و
۸۷ (ت) و ۱۶۹ (ت) و
۳۳۹ (ت)
أبو الزناد ۸۱ (ت) و ۸۶ (ت)
و ۹۰ (ت) و ۲۰۹ (ت)
أبو زيد الأنصاري ۲۳۰ و ۲۳۱
و ۲۳۹
أبو زيد البلخي ۵ و ۲۲۸ (ت)
أبو زيد الحميري ۲۶۸ (ت)
أبو زيد الدبوسي ۲۴۵ و ۲۴۸
أبو سعد السمان ۲۴ (ت)

- أبو سعيد بن جعفر الجرمي ۳۰۷ (ت)
 أبو طالب (صاحب كتاب الأمالي) ۲۲۶ (ت)
 أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ۱۰۷ (ت) و ۲۳۵ و ۲۵۲ و
 أبو طالب المكي ۲۴۷
 أبو الطيب الطبري ۱۱ (ت)
 ۲۵۳ و ۲۶۵ (ت) و ۳۱۵
 أبو عاتكة ۱۰۵ (ت) و ۱۰۶
 (ت) و ۱۰۷ (ت)
 أبو سعيد السيرافي ۲۲۹ و ۲۴۷
 أبو عاصم العامري ۵ و ۱۴۵ و
 أبو سعيد الصيرفي ۱۳۹ (ت)
 ۱۶۲ (ت) و ۱۷۲ (ت)
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ۱۰۸
 أبو عاصم النبيل ۱۳۳ و ۳۴۲
 أبو العالية ۱۲۵ (ت)
 أبو شجاع الناصري ۱۹۲ (ت)
 أبو عامر الجراحي القاضي ۲۱۸
 (ت)
 أبو الشعثاء ۲۲۷ (ت)
 أبو عامر العقدي ۱۰۰ (ت)
 أبو صالح باذام مولى أم هانئ
 ۹ (ت)
 ۱۲۵ (ت)
 أبو العباس بن سعيد ۱۷ (ت)
 أبو صالح ۷۹ (ت) و ۸۱ (ت)
 أبو العباس بن سفيان الشيباني ۲۳
 (ت) و ۸۶ (ت) و
 ۸۷ (ت) و ۹۶ (ت) و ۹۸
 أبو العباس الأصم ۴۶ (ت)
 ۱۰۱ (ت) و ۱۰۳
 و ۱۳۹ (ت) (ت)

- أبو العباس السراج ۲۶۸ (ت)
أبو العباس الميكالي ۲۳ (ت)
أبو العباس الناطقي ۱۹۱ (ت) و
۱۹۲ (ت)
أبو عبد الرحمن السامی ۱۲۲ (ت)
و ۱۲۴ (ت) و ۱۲۸ (ت)
أبو عبد الرحمن المقرئ (عبد الله بن
يزيد) ۷ (ت) و ۴۳ (ت) و ۳۴۰
أبو عبد الله بن بكری ۱۱۹ (ت)
أبو عبد الله بن مجاهد ۲۰۴
أبو عبد الله بن يعقوب ۷۹
(ت)
أبو عبد الله اللحمی ۲۶۸ (ت)
أبو عبيد ۲۰۶ (ت) و ۲۲۴ و ۲۴۸
و ۳۳۳ و ۳۴۳ و ۳۴۵ (ت)
أبو عبيد ۲۵ (ت)
أبو عبيدة بن الجراح رضي الله
عنه ۱۲۷ (ت)
أبو عبيدة ۲۰۶ (ت) و ۲۲۴
و ۲۳۱ و ۲۳۹ و ۲۴۸
أبو عثمان النهدي ۱۰۲ (ت)
و ۲۷۷ (ت)
أبو العلاء الصاعدي ۱۹۲ (ت)
أبو العلاء المعري ۱۱ (ت)
أبو علي بن المذهب ۱۱۹ (ت)
أبو علي الخافظ ۱۵ (ت)
أبو علي الفارسي النحوي ۲۱۶
و ۲۴۷
أبو عمرو بن حمدان ۹۴ (ت)
و ۹۵ (ت) و ۱۰۰ (ت)
أبو عمرو الخفاف صاحب البخاري
۳۵۴ (ت)
أبو عمرو الشيباني ۲۳۱
أبو عمرو غلام ثعلب ۲۲۵
أبو عوانة ۳۵۰
أبو الفتح (وهو الأزدي) ۱۰۶
(ت) و ۳۵۴ (ت)
أبو الفتح الميدومي ۲۶۹ (ت)
أبو الفرج بن الصيقل ۲۶۹
(ت)
أبو الفرج بن كليب ۲۶۹ (ت)
أبو القاسم بن بيان ۲۶۹ (ت)

- أبو القاسم بن سعيد ۳۱ (ت)
أبو القاسم الأنماطي ۲۴۸ (ت)
أبو القاسم السمناني ۱۹ (ت)
أبو القاسم القاضي ۱۳۶ (ت)
أبو قحافة ۲۶ (ت)
أبو قرعة ۳۱۶ (ت)
أبو كريب ۹۷ (ت) و ۱۰۱ (ت)
أبو هب ۱۲ (ت)
أبو الليث السمرقندي ۱۸۸ (ت)
أبو مخنف الأزدي ۲۵۳
أبو مسلم الخراساني ۳۳۹
أبو مسلم الخولاني ۲۲۷ (ت)
أبو مسهر ۳۰ (ت) و ۳۱ (ت)
و ۷۴ (ت) و ۳۴۶ (ت)
أبو معاوية الضرير ۳۳۲ و ۳۴۰
أبو المعلى بن المهاجر ۱۰۸ (ت)
و ۱۰۹ (ت)
أبو المنتهي ۱۸۱ (ت)
أبو موسى الأشعري رضي الله
عنه ۸۲ (ت) و ۱۲۶ (ت)
و ۱۲۹ و ۲۰۷ و ۲۹۷ (ت)
و ۲۹۹ (ت)
أبو موسى الأنصاري ۸۷ (ت)
أبو موسى (صاحب " ذيل
الصحابة ") ۴۵ (ت)
أبو النضر الفقيه ۸۲ (ت)
أبو الوفاء الأفغاني ۳ (ت)
و ۱۲ (ت) و ۱۱۸ (ت)
و ۱۳۲ (ت) و ۱۹۰ (ت)
و ۲۲۰ (ت) و ۲۲۱ (ت)
و ۲۵۱ (ت) و ۲۷۵ (ت)
أبو هريرة رضي الله عنه ۱۰
(ت) و ۶۹ (ت) و ۷۹
(ت) و ۸۰ (ت) و ۸۱
(ت) و ۸۴ (ت) و ۸۶
(ت) و ۸۷ (ت) و ۹۲ (ت)
و ۹۳ (ت) و ۹۴ (ت) و
۹۵ (ت) و ۹۶ (ت) و ۹۷
(ت) و ۹۸ (ت) و ۹۹ (ت)

۷۵ (ت) و ۷۷ (ت) و ۷۸	۱۰۰ (ت) و ۱۰۱ (ت)
۸۹ (ت) و ۱۳۴	۱۰۳ (ت) و ۱۰۷ (ت)
۱۳۵ (ت) و ۱۳۸ (ت)	۱۰۸ (ت) و ۱۲۷ (ت)
۱۵۰ و ۱۵۲ (ت) و ۱۵۳	۱۲۸ (ت) و ۲۷۴ (ت)
۱۵۷ (ت) و ۱۶۰ (ت)	۲۷۷ (ت) و ۲۷۸ (ت)
۱۶۱ (ت) و ۱۶۲ (ت) و	۲۷۹ (ت) و ۲۹۶ (ت)
۱۶۳ (ت) و ۱۶۴ و ۱۶۵ (ت)	۳۱۵ (ت)
۱۷۰ (ت) و ۱۷۵ (ت)	أبو اليسر صدر الإسلام ۲۰۶
۱۸۰ (ت) و ۱۸۹ (ت)	(ت)
۱۹۳ (ت) و ۱۹۷ (ت)	أبو يعلى الخليلي ۱۷۶ (ت)
۲۱۷ (ت) و ۲۲۰ (ت)	و ۱۹۰ (ت) و ۱۹۴ (ت)
۲۲۱ (ت) و ۲۳۴ و ۲۳۵ و	أبو يعلى الموصلي ۹۸ (ت)
۲۳۶ و ۲۳۷ (ت) و ۲۳۸ (ت)	و ۱۰۰ (ت) و ۱۰۳ (ت)
۲۳۹ (ت) و ۲۴۱ (ت)	و ۱۰۷ (ت) و ۲۷۰ (ت)
۲۴۴ و ۲۴۷ و ۲۵۰ و ۲۵۱ و	أبو البيان ۱۱۵ (ت)
۲۵۲ و ۲۵۳ و ۲۶۰ و ۲۶۴ و	أبو يوسف (يعقوب) القاضي الإمام
۲۸۸ و ۲۹۷ (ت) و ۲۹۹ (ت)	۲۵ (ت) و ۲۶ (ت) و ۲۷ (ت)
۳۲۱ (ت) و ۳۳۱ و ۳۳۴	و ۴۳ (ت) و ۵۲ (ت) و
و ۳۴۶ (ت)	۵۳ (ت) و ۵۵ (ت) و ۵۶
أبي بن كعب رضي الله عنه ۵۹	(ت) و ۵۷ (ت) و ۵۸ (ت)
(ت) و ۹۰ (ت) و ۱۲۲ و	و ۵۹ (ت) و ۷۴ (ت) و

- ۱۲۶ (ت) و ۱۲۷ (ت) و
 ۳۱۵ (ت)
 أحمد بن ابراهيم بن فراس ۸۷ (ت)
 أحمد بن أبي عمران ۲۴۹
 أحمد بن أحمد الشريف أبو السعادات
 ۵۳ (ت)
 أحمد بن اسحاق الجوزجاني أبو بكر
 ۱۹۲ (ت)
 أحمد بن اسماعيل أبو خالد المصري
 الصرام ۱۹۳ (ت)
 أحمد بن بكر أبو بكر الجصيني
 ۱۷۷ (ت)
 أحمد بن جعفر بن حمدان ۱۱۴
 (ت)
 أحمد بن جعفر بن نصر ۱۷۷
 (ت)
 أحمد بن جعفر ۳۱۰ (ت)
 أحمد بن حاتم ۲۷۰ (ت)
 أحمد بن حرب ۱۳۳
 أحمد بن الحسن بن خيرون
 أبو الفضل ۵۳ (ت)
 أحمد بن حسن بن سنان الدين
 البياضي ۱۶۵ (ت) و ۱۹۰
 (ت)
 أحمد بن الحسين الأنصاري ۹۸
 (ت)
 أحمد بن حنبل الإمام ۶۹
 (ت) و ۷۱ (ت) و ۷۹ (ت)
 و ۸۵ (ت) و ۹۶ (ت)
 و ۹۷ (ت) و ۱۱۴ (ت)
 و ۱۱۵ (ت) و ۱۴۳ (ت)
 و ۱۴۴ (ت) و ۱۵۸ (ت)
 و ۱۷۰ (ت) و ۲۰۰ و ۲۰۲
 و ۲۰۴ و ۲۰۵ (ت) و ۲۲۴
 (ت) و ۲۴۴ و ۲۶۵ (ت)
 و ۲۶۶ (ت) و ۲۶۷ (ت)
 و ۲۷۵ (ت) و ۲۷۸ (ت)
 و ۲۸۴ (ت) و ۲۹۸ (ت)
 و ۳۰۲ (ت) و ۳۱۶ (ت)
 و ۳۴۶ (ت) و ۳۵۴ (ت)
 أحمد بن رسته (ابن بنت محمد
 ابن المغيرة) ۲۱۹ (ت)

- أحمد بن زهير بن حرب
أبو بكر ۲۱۰ (ت) و ۲۸۴
(ت) و ۲۸۵ (ت)
- أحمد بن سلمة ۱۲ (ت) و
۷۹ (ت)
- أحمد بن العباس بن حمزة
الواعظ ۷۴ (ت)
- أحمد بن عبد الله أبو نعيم
الإصبهاني ۲۸ (ت) و ۳۰
(ت) و ۴۷ (ت) و ۵۶ (ت)
و ۵۷ (ت) و ۹۱ (ت) و ۹۲
(ت) و ۹۳ (ت) و ۹۴ (ت)
و ۹۶ (ت) و ۹۷ (ت) و
۱۰۱ (ت) و ۱۲۱ (ت) و
۱۵۰ (ت) و ۱۹۴ (ت) و
۲۱۳ (ت) و ۲۱۷ (ت)
- أحمد بن عبد الله الظلمنكي ۸۶
(ت)
- أحمد بن عبد الله العجلي ۳۴۵
(ت) و ۳۴۶ (ت)
- أحمد بن عبد الله الزكييل ۴۴
(ت)
- أحمد بن عبد الله ۱۰۶ (ت)
- أحمد بن عبد الواحد ۱۳۹
(ت)
- أحمد بن عبد الوهاب أبو علي
۲۶۸ (ت)
- أحمد بن عبدة الضبي ۱۷۱
(ت)
- أحمد بن عبيد الله بن شاذان
المروزي ۸ (ت)
- أحمد بن علي الديار ۳۴۲ (ت)
- أحمد بن عمر بن أنس العذري
۸۲ (ت) و ۸۷ (ت) و ۸۸
(ت)
- أحمد بن عمر بن روح النهرواني
۱۰۸ (ت)
- أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس
۲۴۸ و ۲۴۹
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
أبو بكر البزار ۸۷ (ت) و

- الأعين السمانى أبو الحسين ۵۳ (ت)
أحمد بن محمد بن خالد أبو بكر
الكلاعى ۲۱۷ (ت)
أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى
أبو العباس الشهير بابن عقدة
۱۰۱ (ت) و ۲۱۷ (ت) و
۲۱۸ (ت) و ۳۱۰ (ت)
أحمد بن محمد بن عبد الله
أبو الحسن النيسابورى المعروف
بقاضى الحرمين ۲۲ (ت) و
۲۳ (ت)
أحمد بن محمد بن عبيد النيسابورى
۳۱۰ (ت)
أحمد بن محمد بن على القصرى
أبو عبد الله ۱۰۷
أحمد بن محمد بن عيسى البلوى
۸۸ (ت)
أحمد بن محمد بن المغلس الحنائى
(ويذكر تارة باسم أحمد بن
- ۱۰۳ (ت) و ۱۲۰ (ت) و
۲۶۷ (ت) و ۲۷۵ (ت) و
۳۲۷ (ت)
أحمد بن عمرو بن منصور ۸۲
(ت)
أحمد بن عمرو المكي ۱۰۳ (ت)
أحمد بن العياضى أبو نصر ۱۹۳
(ت)
أحمد بن الفضل ۹۹ (ت)
أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن
التاهرتى ۸۴ (ت)
أحمد بن القاسم ۲۹۷ (ت)
أحمد بن كدام أبو عبد الله ۱۱۷
(ت)
أحمد بن المبارك الإسماعيلى ۸۲
(ت)
أحمد بن محمد بن الأصفر ۱۰۳
(ت)
أحمد بن محمد بن الجسور ۱۱۹
(ت)
أحمد بن محمد بن الحسين

محمد الحمانی ، وقارة باسم أحمد	بابن الراوندى ۷۸ (ت)
ابن الصلت وأخرى باسم أحمد	أحمد بن يحيى الحلوانى ۱۰۳
ابن عطية (۲۵) (ت) و ۲۶	(ت)
(ت) و ۵۱ (ت) و ۵۲ (ت)	أحمد بن يحيى شعبة البصرى
و ۵۳ (ت) و ۵۴ (ت) و	۱۰۳ (ت)
۵۸ (ت) و ۵۹ (ت) و ۶۰	أحمد بن يوسف بن اسحاق
(ت) و ۶۱ (ت) و ۶۲ (ت)	المنبجى ۱۰۰ (ت)
و ۶۳ (ت)	أحمد المنبى ۶۵ (ت)
أحمد بن محمد البغدادى ۳۴۰	الأحنف ۴۱ (ت)
(ت)	الأخطب ۱۳
أحمد بن محمد العزى ۸۲ (ت)	الأخمنش ۲۲۴ و ۲۳۱ و ۲۴۷ و
أحمد بن محمد المنكدرى ۶۱	۲۴۸
(ت)	أخنوخ بن مارد ۶ (ت)
أحمد بن منصور الرمادى ۷	الأدرع بن الأزعر الأنصارى
(ت)	۶۵ (ت)
أحمد بن موسى بن اسحاق ۱۰۳	الإدريسى ۶۱ (ت)
(ت)	أذربود ۵ (ت)
أحمد بن نصر ۱۹۳ (ت) و	اردرباد ۶ (ت)
۱۹۴ (ت)	اردشير ۳
أحمد بن هاشم ۳۴۲ (ت)	اردنوش ۵
أحمد بن يحيى أبو الحسين المعروف	ارزجود ۶ (ت)

أسد بن عمرو ۲۶ (ت) و ۱۹۴	ارسطاطاليس ۲۳۳
(ت) و ۲۳۸ (ت) و ۲۳۹	ارفخشد بن سام ۳ و ۶ (ت)
(ت) و ۳۳۲	الأزهرى ۵۸ (ت)
أسد بن الفرات ۲۳۹ (ت)	أسامة بن زيد رضى الله عنها
أسد بن موسى ۳۱۴ (ت)	۱۲۷
اسرائيل ۱۰۲ (ت)	أسباط ۴۳ (ت) و ۴۷ (ت)
اسفنديار ۳ و ۴ و ۶ (ت)	اسحاق بن ابراهيم عليها الصلاة
اسكان ۵	والسلام ۶ (ت)
أسلم بن سهل الواسطى ۱۰۰	اسحاق بن ابراهيم ۹۶ (ت)
(ت)	و ۱۷۰ (ت) و ۲۳۹ (ت)
أسماء رضى الله عنها ۲۶۶ (ت)	اسحاق بن أبى اسرائيل ۷۷ (ت)
اسماعيل بن ابراهيم المقرئ الهروى	اسحاق بن راهويه ۲۴۴ و ۲۶۷
۲۳۳ و ۲۴۳ و ۲۴۴ و ۲۵۱ و ۳۳۱	(ت) و ۲۸۴ (ت) و ۳۰۴
و ۳۳۴	(ت) و ۳۴۳ و ۳۵۴ (ت)
اسماعيل بن اسحاق ۲۶۸ (ت)	اسحاق بن الفرات ۳۴۶ (ت)
اسماعيل بن جعفر ۹۵ (ت)	اسحاق بن الفيض أبو يعقوب
اسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة ۸	الإصبهانى ۱۰۰ (ت)
و ۱۱۶ (ت) و ۱۹۱ (ت)	اسحاق بن موسى الأنصارى ۸۰
و ۳۵۳	(ت) و ۸۳ (ت)
اسماعيل بن صبيح ۸	اسحاق بن يوسف الأزرق ۹۷
اسماعيل بن عياش ۱۱۵ (ت)	(ت)

- اسماعیل بن محمد الصفار ۲۶۹ (ت) و ۲۷۰ (ت)
اسماعیل بن محمد الضریر ۵۱ (ت)
اسماعیل بن یحییٰ ۲۶۷ (ت)
اسماعیل بن یزید القطان ۹۸ (ت)
اسماعیل الخواری ۳۳۲
اسماعیل صلوات اللہ علیہ ۱۲۵ (ت)
الأسود ۹۰ (ت) و ۱۲۴ (ت)
و ۲۰۷
أشهب ۱۵۷ (ت) و ۳۴۳
و ۳۴۶ (ت)
أصبح ۹ و ۱۱ (ت)
الأصمعی ۲۲۴ و ۲۲۹ و ۲۳۰
و ۲۳۱ و ۲۳۹ و ۲۴۸ و ۳۴۳
الأعمش ۱۰۱ (ت) و ۱۳۵
(ت) و ۱۷۳ (ت)
أفراسیاب ۴
الأقلبشی ۲۷۸ (ت)
- أكمل الدين البارتی ۱۹۱ (ت)
و ۱۹۲ (ت)
أم سلمة رضی اللہ عنہا ۱۳
و ۲۶۷ و ۳۱۸ (ت) و ۳۱۹
(ت)
أم قیس بنت محصن رضی اللہ
عنہا ۲۶۶ (ت)
أم هانی رضی اللہ عنہا ۶۸ (ت)
الأمیر بن ماكولا ۱۷۷ (ت)
و ۱۹۳ (ت)
الأمین ۳۴۷
أنس بن عیاض ۳۱۴ (ت)
أنس بن مالك رضی اللہ عنہ
۱۹ و ۲۱ (ت) و ۲۴ (ت)
و ۲۵ (ت) و ۲۶ (ت) و ۲۹
(ت) و ۳۵ (ت) و ۳۶ (ت)
و ۳۷ (ت) و ۳۸ (ت) و
۴۰ (ت) و ۵۳ (ت) و ۵۷
(ت) و ۵۸ (ت) و ۶۰ (ت)
و ۶۳ (ت) و ۷۰ (ت)
و ۷۱ (ت) و ۱۰۵ (ت)

أبيوب السخيتاني ٩٠ (ت)
و ١٧٦ (ت) و ٢٨٥ و ٢٨٧

(ب)

بابكان ٣ و ٥

بابك ٣ و ٦ (ت)

الباقلاني أبو بكر ٢٠٤ و ٢٥٩
و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣٢٣
و ٣٢٤

بحرالعلوم ١٨١ (ت)

بخت نصر ٣ و ٤ و ١١ و ١١٧
و ١١٨

البدر بن سلامة ٣٥٧ (ت)
و ٣٥٨ (ت)

البدر العيني (بدرالدين محمود)
١٩ (ت) و ٤٠ (ت) و ٦٦
(ت) و ١١٢ (ت) و ١٣٥
(ت) و ١٨٩ (ت) و ٢١٤
(ت) و ٢١٧ (ت)

و ١٠٦ (ت) و ١٠٧ (ت)

و ١٠٨ (ت) و ١٠٩ (ت)

و ١١٣ (ت) و ١١٥ (ت)

و ١١٩ (ت) و ١٢١ (ت)

و ١٧٠ (ت) و ٢٢٦ (ت)

و ٢٢٨ (ت) و ٣٢٧ (ت)

أنوش بن شيث ٦ (ت)

الأوزاعي الإمام ٣٥ (ت)

و ٦٢ (ت) و ٧٥ (ت) و ٨٧

(ت) و ٨٩ (ت) و ٩٠ (ت)

و ١٢٩ (ت) و ١٣٦ (ت)

و ١٥٨ (ت) و ١٨٩ (ت)

و ١٩٥ (ت) و ٢١٤ و ٢٢٢

و ٢٣١ و ٣٣٢ و ٣٤٦ (ت)

أوس بن عبد الله بن بريدة ١١٤

(ت) و ١١٥ (ت)

إياس بن معاوية ١١ (ت)

ابتكرز ٦ (ت)

ايران شاه ٥

ايرج ٣ و ٤

- البردعی ۱۷۹ (ت)
 برد فیروز ۶ (ت)
 البرقانی ۷۷ (ت) و ۳۴۰ (ت)
 البرکلی ۱۷۷ (ت)
 البرماوی ۷۳ (ت)
 بریده رضی اللہ عنہ ۶۹ (ت)
 و ۱۱۴ (ت) و ۳۱۵ (ت)
 بزرجمہر ۲۳۳
 بسرة بن صفوان رضی اللہ عنہا
 ۴۲ (ت)
 بشر بن الحکم ۹۴ (ت)
 بشر بن غیاث المریسی ۱۲۳ و ۲۱۲
 و ۲۴۱ (ت) و ۲۴۳ و ۲۴۴
 بشر بن معاذ أبو سهل العقدی
 ۹۵ (ت)
 بشر بن المفضل ۹۷ (ت)
 بشر بن موسیٰ ۷۹ (ت) و ۹۹
 (ت)
 بشر بن الولید القاضی ۷ و ۲۵
 (ت) و ۲۶ (ت) و ۵۳ (ت)
 و ۵۷ (ت) و ۲۹۷ (ت)
- بشر بن یحییٰ ۱۰۸ (ت)
 بشر الحجازی ۲۳۰
 البطین ۱۵۶ (ت) و ۱۵۷ (ت)
 البغوی الإمام ۶۵ (ت)
 بقراط ۲۳۳
 بکار بن قتیبة البکراوی أبو بکرة
 ۷ (ت) و ۱۹۰ (ت) و ۲۴۹
 ہکر بن عبد اللہ الصنعانی ۲۱۰
 (ت)
 بکر بن محمد العمی ۱۶۰ (ت)
 بلال الحبشی رضی اللہ عنہ ۱۳
 و ۶۷ (ت) و ۶۸ (ت) و ۷۳
 (ت) و ۲۳۵ و ۲۵۲ و ۲۵۳
 بلجہم ۲۲۸ (ت)
 بلحارث بن کعب ۲۲۸
 بلعنبر ۲۲۸ (ت)
 البلقینی ۱۱۱ (ت)
 بنان بن أحمد ۹۹ (ت)
 بوران ۵
 بوزکان ۳ و ۴
 بونجہان ۳

(ت) و ۲۶۰ (ط) و ۲۶۷
 (ت) و ۲۶۸ (ت) و ۲۷۰
 (ت) و ۲۷۹ (ت) و ۳۱۵
 (ت)

الترمذی الحکیم ۲۷۴ (ت)

تزد ۶ (ت)

التستری ۳۵۱

التقی بن تیمیة ۱۵۶ (ت)

و ۱۶۹ (ت) و ۱۸۷ (ث)

و ۱۸۸ (ت) و ۱۸۹ (ت)

و ۲۰۷ (ث)

تقی السدین صاحب " الإمام "

۲۶۶ (ت)

تقی السدین المصری (صاحب

الطبقات السنیة) ۱۹۲ (ت)

نمیم بن عطیة ۱۳۶ (ت)

نیم بن مرة ۹ (ث) و ۱۰

(ت) ۱۱ (ث)

نیم الله بن ثعلبة ۷

البویطی ۱۸۱ (ت) و ۳۳۳

بهرام بن مهرکز ۵ (ت)

بهمن ۳ و ۴ و ۶ (ت)

البیہقی ۱۲ (ت) و ۴۳ (ت)

و ۴۵ (ت) و ۱۰۶ (ت)

و ۱۰۷ (ث) و ۱۵۲ (ث)

و ۱۵۴ (ت) و ۱۵۵ (ث)

و ۱۷۷ (ت) و ۲۱۳ (ت)

و ۲۷۷ (ت) و ۲۷۸ (ث)

و ۲۹۶ (ت) و ۲۹۸ (ث)

و ۳۰۲ (ت)

(ت)

تارخ بنی فالخ ۵

تحت بود ۶ (ت)

الترمذی الإمام ۱۳ (ت) و

۶۹ (ت) و ۸۰ (ث) و ۸۳

(ث) و ۹۳ (ت) و ۱۰۶

(ت) و ۱۲۲ (ث) و ۲۱۸

(ث)

جالوت ۷۴ (ت) و ۷۷ (ث)

جالینوس ۲۳۳

جبارة بن المغلس ۵۹ (ت)

جبیر بن نفیر ۲۲۷ (ت)

جبیر ۱۰۰ (ت)

الجرجانی ۳۳۰

جریر (الشاعر) ۲۱ (ث) و

۲۲۶ (ت) و ۲۴۱ (ت)

جعده بن هبيرة ۶۹ (ت)

جعفر بن علی القاضی البغدادی

۵۲ (ت)

جعفر بن محمد بن علی الحمیری

۱۹۷ (ت)

جعفر بن محمد بن عمرو الأحسی

۹۲ (ت)

جعفر بن میمون البصری ۲۷۷

(ت)

جعفر البرمکی ۲۵۱

جعفر الجزری ۹۶ (ت)

جعفر الفریابی ۹۵ (ت) و ۹۷

(ت)

ثابت (والد أبي حنيفة) ۳ و ۵

۸ (ت) و ۱۱۶ (ت) و ۳۳۳

ثعلب ۲۲۵ و ۲۴۷

ثقیف ۱۳

ثور بن زید الدیلی ۹۲ (ت)

و ۹۳ (ت) و ۳۴۱ (ت)

ثور بن عبد مناة ۹

(ج)

جابر بن سمرة رضی الله عنه ۶۹

(ث) و ۳۱۵ (ت)

جابر بن عبد الله الأنصاری رضی

الله عنه ۲۲ و ۲۴ (ت) و ۳۴ (ت)

و ۱۰۱ (ت) و ۲۷۴ (ت)

و ۲۷۸ (ت) و ۲۸۰ (ت)

و ۳۱۵ (ت) و ۳۲۶ (ت)

الجاحظ ۲۳۰ و ۲۵۶

- جلال الدين الكرلانی ۱۹۱ (ت)
الجلبي ۱۷۳ (ت) و ۱۷۴ (ت)
و ۱۷۷ (ت)
الجمال بن عبد الهادي ۵۵ (ت)
و ۱۳۵ (ت)
جمشيد (ويقال له جم) ۳ و ۵
الجويني (إمام الحرمين) ۲
و ۱۵۵ (ت) و ۲۱۴ و ۲۳۲
و ۲۳۳ و ۲۴۶ و ۲۵۲ و ۲۸۳
و ۳۱۴ (ت) و ۳۱۹ (ت)
و ۳۲۳ و ۳۲۴ و ۳۲۸ و ۳۲۹
جهان ۵
جهم ۱۶۴ و ۱۷۰ (ت) و ۱۷۸
(ت)
الجهني ۳۹ (ت)
- ۱۹۶ (ت)
الحارثي الإمام (أبو محمد عبد الله
بن محمد الحافظ السبزموني المعروف
بالأستاذ) ۷۷ (ت) و ۱۱۸
(ت) و ۱۳۵ (ت) و ۱۶۴
(ت) و ۱۶۵ (ت) و ۱۷۲
(ت) و ۱۸۰ (ت) و ۱۹۵
(ت) و ۱۹۶ (ت) و ۱۹۷
(ت) و ۲۰۸ (ت) و ۲۱۶
(ت) و ۲۲۱ (ت) و ۲۶۷
(ت) و ۲۸۳ (ت) و ۲۸۵
(ت) و ۲۹۷ (ت) و ۳۰۷
(ت)
حاز (الملك) ۶ (ت)
حافظ الدين النسفي ۱۹۲ (ت)
الحافظ العسال ۱۷۸ (ت)

(ح)

- حاتم بن اسماعيل ۱۹۴ (ت)
الحارث بن أبي أسامة ۹۷ (ت)
الحارث بن أسد الأسد آبادي
الحاكم أبو عبد الله النيسابوري
(محمد بن عبد الله البيهقي) ۱۱
(ت) و ۱۲ (ت) و ۱۵ (ت)
و ۲۳ (ت) و ۵۱ (ت) و
۶۱ (ت) و ۶۹ (ت) و ۷۳

- (ت) و ۷۴ (ت) و ۷۹ (ت)
الحسن بن اسحاق ۱۰۰ (ت)
و ۱۰۳ (ت)
الحسن بن بطنة أبو علي ۹۵
(ت)
الحسن بن الحر ۲۸۱ (ت)
الحسن بن الخلال ۱۷ (ت)
الحسن بن رشيق ۱۴۸ (ت)
الحسن بن زياد اللؤلؤي الإمام
۴۳ (ت) و ۲۱۷ (ت) و
۲۲۰ (ت) و ۲۲۱ (ت)
و ۲۳۷ (ت) و ۲۴۰ (ت)
و ۲۴۷ (ت) و ۳۳۲ و ۳۳۳
الحسن بن سفيان ۹۳ (ت)
و ۹۴ (ت) و ۹۵ (ت) و ۱۰۰
(ت)
الحسن بن سليمان ۱۳۳
الحسن بن صالح ۱۷۲ (ت)
و ۱۷۴ (ت) و ۲۵۱ و ۳۳۳
الحسن بن الصباح الزعفراني ۴۷
(ت) و ۸۰ (ت)
- (ت) و ۷۴ (ت) و ۷۹ (ت)
۸۰ (ت) و ۸۲ (ت) و ۱۱۵
(ت) و ۱۲۰ (ت) و ۲۰۵
(ت) و ۲۱۹ (ت) و ۲۴۶
(ت) و ۲۶۵ (ت) و ۲۷۰
(ت) و ۲۷۸ (ت) و ۲۷۹
(ت) و ۳۱۳ (ت)
حام ۵
حبان ۲۳۶ و ۳۳۲
جبيب بن الحسن أبو القاسم ۹۵
(ت)
جبيب (كاتب مالك) ۱۰۱
(ت)
الحجاج بن أرطاة ۴۴ (ت)
و ۴۵ (ت)
حذيفة رضي الله عنه ۱۲۶ (ت)
و ۲۷۵ (ت)
حرملة بن يحيى ۹۴ (ت)
و ۱۳۲ و ۱۹۷ (ت)
الحزور أبو غالب ۲۷۹ (ت)
حسان بن ابراهيم ۳۳۹ (ت)

- الحسن بن عرفة ۴۴ (ت) (ت) ۱۱۵ و (ت) ۱۵
 و ۲۶۸ (ت) و ۲۶۹ (ت) الحسن البصرى ۱۴ (ت) و ۱۵
 و ۲۷۰ (ت) (ت) و ۱۶ (ت) و ۹۰ (ت)
 الحسن بن عطية الكوفى ۱۰۵ (ت) و ۱۰۶ (ت) و ۱۰۹ (ت)
 و ۱۲۵ (ت) و ۱۳۴ و ۱۶۱ و ۲۱۵ (ت) و ۱۷۰ (ت)
 و ۲۲۷ (ت) و ۲۷۴ (ت) الحسن بن عمرو البصرى
 القطان ۱۰۲ (ت) و ۲۹۶ (ت) و ۳۰۲ (ت)
 الحسن بن على بن المذهب أبو على الحسين بن أبي معشر السلمى
 ۱۱۴ (ت) أبو عروبة ۸۲ (ت)
 الحسن بن على الدمشقى أبو على الحسين بن اسماعيل ۴۴ (ت)
 ۴۶ (ت) و ۵۳ (ت) الحسين بن الحسن أبو زيد الكندى
 ۵۹ (ت) و ۹۵ (ت) ۱۰۸ (ت)
 الحسن بن على الغزنوى ۵۹ (ت) الحسين بن حفص ۹۸ (ت)
 الحسن بن على الفسوى ۹۵ (ت) الحسين بن عبد الله القطان ۸۰
 ۱۰۱ (ت) (ت)
 الحسن بن على رضى الله عنها الحسين بن عبد الله القطان ۸۰
 ۱۲۲ و ۱۲۸ (ت) حسين بن على بن الأسود ۱۰۲
 الحسين بن كثير ۱۰۲ (ت) (ت)
 الحسين بن محمد ۴۳ (ت) حسين بن علي بن الحجاج
 الحسين بن يحيى المروزى ۱۱۴ حسام الدين الصغناقى ۱۸۲ (ت)
 و ۱۸۴ (ت) و ۱۹۱ (ت)

- الحسين بن علي بن محمد الصيمري
أبو عبد الله القاضي ۸ (ت)
و ۱۷ (ت) و ۲۴ (ت) و ۲۶
(ت) و ۲۷ (ت) و ۵۲ (ت)
و ۶۲ (ت) و ۱۰۸ (ت)
و ۱۳۵ (ت) و ۱۶۶ (ت)
و ۱۹۴ (ت) و ۱۹۷ (ت)
و ۲۳۹ (ت)
الحسين بن علي الكاشغري الملقب
بالتفضل ۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت)
الحسين بن علي رضي الله عنهما ۱۲۲
و ۱۲۸ (ت)
الحسين بن فهم ۶۲ (ت)
الحسين بن محمد بن الحسن الميمى
البصرى ۱۸۲ (ت)
الحسين بن محمد بن خسرو البلخي
أبو عبد الله الحافظ ۳۷ (ت)
و ۳۸ (ت) و ۳۹ (ت) و ۴۰
(ت) و ۴۷ (ت) و ۴۹ (ت)
و ۵۳ (ت) و ۲۱۷ (ت)
- و ۲۱۹ (ت) و ۲۲۱ (ت)
و ۲۹۶ (ت)
الحسين بن محمد الأمير ۲۲۶ (ت)
الحسين بن موسى الحسيني الشريف
المرتضى ۲۶ (ت)
الحسين بن واقد ۲۷۹ (ت)
الحسين بن هارون الضبي ۱۷
(ت)
حسين القدسي البدر ۳۵۸ (ت)
حسين المغنى ۲۴۷
حسينك ۵ (ت)
حصين بن مخارق أبو جنادة ۱۰۱
(ت)
حصين ۳۳۵
حفص بن سلم أبو مقاتل
السمرقندى ۱۷۱ (ت) و ۱۷۲
(ت) و ۱۷۴ (ت) و ۱۷۵
(ت) و ۱۷۶ (ت) و ۱۹۱ (ت)
و ۱۹۳ (ت)
حفص بن عمران الأزرق ۱۰۱
(ت)

- حفص بن غياث ۱۹۶ (ت)
۲۳۶ و ۳۳۲
حفص الفرد الدورى ۱۲۳ و ۲۱۲
۲۴۳ و ۲۴۴
حفصة رضى الله عنها ۱۳ و ۱۴
(ت)
الحكم بن أيوب ۲۱۹ (ت)
و ۲۲۰ (ت)
الحكم بن عبدالله أبو مطيع البلخى
۱۰۷ (ت) و ۱۸۰ (ت)
و ۱۸۱ (ت) و ۱۸۲ (ت)
و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
و ۱۸۵ (ت) و ۱۸۷ (ت)
و ۱۹۰ (ت) و ۱۹۱ (ت)
و ۱۹۳ (ت) و ۲۰۷ و ۲۰۸
(ت) و ۳۳۲ و ۳۴۲
حكم بن منذر ۲۲ (ت)
حماد بن أبي حنيفة ۸ و ۹ و ۲۰
(ت) و ۱۶۶ (ت) و ۱۷۰
(ت) و ۱۸۲ (ت) و ۱۸۳
(ت) و ۱۸۷ (ت) و ۱۹۰ (ت)
و ۱۹۱ (ت) و ۲۱۷ (ت)
و ۳۱۰ (ت) و ۳۳۴
حماد بن أبي سليمان ۲۰ (ت)
و ۲۶ (ت) و ۱۶۴ و ۲۰۷ و ۲۰۸
و ۲۱۲ و ۲۳۷ (ت)
حماد بن زيد ۳۳۲
حماد بن سلمة ۲۳۱
حماد عجرد ۷۶ (ت)
الحمادين ۳۵ (ت)
جمد بن أحمد ۱۵۰ (ت)
حمزة بن عبد المطلب رضى الله
عنه ۳۳۹ (ت)
حمزة الزيات ۲۳۷
حميد بن عبد الله ۲۶۸ (ت)
حميد بن قيس المكي الأعرج ۲۶۸
(ت) و ۲۶۹ (ت) و ۲۷۰
(ت)
الحميدى ۷۹ (ت) و ۸۰ (ت)
و ۸۱ (ت) و ۸۴ (ت) و ۹۹
(ت) و ۱۹۰ (ت)
حنين بن نزار ۲۲۸

انخطابی ۲۲ (ت)
 انخطیب البغدادی ۸ (ت) و ۱۲
 (ت) و ۱۷ (ت) و ۱۸ (ت) و ۱۹
 (ت) و ۲۴ (ت) و ۲۷ (ت)
 و ۵۲ (ت) و ۵۴ (ت) و ۵۸
 (ت) و ۵۹ (ت) و ۶۰ (ت)
 و ۶۱ (ت) و ۶۲ (ت) و ۶۳ (ت)
 و ۷۷ (ت) و ۱۰۷ (ت)
 و ۱۰۸ (ت) و ۱۰۹ (ت)
 و ۱۳۷ (ت) و ۱۴۶ (ت)
 و ۱۴۷ (ت) و ۱۴۸ (ت)
 و ۱۴۹ (ت) و ۱۶۳ و ۱۹۵ (ت)
 و ۲۲۱ (ت) و ۲۳۷ (ت)
 و ۳۴۰ (ت) و ۳۴۱ (ت)
 و ۳۴۲ (ت) و ۳۴۶ (ت)

خلف بن ایوب ۳۵۱
 خلف بن خلیفة الأشجعی ۲۶۸
 (ت) و ۲۶۹ (ت) و ۲۷۰ (ت)
 خلف بن القاسم الحافظ ۸۸ (ت)
 و ۱۴۸ (ت)
 خلف بن یحیی قاضی الری ۱۷۶

حواء علیها السلام ۱۳۱ (ت)
 حوشب ۲۷۴ (ت)
 حی بن الأخطب ۱۳

(خ)

خالد بن زید العمری ۱۶۵ (ت)
 خالد بن سعد ۸۲ (ت) و ۹۸
 (ت) و ۹۹ (ت) و ۱۴۸ (ت)
 خالد بن صبیح ۷۰ (ت) و ۲۸۳
 (ت) و ۲۸۴ (ت) و ۲۸۵
 (ت) و ۳۳۲

خالد بن مخلد ۹۷ (ت)
 خالد بن نزار ۹۴ (ت)
 خالد ۴۷ (ت)

خانشاد ۶ (ت)

خنعم ۲۲۸ (ت)

خدیجة بنت الرضی ۱۳۹ (ت)

خدیجة رضی الله عنها ۱۳ و ۷۳

(ت) و ۷۴ (ت)

الخرقانی ۲۴۳ و ۳۳۱

داؤد بن الحصین ۳۴۱ (ت)
 داؤد بن فراهیج ۹۸ (ت)
 داؤد بن المحبر ۱۱۳ (ت)
 و ۱۱۴ (ت)
 داؤد الطائی ۱۳۷ (ت) و ۲۳۷
 و ۲۳۹ (ت) و ۲۴۱ (ت)
 و ۳۳۱ و ۳۵۱
 داؤد الظاهری ۹۱ (ت)
 داؤد علیہ السلام ۱۲
 داهر بن نوح ۲۹۶ (ت)
 ددین ۶ (ت)
 دعلج بن أحمد ۳۴۲ (ت)
 السدیلمی ۱۲۱ (ت) و ۱۹۸
 (ت) و ۲۷۸ (ت)
 دینار ۶ (ت)

(ذ)

ذواد بن علبه ۱۸ (ت)
 ذوالقرنین ۴ و ۱۱۴ (ت)
 الذهبي الحافظ أبو عبد الله ۷

(ت)
 خاف الأحمر ۲۳۱
 خلیفة بن خیاط ۳۲ (ت)
 الخلیل ۲۴۷
 الخوارزمی الحافظ (أبوالمؤید
 محمد بن محمود) ۲۴ (ت)
 و ۳۴ (ت) و ۳۸ (ت) و ۳۹
 (ت) و ۴۸ (ت) و ۴۹ (ت)
 و ۵۴ (ت) و ۱۰۹ (ت)
 و ۱۷۳ (ت) و ۲۱۷ (ت)
 و ۲۲۰ (ت)
 خیرالدین الرملي ۱۸۲ (ت)

(د)

داد ۶ (ت)
 دارا الكبير أخوساسان ۴
 دانیال علیہ السلام ۱۱ و ۱۱۷
 (ت)
 الدانی ۷۷ (ت)
 داؤد بن أبي هند ۹۷ (ت)

الربيعى ۲۱۶	(ت) ۲۲ و (ت) ۲۶ و (ت)
الربيع بن أنس ۳۲۷ (ت)	و ۳۳ (ت) و ۳۴ (ت) و
الربيع بن سليمان المصرى ۱۳۲	۳۵ (ت) و ۴۱ (ت) و ۴۲
(ت) و ۱۴۰ (ت) و ۱۴۱	(ت) و ۴۵ (ت) و ۴۶ (ت)
(ت) و ۱۴۹ (ت) و ۱۵۶	و ۴۸ (ت) و ۴۹ (ت) و ۵۹
(ت) و ۲۵۰ و ۳۱۴ (ت)	(ت) و ۷۷ (ت) و ۸۰ (ت)
و ۳۳۲ و ۳۳۷ و ۳۳۸	و ۱۰۹ (ت) و ۱۱۴ (ت)
الربيع بن صبيح ۱۱۳ (ت)	و ۱۱۵ (ت) و ۱۱۶ (ت)
و ۱۱۴ (ت)	و ۱۳۵ (ت) و ۱۳۹ (ت)
الربيع بن يونس ۲۰۸	و ۱۴۰ (ت) و ۱۴۴ (ت)
الربيع الجيزى ۱۵۶ (ت)	و ۱۶۰ (ت) و ۱۷۰ (ت)
ربيعة بن أبى عبد الرحمن الشهير	و ۱۷۴ (ت) و ۲۰۵ (ت)
بربيعة الرأى ۹۰ (ت) و ۲۰۹	و ۲۰۸ (ت) و ۲۱۳ (ت)
و ۲۱۰ و ۲۱۲ و ۲۳۰	و ۲۴۶ (ت) و ۲۶۸ (ت)
ربيعة ۲۲۸ (ت)	و ۲۷۰ (ت) و ۳۴۴ (ت)

رحبعم بن سليمان ۱۱
 رزق الله بن موسى ۹۹ (ت)
 رضى الدين الصغانى اللاهورى
 ۱۹۸ (ت) و ۲۷۸ (ت)
 و ۲۷۹ (ت)
 رضى الدين النيسابورى ۲۴۵

(ر)

الرازى ۳۵۷ (ت)
 واغو بن فالخ ۶ (ت)
 الرافعى ۳۱۹ (ت)

۲۱۹ (ت) و ۲۲۰ (ث) و
 ۲۳۶ و ۲۳۸ (ت) و ۲۳۹ (ث)
 و ۲۴۰ (ت) و ۳۳۱
 زکریا بن یحیی البزار أبو یحیی ۲۳
 (ت) و ۲۳۷ (ت)
 زکریا بن یحیی زحموبه ۹۶ (ث)
 زکریا بن یحیی الساجی ۱۱ (ت)
 و ۱۲ (ت) و ۳۳ (ت) و ۱۴۳
 (ت) و ۱۵۳ (ت) و ۲۴۳ و
 ۳۴۰ (ت) و ۳۴۱ (ت)
 زکریا الأنصاری ۲۱۵ (ت)
 الزمخشری ۲۰۳ (ت)
 زوطی بن ماه ۳ و ۵ و ۸ (ث)
 زوی ۵
 الزهری (محمد بن مسلم بن
 شهاب) ۱۰ (ت) و ۱۵ (ت)
 و ۱۶ (ت) و ۳۰ (ت) و ۹۰
 (ت) و ۱۰۶ (ت) و ۱۰۷
 (ت) و ۱۱۹ (ت) و ۱۲۰
 (ت) و ۲۰۹ (ت) و ۲۳۱
 زهیر بن أبی سلمة ۱۶۹ (ت)

الرضی الموسوی ۳۴۷
 وفتار ۶ (ت)
 الرکائبی القاضی ۲۲۵
 الرکن العراقی ۲۴۵
 الرماني ۲۲۴ و ۲۴۷

(ز)

زاب ۳ و ۴
 زبید ۲۲۸ (ت)
 الزبیر بن بکار ۱۰ (ت) و
 ۸۴ (ت) و ۲۱۰ (ت)
 الزبیر بن عدی ۷۰ (ت)
 الزجاج ۲۲۴
 زر بن حبیش ۱۲۴ (ت)
 الزرقانی ۳۳ (ت) و ۶۶ (ت)
 الزرکشی ۱۹۸ (ت) و ۳۱۹
 (ت)
 الزعفرانی ۱۵۸ (ت)
 زفر بن الهذیل الإمام ۱۶۶ (ت)
 و ۱۷۱ (ت) و ۱۷۷ (ت)

- زھیر بن محمد الحراسانی أبو المنذر (ت)
 التمیمی ۸۲ (ت) و ۱۸۲ (ت)
 و ۲۸۰ (ت) و ۲۸۱ (ت)
 زیاد بن أبی ایوب ۴۴ (ت)
 زیاد بن الحارث الصدائی رضی
 اللہ عنہ ۵۶ (ت)
 زید بن أسلم ۱۴ (ت) و ۲۰۹
 (ت) و ۳۱۳ (ت)
 زید بن ثابت رضی اللہ عنہ ۹۰
 (ت) و ۱۲۷ (ت) و ۱۲۸ (ت)
 زید بن حارثة رضی اللہ عنہما ۱۳
 و ۷۳ (ت) و ۷۴ (ت) و
 ۱۲۷ (ت)
 زید ۳۲۱ (ت)
 الزبلی الحافظ ۱۷۴ (ت) و
 ۳۰۴ (ت)
 الزین الزرکشی ۳۶۰ (ت)
 زین العابدین ۲۲۷ (ت)
- (س)
- السائب بن خلاد رضی اللہ عنہ ۳۰
 (ت) و ۳۵۸ (ت) و ۳۶۰ (ت)
 السائب بن یزید رضی اللہ عنہ ۳۳
 (ت)
 سابورزی الأکتاف ۴ و ۵
 ساسان ۳ و ۴ و ۶ (ت)
 سالم بن أبی الجعد ۱۲۲ (ت)
 سالم بن سهل ۳۵۱
 سالم بن عبد اللہ ۱۲۵ (ت)
 سالم مولی ابن مطیع أبو الغیث ۹۲
 (ت) و ۹۳ (ت)
 سالم مولی أبی حذیفہ رضی اللہ
 عنہ ۱۲۲ (ت)
 سامان ۳۴۸
 سام بن نوح ۳ و ۵ و ۶ (ت)
 سبکتکین ۳۴۸
 السخاوی الحافظ (شمس الدین
 محمد بن عبد الرحمن) ۷۴ (ت)
 و ۱۱۱ (ت) و ۱۲۱ (ت) و
 ۱۹۷ (ت) و ۳۱۹ (ت) و ۳۵۶
 (ت) و ۳۵۸ (ت) و ۳۶۰ (ت)

- السراج عمر الخانوتي ۱۸۲ (ت)
السرخسي شمس الأئمة ۱۵۱ (ت)
۱۶۱ (ت) و ۱۶۲ (ت)
۱۶۳ (ت) و ۲۴۸ (ت) و ۳۱۰ (ت)
سرواد ۶ (ت)
سروس ۵ (ت)
سروع بن راغو ۶ (ت)
سعد بن ابراهيم ۲۰۹ (ت)
و ۳۴۰ و ۳۴۱ (ت)
سعد بن عبادة رضى الله عنه ۳۰ (ت)
سعيد بن أبي عروبة ۱۷۶ (ت)
سعيد بن أبي هند ۸۱ (ت)
و ۸۲ (ت)
سعيد بن جبیر ۹۰ (ت) و ۱۲۵ (ت)
و ۲۲۷ (ت)
سعيد بن خالد ۳۰ (ت)
سعيد بن العاص رضى الله عنه ۲۵۲
سعيد بن عبدالعزيز ۷۴ (ت)
- سعيد بن المسيب ۱۷ (ت) و ۸۵
(ت) و ۸۸ (ت) و ۹۰ (ت)
و ۱۲۸ (ت) و ۲۷۴ (ت)
و ۳۱۶ (ت)
سعيد بن منصور ۹۴ (ت)
و ۲۷۰ (ت) و ۲۷۸ (ت)
سعيد بن ميناء ۹۸ (ت) و ۱۰۰ (ت)
سعيد المقبرى ۹۸ (ت)
سفيان بن سحبان ۱۴۵ (ت)
سفيان بن عيينة ۶۰ (ت)
و ۶۱ (ت) و ۷۹ (ت) و ۸۰ (ت)
و ۸۱ (ت) و ۸۳ (ت) و ۸۴ (ت)
(ت) و ۸۵ (ت) و ۸۶ (ت)
و ۸۷ (ت) و ۸۸ (ت) و ۸۹ (ت)
و ۹۹ (ت) و ۱۰۲ (ت) و ۱۰۳ (ت)
(ت) و ۱۰۶ (ت) و ۱۰۷ (ت)
(ت) و ۱۲۳ و ۱۳۲ (ت)
و ۱۳۴ و ۱۵۸ (ت) و ۲۱۲ و
۲۶۶ (ت) و ۳۴۱
سفيان بن محمد المصيصي ۲۴۳

سلفیان الثوری ۳ و ۹ و ۱۴ و ۳۵	سلم بن سالم ۳۳۱
(ت) و ۴۴ (ت) و ۴۹ (ت)	سلیمان بن بلال ۹۳ (ت) و ۲۱۰
و ۵۶ (ت) و ۵۷ (ت) و ۶۰	(ت)
(ت) و ۶۲ (ت) و ۶۵ (ت)	سلیمان بن جابر ۱۰۸ (ت)
و ۸۷ (ت) و ۸۸ (ت) و ۸۹	سلیمان بن داؤد علیہ السلام ۱۲
(ت) و ۹۰ (ت) و ۱۳۳	سلیمان بن عمران ۲۳۹ (ت)
و ۱۳۵ (ت) و ۱۳۶ (ت) و ۱۳۷	سلیمان بن قیس ۱۰۸ (ت)
(ت) و ۱۷۳ (ت) و ۱۹۷	و ۱۰۹ (ت)
و ۲۰۹ و ۲۱۳ (ت) و ۲۱۴	سلیمان بن میمون المخزومی ۱۱۹
(ت) و ۲۲۲ و ۲۳۰ و ۲۴۲	(ت)
و ۲۵۵ و ۳۳۱ و ۳۳۲ و ۳۳۸	سلیمان بن یسار ۱۷ (ت) و ۹۰
و ۳۳۹ و ۳۴۲ و ۳۵۰	(ت)
السکن بن نافع ۹۹ (ت)	سلیمان التیمی ۱۰۲ (ت)
سلام أبو المنذر القاری ۱۰۳	السامانی ۱۷۴ (ت)
(ت)	سہاک ۲۶۷ (ت)
سلاجوق ۳۴۸	السمعیانی ۱۴۵ (ت) و ۱۷۷
سلمان الفارسی رضی اللہ عنہ ۴۷	(ت) و ۲۰۳ (ت) و ۲۱۸
(ت) و ۶۷ (ت) و ۶۸ (ت) و ۹۰	(ت) و ۲۴۵ (ت) و ۳۲۸
(ت) و ۹۲ (ت) و ۹۳ (ت) و ۹۴	(ت) و ۳۳۸ (ت)
(ت) و ۹۵ (ت) و ۹۸ (ت)	سہل بن أبی حنمۃ رضی اللہ عنہ
و ۱۰۲ (ت) و ۲۰۷	۱۲۰ (ت)

سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه ۲۰ و ۳۰ (ت) و ۳۳
(ت)
سهل بن صالح الأنطاكي ۱۰۰
(ت)
(ت) و ۱۰۵ (ت) و ۱۰۶ (ت)
و ۱۰۹ (ت) و ۱۱۳ (ت)
و ۱۱۹ (ت) و ۱۵۶ (ت)
و ۳۱۶ (ت) و ۳۱۹ (ت)
و ۳۵۹ (ت)

(ش)

سهل بن عبد الله المروزي ۱۱۴
(ت)
سهل بن مزاجم ۲۸۴ (ت)
و ۳۳۳
سهيل بن أبي صالح ۹۶ (ت)
و ۹۸ (ت)
سيبويه ۲۳۱ و ۲۴۷
سيدوس بن تزد ۶ (ت)
سيدوس بن رقتار ۶ (ت)
سيدوس بن كودود ۶ (ت)
سيف بن جابر ۳۵ (ت)
السيوطي (جلال الدين الحافظ) ۲۴
(ت) و ۲۹ (ت) و ۳۲ (ت) و ۳۵
(ت) و ۳۹ (ت) و ۴۷ (ت) و ۵۲
(ت) و ۷۳ (ت) و ۸۰ (ت)
و ۸۲ (ت) و ۸۳ (ت) و ۱۰۴
شادان ۶ (ت)
الشافعي الإمام (محمد بن إدريس)
رحمه الله ۳ و ۱۰ و ۱۱ (ت) و ۱۲
(ت) و ۱۴ و ۲۱ (ت) و ۴۲ (ت)
و ۴۴ (ت) و ۴۹ (ت) و ۶۶ و ۶۹
و ۷۴ (ت) و ۷۵ (ت) و ۷۶
(ت) و ۸۱ (ت) و ۸۴ (ت)
و ۹۱ (ت) و ۱۱۹ (ت) و ۱۲۲
و ۱۲۳ (ت) و ۱۲۴ (ت)
و ۱۲۵ (ت) و ۱۲۶ (ت)
و ۱۲۷ (ت) و ۱۲۹ (ت)
و ۱۳۰ (ت) و ۱۳۲ و ۱۳۳
و ۱۳۸ و ۱۳۹ و ۱۴۰ (ت)
و ۱۴۱ (ت) و ۱۴۲ (ت)

۲۵۹ و ۲۵۸ و ۲۵۷ و ۲۵۶	(ت)	۱۴۵	(ت)	۱۴۳ و
۲۶۴ و ۲۶۳ و ۲۶۲ و ۲۶۱	(ت)	۱۴۷	(ت)	۱۴۶ و
۲۶۷ و (ت) ۲۶۶ و ۲۶۵	(ت)	۱۴۹	(ت)	۱۴۸ و
(ت) ۲۷۳ و ۲۷۲ و ۲۷۱ و ۲۶۹	(ت)	۱۵۱	(ت)	۱۵۰ و
۲۸۷ و ۲۸۶ و ۲۸۵ و ۲۷۶	(ت)	۱۵۳	(ت)	۱۵۲ و
۲۹۲ و ۲۹۱ و ۲۹۰ و ۲۸۸	(ت)	۱۵۶	(ت)	۱۵۴ و
۲۹۵ و ۲۹۴ و ۲۹۳ و (ت)	(ت)	۱۵۸	(ت)	۱۵۷ و
۳۰۱ و ۳۰۰ و ۲۹۸ و ۲۹۶		۱۶۳ و ۱۶۱	(ت)	۱۵۹ و
۳۰۷ و ۳۰۳ و (ت) ۳۰۲		۱۷۱ و (ت) ۱۶۹	(ت)	(ت)
۳۱۷ و ۳۱۶ و ۳۱۳ و ۳۰۹		(ت) ۱۸۱	(ت)	۱۷۵ و
۳۲۳ و ۳۲۰ و (ت) ۳۱۹		(ت) ۱۹۰	(ت)	۱۸۹ و
۳۳۰ و ۳۲۹ و ۳۲۸ و ۳۲۴		۲۰۲ و ۲۰۱	(ت)	۱۹۷ و
۳۳۷ و ۳۳۶ و ۳۳۴ و ۳۳۲ و ۳۳۱		۲۰۷ و (ت) ۲۰۶	(ت)	۲۰۴ و
۳۴۱ و ۳۳۹ و (ت) ۳۳۸		(ت) ۲۱۳ و ۲۱۲		۲۰۹ و
(ت) ۳۴۳ و ۳۴۲ و (ت) ۳۳۸		۲۲۱ و ۲۱۶ و ۲۱۵		۲۱۴ و
(ت) ۳۴۶ و (ت) ۳۴۵ و ۳۴۴		۲۳۲ و ۲۳۰ و ۲۲۵		۲۲۴ و
۳۵۰ و		(ت) ۲۴۲ و ۲۳۵		(ت) ۲۳۳ و
شاخ بن أرفخشد ۶ (ت)		۲۴۷ و ۲۴۶		۲۴۳ و ۲۴۲
شاه بن کیمورت ۵		۲۵۱ و ۲۵۰		۲۴۹ و ۲۴۸
		۲۵۵ و ۲۵۴		۲۵۳ و ۲۵۲

- شبل بن عباد ۱۰۱ (ت)
شداد بن الحكيم البلخي ۱۹۱
(ت) و ۲۱۹ (ت)
شرح القاضي ۱۲۴ (ت)
شريك بن سحمان ۳۲۲ (ت)
شريك ۳۳۴
شعبة بن الججاج ۸۹ (ت)
و ۱۳۴ و ۱۳۵ (ت) و ۱۳۷
(ت) و ۱۷۰ (ت) و ۳۲۱
(ت)
الشعبي (عامر) ۱۷ (ت)
و ۶۰ (ت) و ۷۸ (ت) و ۹۰
(ت) و ۱۲۴ (ت) و ۱۷۰
(ت) و ۲۰۸ (ت) و ۲۱۱
و ۲۲۷ (ت) و ۲۹۶ (ت)
و ۳۱۶ (ت) و ۳۲۱ (ت)
الشعراني ۱۵۶ (ت)
شعيب عليه السلام ۴
شقيق بن سلمة ۱۲۴ (ت)
شمس الدين الكردي البراتقيني ۴۷ (ت)
(شمس الأئمة) ۱۸۰ (ت)
و ۱۸۲ (ت)
الشوكاني ۱۱۶ (ت)
شهر بن حوشب ۹۷ (ت)
شهردار بن شيرويه الديلمي
أبو منصور ۴۶ (ت) و ۱۴۵
(ت) و ۱۶۳
شهرک بن شاه ۵
شهریار بن بابکان ۳ و ۴ و ۵
شيا كاؤس بن جهان ۵
شيبان بن فروخ ۹۶ (ت)
و ۹۸ (ت)
شيبة بن هشام ۱۹۶ (ت)
شيث بن آدم عليها السلام ۵ و ۶
(ت)
الشيخ زاده ۳۵۹ (ت)
الشيرازي (صاحب كتاب
الألقاب) ۱۰۳ (ت)
شيران بن موسى ۹۹ (ت)
شيرويه بن شهردار أبو الغنائم
۴۷ (ت)

١٣ و ٦٧ (ت) و ٦٨ (ت)

(ص)

(ض)

صارم المصرى ١٩٢ (ت)

صاعد بن سيار الهروى أبو العلاء

٢١٨ (ت)

الضحاك بن مزاحم ١٥ (ت)

و ١٦ (ت)

صالح بن أحمد بن يعقوب ١٤٤

(ت) و ١٩٥ (ت)

الضحاك هـ

صالح بن أحمد القيراطى ٢٦٧

(ت)

ضمرة ٣٤٢ (ت)

الضياء (صاحب " المختارة ")

٤٧ (ت)

صالح بن الإصبيغ ٩٩ (ت)

ضياء الدين (والد الإمام فخر الدين

صالح بن محمد البغدادى الحافظ

١٤٩ (ت)

الرازى) ٢٠٤ (ت) و ٢٠٥

(ت)

صريع الدلاء ٢٧٥

صفار ٣٤٨

(ط)

الصفدى ٣٥٨ (ت)

طاش كبرى ١١١ (ت)

صفية بنت حبي رضى الله عنها

طالوت ٧٧ (ت)

١٣ و ١٤

طاؤس بن كيسان ١٤ و ١٥

الصولى ٣٤٣

(ت) و ١٦ (ت) و ١٢٥

صهيب الرومى رضى الله عنه

طلحة بن محمد البغدادي الحافظ
 ٢١٥ و ٢٢٧ (ت) و ٣٥٢
 الطبراني (سليمان بن أحمد) ٦٩
 ٤٣ (ت) و ٤٧ (ت) و ٧٦
 (ت) و ٧٠ (ت) و ٧١
 (ت) و ٩٤ (ت) و ٩٦ (ت)
 (ت)
 ١٠١ (ت) و ١٠٣ (ت)
 ١٢١ (ت) و ١٢٢ (ت)
 ٢٧٨ (ت) و ٢٨٠ (ت)
 ٢٩٧ (ت) و ٢٩٩ (ت)
 ٣٠٢ (ت) و ٣٢٧ (ت)
 طلحة الأسدي ١٩٨ (ت)

(ع)

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
 رضى الله عنها ٦٦ (ت)
 عائشة بنت عجرد رضى الله عنها
 ٢٢ و ٢٤ (ت) و ٣٤ (ت)
 ٤٢ (ت) و ٤٣ (ت) و ٤٤
 (ت) و ٤٥ (ت) و ٤٦ (ت)
 ٤٧ (ت) و ٤٨ (ت)
 عائشة (أم المؤمنين) رضى الله عنها
 ١٣ و ٤١ (ت) و ٤٤ (ت)
 ٨٩ (ت) و ٩٠ (ت) و ١٠٢
 (ت) و ٢٠٧ و ٢٧٨ (ت)
 عابر (وهو هود النبي عليه
 السلام) ٦ (ت)
 ٢٥١
 الطحاوى الإمام ٧ (ت)
 ١١٠ (ت) و ١١٢ (ت)
 ١٣٣ و ١٤٠ (ت) و ١٥٤
 (ت) و ١٦٠ (ت) و ١٩٤
 (ت) و ٢٣٩ (ت) و ٢٤٩
 ٢٩٨ (ت) و ٣٢٠ (ت)
 ططر ٣٥٧ (ت)
 طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
 ٩ (ت)
 طلحة بن عمرو ١٠٠ (ت)

- عارف حكمت ١٨٢ (ت)
عاصم بن كليب ٢٩٧ و ٢٩٨
(ت) و ٢٩٩ (ت)
عاصم ١٠١ (ت) و ١٠٣ (ت)
عافية بن يزيد الأودي ٢٣٧
و ٢٣٩ (ت) و ٢٤١ (ت)
و ٣٣٢
عامر بن واثلة أبو الطفيل رضی
الله عنه ٢٦ (ت) و ٢٨ (ت)
و ٣٢ (ت) و ٣٦ (ت) و ٤٢
(ت)
عباد بن سليمان ٢٠٥ (ت)
عباد بن كثير الرملي ٢٧٤ (ت)
عبادة بن الصامت رضی الله عنه
٢٧٧ (ت)
العبادي ٢٨٢
عباس بن اسماعيل ١٠٥ (ت)
العباس بن بكار ٢٦ (ت)
عباس بن محمد الدوري ٤٥
(ت) و ٤٦ (ت)
- العباس بن مصعب ١٧٢ (ت)
العباس بن عبد المطلب رضی الله
عنه ٣٤٧
عبد الأعلى ١٢٠ (ت)
عبدان بن عثمان ١٧٧ (ت)
عبدان (محمد بن عيسى الحافظ)
٧٩ (ت)
عبد الباقي الحنبلي ٦٥ (ت)
عبد الجبار بن العلاء ٧٩ (ت)
عبد الحق المحدث الدهلوي ٨٥
(ت)
عبد الحئی بن العماد الحنبلي ١٤٣
(ت) و ٣٥٩ (ت)
عبد الرحمن بن ابراهيم الزهري
٣٣٥
عبد الرحمن بن أبي حاتم أبو محمد
٤٥ (ت) و ٤٦ (ت) و ١٣٨
(ت) و ١٣٩ (ت) و ١٤٠
(ت) و ١٤١ (ت) و ١٤٢
(ت) و ١٤٣ (ت) و ١٤٤
(ت) و ٢٥٠

- عبد الرحمن بن عوف رضى الله
عنه ١٦١ (ت)
عبد الرحمن بن القاسم ١٠٢
(ت)
عبد الرحمن بن القاسم (صاحب
مالك) ١٥٧ (ت) و ٢٣٢
و ٣٤٦ (ت)
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد
السرخسى ١٨ (ت) و ٢٤٠ (ت)
و ٤٥ (ت) و ٤٦ (ت) و ٥٣
(ت)
عبد الرحمن بن محمد بن أمبرويه
أبو الفضل الكرماني ٣٢٨ و ٣٢٩
عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير
الدوسى ١٠٠ (ت)
عبد الرحمن بن وعلة ٢٦٧ (ت)
عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم
المستملى ٨٢ (ت) و ١٨٢ (ت)
عبد الرحيم بن الحسين زين الدين
أبو الفضل العراقى ٤١ (ت)
و ٥٤ (ت) و ٧٣ (ت) و ٧٤
- عبد الرحمن بن أبى ليلى ٢٥١
و ٢٧٥ (ت)
عبد الرحمن بن أحمد بن الحجاج
١٤٣ (ت)
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد
العمري ٥٣ (ت)
عبد الرحمن بن بشر ٧٩ (ت)
عبد الرحمن بن خير الدين ٢٧
(ت)
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
١٧ (ت) و ٣٤١ (ت)
عبد الرحمن بن سلام الجمحى
٩٨ (ت) و ١٠٠ (ت)
عبد الرحمن بن شماسه المهرى
٧١ (ت)
عبد الرحمن بن عبد اللطيف ٢٧
(ت)
عبد الرحمن بن عبد الله البجلي
٨٨ (ت)
عبد الرحمن بن عمرو النصرى
٨٨ (ت)

- (ت) ١١١ و (ت) ٢٦٩
(ت) ٢٧٣ و (ت) ٢٧٩
(ت) ٣١٩ (ت)
عبد الرزاق ٨٠ (ت) ٨٥
(ت) ٩٦ و (ت) ٢٧٥ (ت)
و ٢٧٨ (ت)
عبد السلام أبو هاشم الجبائي ٢٠٣
(ت)
عبد الصمد ٢٦٨ (ت)
عبد العزيز بن أبي داود ١١٩
(ت)
عبد العزيز بن أبي رواد ٣٤٢
و ٣٥٠
عبد العزيز بن أبي سلمة ٣٤١
(ت)
عبد العزيز بن الحسن الطبري
٥٣ (ت)
عبد العزيز بن الحسين ٩٧
(ت)
عبد العزيز بن خالد الترمذي
الصغاني ١٩٥ (ت) و ٣٣٢
عبد العزيز بن عبد الله العمري
٨٣ (ت)
عبد العزيز بن عبد الله ٩٣ (ت)
عبد العزيز بن الماجشون ٨٧ (ت)
و ٣٤٠ (ت)
عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٩٢ (ت) و ٩٤ (ت) و ١٣٣
عبد العزيز البخاري ١٨٥ (ت)
عبد الغفار بن محمد ١٣٩ (ت)
عبد القادر القرشي محي الدين ٥ (ت)
و ١٩ (ت) و ٢٢ (ت) و ٢٤ (ت)
و ٥٧ (ت) و ٥٨ (ت) و ١١٠
(ت) و ١٣٥ (ت) و ١٥٥ (ت)
و ١٩٤ (ت) و ٢٠٤ (ت) و ٢١٨
(ت) و ٢٢٠ (ت) و ٢٤٥
(ت) و ٢٤٦ (ت)
عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري
المقري ١٨ (ت) و ٢٤ (ت)
و ٤٧ (ت) و ١٢٢ (ت)

عبد الله بن أحمد العبادي ٥١
(ت)

عبد الله بن أنيس رضي الله عنه
٢٠ و ٢٤ (ت) و ٢٩ (ث)

و ٣٠ (ت) و ٣٧ (ت) و ٣٩
(ت)

عبد الله بن بسر المازني رضي الله
عنه ٣١ (ت)

عبد الله بن جعفر الرازي أبو علي
٥٥ (ت) و ٥٦ (ت) و ٥٧
(ت) و ٥٨ (ت)

عبد الله بن جعفر المدني أبو علي
٩٣ (ت) و ٩٤ (ت) و ٩٥
(ت) و ٩٦ (ث)

عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي رضي الله عنه ١٩ و ٢٤
(ت) و ٢٥ (ت) و ٢٩ (ت)

و ٣٧ (ت) و ٣٩ (ت) و ٤٠

(ت) و ٤٩ (ت) و ٥٠ (ت)

و ٥١ (ت) و ٥٢ (ت) و ٥٤

عبد الطيف بن محمد هاشم
الجندي ١٣٤ و ٢١٤ (ت)

عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة ١٧
(ت)

عبد الله بن إبراهيم الحميري
٣٣٧

عبد الله بن أبي أوفى أبو معاوية
الأسلمي الأنصاري رضي الله عنه
٢١ و ٢٦ (ت) و ٢٨ (ت)
و ٣٧ (ت) و ٣٨ (ت) و ٤٠
(ت) و ٥٧ (ت)

عبد الله بن أبي بكر العنكي ١٠٣
(ث)

عبد الله بن أبي حبيبة الأنصاري
رضي الله عنه ٦٤ (ت) و ٦٥
(ت) و ٦٦ (ت)

عبد الله (ابن أبي خيثمة) ٦٣
(ت)

عبد الله بن أحمد بن حنبل ١١٤
(ت) و ١٤٤ (ت)

- (ت) ٥٥ و (ت) ٥٦ و (ت)
 ٥٧ و (ت) ٥٨ و (ت) ٦٠ و
 (ت)
 عبد الله بن الحارث ٢٦٨ (ت)
 و ٢٦٩ (ت)
 عبد الله بن الحسن ٣٣١
 عبد الله بن الحسين ٥٣ (ت)
 عبد الله بن داؤد الخريبي ١٣٦
 (ت) و ١٩٧ (ت) و ٣٥١
 عبد الله بن دينار ٣١٤ (ت)
 عبد الله بن ربيع التميمي ٨٦
 (ت)
 عبد الله بن السائب رضي الله عنه
 ١٢١ (ت)
 عبد الله بن سعيد القطان الشهير
 بابن كلاب ٢٠٤ (ت) و ٢٠٥
 (ت) و ٢٠٦ (ت)
 عبد الله بن سفيان الغداني ٩٩
 (ت)
 عبد الله بن صالح ٢٤٣
 عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد
 ٩٤ (ت) و ١٥٧ (ت) و
 ١٥٩ (ت) و ٣٣٧ (ت)
 عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
 ١٠٠ (ت)
 عبد الله بن عبد العزيز أبو
 عبد الرحمن الزاهد العمري ٨٣
 (ت) و ٨٤ (ت) و ٨٥ (ت)
 عبد الله بن عبد الوهاب ٩٢
 (ت)
 عبد الله بن عبيد الله ٢٨٣ (ت)
 عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنها ٧١ (ت) و ٧٢
 (ت) و ١٢٢
 عبد الله بن كثير الرازي ٤٦
 (ت)
 عبد الله بن محرر ٣٠٢ (ت)
 عبد الله بن محمد بن جعفر بن
 حيان أبو محمد المعروف بأبي الشيخ
 ٩٢ (ت) و ٩٥ (ت) و ٩٦
 (ت) و ٩٧ (ت) و ٩٨ (ت)

عبد الملك بن عبد الرحمن السرخسي

٤٦ (ت) و ٥٣ (ت)

عبد الملك بن مروان ١٥ (ت)

٢٥٢ و ٢٦٤

عبد مناف ١١ (ت) و ١٣ و ٨١

(ت) و ١٢٥ (ت)

عبد المنعم الفراوي ١٣٩ (ت)

عبد الواحد بن زياد ٢٩٩ (ت)

عبد الوارث بن سفيان ٤٩

(ت) و ٢١٠ (ت)

عبد الوهاب بن عطاء ٩٧ (ت)

عبد بن حميد ٩٦ (ت)

عبيد بن محمد الفريابي ١٠٦

(ت) و ١٠٧ (ت)

عبيدة الصبي ١٠١ (ت)

عبيد الله بن شاذان المروزي A

(ت)

عبيد الله بن عمر بن عيسى أهوزيد

الدبوسي ٢٤٥ (ت) و ٢٤٨

(ت)

٩٩ (ت) و ١٠٥ (ت) و ١٧٧

(ت) (١٧٨) (ت) و ٢١٩ (ت)

عبد الله بن محمد بن زكريا ٩٢

(ت)

عبد الله بن محمد بن عقيل ٢٨٥

(ت)

عبد الله بن محمد بن مسلم ٩٣

(ت)

عبد الله بن محمد الأنصاري ١٨٨

(ت) و ٢١٨ (ت)

عبد الله بن محمد البلوي ١٥٢

(ت) و ١٥٦ (ت)

عبد الله بن محمد الزهري ٩٩

عبد الله بن نافع ٣٤٠ (ت)

عبد الله بن وهب المصري ٩٣

(ت) و ٩٤ (ت) و ٣٣٢

و ٣٣٤

عبد الله الصنعاني ٢١٠

عبد الملك بن الحسن المعتدل ١٠٣

(ت)

عبد الملك بن صالح ١٠ (ت) و ٤

- عبيد الله بن عمر ۸۱ (ت)
عبيد الله بن محمد بن سليمان ۱۰۱ (ت)
عبيد الله بن موسى ۹۶ (ت)
عبيدة السلماني ۱۲۵ (ت)
عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه ۳۲ (ت)
عتبة بن غزوان المازني رضي الله عنه ۱۲۹ (ت)
عتيق بن داود البجلي القاضي أبو بكر ۱۰۳ (ت) و ۱۲۳ (ت) و ۱۶۶ (ت) و ۲۴۰ (ت)
عثمان بن راشد ۴۳ (ت) و ۴۴ (ت) و ۴۵ (ت) و ۴۷ (ت)
عثمان بن سعيد السدوسي ۸۲ (ت)
عثمان بن عبد الرحمن ۱۴۸ (ت)
عثمان بن عبيد الله ۹ (ت)
عثمان بن عطاء ۱۴ (ت)
عثمان بن عفان رضي الله عنه ۱۰ و ۱۲ (ت) و ۴۴ (ت) و ۵۹ (ت) و ۱۲۴ (ت) و ۱۳۱ و ۱۶۱ (ت) و ۱۸۷ و ۲۰۲ (ت) و ۲۱۳ (ت) و ۲۳۵ و ۲۹۷ و ۳۲۱ (ت) و ۳۴۱ (ت) و ۳۴۶ (ت)
عثمان بن محمد التيمي ۳۵۲
عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو ۱۶۹ (ت) و ۱۷۰ (ت) و ۱۷۱ (ت) و ۱۷۷ (ت) و ۱۸۴ (ت) و ۲۲۸ (ت)
العداء بن خالد العامري رضي الله عنه ۳۳ (ت) و ۳۴ (ت)
عدي بن الفضل ۱۲۰ (ت) و ۱۲۱ (ت)
عروة بن أذينة ۲۱۰ و ۲۱۱ (ت) و ۲۱۲ (ت)

- عزوة بن الزبير ۱۲۵ (ت)
 عروة بن مسعود رضی اللہ عنہ
 ۷۲ (ت)
 العز الرازی ۳۵۹ (ت)
 عزیر علیہ السلام ۱۱
 عصام بن یوسف ۱۸۲ (ت)
 عضد الدولة ۲۱۶
 عطاء بن ابي رباح ۱۴ (ت)
 ۱۶ (ت) و ۹۰ (ت) و
 ۱۰۰ (ت) و ۱۲۴ (ت)
 و ۱۲۵ (ت) و ۱۶۹ (ت)
 و ۲۰۷ (ت) و ۲۰۸ (ت)
 و ۲۱۱ و ۲۲۷ (ت) و ۳۳۹
 (ت)
 عطاء بن علی الجوزجانی ۱۹۲
 (ت)
 عطاء بن یسار ۳۱۶ (ت)
 العقیف عمر الموصلی ۲۸۶ و
 ۲۸۷
 عقبه بن عامر رضی اللہ عنہ
 ۷۲ (ت)
 عقیل ۱۰ (ت)
 العقیلى ۲۰ (ت) و ۲۲ (ت)
 و ۱۵۶ (ت)
 عکراش بن ذویب التمیمی ۳۴
 (ت) و ۴۱ (ت) و ۴۲
 (ت)
 عکرمة ۱۲۵ (ت) و ۲۶۷
 (ت) و ۳۳۹ (ت)
 العلاء بن عبد الرحمن ۹۴ (ت)
 و ۹۵ (ت) و ۹۷ (ت)
 علاء الدین البخاری ۱۹۱ (ت)
 العلاء الرومی ۳۵۶ (ت)
 و ۳۵۷ (ت)
 العلاء السمرقندی ۱۸۲ (ت)
 العلاء الصیرامی ۳۵۶ (ت)
 هتقمه بن قیس ۹۰ (ت)
 و ۱۲۴ (ت) و ۲۰۷ و ۲۰۸
 و ۲۲۷ (ت) و ۲۸۱ (ت)
 علی بن ابراهیم الواسطی ۴۳
 (ت)
 حنلی بن ابي بکر المرغینانی

برهان الدین أبو الحسن ۱۸۴	۱۸ (ت) و ۲۴ (ت) و ۵۳ (ت)
علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن الحسن بن علی الخافظ	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن الحسن بن علی الخافظ	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
المعروف بابن ابی زروان ۲۶	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن الحسن بن فہر ۸۲	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن الحسن بن محمد الغزال	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن الحسن بن ہبۃ اللہ	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
الشہیر با بن عساکر النمشقی	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن احمد بن البصری ۲۶۹	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
علی بن احمد بن عیسیٰ ابوالحسن	۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)

- علی بن الحسن القمی ۳۴۳
علی بن الحسن بن الأسود
الطوسی ۳۵۲
علی بن الحسن بن موسی الشریف
المرتضی ۲۷ (ت)
علی بن الحسن العدرمی ۵۲
(ت)
علی بن الحسن الغزنوی ۵۱
(ت)
علی بن حمشاد ۷۹ (ت)
علی بن سودون بن الإبراهیمی
۳۶۰ (ت)
علی بن عبید الزاغوانی ۲۶۹
(ت)
علی بن المبارک ۱۱۹ (ت)
علی بن محمد بن عبید ۲۹۹
(ت)
علی بن محمد أبو الحسن البزدوی
فخر الإسلام ۱۷۵ (ت) و ۱۷۷
(ت) و ۱۷۹ (ت) و ۱۹۱
(ت)
علی بن محمد السمنانی أبو القاسم
۸ (ت)
علی بن محمد ۴۷ (ت) و ۸۶
(ت)
علی بن المدینی ۸۷ (ت) و ۹۳
(ت) و ۱۳۵ (ت) و ۲۵۳
و ۳۴۳
علی بن مسلم ۹۶ (ت)
علی بن مسهر ۱۳۳ و ۱۷۳ (ت)
و ۳۳۱
علی بن موسی ۱۶۴ (ت)
علی القاری ۳۶ (ت) و ۵۹
(ت) و ۶۲ (ت) و ۶۸
(ت) و ۷۰ (ت) و ۱۰۴
(ت) و ۱۱۰ (ت) و ۱۸۱
(ت) و ۱۸۴ (ت) و ۱۸۸
(ت) و ۱۹۷ (ت) و ۳۱۹
(ت) و ۳۴۹ (ت)
عمار بن یاسر رضی الله عنه ۱۳
۲۰۷

۱۳۱ و ۱۹۸ و ۲۰۷ و ۲۰۸ و

۲۰۹ و ۲۱۳ (ت) و ۲۲۴

۲۲۵ و ۲۳۵ و ۲۴۷ و ۲۵۲

۲۵۴ و ۲۶۴ و ۲۹۴ و ۲۹۷

۳۰۹ و ۳۱۰ (ت) و ۳۱۱

(ت) و ۳۱۲ (ت) و ۳۴۶ (ت)

عمر بن ذر ۲۳۷ (ت)

عمر بن شبة ۲۳۰

عمر بن عبد العزيز ۳۲ (ت)

و ۹۰ (ت) و ۳۴۶ (ت)

عمر بن قيس الماصر ۲۰ (ت)

عمر بن قيس المكي ۹۸ (ت)

و ۱۰۰ (ت)

عمر بن محمد ۱۱۵ (ت)

عمر نجم الدين النسفي ۱۹۱ (ت)

و ۳۲۴

عمرو بن أبي عمرو ۱۱۹ (ت)

عمرو بن أبي عمرو ۲۲۰ (ت)

عمرو بن جريث رضي الله عنه

۲۹ (ت) و ۳۷ (ت) و ۴۰ (ت)

عمارة بن زاذان ۶۸ (ت)

عمارة ۱۰۲ (ت)

عمران بن حصين رضي الله عنه

۶۹ (ت) و ۳۰۲ (ت)

عمر بن ابراهيم المقرئ ۸ (ت)

و ۲۶ (ت) و ۶۲ (ت)

عمر بن ابراهيم ۲۹۶ (ت)

عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي

أبو حفص بن شاهين ۲۱۸

(ت)

عمر بن الحسن الأشعري ۲۱۷

(ت)

عمر بن حفص بن غياث ۲۷۰

(ت)

عمر بن حماد بن أبي حنيفة ۹

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

۳ و ۱۲ (ت) و ۶۹ (ت)

و ۷۵ (ت) و ۸۵ (ت) و ۸۹

(ت) و ۹۰ (ت) و ۱۲۴ (ت)

و ۱۲۶ (ت) و ۱۲۷ (ت)

- عمرو بن دينار ۱۴ و ۱۰۱ (ت) عيسى بن مريم عليها السلام ۷۲
و ۱۲۵ (ت) و ۱۳۳ و ۱۷۶ (ت)
(ت) عيسى بن موسى ۲۰۹
عمرو بن شرحبيل ۱۲۴ (ت) عيسى بن يونس السبيعي أبو عمرو
و ۱۹۵ (ت) و ۲۶۸ (ت)
عمرو بن عبسة رضى الله عنه ۷۳ (ت)
عيسى الجعفرى المغربى ۲۱۹ (ت)
عمرو بن عبيد ۱۶۴ و ۱۷۶ (ت)
(ت)

(غ)

- عمرو بن على ۸۷ (ت) الغزالي أبو حامد الطوسي ۲
عمرو بن محمد ۱۰۲ (ت) و ۱۵۵ (ت) و ۲۱۴ و ۲۳۲
عمرو بن مرة ۱۲۲ (ت) و ۲۴۶ و ۲۴۷ و ۲۵۲ و ۳۰۵
عمرو بن المقدم ۳۲۱ (ت) و ۳۰۶ و ۳۲۴
العميدى (محمد بن محمد أبو حامد) غندر ۸۸ (ت)
الفقيه ركن الدين السمرقندى (ت) غيلان بن منبه القدرى الدمشقى
۲۴۵ (ت) ۱۶۴
عوف ۹۷ (ت) و ۹۹ (ت)

(ف)

- عيسى بن أبان ۱۴۵ (ت) عيسى بن أبى بكر بن أيوب
(الملك المعظم شرف الدين) الفارسى (منوجهر الكيان الملك)
عويمر رضى الله عنه ۱۲۷ (ت) ۶ (ت)
عيسى بن أبان ۱۴۵ (ت) ۲۸۵ و ۳۴۸ (ت)

- فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها ۲۶۶
 فاطمة بنت المنذر ۲۶۶ (ت)
 فالخ بن شيث ۵
 فالخ بن عابر ۶ (ت)
 فائد العطار ۶۸ (ت)
 الفتح بن عمرو الوراق ۲۸۳
 (ت)
 فخرالدين الأرسابندى الفاضى
 ۳۲۷ و ۳۲۸ (ت)
 فخرالدين الرازى ۱۲ (ت)
 ۱۵۲ (ت) و ۱۵۵ (ت)
 ۲۰۴ (ت) و ۳۳۵ (ت)
 و ۳۳۶ (ت)
 الفرات بن محبوب ۱۱۸ (ت)
 الفراء ۲۰۶ (ت) و ۲۲۴ و ۲۲۷
 (ت) و ۲۲۹ و ۲۳۰ و ۲۳۱
 و ۲۳۸ و ۲۴۷ و ۲۴۸
 الفرزدق (الشاعر) ۲۱ (ت)
 و ۲۲۶ (ت) و ۲۴۱ (ت)
 فرقد ۱۴۵ (ت)
- فرعون ۴
 فروخ ۹۸ (ت) و ۱۰۰ (ت)
 الفضل بن الجناح أبو خليفة ۱۳
 (ت)
 الفضل بن دكين ۹
 الفضل بن سهل ۲۸۳ (ت)
 و ۲۸۴ (ت)
 الفضل بن موسى السينانى ۱۰۸
 (ت)
 فضل الله التوربشتى ۸۵ (ت)
 فيروز ۵
 فيوجى ۳ و ۴
- (ق)
- القادر ۳۴۷
 قاسط ۱۳
 قاسم بن أصبغ أبو محمد ۴۹
 (ت) و ۸۴ (ت) و ۲۱۰
 (ت)

- القاسم بن الحكم ۹۵ (ت)
و ۲۹۶ (ت)
القاسم بن عباد الترمذی ۱۱۸
(ت)
القاسم بن غسان ۲۳۸ (ت)
قاسم بن قطلوبغا ۳۱ (ت)
و ۳۲ (ت) و ۱۱۰ (ت) و ۲۱۶
(ت)
القاسم بن محمد بن أبي بكر
الصدیق ۲۱۲
قاسم بن محمد أبو محمد ۸۲
(ت) و ۱۴۸ (ت)
القاسم بن مخيمرة ۲۸۱ (ت)
القاسم بن المظفر ۵۳ (ت)
القاسم بن معن ۲۲۹ (ت)
و ۲۳۰ و ۲۳۷ و ۲۴۷ و ۳۳۱
قاسم بن المقرئ ۶۲ (ت)
القاسم ۴۷ (ت)
القائم ۳۴۷
قبیصة ۱۶۵ (ت)
قتيبة بن سعيد ۹۲ (ت) و ۹۵
(ت) و ۱۹۴ (ت) و ۲۶۸
(ت)
قسقس السوفسطائی ۱۶۴
القضاعی ۷۳ (ت) و ۲۷۸
(ت)
قطرب ۲۴۷
القطیعی ۱۱۹ (ت)
القفال الشاشی ۲۸۲
القفال المروزی ۷۶ (ت)
و ۱۵۵ (ت) و ۲۷۲ و ۲۷۳
و ۲۸۱
القلانسی ۲۰۴
القوام الإتقانی ۱۸۲ (ت)
و ۱۹۱ (ت)
قوام الدين الكاکی ۱۹۱ (ت)
قیس بن حماد بن أبي حنیفة ۹
قیس بن سعد بن عبادة رضی
الله عنها ۱۰۳ (ت)
قیس بن المرزبان ۳ و ۵ و ۸
(ت) و ۱۱۷ (ت)

- قیس عیلان ۲۲۸
 قینان بن أنوش ۶ (ت)
 کناۓ ۱۳ (ت)
 کناۓ ۲۲۸ (ت)
 کنده ۳۲ (ت)
 کنعان ۳ و ۴ و ۵
 الکواز ۱۵۷ (ت)
 کودبو ۶ (ت)
 الکورانی ۶۵ (ت) (راجع
 ابراهیم بن حسن)
 کیابود الملك ۶ (ت)
 کیار ۶ (ت)
 کیقباد ۳ و ۴ و ۵ و ۶ (ت)
 کیکاؤس بن کیقباد ۴ و ۵
 کیمورت ۵
 کئی یاسین الملك ۶ (ت)
 کاؤس ۵ (ت)
 کتمش الملك ۶ (ت)
 کثیر بن شظیر ۱۰۷ (ت)
 الکرابیسی ۲۰۶ (ت)
 کردبو ۶ (ت)
 الکسانی ۲۲۴ و ۲۲۸ (ت)
 ۲۳۱ و ۲۳۸ و ۲۴۷ و ۲۴۸
 کشتاسف ۳ و ۴ و ۶ (ت)
 کعب بن الخزرج ۳۰ (ت)
 کعب الأحبار ۱۱۷ (ت)
 ۲۲۷ (ت)
 الکفوی ۲۸۷ (ت)
 کلب ۱۳
 الکلبی ۱۷۰ (ت) و ۲۵۲
 کمیس ۳ و ۴
 کناسه ۳ و ۴
 کناۓ بن أبی الحقیق ۱۴ (ت)

(ل)

- اللالکائی ۷۷ (ت)
 لامک بن متوشلخ ۶ (ت)
 لبید بن أبی لبید ۱۹۶ (ت)
 اللجلاج ۳۱۵ (ت)
 کلب ۱۳
 الکلبی ۱۷۰ (ت) و ۲۵۲
 کمیس ۳ و ۴
 کناسه ۳ و ۴
 کناۓ بن أبی الحقیق ۱۴ (ت)

و ۶۵ و ۶۶ (ت) و ۶۷ (ت)	لقمان الحكيم رضى الله عنه ۱۳
و ۷۹ و ۸۰ (ت) و ۸۴ (ت)	و ۱۲۳ (ت)
و ۸۵ (ت) و ۸۶ (ت) و ۸۷	لهراسف ۵
(ت) و ۸۸ (ت) و ۸۹ (ت)	الليث بن حماد ۲۶۷ (ت)
و ۹۰ (ت) و ۱۰۰ (ت)	الليث بن سعد ۱۰ (ت) و ۳۵
و ۱۲۲ و ۱۲۳ (ت) و ۱۲۹	(ت) و ۸۷ (ت) و ۹۰
(ت) و ۱۳۲ (ت) و ۱۳۳	(ت) و ۱۴۲ (ت) و ۱۵۷
و ۱۳۴ و ۱۳۸ و ۱۳۹ و ۱۴۰	(ت) و ۲۱۴ و ۲۱۵ (ت)
(ت) و ۱۴۱ (ت) و ۱۴۳	و ۲۲۲ و ۲۴۳ و ۳۳۴ و ۳۴۲
(ت) و ۱۴۵ و ۱۴۶ (ت)	
و ۱۴۷ (ت) و ۱۴۸ و ۱۴۹	(م)
(ت) و ۱۵۰ (ت) و ۱۵۱	ماحشير ۵ (ت)
(ت) و ۱۵۳ (ت) و ۱۵۷	ماحين ۵ (ت)
(ت) و ۱۵۹ (ت) و ۱۶۸	مارد بن مهليل ۶ (ت)
(ت) و ۱۷۱ و ۱۸۱ (ت)	المازني ۲۴۷
و ۲۰۱ و ۲۰۲ و ۲۰۷ و ۲۰۹	ماعرز الأسلمي رضى الله عنه
و ۲۱۰ و ۲۱۱ و ۲۱۲ و ۲۱۳	۳۱۴ (ت) و ۳۱۵
(ت) و ۲۱۴ و ۲۱۵ و ۲۲۱	مالك بن أنس الإمام رحمه الله
و ۲۲۲ (ت) و ۲۲۹ و ۲۳۴	۳ و ۹ و ۱۰ (ت) و ۱۱ (ت)
و ۲۳۵ و ۲۴۲ و ۲۵۱ و ۲۵۵	و ۱۲ (ت) و ۲۰ (ت) و ۲۱
و ۲۶۶ (ت) و ۳۱۳ (ت)	(ت) و ۳۵ (ت) و ۶۲ (ت)

المحبي (صاحب خلاصة الأثر)	٣٣٨ و ٣٣٤ و ٣٣٢ و ٣٣١
١١١ (ت)	(ت) ٣٤٠ و ٣٣٩ و ٣٣٨
محرز بن سلامة العدني ٩٢ (ت)	٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٤ (ت)
محمد بن أبان بن صالح ٢٨١	٣٤٦ (ت) و ٣٥٠
(ت)	مالك بن عمرو ١٠٢ (ت)
محمد بن ابراهيم بن حبيش	مالك بن مغول البجلي ٢٤١
البيغوي ٢٢٠ (ت)	المأمون ٧٦ (ت) و ١٧٦ (ت)
محمد بن ابراهيم بن علي المرتضى	٢٠٤ (ت) و ٢٨٤ (ت) و ٢٨٥
الوزير اليماني عز الدين ٢١ (ت)	(ت) و ٣٤٧
٢٠٣ (ت) و ٢٢٥ (ت)	ماه ٥ و ٨ (ت)
محمد بن ابراهيم بن علي ٥٦	المبرد ٢٢٨ (ت) و ٢٢٩ و ٢٣٠
(ت)	٢٤٧
محمد بن ابراهيم الإصبهاني	متوشلخ بن أخنوخ ٦ (ت)
أبوبكر الشهير بابن المقرئ ٢١٦	المتوكل ٣٤٧
(ت) و ٢٢١ (ت)	مجاهد ١٤ و ١٢٤ (ت) و
محمد بن ابراهيم الكوراني أبو طاهر	١٢٥ (ت) و ٢٢٧ (ت)
١٨٢ (ت)	مجمع بن يحيى الأنصاري ٩٩
محمد بن ابراهيم ٢١٣ (ت)	(ت)
محمد بن أبي بكر المقدمي ٩٥	المحب بن الشحنة ٣٥٨ (ت)
(ت)	المحبوبي ٢١٨ (ت)

- محمد بن أبي عمر العدني ٦١
(ت) و ٨٨ (ت)
محمد بن أبي محمد ٦١ (ت)
محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو أحمد
١٠١ (ت)
محمد بن أحمد بن أبي أحمد
السمرقندي علاء الدين أبو بكر
١٨٣ (ت) و ١٨٤ (ت)
محمد بن أحمد بن الحسن ٩٩
(ت)
محمد بن أحمد بن حمدان أبو عمرو
٩٤ (ت)
محمد بن أحمد بن سلم الحراني
٨٧ (ت)
محمد بن أحمد بن سباعة ٥٣
(ت)
محمد بن أحمد بن عمر أبو بكر ٥٦
(ت)
محمد بن أحمد بن عمر ٧٩ (ت)
محمد بن أحمد بن محمد بن
عبد الملك الأدمي ٣٤٠ (ت)
محمد بن أحمد بن محمد العمري
الصاغاني الحنفي أبو البقاء الشهير
بأبن الضياء ١١ (ت)
محمد بن أحمد بن مطر بن العلاء
١٥ (ت)
محمد بن أحمد بن موسى العمي
أبو عهد الله ٢٤٦ (ت)
محمد بن أحمد الجرجاني أبو أحمد
٩٣ (ت)
محمد بن أحمد الجنيدي ٤٣ (ت)
محمد بن أحمد الشروطي ١٩٤
(ت)
محمد بن أحمد الشعبي ٥١
(ت)
محمد بن أحمد العامري ١٥١
(ت)
محمد بن أحمد البيهقي ٨٧
(ت)

محمد بن اسحاق بن يسار (صاحب	محمد بن اسحاق بن يسار (صاحب
المغازى) ۹ (ت) و ۱۰ (ت)	المغازى) ۹ (ت) و ۱۰ (ت)
و ۴۵ (ت) و ۷۴ (ت) و ۷۷	و ۴۵ (ت) و ۷۴ (ت) و ۷۷
(ت) و ۷۸ (ت) و ۹۵ (ت)	(ت) و ۷۸ (ت) و ۹۵ (ت)
و ۹۶ (ت) و ۲۵۲ و ۲۶۶	و ۹۶ (ت) و ۲۵۲ و ۲۶۶
(ت) و ۳۳۹ و ۳۴۰ (ت)	(ت) و ۳۳۹ و ۳۴۰ (ت)
و ۳۴۱ (ت)	و ۳۴۱ (ت)
محمد بن اسحاق الثقفى السراج	محمد بن اسحاق الثقفى السراج
۹۲ (ت)	۹۲ (ت)
محمد بن اسحاق القطيعى أبو بكر	محمد بن اسحاق القطيعى أبو بكر
۱۰۸ (ت)	۱۰۸ (ت)
محمد بن اسحاق النديم البغدادى	محمد بن اسحاق النديم البغدادى
۱۷۱ (ت) و ۱۷۷ (ت)	۱۷۱ (ت) و ۱۷۷ (ت)
و ۱۷۹ (ت) و ۲۰۴ (ت)	و ۱۷۹ (ت) و ۲۰۴ (ت)
و ۲۰۵ (ت) و ۲۴۶ (ت)	و ۲۰۵ (ت) و ۲۴۶ (ت)
محمد بن إسماعيل البخارى الإمام	محمد بن إسماعيل البخارى الإمام
۱۰ (ت) و ۲۸ (ت) و ۲۹	۱۰ (ت) و ۲۸ (ت) و ۲۹
(ت) و ۳۰ (ت) و ۶۵ (ت)	(ت) و ۳۰ (ت) و ۶۵ (ت)
و ۷۰ (ت) و ۷۱ (ت) و ۹۲	و ۷۰ (ت) و ۷۱ (ت) و ۹۲
(ت) و ۹۳ (ت) و ۱۰۵	(ت) و ۹۳ (ت) و ۱۰۵
(ت) و ۱۱۵ (ت) و ۱۲۲	(ت) و ۱۱۵ (ت) و ۱۲۲
محمد بن إسماعیل الترمذی	محمد بن إسماعیل الترمذی
أبو إسماعیل ۸۴ (ت)	أبو إسماعیل ۸۴ (ت)
محمد بن إسماعیل الصوفى ۸۷	محمد بن إسماعیل الصوفى ۸۷
(ت)	(ت)
محمد بن اسماعیل الوسائسى ۹۸	محمد بن اسماعیل الوسائسى ۹۸
(ت)	(ت)
محمد بن الیاس ۱۹۲ (ت)	محمد بن الیاس ۱۹۲ (ت)
محمد بن آیوب الصموت ۸۶ (ت)	محمد بن آیوب الصموت ۸۶ (ت)
محمد بن بشر ۳۰۷ (ت)	محمد بن بشر ۳۰۷ (ت)
محمد بن بكر أبو سعید البستى	محمد بن بكر أبو سعید البستى
۱۸۴ (ت)	۱۸۴ (ت)
محمد بن جرباش المحب ۱۸۲	محمد بن جرباش المحب ۱۸۲
(ت)	(ت)
محمد بن جعفر بن یوسف ۹۸	محمد بن جعفر بن یوسف ۹۸
(ت)	(ت)
محمد بن جعفر المؤدب ۹۸	محمد بن جعفر المؤدب ۹۸
(ت)	(ت)

محمد بن جعفر الوركاني ۱۴۴	(ت) و ۱۵۳ و ۱۵۴ (ت)
(ت)	و ۱۵۷ (ت) و ۱۵۸ (ت)
محمد بن جعفر ۹۷ (ت)	و ۱۶۰ (ت) و ۱۶۱ (ت)
محمد بن حامد السلمى أبو أحمد	و ۱۶۲ (ت) و ۱۶۳ (ت)
۱۰۸ (ت)	و ۱۶۴ و ۱۶۵ (ت) و ۱۷۷
محمد بن الحجاج اللخمي ۱۰۱	(ت) و ۱۸۰ (ت) و ۱۹۳
(ت)	(ت) و ۱۹۴ (ت) و ۲۱۲
محمد بن الحسن بن زياد المقرئ	و ۲۱۷ (ت) و ۲۲۰ (ت)
النقاش ۷۵ (ت) و ۷۶ (ت)	و ۲۲۱ و ۲۳۴ و ۲۳۸ (ت)
و ۱۳۸ (ت)	و ۲۴۰ (ت) و ۲۴۴ و ۲۴۶
محمد بن الحسن بن قتيبة ۱۰۵	و ۲۴۷ و ۲۴۸ (ت) و ۲۵۰
(ت)	و ۲۶۷ (ت) و ۲۸۱ (ت)
محمد بن الحسن الشيباني الإمام	و ۲۹۸ (ت) و ۲۹۹ (ت)
۹ و ۲۱ (ت) و ۴۳ (ت)	و ۳۰۴ (ت) و ۳۱۹ (ت)
و ۶۵ (ت) و ۸۹ (ت) و ۱۲۳	و ۳۲۰ (ت) و ۳۳۰ و ۳۳۱
و ۱۲۹ (ت) و ۱۳۲ و ۱۳۸	و ۳۳۳ و ۳۳۸ و ۳۵۴ (ت)
و ۱۳۹ و ۱۴۰ و ۱۴۱ (ت)	محمد بن الحسن العلوي المروزي
و ۱۴۲ (ت) و ۱۴۳ (ت)	۲۸۲
و ۱۴۵ و ۱۴۶ و ۱۴۷ (ت)	محمد بن الحسين بن حاتم ۱۴۹
و ۱۴۸ (ت) و ۱۴۹ (ت)	(ت)
و ۱۵۰ و ۱۵۱ (ت) و ۱۵۲	

- محمد بن الحسين بن حبيب
أبو حصين الوادعي ٩٢ (ت)
محمد بن الحسين بن ناصر
اليرسوخى ضياء الدين ١٨٢
(ت) و ١٨٤ (ت)
محمد بن الحسين السمرقندى
أبو صالح ١٨٤ (ت)
محمد بن الحسين القطان ٣٤٢
(ت)
محمد بن الحكيم ٣٣٧
محمد بن حمدان الطيالسى ٢٥
(ت)
محمد بن خالد بن عثمة ١٢٠
(ت)
محمد بن خزيمية ٧٥ (ت)
(وراجع ابن خزيمية)
محمد بن خلف بن وكيع ٥
محمد بن داؤد بن سليمان ١٠٢
(ت) و ١٩٥ (ت)
محمد بن رافع ٩٦ (ت)
- محمد بن الربيع بن سليمان ١٤٨
(ت)
محمد بن السراج عمر الخانوقى
١٨٢ (ت)
محمد بن سعد ٣٤ (ت) و ٣٥
(ت) و ٣٨ (ت) و ٥٨
(ت) و ٦٠ (ت) و ٦٣
(ت) و ١٤٤ (ت)
محمد بن سعيد الأنصارى ٢٠٩
(ت)
محمد بن سعيد البورقى المروزى
أبو عبد الله ١٠٨ (ت) و ١١٢
(ت)
محمد بن سفيان بن سعيد ١٤٨
(ت)
محمد بن سلمة ٣٥١
محمد بن سماعة ٧ و ٢٥ (ت)
و ٢٦ (ت) و ٥٢ (ت) و ٥٥
(ت) و ٥٦ (ت) و ٥٧ (ت)
و ١٦٠ (ت) و ١٧٠ (ت)
و ١٩١ (ت) و ٣٣٨ (ت)

- محمد بن سيرين ۱۴ (ت)
القاضي ۳۷ (ت) و ۳۸ (ت)
۱۵ (ت) و ۹۶ (ت)
۳۹ (ت) و ۴۷ (ت) و
۹۹ (ت) و ۱۰۷ (ت)
۱۱۸ و ۱۲۵ (ت) و ۱۶۱
۲۱۵ (ت) و ۱۶۹ (ت)
۲۹۶ (ت) و ۳۵۲
محمد بن شجاع الثلجي ۲۲۰
۲۴۵ و ۲۴۶ و ۲۴۷ (ت)
محمد بن عبد الرحمن بن سهل
۹۹ (ت) و ۱۵۰ (ت)
محمد بن عبد الرحمن بن مخلد ۹۹
(ت)
محمد بن عبد الرحمن السديني
۲۴۴
محمد بن عبد الستار الكردي
۱۸۴ (ت)
محمد بن طاهر المقدسي المعروف
بأبن القيسراني أبو الفضل ۲۱۸
(ت)
محمد بن عباس المكي أبو بكر
۱۴۴ (ت)
محمد بن عباس ۹۹ (ت)
محمد بن عبد الأعلى ۹۹ (ت)
محمد بن عبد الباقي أبو بكر
- محمد بن عبد الرحمن بن سهل
۹۹ (ت) و ۱۵۰ (ت)
محمد بن عبد الرحمن بن مخلد ۹۹
(ت)
محمد بن عبد الرحمن السديني
۲۴۴
محمد بن عبد الستار الكردي
۱۸۴ (ت)
محمد بن عبد الله بن أبي ثور
الرعي ۲۳۹ (ت)
محمد بن عبد الله بن سحر ۸۲
(ت)
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
۱۳۸ (ت) و ۱۳۹ (ت)
و ۱۴۰ (ت) و ۱۴۱ (ت)
و ۱۴۸ (ت) و ۱۵۰ (ت)

- محمد بن علي القاضي الواسطي ٣٣٤ و ٣٣٨ (ت) و ٣٤٣
(ت)
أبو العلاء ٥٢ (ت) و ١٠٧
(ت) و ١٠٨ (ت)
محمد بن علي ٨٢ (ت)
محمد بن علي ٦٢ (ت)
محمد بن عمر بن الحسين البغدادي
أبو العباس ٥٢ (ت)
محمد بن عمر بن حفص ١٠٠
(ت)
محمد بن عمر بن محمد بن سلم
ابن سبرة الجعابي الكوفي ٥١
(ت) و ٥٥ (ت) و ٥٦ (ت)
محمد بن عمرو بن موسى العقيلي
أبو جعفر ٥٧ (ت)
محمد بن عمرو ١٠٨ (ت)
محمد بن الفتح ١٠٢ (ت)
محمد بن الفرغ ١٠١ (ت)
محمد بن فليح ٣٤٠ (ت)
و ٣٤١ (ت)
محمد بن القاسم بن هاشم ٥٦
(ت)
محمد بن علي الحصكفي علاء الدين
١١١ (ت)
محمد بن عبد الله البيروني
أبو عبد الرحمن ١٥ (ت)
محمد بن عبد الله الجراحي أبو بكر
٧٩ (ت)
محمد بن عبد الله ربيب الوزير
أبي العباس الإسفرائيني ٤٥ (ت)
و ٤٦ (ت)
محمد بن عبد الله الصايغي ٣٢٨
(ت)
محمد بن عبد الوهاب أبو علي
الجبائي ٥ و ١١٧ (ت) و ٢٠٢
و ٢٠٤ و ٢٢٤
محمد بن علي بن حبيش المقرئ
أبو الحسين ٥٦ (ت)
محمد بن علي بن مسلم ٩٨ (ت)
محمد بن علي الأبادي ٣٤٠
(ت)
محمد بن علي الحصكفي علاء الدين
١١١ (ت)

- محمد بن محمد بن عزيز التاجر
 ۵۱ (ت)
- محمد بن منصور الماتريدي الإمام ۱۹۲
 (ت) و ۱۹۳ (ت)
- محمد بن محمد بن نصر البخاري
 ۱۸۲ (ت) و ۱۸۴ (ت)
- محمد بن محمد أبو عبد الله ۲۵
 (ت)
- محمد بن محمد الحريري أبو الفتح
 ۱۸۲ (ت)
- محمد بن محمد الرومي أبو الخبير
 ۱۸۲ (ت)
- محمد بن محمد الطبراني الرازي
 أبو عبد الله ۸۰ (ت)
- محمد بن محمد الكاشاني أبو بكر
 ۱۸۳ (ت)
- محمد بن مخلد العطار أبو عبد الله
 ۲۰ (ت) و ۴۳ (ت) و ۴۷
 (ت) و ۱۰۰ (ت) و ۲۱۶
 (ت)
- محمد بن القاسم البجلي ۳۳۴
 محمد بن القاسم التهامي ۲۲۹
 محمد بن قدامة الزاهد ۱۹۶
 (ت)
- محمد بن كثير ۸۶ (ت)
- محمد بن كرام ۲۰۷
 محمد بن الليث السرخسي ۱۹۶
 (ت)
- محمد بن المثنى الأنصاري ۶۰
 (ت) و ۶۱ (ت) و ۱۹۴
 (ت)
- محمد بن محمد بن أحمد بن المهدي
 بالله أبو الغنائم ۱۱۹ (ت)
- محمد بن محمد بن اسحاق أبو أحمد
 الحاكم ۸۲ (ت)
- محمد بن محمد شهاب الكردي
 ابن البزاز ۵۰ (ت) و ۵۱
 (ت) و ۶۷ (ت) و ۱۱۰
 (ت) و ۱۴۵ (ت) و ۱۸۰
 (ت) و ۱۸۱ (ت) و ۱۹۳
 (ت)

- محمد بن مزاحم المروزی
أبو وهب ۱۷۷ (ت) و ۲۱۹
(ت)
- محمد بن ناصر ۱۵۰ (ت)
محمد بن نجیح البلخی ۲۲۰
(ت)
- محمد بن نصر المروزی ۱۹۴
(ت)
- محمد بن المظفر بن موسی
البغدادی أبو الحسن ۲۱۷ (ت)
و ۲۲۱ (ت)
- محمد بن معاذ العنبری ۹۵
(ت)
- محمد بن معاویة ۸۶ (ت)
محمد بن مقاتل الرازی ۱۸۲
(ت) و ۱۹۱ (ت) و ۱۹۳
(ت) و ۳۵۰ (ت)
- محمد بن المنکدر ۱۶۹ (ت)
محمد بن موسی الحاسب ۷۷
(ت)
- محمد بن مهاجر ۱۳۶ (ت)
محمد بن مهدی السیرافی أبو عبد الله
۱۰۲ (ت)
- محمد بن میمون ۷۹ (ت)
- محمد بن یزید بن عبد الله السلمی
۱۰۸ (ت) و ۱۰۹ (ت)
محمد بن یزید ۱۷۲ (ت)
محمد بن یعقوب أبو العباس ۳۱۳
(ت)
- محمد بن یوسف بن بشیر القرشی
۱۵ (ت)

- محمد بن يوسف أبو حنيفة البخارى (ت) و ١٨ (ت) و ٢٢
١٨٠ (ت) و ١٨١ (ت) (ت)
و ١٩٢ (ت)
محمد بن يوسف الشامي الدمشقي
٣٠ (ت) و ٣٨ (ت) و ٤٠
(ت) و ٤٩ (ت) و ١٠٤
(ت) و ١٠٩ (ت) و ١٣٥
(ت) و ١٦٨٠ (ت)
محمد بن يونس أبو العباس
الكديمي ١١٩ (ت)
محمد أمين الشامي المعروف بابن
عابدين ٤٨ (ت) و ١١١ (ت)
و ٣٢٠ (ت) و ٣٤٨ (ت)
محمد الباقر الإمام ١٣٦ (ت)
محمد حسن السنبلي ٤٨ (ت)
و ٥٠ (ت)
محمد الدباس أبو طاهر ٢٣
(ت)
محمد زاهد الكوثري ٣ (ت)
و ٧ (ت) و ٨ (ت) و ١١
- (ت) و ١٨ (ت) و ٢٢
(ت) و ٥٥ (ت) و ٥٨ (ت)
و ٥٩ (ت) و ٧٥ (ت) و
٧٨ (ت) و ١١٢ (ت)
و ١١٨ (ت) و ١٢٢ (ت)
و ١٣٢ (ت) و ١٤٦ (ت)
و ١٥٢ (ت) و ١٦٠ (ت)
و ١٧٠ (ت) و ١٧١ (ت)
و ١٧٥ (ت) و ١٧٨ (ت)
و ١٨٢ (ت) و ١٨٩ (ت)
و ١٩٠ (ت) و ٢١٨ (ت)
و ٢١٩ (ت) و ٢٤٧ (ت)
و ٣٠٢ (ت)
محمد عبد الحئي اللكنوي
أبو الحسنات ٨٥ (ت)
محمد عقيلة ٦٥ (ت)
محمد مرتضى الزبيدي ٢٠٨
(ت) و ٣٠٧ (ت)
محمد هاشم بن عبد الغفور
السندي ٢٧ (ت) و ٤١ (ت)
و ٤٩ (ت) و ٦٦ (ت)

محمد ہاشم بن محمد حسن	مدركة ۱۲۵ (ت)
المجددی السرهندی ۲۸ (ت)	المرحام ۶ (ت)
۱۶۸ (ت)	المرزبان ۳ و ۵ و ۸ و ۹ (ت)
محمود بن أحمد الصابونی ۵۳	مرمان شوه الملك ۶ (ت)
(ت)	المروزی ۱۴۴ (ت)
محمود بن أحمد القونوی جمال الدين	مزاحم بن فواد بن علبه ۱۷
أبو المحاسن الشهير بابن السراج	(ت)
۱۸۵ (ت) و ۱۹۲ (ت)	المنزی ۷۵ (ت) و ۱۶۳ (ت)
محمود بن الربيع بن سراقه رضی	و ۱۹۴ (ت) و ۲۴۸ و ۲۴۹
الله عنه ۳۰ (ت) و ۳۱ (ت)	و ۳۳۲ و ۳۳۴ و ۳۳۸
و ۳۳ (ت)	المنزی الحافظ ۱۰۷ (ت) و
محمود بن سبکتکین أبو القاسم	۱۱۳ (ت)
۲۰۷ و ۲۷۲ و ۲۸۱ و ۲۸۲	مساور الوراق ۳۵۴
محمود بن لبید رضی الله عنه	مسدد ۷۹ (ت) و ۲۶۸ (ت)
۳۱ (ت) و ۳۳ (ت)	مسروق بن الأجدع ۱۲۴ (ت)
محمود بن محمد الواسطی ۹۶	و ۲۲۷ (ت)
(ت)	مسعر بن کدام ۱۲۲ (ت)
محمود حسن خان الطونکی ۱۷۲	و ۱۳۴ و ۱۷۶ (ت) و ۲۳۷
(ت)	(ت)
محمود الساجوقی السلطان ۳۲۹	مسعد بن شيبه ۱۵۶ (ت)
مختار بن غسان ۱۰۱ (ت)	و ۱۷۲ (ت)

معاذ بن جبل رضى الله عنه ۸۹	مسلم بن جرmoz ۱۷۰ (ت)
(ت) و ۹۰ (ت) و ۱۲۲	مسلم بن الحجاج ۳۰ (ت)
و ۱۲۶ (ت) و ۱۲۷ (ت)	و ۳۳ (ت) و ۵۱ (ت) و ۶۹
و ۱۲۸	(ت) و ۷۱ (ت) و ۷۹ (ت)
المعافى بن زكريا النهروانى	و ۹۲ (ت) و ۹۶ (ت) و
الجريرى أبو الفرج ۷۴ (ت)	و ۱۲۲ (ت) و ۲۶۷ (ت)
و ۷۵ (ت) و ۷۶ (ت)	و ۳۱۵ (ت)
معانة اليهودى ۱۴	مسلم بن خالد الزنجى ۳۵ (ت)
معاوية بن صالح ۱۷۰ (ت)	و ۹۴ (ت) و ۹۵ (ت) و
معاوية رضى الله عنه ۳۴ (ت)	و ۱۲۲ و ۱۲۳ (ت) و ۱۲۹
و ۲۵۲	(ت) و ۲۱۲ و ۲۱۳ (ت)
المعتصم ۳۴۷	مسلمة بن القاسم ۱۰۶ (ت)
المعتضد ۳۴۷	مسلمة بن مخلد رضى الله عنه
معتمر بن سليمان ۹۹ (ت)	و ۷۱ (ت) و ۷۲ (ت)
معروف بن الحسن ۹۵ (ت)	المسيب بن اسحاق ۲۰۸ (ت)
و ۱۹۶ (ت)	مسيامة الكذاب ۱۹۸
معقل بن يسار رضى الله عنه	مصطفى عاشر شيخ الإسلام ۱۸۲
و ۲۴ (ت) و ۳۴ (ت)	(ت)
معلى ۱۶۱ (ت)	مصعب الزبيرى ۲۱۰ (ت)
معمر ۹۶ (ت) و ۱۲۰ (ت)	مطرف ۲۱۰ (ت)
معن بن عيسى ۸۲ (ت)	المطيع ۳۴۷

مکی بن ابراهیم الحافظ ۱۳۷	المغیرة بن حمزة ۲۳۹ (ت)
(ت)	المغیرة ۱۹۶ (ت)
ملك شاه أبو الفتح ۳۲۹ (ت)	مقاتل بن حیان ۱۶۹ (ت)
مندل ۲۳۶ و ۳۳۲	مقاتل بن سلیمان بن بشیر الأزدی
المنذری ۲۷۵ (ت) و ۲۸۰	۱۶۹ (ت) و ۱۷۰ (ت)
(ت) و ۳۲۷ (ت)	۳۳۱ و
منصور بن محمد الحنفی ۳۳۷	المقتدر ۳۴۷
المنصور أبو جعفر ۲۰۸ و ۲۰۹	المقتفی ۳۴۷
و ۲۵۲ و ۳۳۱ و ۳۴۷	المقدام بن داؤد ۹۴ (ت)
منظور بن سیار ۲۱۴	المقدام بن معدیکرب الکندی
منوچهر بن ایرج ۳	۳۲ (ت)
مورح العروسی ۳۴۷	المقریزی الشافعی ۱۵۵ (ت)
موسی بن زکریا الحصکی ۲۱۶	و ۲۰۴ (ت)
(ت)	مقسم ۳۰۷ (ت)
موسی بن سلیمان الشهیر ہابی	مکحول ۱۴ (ت) و ۱۵ (ت)
سلیمان الجوزجانی ۷ و ۱۹۳ (ت)	و ۱۶ (ت) و ۱۲۵ (ت) و
و ۱۹۴ (ت) و ۱۹۶ (ت)	۲۹۶ (ت)
و ۲۳۸ (ت)	مکرم بن أحمد البغدادی أبوبکر
موسی بن عمران علیہ السلام	۸ (ت) و ۲۶ (ت) و ۴۳
۲۶۷	(ت) و ۶۲ (ت)

- موسی بن ہارون ۱۴۴ (ت)
 موسی الفراء ۱۰۱ (ت)
 موسی علیہ السلام ۱۳ و ۱۴
 (ت) و ۲۲۹ (ت)
 الموفق بن أحمد المکی صدر الأئمة
 ۱۴ (ت) و ۲۴ (ت) و ۴۵
 (ت) و ۴۶ (ت) و ۴۹ (ت)
 و ۵۶ (ت) و ۷۷ (ت) و
 ۷۸ (ت) و ۱۰۳ (ت)
 و ۱۰۵ (ت) و ۱۰۹ (ت)
 و ۱۱۸ (ت) و ۱۶۵ (ت)
 و ۱۶۸ (ت) و ۱۶۹ (ت)
 و ۱۷۳ (ت) و ۱۷۴ (ت)
 و ۱۷۶ (ت) و ۱۹۵ (ت)
 و ۱۹۶ (ت) و ۲۰۸ (ت)
 و ۲۳۷ (ت) و ۲۴۲ (ت)
 و ۲۸۵ (ت)
 مؤمل بن أبی معشر المنجم ۲۳۲
 المؤید ۳۵۷ (ت)
 المهدي الملك ۳۴۷
 مہراسن الملك ۶ (ت)
 مہرانس ۲۳۳
 مہرکز ۵ (ت) و ۶ (ت)
 مہلیل بن قینان ۶ (ت)
 المیدانی ۲۲۴
 میمون بن محمد المکحولی أبو معین
 النسفی ۱۸۲ (ت) و ۱۸۳
 (ت) و ۱۸۴ (ت) و ۱۹۲
 (ت)
 میمون بن مہران ۱۵ (ت)
 و ۱۶ (ت)

(ن)

- نافع بن مالک أبو سهیل ۱۰
 (ت)
 نافع مولی ابن عمر ۱۴ (ت)
 و ۱۲۵ (ت) و ۱۶۹ (ت)
 و ۲۰۹ (ت) و ۳۳۹ (ت)
 نافور بن سروع ۶ (ت)

- نجم الدين الكبرى (أحمد بن عمر
الزاهد المشهور) ۲۱۶ (ت)
نردمان ۵ (ت)
النسائي (أحمد بن شعيب) الإمام
۷۱ (ت) و ۸۱ (ت) و ۸۶
(ت) و ۹۲ (ت) و ۲۶۶
(ت) و ۲۶۷ (ت) و ۳۰۴
(ت) و ۳۱۵ (ت) و ۳۳۹
(ت) و ۳۵۴ (ت)
نصران بن نصر الختلى ۱۸۲
(ت)
نصر بن سيار الهروى ۲۱۸
(ت)
نصر بن على ۱۳۳
نصر (والد عثمان) ۳۱۶ (ت)
نصير بن يحيى الفقيه ۱۸۲ (ت)
و ۱۸۳ (ت) و ۱۸۴ (ت)
و ۱۹۱ (ت) و ۱۹۳ (ت)
النضر بن سلمة ۸۱ (ت) و ۸۴
(ت)
- النضر بن شميل ۲۰۶ (ت)
و ۲۸۳ (ت) و ۲۸۴ (ت)
النضر ۱۲۵ (ت)
النضير ۱۴
نظام الملك الوزير السلجوقى ۳۲۸
و ۳۲۹
نعيم بن حماد الخزاعى ۸۴ (ت)
و ۱۷۸ (ت) و ۳۵۴ (ت)
نعيم بن هزال رضى الله عنه ۳۱۵
(ت)
نمر بن قاسط ۱۳
نمرود ۳ و ۴
النواس بن سمان ۷۲ (ت)
نوح بن أبى مریم أبو عصمة
الشهير بالجامع ۱۰۶ و ۱۷۸
(ت) و ۲۴۱ (ت) و ۳۲۲
و ۳۴۰
نوح بن دراج ۳۳۲ و ۳۴۲
نوح أبو سفیان ۲۳۹ (ت)
نوح عليه السلام ۳ و ۴ و ۶
(ت)

نور الدين البخارى ۱۹۲ (ت)
نور الدين الهيثمى ۶۷ (ت)
و ۹۷ (ت) و ۱۰۱ (ت)
و ۱۰۳ (ت) و ۱۱۱ (ت)
و ۱۲۱ (ت) و ۱۲۲ (ت)
النوى ۶۵ (ت)
نهراس الملك ۶ (ت)

الواقى (محمد بن عمر
القاضى) ۹ (ت) و ۳۰ (ت)
و ۵۸ (ت) و ۱۹۴ (ت)
و ۳۴۲
والس ۵
الوزير الجهمانى ۵
وكيع بن الجراح ۵ و ۱۲۲ (ت)
و ۱۳۲ (ت) و ۲۳۶ و ۲۴۰
(ت) و ۳۳۲
وكيل أحمد سكندر بورى ۱۸۱
(ت)

(و)

وابصة بن معبد الأسدى رضى
الله عنه ۳۱ (ت)
الوائق ۳۴۷
واثلة بن الأسقع أبو الطفيل
رضى الله عنه ۲۱ و ۲۴ (ت)
و ۳۰ (ت) و ۳۷ (ت) و
۳۹ (ت) و ۴۰ (ت) و ۴۹
(ت) و ۵۰ (ت) و ۵۱ (ت)
و ۳۱۰ (ت)
وادين ۶ (ت)

الوايد بن أبان ۳۳۱
الوايد بن شجاع ۴۹ (ت)
الوايد بن عبد الله الزهرى
الكوفى ۳۱۰ (ت)
الوايد بن عبد الملك ۳۲ (ت)
الوايد بن محمد الموقرى ۱۵
(ت)
الوايد أبو بشر ۷
الولى العراقى ۳۵ (ت)

الله عنه ۳۲ (ت)
هرمزديار ۶ (ت)
هرمز ۵ (ت) و ۲۳۳
هشام بن حسان ۱۷۶ (ت)
هشام بن عبد الملك ۱۴ (ت)
هشام بن عروة ۱۷۶ (ت)
و ۲۶۶ (ت) و ۳۴۰ (ت) و ۳۴۱
(ت)
هشيم ۴۴ (ت) و ۸۹ (ت)
هلال بن أمية رضى الله عنه
۳۲۲ (ت)
هلال بن زيد أبو عقاب ۱۱۵
(ت) و ۱۱۶ (ت)
هلال بن محمد أنخى هلال الراى
۲۵ (ت) و ۲۶ (ت)
همدان ۲۲۸ (ت)
الهمداني ۱۹۱ (ت)
هوذة بن خليفة ۹۷ (ت)
الهيثم بن خلف ۱۰۱ (ت)
الهيثم ۲۹۶ (ت)

ولى الله الدهلوى ۲۱۹ (ت)
وهب بن جرير بن حازم ۳۳
(ت) و ۱۹۶ (ت)

(۸)

هارون بن سعيد الأبلى ۱۴۳
(ت)
هارون الرشيد ۱۱ (ت) و ۱۳۴
و ۱۵۱ و ۱۵۳ (ت) و ۱۵۴
و ۱۵۸ (ت) و ۱۶۱ (ت)
و ۱۶۲ (ت) و ۱۶۳ (ت)
و ۱۶۴ و ۲۳۱ و ۲۳۳ و ۲۳۵
و ۲۵۰ و ۲۵۱ و ۳۳۱ و ۳۴۷
هارون عليه السلام ۱۳ و ۱۴
(ت)
هاشم ۱۳ و ۱۲۴ (ت) و ۱۲۷
و ۱۲۸ (ت)
هبة الله بن محمد بن الحصين
۱۱۴ (ت)
الهرماس بن زياد الباهلى رضى

(ی)

باسر ۴ و ۱۳

یافت ۴ و ۵

یاقوت الحموی ۲۰۳ (ت)

یحیی بن آدم ۷

یحیی بن ابی الحجاج ۹۹ (ت)

یحیی بن ابی زائدة ۲۳۶

یحیی بن ابی کثیر ۱۵ (ت)

و ۱۲۵ (ت)

یحیی بن اکثم ۱۹۶ (ت)

یحیی بن بکیر ۱۰ (ت)

یحیی بن الحسین الهادی ۲۲۶

(ت)

یحیی بن خالد بن برمک ۱۶۰

(ت) و ۲۳۱

یحیی بن زکریا بن ابی زائدة

۲۳۹ (ت) و ۳۳۲

یحیی بن سعید الأنصاری ۲۰۹

(ت) و ۲۱۳ (ت) و ۳۱۴

(ت)

یحیی بن سعید القطان ۱۱۹

(ت) و ۱۳۴ و ۱۳۵ (ت)

و ۱۳۷ (ت) و ۲۰۴ (ت)

و ۲۰۵ (ت) و ۳۴۶ (ت)

یحیی بن سوید ۳۴۳

یحیی بن عبد الحمید الحمانی ۹۲

(ت) و ۱۰۳ (ت) و ۳۵۰

یحیی بن عبد الوهاب أبو زکریا

۴۶ (ت)

یحیی بن فروخ ۳۰۷ (ت)

یحیی بن محمد بن یحیی ۷۹

(ت)

یحیی بن مطرز البلخی أبو زکریا

۱۸۴ (ت)

یحیی بن معاذ ۳۵۰

یحیی بن معین أبو زکریا إمام

الجرح والتعديل ۴۵ (ت)

و ۴۶ (ت) و ۴۷ (ت) و ۴۸


(ت) و ۵۸ (ت) و ۶۲ (ت)

و ۹۳ (ت) و ۱۳۵ (ت)

و ۱۳۷ (ت) و ۱۷۰ (ت)

- ۱۷۳ (ت) و ۱۷۵ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
۳۳۸ و ۳۳۹ (ت) و ۳۴۰ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
(ت) و ۳۴۳ و ۳۴۴ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
۳۴۵ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یحییٰ بن موسیٰ ۸۰ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یحییٰ بن مہدی الجرجانی ۱۲ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
(ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یحییٰ بن نصر بن حاجب ۲۳۷ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
(ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یحییٰ بن یحییٰ ۲۱۳ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یحییٰ بن یعلیٰ ۱۷۷ (ت) یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یزدجرد ۳ و ۵ یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ یزید بن ہارون ۴۳ (ت)
(ت) و ۱۱۴ (ت) یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)
یزید بن ابی حبیب ۱۶ (ت) یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)
یزید بن الأصم ۹۶ (ت) یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)
یزید بن زریع ۱۷۰ (ت) یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)
۳۴۰ یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)
یزید بن سفیان أبو خالد البصری ۱۰۲ (ت)
۱۰۲ (ت) یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)
یزید بن المہلب ۳۳ (ت) یزید بن ابان الرقاشی ۱۱۳ (ت)

- یوسف بن أحمد المکی الصيدلانی
المعروف بابن الدخیل أبویعقوب
۲۲ (ت) و ۵۷ (ت)
یوسف بن بلال ۱۹۳ (ت)
یوسف بن التریک ۴
یوسف بن خالد السمئی ۲۳۹
(ت) و ۲۴۱ (ت) و ۳۳۲
و ۳۴۲
یوسف بن عبد الله بن سلام
۳۲ (ت)
یوسف بن فرغل جمال السدین
أبو المظفر المعروف بسبط ابن
الجوزی ۱۸ (ت) و ۲۴ (ت)
- و ۴۷ (ت) و ۵۵ (ت) و
۵۷ (ت)
یوسف بن یحیی أبوعمر الأندلسی
۳۴۳
یوسف علیه السلام ۱۱
یونس بن عبد الأعلى ۹۳ (ت)
و ۱۴۰ (ت) و ۱۴۲ (ت)
و ۱۴۶ (ت) و ۱۴۷ (ت)
و ۱۴۸ (ت) و ۲۴۳
یونس بن عطاء ۵۶ (ت)
و ۵۷ (ت)
الیهود بن یعقوب النبی ۶
(ت)



فهرس الكتب

(الف)

الإحكام فى أصول الأحكام لابن
 جزم ٨٢ (ت) و ٨٦ (ت)
 و ١١٩ (ت) و ٢٠٩ (ت)
 و ٢٤٧ (ت)
 أحكام القرآن لابن العربى ٢٦٧
 (ت)
 أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص
 ٣١٢ (ت) و ٣٢١ (ت)
 و ٣٣٩ (ت)
 اختلاف الصحابة للإمام أبى حنيفة
 ١٤٦ و ١٧٢ (ت)
 الأربعين المختارة للجمال بن
 عبد الهادى ٥٥ (ت)

آداب الشافعى ومناقبه لابن
 أبى حاتم ١٤٠ (ت)
 اتحاف الأكاىر بمرويات الشيخ
 عبد القادر لمحمد هاشم السندى
 ٢٧ (ت) و ٦٦ (ت)
 الأجناس للناطقى ١٩١ (ت)
 و ١٩٢ (ت)
 احقاق الحق باباطال الباطل فى مغيب
 الخلق للكوثرى ١١ (ت) و
 ١٥١ (ت) و ٣٠٢ (ت)

- الإرشاد لأبي يعلى الخليلي ۱۷۶ (ت) و ۱۹۴ (ت)
الاشباه والنظائر لابن نجيم ۱۸۹ (ت)
الإرشاد للعميدى ۲۴۵ (ت)
الإشتقاق لابن دريد ۴۱ (ت)
الأزهار المنتثرة فى الأخبار المتواترة للسيوطى ۳۱۶ (ت)
الإصابة فى تمييز الصحابة للعسقلانى ۲۸ (ت) و ۲۹ (ت) و ۳۰ (ت)
الإستيعاب لابن عبد البر ۱۲ (ت)
أسد الغابة لابن الأثير ۲۸ (ت)
و ۲۹ (ت) و ۳۰ (ت) و ۳۱ (ت)
و ۳۲ (ت) و ۳۴ (ت)
و ۳۳ (ت) و ۳۴ (ت) و ۳۶ (ت)
و ۴۱ (ت) و ۵۰ (ت)
و ۵۵ (ت) و ۶۵ (ت) و ۶۶ (ت)
الأصول للبرزوى ۱۷۵ (ت)
و ۱۷۷ (ت) و ۱۷۹ (ت)
الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعات (ويقال له " تذكرة الموضوعات و " الموضوعات الكبير ") لعلى القارى ۷۰ (ت)
و ۱۱۰ (ت) و ۱۹۷ (ت)
و ۳۱۹ (ت)
أطراف حديث أبي حنيفة للمقدسى ۲۱۸ (ت)
الإعتماد شرح العمدة للنسفى ۱۹۲ (ت)
إشارات المصرام من عبارات الإمام للبياضى ۱۶۵ (ت)
و ۱۹۱ (ت)
الإصابة فى تمييز الصحابة للعسقلانى ۲۸ (ت) و ۲۹ (ت) و ۳۰ (ت)
و ۳۱ (ت) و ۳۲ (ت) و ۳۴ (ت)
و ۳۳ (ت) و ۳۴ (ت) و ۳۶ (ت)
و ۴۱ (ت) و ۵۰ (ت)
و ۵۵ (ت) و ۶۵ (ت) و ۶۶ (ت)
الأصول للبرزوى ۱۷۵ (ت)
و ۱۷۷ (ت) و ۱۷۹ (ت)
الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعات (ويقال له " تذكرة الموضوعات و " الموضوعات الكبير ") لعلى القارى ۷۰ (ت)
و ۱۱۰ (ت) و ۱۹۷ (ت)
و ۳۱۹ (ت)
إشارات المصرام من عبارات الإمام للبياضى ۱۶۵ (ت)
و ۱۹۱ (ت)
الإكمال فى أسماء الرجال لصاحب المشكاة ۲۱۰ (ت)

- الإكمال للأمير بن ماكولا ۱۷۷
(ت) و ۱۹۳
الألقاب للشيرازي ۱۰۳ (ت)
الإمام لتقي الدين ۲۶۶ (ت)
الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن
ابن زياد وصاحبه محمد بن شجاع
للكورثي ۲۴۷ (ت)
الإملاء لأبي بكر الأنباري ۲۲۹
الإملاء على مسانيد أبي حنيفة
لقاسم بن قطلوبغا ۳۱ (ت)
و ۳۲ (ت)
الأمم لإبىظاظ الهمم للكوراني ۵۴
(ت)
الإنتصار لمذهب أبي حنيفة للجعابي
۵۵ (ت)
الإنتصار والترجيح للمذهب
الصحيح لسبط بن الجوزي ۱۸
(ت) و ۲۴ (ت) و ۴۷ (ت)
و ۵۵ (ت) و ۵۷ (ت)
الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة
الفقهاء لابن عبد البر ۹ (ت)
- و ۱۹ (ت) و ۲۲ (ت) و ۴۹
(ت) و ۵۸ (ت) و ۸۱ (ت)
و ۸۴ (ت) و ۱۳۷ (ت) و
۱۴۳ (ت) و ۱۴۸ (ت)
و ۱۷۵ (ت) و ۲۱۰ (ت)
و ۳۳۲ (ت) و ۳۳۶ (ت)
(ت) و ۳۳۷ (ت) و ۳۳۸
(ت) و ۳۴۳ (ت) و ۳۵۱
(ت) و ۳۵۲ (ت)
الإنجيل ۳۳۴
إنسان العين في مشائخ الحرمین
لشاه ولی الله الدهلوی ۲۱۹
(ت)
الأوسط (یعنی المعجم الأوسط)
للطبرانی ۲۸۰ (ت) و ۳۲۷
(ت)

(ب)

- البداية والنهاية ۷۴ (ت) و
۷۸ (ت)

- البرهان الساطع شرح عقائد
الطحاوی لأبی شجاع الناصری ۱۹۲
(ت)
البرهان للبخاری ۱۹۱ (ت)
بلوغ الأمانی فی سیرة الإمام
محمد بن الحسن الشیبانی للكوثری
۱۲۲ (ت) و ۱۳۲ (ت)
و ۱۴۷ (ت) و ۱۵۲ (ت)
و ۱۶۰ (ت) و ۱۷۱ (ت)
البنایة شرح الهدایة للعینی ۱۸۹
(ت)
البیاض الهاشمی لمحمد هاشم التتوی
۱۶۸ (ت)
بیان الأصول لقوام الدین الکاکی
۱۹۱ (ت)
- تاریخ الإسلام للذهبی ۱۴۴
(ت)
تاریخ إصبهان ۹۱ (ت)
تاریخ البخاری ۱۰۶ (ت)
تاریخ بغداد للخطیب ۱۲ (ت)
و ۱۷ (ت) و ۲۷ (ت) و ۵۲
(ت) و ۵۴ (ت) و ۵۹ (ت)
و ۶۰ (ت) و ۷۶ (ت) و ۱۰۷
(ت) و ۱۱۷ (ت) و ۱۹۵
(ت) و ۲۲۰ (ت) و ۲۳۷
و ۳۴۰ و ۳۴۲ (ت)
تاریخ الخلفاء للسيوطی ۳۲ (ت)
تاریخ دمشق ۲۱۹ (ت)
تاریخ السراج ۳۳۷ (ت)
التاریخ الصغیر للخطیب ۱۶۳
تاریخ الطبری ۲۵۱
التاریخ الکبیر (و يعرف بالتاریخ
البدری) للبدر العینی ۱۱۲ (ت)
و ۲۱۷ (ت)
تاریخ مرو ۱۷۲ (ت) و ۲۸۲
- (ت)
تاریخ ابن أبی خیثمة ۱۲۰ (ت)
تاریخ ابن النجار ۱۱۸ (ت)

- تاريخ نيسابور للحاكم ٢٣ (ت)
٥١ (ت) و ٧٤ (ت) و
١٥٨ (ت) و ٢٠٥ (ت)
تاريخ يحيى بن معين ٤٦ (ت)
تأنيب الخطيب على ما ساقه في
ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب
٨ (ت) و ١٨ (ت) و ٥٩
(ت) و ١١٢ (ت) و ١٤٦
(ت) و ٢١٨ (ت) و ٢٣٩
(ت)
التبر المسبوك في ذيل السلوك
للسخاوي ٣٥٨ (ت)
التبصرة البغدادية ١٦٥ (ت)
التبصرة للنسفي ١٩٢ (ت)
تبييض الصحيفة في مناقب الإمام
أبي حنيفة للسيوطي ٢٤ (ت)
و ٢٩ (ت) و ٤٧ (ت)
تبين كذب المفتري ٢١٩ (ت)
التحرير ٣٦ (ت)
تخريج أحاديث المختصر لابن كثير
٣١٩ (ت)
تخريج البيضاوي لابن الملقن ٣١٩
(ت)
تخريج الزيلعي ١٧٤ (ت)
تدريب الراوي شرح تقريب
النواوي ٧٣ (ت)
تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٢ (ت)
و ٢٦ (ت) و ٢٧ (ت) و
٢٠٨ (ت) و ٢١٣ (ت)
الترغيب والترهيب للمنذرى
٢٧٥ (ت) و ٢٨٠ (ت)
و ٣٢٧ (ت)
تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك
للسيوطي ٨٠ (ت) و ٨٢
(ت)
تشريح الفقهاء الحنفية بتشريح
السفهاء الشافعية لعلي القاري
١٠٤ (ت)
تعجيل المنفعة بزوائد رجال
الأئمة الأربعة لابن حجر ٤٤
(ت) و ٢٢١ (ت)

- التعقبات على الموضوعات للسيوطي
١٠٦ (ت) و ١١٣ (ت)
التعليقات على الانتصار والترجيح
للكوثري ٥٥ (ت) و ٥٨
(ت)
- التعليقات على ذب ذبابات
الدراسات عن المذاهب الأربعة
المتناسبات للنعماني ٢٣ (ت)
و ٢٧ (ت)
- التعليقات على كتاب الأسماء
والصفات للكوثري ١٧٨ (ت)
التعليقات على كتاب العالم والمتعلم،
وكتاب الرسالة ، والفقہ الأيسر
للكوثري ١٨٢ (ت) و ١٨٩
(ت)
- تعليقات الكوثري على تبين
كذب المفتري ١٧٠ (ت)
- تعلق السندی على سنن ابن
ماجه ١١٣ (ت)
- تعليقة على صحيح البخاري
- لصاحب " الدر المختار " ١١١
(ت)
- تفسير السدي ١٩٣ (ت)
- تفسير الكلبي ١٩٣ (ت)
- تفسير مقاتل بن سليمان ١٦٩
(ت)
- تقدمة المعرفة لكتاب الجرح
والتعديل لابن أبي حاتم ١٣٨
(ت) و ١٤٣ (ت)
- التقريب لابن حجر العسقلاني
٣٣ (ت) و ٤١ (ت) و ٤٨
(ت) و ٨٣ (ت) و ١٢١
(ت)
- التقرير لأكمل السدين البابرني
١٩١ (ت)
- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي
٢٤٥
- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق
من مقدمة ابن الصلاح للعراقي
٤١ (ت) و ٧٣ (ت)

التهديب للمزى ۱۱۳ (ت)

(ث)

ثبت عبد الباقي الحنبلي ۶۵
(ث)

ثبت المنيني ۶۵ (ت)

الثقات لابن حبان ۴۴ (ت)
و ۱۰۹ (ت) و ۳۳۹ (ث)

(ج)

جامع الأصول لابن الأثير ۶۲
(ت)

جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي
في روايته وحمله لابن عبد البر
۵۷ (ت) و ۵۸ (ت) و ۶۰

(ت) و ۱۰۶ (ت) و ۱۲۲
(ت) و ۳۴۱ (ت) و ۳۴۳
(ت)

جامع سفیان الثوري ۱۳۳

التلخيص الحبير لابن حجر ۲۱۳

(ث) و ۲۶۶ (ت) و ۲۷۸

(ت) و ۳۰۲ (ت) و ۳۱۴
(ت)

تلخيص الموضوعات للذهبي ۸۰
(ت) و ۲۷۰ (ت)

التلويح ۳۵۷ (ت)

التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي ۲۵۸
و ۲۸۲

تنسيق النظام في مسند الإمام
لمحمد حسن السنبلي ۴۸ (ت)
و ۵۰ (ت)

توالي التانيس بمعالى ابن إدريس
لابن حجر العسقلاني ۱۲۰ (ت)

و ۱۲۳ (ت) و ۱۵۲ (ت)
و ۲۱۲ (ت)

التواراة ۳۳۴

تهديب التهذيب لابن حجر ۳۵
(ت) و ۱۶۹ (ت) و ۱۹۰

(ت) و ۱۹۴ (ت) و ۳۵۴
(ت)

- الجامع الصغير ٧١ (ت)
الجامع الكبير للإمام محمد ٢٢١
جامع مسانيد الإمام الأعظم
للخوارزمي (وتارة يذكر بلفظ
"المسند") ٢٤ (ت) و ٣٤ (ت)
و ٣٨ (ت) و ٤٣ (ت) و
٤٨ (ت) و ٥٤ (ت) و ١٠٩
(ت) و ١٧٣ (ت) و ٢٠٨
(ت) و ٢٢٠ (ت)
جزء أبي معشر الطبري الذي ألفه
فيما رواه أبو حنيفة عن الصحابة
٤٧ (ت)
جزء الحضرمي الذي ألفه فيما
رواه أبو حنيفة عن الصحابة
٢٤ (ت)
جزء رضي الدين الصغاني الذي
جمع فيه ما وقع في " الشهاب "
للقضاعي " والنجم " للاقليشي
من الأحاديث الموضوعة ٢٧٨
(ت)
جزء لمحافظة العراقي تعقب فيه
- على الصغاني في أحاديث ٢٧٩
(ت)
الجليس الصالح للمعاني الجريري
٧٤ (ت) و ٧٥ (ت) و ٧٦
(ت)
الجمع بين رجال الصحيحين
للمقدسي ٢١٩ (ت)
الجواهر المضية في طبقات
الحنفية للقرشي ٥ (ت) و ٩
(ت) و ٢٢ (ت) و ٢٤ (ت)
و ٥٧ (ت) و ٥٨ (ت)
و ١١٠ (ت) و ١٣٥ (ت)
و ١٩٤ (ت) و ٢٢٠ (ت)
و ٢٤٥ (ت) و ٣٢٨ (ت)
الجواهر النقي ٥٥ (ت)

(ح)

- حسن التقاضي في سيرة الإمام
أبي يوسف القاضي ٧٥ (ت)
و ٧٨ (ت) و ٢٣٩ (ت)

- حل الرموز لابن عبد السلام ١٨٨ (ت) و ٢٩٨ (ت)
(ت)
الدر المختار للمصنف ١١١ (ت)
الحلية لأبي نعيم ٢١٣ (ت)
دول الإسلام للذهبي ٢٠٨ (ت)
و ٢٤٦ (ت)

(خ)

- الديباج المذهب في معرفة أعيان
علماء المذهب لابن فرحون ١٠
(ت)
خزانة الأكل للهمداني ١٩١
(ت)
الخطط للمقرئ ١٥٥ (ت)

(ذ)

- ذبايات الدراسات عن المذاهب
الأربعة المتناسبات لعبد اللطيف
السندی ١٣٤ (ت) و ٢١٤ (ت)
ذم الكلام للهروي ١٤٩ (ت)
ذيل الصحابة لأبي موسى ٤٥
(ت)
الخيرات الحسان في مناقب الإمام
الأعظم أبي حنيفة النعمان للهيتمي
١٠٤ (ت) و ١٠٩ (ت)
و ١٧٣ (ت)

(د)

- الدراية في تخریج أحاديث الهداية
لابن حجر ٢٧٤ (ت) و ٢٧٥
ذيل اللآلئ المصنوعة للسيوطي
٥٢ (ت) و ١١٩ (ت)

لابوجب ردهم للذمى ٣٤٤
(ت)

الروض الباسم فى الذب عن
سنة أبى القاسم للوزير اليماني ٢١
(ت) و ٢٠٣ (ت)

روضة القضاة لأبى القاسم السمناني
٨ (ت) و ١٩ (ت)

(ز)

الزبدة شرح العمدة للقونوى
١٨٥ (ت)

الزبور ١٣٠ (ت)

الزوائد ١١٣ (ت)

الزيادات للإمام محمد ٢٢١

(س)

السعى المشكور لعبد الحى اللكنوى

٨٥ (ت)

(ر)

رحلة الشافعى ١٥٠

رد المختار على الدر المختار شرح

تنوير الأبصار للشامى ٤٨ (ت)

و ٣٢٠ (ت) و ٣٤٨ (ت)

رسالة أبى حنيفة إلى البتى ١٦٥

(ت) و ١٧١ (ت) و ١٧٢

(ت) و ١٧٧ (ت) و ١٨٠

(ت) و ١٨٤ (ت) و ١٩٠

(ت) و ١٩١ (ت)

رسالة أبى حنيفة إلى مقاتل بن

سليمان ١٦٨

الرسالة للشافعى ٣١٩ (ت)

رسالة العلامة قاسم فى نفاذ قضاء

القاضى ظاهراً و باطناً ٣٢٠

(ت)

الرواة الثقات المتكلم فىهم بما

سيرة الشافعي للخرقاني ۲۴۳	سنن ابن ماجه ۶۹ (ت) و ۱۱۴
السيرة الشامية لمحمد بن يوسف	(ت) و ۲۷۹ (ت) و ۳۲۷ (ت)
الشامي ۱۰۴ (ت)	سنن أبي داود ۲۲ (ت) و ۱۰۹
السيرة الهشامية ۳۶۰ (ت)	(ت) و ۲۸۱ (ت) و ۳۲۶
السيف القاطع في قفا ابن شافع	(ت)
۳۴۳	سنن أبي قرة ۳۱۶ (ت)

(ش)

الشافعي للكرلاني ۱۹۱ (ت)	(ت) و ۲۹۶ (ت)
الشامل لابن الصباغ ۱۲ (ت)	سنن الترمذي ۸۳ (ت) و ۱۰۷
و ۱۴۰ (ت)	(ت) و ۳۲۶ (ت)
الشامل للإتقاني ۱۹۱ (ت)	سنن المدارقطني ۲۷ (ت)
شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي	و ۴۳ (ت) و ۴۴ (ت) و ۴۵
۱۴۳ (ت) و ۳۵۹ (ت)	(ت) و ۵۸ (ت) و ۲۹۹
شرح ألفية العراقي لذكريا	(ت)
الأنصاري ۳۳ (ت) و ۳۴ (ت)	سنن سعيد بن منصور ۲۷۸
شرح البخاري لذكريا الأنصاري	(ت)
۲۱۵ (ت)	سنن النسائي ۳۲۶ (ت)
شرح البخاري للعيني ۶۶ (ت)	السهم المصيب في الرد على
و ۲۱۴ (ت)	الخطيب ۳۴۸ (ت)
شرح البركلي ۱۷۷ (ت)	السير الكبير ۱۴۶ و ۲۲۱

شفاء الصدور في التفسير للنقاش
۷۶ (ت) و ۷۷ (ت) و ۱۳۸
(ت)
الشهاب للقضاعي ۲۷۸ (ت)

(ص)

صحيح البخاري ۱۰ (ت) و ۳۰
(ت) و ۷۰ (ت) و ۹۲ (ت)
و ۹۳ (ت) و ۱۸۱ (ت) و
۲۲۸ (ت)
صحيح ابن حبان ۸۰ (ت)
و ۲۸۰ (ت)
صحيح مسلم ۵۱ (ت) و ۶۹
(ت) و ۷۱ (ت) و ۹۶ (ت)
و ۳۲۶ (ت)
الصحيحين ۱۱۰ (ت) و ۲۶۶
(ت)
الصلة لمسلمة بن القاسم ۱۰۶
(ت)

شرح السير الكبير للسرخسي ۱۶۱
(ت) و ۱۶۲ (ت)
شرح الشريشي على المقامات
۱۵۹ (ت)
شرح الشواهد الكبرى للعينى
۲۲۸ (ت)
شرح مسلم للنووي ۳۱۸ (ت)
شرح مسند أبي حنيفة لعلى القارى
۳۶ (ت) و ۵۹ (ت) و
۱۱۰ (ت)
شرح المشكاة لعلى القارى ۶۲
(ت)
شرح مصابيح البغوى للتوربشتى
۸۵ (ت)
شرح معانى الآثار للبدر العينى
۴۰ (ت)
شرح المؤطا للزرقانى ۳۲ (ت)
شرح الهداية لأبى الفضل محمد
ابن الشحنة ۱۹۲ (ت)
شعب الإيمان للبيهقى ۱۰۶ (ت)
و ۱۰۷ (ت)

(ض)

و ۲۸۲ (ت)
طبقات الفقهاء لمسعود بن شيبه
٦ و ١٦٤ و ٢١٢ و ٢٥١
طبقات المحدثين بإصبهان و
الواردين عليها لأبي الشيخ بن
حيان ٢١٩ (ت)
الطريقة الرضوية للرضي
النيسابوري ٢٤٥ (ت)
الطريقة العميدية للعميدى ٢٤٥
(ت)

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع
للسخاوى ١١١ (ت) و ٣٥٦
(ت) و ٣٦٠ (ت)
الضياء المعنوى لأبي البقاء ١١١
(ت)

(ط)

(ظ)

الظهيرة ٢٠٧

(ع)

عقود الجمان فى مناقب الإمام
أبي حنيفة النعمان للشامى ٣٠
(ت) و ٣٨ (ت) و ٤٠ (ت)
و ٤٩ (ت) و ٥٠ (ت) و ٥١

طبقات ابن سعد ٣٥ (ت)
و ٥٩ (ت)
طبقات الحفاظ لابن عبد الهادى
١٣٥ (ت)
طبقات الحفاظ للمذهبي ١٣٥
(ت)
الطبقات السنبة لتقى الدين المصرى
١٩٢ (ت)
طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازى
١٥٠ (ت) و ٢٤٨ (ت)

- (ت) و ۱۰۹ (ت) و ۱۳۵
و ۱۳۷ (ت) و ۱۶۸ (ت)
عقود الجواهر المنيفة في أدلة
مذهب الإمام أبي حنيفة للزبيدي
۲۰۸ (ت) و ۳۰۷ (ت)
علوم الحديث لابن الصلاح ۱۷
(ت)
العواصم والقواصم في الذنب
عن سنة أبي القاسم للوزير الباني
۲۲۵ (ت)
- (غ)
- غاية المرام في علم الكلام للخطيب
ضياء الدين ۲۰۴ (ت)
- (ف)
- الفاروق لعبد الله الأنصاري
۱۸۸ (ت)
- فتاوى ابن حجر الهيتمي ۳۵
(ت) و ۳۶ (ت)
الفتاوى البزازية ۶۷ (ت)
فتاوى محمد بن إلياس ۱۹۲
(ت)
الفتاوى الهندية ۲۰۶ (ت)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري
لابن حجر ۱۰ (ت) و ۷۰
(ت) و ۷۱ (ت) و ۲۰۶
(ت)
فتح المغيث شرح ألفية العراقي
للسخاوي ۷۴ (ت)
الفتوى الحموية الكبرى لابن
تيمية ۱۸۷ (ت)
فضائل أبي حنيفة لأبي يعقوب
يوسف بن أحمد الصيدلاني ۲۲
(ت)
فضائل الإمام أبي حنيفة وأخباره
للصيمري ۲۴ (ت) و ۱۹۷
(ت)

الفوائد البهية ۳۲۸ (ت)	فضل أبي حنيفة لأبي بكر عتيق
الفوائد المجموعة في الأحاديث	ابن داؤد ۱۰۳ (ت) و ۱۲۳
الموضوعة ۱۱۶ (ت)	(ت) و ۱۶۶ (ت) و ۲۴۰
فوائد أبي محمد بن حيان ۱۰۰	(ت)
(ت)	الفقه الأيسر لأبي حنيفة ۱۷۲
فوائد محمد بن محمد الطبري	(ت) و ۱۸۲ (ت) و ۱۸۳
۸۰ (ت)	(ت) و ۱۹۰ (ت) و ۱۹۱
الفهرست لابن النديم ۱۷۱ (ت)	(ت) و ۱۹۲ (ت)
و ۱۷۷ (ت) و ۱۷۹ (ت)	الفقه الأكبر لأبي حنيفة ۱۶۵
و ۲۰۴ (ت) و ۲۴۶ (ت)	(ت) و ۱۶۸ و ۱۷۱ (ت)
	و ۱۷۲ (ت) و ۱۷۹ (ت)
	و ۱۸۰ (ت) و ۱۸۱ (ت)
	و ۱۸۲ (ت) و ۱۸۳ (ت)
	و ۱۸۵ (ت) و ۱۸۶ (ت)
	و ۱۸۷ (ت) و ۱۸۸ (ت)
	و ۱۸۹ (ت) و ۱۹۰ (ت)
	و ۱۹۱ (ت) و ۱۹۲ (ت)
	و ۲۰۸ (ت)
	الفقه الأكبر لأبي حنيفة محمد
	ابن يوسف البخاري ۱۸۱ (ت)

(ق)

القرآن الكريم ۱۳ و ۸۹ (ت)	
و ۱۲۳ (ت) و ۱۲۶ (ت)	
و ۱۲۸ (ت) و ۱۳۸ و ۱۸۰	
(ت) و ۲۷۱ و ۲۷۳ و ۲۷۵	
و ۲۷۷	
القول المسدد لابن حجر العسقلاني	
۱۱۶ (ت)	

(ک)

- (ت) و ۱۷۹ (ت)
کتاب الأسرار للدبوسی ۲۴۵
- کتاب الأسماء والصفات للبيهقي
۱۷۷ (ت)
- کتاب الأصل للإمام محمد ۳۰۴
(ت) و ۳۱۹ (ت)
- کتاب الإعتقاد لأبي العلاء
الصاعدي ۱۹۲ (ت)
- کتاب الأم للشافعي ۴۲ (ت)
و ۱۸۱ (ت) و ۲۳۲ (ت)
و ۳۱۹ (ت)
- کتاب الأمالی لأبي طالب ۲۲۶
(ت)
- کتاب الأمالی لأبي يوسف ۱۶۲
(ت)
- کتاب الأنساب للسمعاني ۱۸
(ت) و ۱۷۷ (ت) و ۲۰۳
(ت) و ۳۲۸ (ت)
- کتاب الأوسط لأبي حنيفة ۱۵۷
(ت) و ۱۷۲ (ت)
- الکافی لحسام الدين السغناقي ۱۹۱
(ت)
- الکامل لابن عدی ۶۳ (ت)
و ۱۱۵ (ت)
- کتاب الآثار لأبي حنيفة ۴۳
(ت) و ۶۵ (ت) و ۱۴۷
(ت) و ۱۷۲ (ت) و ۱۷۶
(ت) و ۱۷۷ (ت) و ۱۹۰
(ت) و ۲۱۹ (ت) و ۲۲۰
(ت) و ۲۲۱ (ت) و ۲۹۸
(ت) و ۲۹۹ (ت) و ۳۰۴
(ت)
- کتاب الإبانة للأشعري ۲۰۵
(ت)
- کتاب إثبات النبوة للإمام الشافعي
۱۷۴ (ت)
- کتاب الإرجاء لابي حنيفة ۱۷۲

- كتاب تصحيح الآثار الكبير لابن
الثلجي ۲۴۶ (ت)
كتاب التفريد للسلطان محمود
الغزنوي ۲۸۲
كتاب الجامع لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت)
كتاب الجرح والتعديل لابن
أبي حاتم ۱۴۳ (ت)
كتاب الحجية للشافعي (وهو
القديم الذي رواه الزعفراني
عنه) ۱۵۸ (ت)
كتاب الحجج (ويقال له " الحجية
على أهل المدينة " وتارة يذكر بلفظ
" الإحتجاج على أهل المدينة ")
الإمام محمد ۱۳۹ (ت)
و ۱۴۷ (ت) و ۲۸۱ (ت)
كتاب الرأي لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت)
كتاب الرد على الأوزاعي ۱۷۲
(ت) و ۱۸۹ (ت)
كتاب الرد على القدرية لأبي حنيفة
۱۷۱ (ت) و ۱۷۲ (ت)
و ۱۷۹ (ت)
كتاب الرهن لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت) و ۱۷۳ (ت)
كتاب السنة لأبي محمد بن حبان
۱۷۸ (ت)
كتاب السواد الأعظم لأبي حنيفة
۱۶۸ (ت)
كتاب السير الصغير لأبي حنيفة ۷۵
(ت) و ۱۷۲ (ت)
كتاب السير لأبي اسحاق الفزاري
۱۹۰ (ت)
كتاب الشروط لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت) و ۱۷۳ (ت) و ۱۷۴
(ت)
كتاب الصلاة لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت)
كتاب الضعفاء والمتروكين لابن
حبان ۱۸ (ت) و ۲۷۸ (ت)
كتاب الضعفاء لابن الجوزي
۳۵۴ (ت)

- كتاب العالم والمتعلم لأبي حنيفة
۱۶۸ و ۱۷۱ (ت) و ۱۷۲
كتاب المقصود لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت) و ۱۷۷ (ت)
- كتاب المناسك لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت) و ۱۷۴ (ت) و ۱۷۵
(ت) و ۱۸۰ (ت) و ۱۹۰
كتاب النفائس للعميدى ۲۴۵
(ت) و ۱۹۱ (ت) و ۱۹۹
(ت)
- كتاب العظمة لأبي محمد بن حيان
۱۷۸ (ت)
كتاب العلل للساجى ۳۴۱ (ت)
كتاب الفرائض لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت) و ۱۷۴ (ت)
- كتاب فى أن الله تعالى فى السماء
دون الأرض لأبي حنيفة ۱۷۲
(ت) و ۱۷۷ (ت)
- كتاب القراءة خلف الإمام للبيهقى
۲۷۷ (ت)
كتاب اللحنة للمبرد ۲۲۹
كتاب المضاربة لابن الثاجى
۲۴۷ (ت)
- ”كشف الأسرار“ شرح أصول
اليزدوى لعبد العزيز البخارى
۱۸۵ (ت) و ۱۹۱ (ت)
كتاب المغازى لمحمد بن إسحاق
۷۷ (ت)

- كشف اليبس عن جال ابن
إدريس للصولي ۳۴۳
كشف الظنون لحاجي خايفة.
الجلبي ۵۸ (ت) و ۱۷۴ (ت)
و ۱۷۷ (ت) و ۲۱۷ (ت)
كشف المنار لحافظ الدين النسفي
۱۹۲ (ت)
الكفاية لنور الدين البخاري ۱۹۲
(ت)
- (ت) و ۱۱۵ (ت)
(ت) و ۱۷۱ (ت) و ۱۷۶
(ت) و ۲۰۴ (ت) و ۲۰۷
(ت) و ۲۲۰ (ت) و ۲۶۹
(ت)
لمعات التنقيح في شرح مشكاة
المصابيح لعبد الحق الدهلوي ۸۵
(ت)

(م)

- ما رواه الأكاير عن مالك لمحمد
ابن مخلد العطار ۲۰ (ت)
ما لا يجوز إيراده لمؤمل بن
أبي معشر المنجم ۲۳۲
المبتدأ لأبي علي الجبائي ۱۱۷
(ت)
مبسوط شمس الأئمة السرخسي
۱۵۱ (ت) و ۲۴۸ (ت)
و ۳۱۰ (ت)

(ل)

- اللائي المصنوعة في الأحاديث
الموضوعة للسيوطي ۵۲ (ت)
و ۱۰۵ (ت)
اللباب لابن الأثير ۱۹ (ت)
لسان الميزان لابن حجر ۳۴
(ت) و ۴۲ (ت) و ۴۵ (ت)
و ۴۶ (ت) و ۵۳ (ت) و ۵۸
(ت) و ۷۶ (ت) و ۱۰۶

- مبسوط العامري ۱۵۱ (ت)
مجمع البحار ۴۸ (ت)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
لنورالدين الهيثمي ۶۷ (ت)
و ۹۷ (ت) و ۱۲۱ (ت)
المحيط للبرهاني ۱۹۲ (ت)
المختارة للضياء ۴۷ (ت)
مختصر المزني ۲۴۸
مختصر السيوطي ۱۰۹ (ت)
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة
المصابيح لعلی القاری ۶۸ (ت)
و ۳۴۹ (ت)
مسالك الأبرار للكوراني ۶۵
(ت)
المسالك والممالك لابن حرقل ۲۰۲
(ت)
المسألة لابن الهمام ۱۹۲ (ت)
المستدرک للحاکم ۶۹ (ت) و ۷۹
(ت) و ۲۷۰ (ت) و ۲۷۹
(ت) و ۳۱۳ (ت)
- مسند أبي حنيفة لابن خسرو ۳۸
(ت) و ۴۷ (ت) و ۴۹ (ت)
و ۲۱۹ (ت) و ۲۹۶ (ت)
مسند أبي حنيفة لابن عساكر
الدمشقي ۲۱۹ (ت)
مسند أبي حنيفة لابن عقدة ۲۱۸
(ت)
مسند أبي حنيفة لابن المظفر ۲۲۱
(ت)
مسند أبي حنيفة لأبي بكر بن
عبد الباقي ۳۸ (ت) و ۴۷ (ت)
و ۴۹ (ت)
مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الإصطخهاني
۵۶ (ت) و ۵۷ (ت)
مسند أبي حنيفة للحارثي ۲۰۸
(ت) و ۲۶۷ (ت) و ۲۸۱
(ت) و ۲۹۷ (ت) و ۳۰۷
(ت)
مسند أبي حنيفة للحصكفي ۴۸
(ت)

- مسنند أبي حنيفة لطلحة بن محمد ۴۳ (ت) و ۴۷ (ت) و ۳۱۰ (ت)
- المصنف لعبد الرزاق ۲۷۸ (ت)
- المعارف لابن قتيبة ۴۱ (ت)
- مسنند أبي حنيفة للماوردي ۲۱۷ (ت)
- معجم الشيوخ للسمعاني ۳۲۸ (ت)
- مسنند أبي يعلى ۲۷۰ (ت)
- المعجم الكبير للطبراني ۷۰ (ت)
- مسنند أحمد بن حنبل ۷۹ (ت)
- و ۱۰۱ (ت)
- و ۸۵ (ت) و ۹۶ (ت) و ۹۷ (ت)
- معجم المصنفين لمحمود حسن خان الطونكي ۱۷۲ (ت) و ۱۹۰ (ت)
- و ۱۱۵ (ت) و ۳۲۶ (ت)
- و ۲۱۶ (ت)
- مسنند البزار ۱۲۰ (ت)
- المعجم المفهرس لابن حجر ۱۸ (ت)
- مسنند الشافعي ۱۱۹ (ت)
- و ۱۵۶ (ت)
- المعجم للطبراني ۲۹۷ (ت)
- مسألة الإحتجاج بالشافعي للخطيب البغدادي ۳۴۶ (ت)
- معرفة السنن للبيهقي ۱۵۴ (ت)
- المشترك لياقوت الحموي ۲۰۳ (ت)
- معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ۱۵ (ت) و ۷۳ (ت)
- مشكاة المصابيح ۶۸ (ت)
- و ۲۱۹ (ت) و ۲۴۶ (ت)
- مشكل الآثار للطحاوي ۷ (ت)
- و ۲۷۴ (ت)
- مغاني الأخبار للعيني ۱۱۲ (ت)
- و ۳۱۶ (ت)

مناقب أبي حليفة لصدور الأئمة
المؤفق المكي (ويقال له "المناقب
الحوارزمية") ۱۴ (ت) و

۲۴ (ت) و ۴۶ (ت) و ۴۹

(ت) و ۵۶ (ت) و ۷۷ (ت)

و ۱۰۳ (ت) و ۱۰۹ (ت)

و ۱۱۶ (ت) و ۱۱۸ (ت)

و ۱۳۱ (ت) و ۱۶۵ (ت)

و ۱۶۸ (ت) و ۱۶۹ (ت)

و ۱۷۳ (ت) و ۱۷۴ (ت)

و ۱۷۶ (ت) و ۱۹۱ (ت)

و ۱۹۵ (ت) و ۱۹۶ (ت)

و ۲۰۸ (ت) و ۲۳۷ (ت)

و ۲۴۲ (ت) و ۲۸۵ (ت)

و ۳۵۱ (ت) و ۳۵۳ (ت)

و ۳۵۴ (ت) و ۳۵۵ (ت)

مناقب أبي حليفة لعلی القاری

۱۱۰ (ت)

مناقب أبي حليفة للکردری ۵۰

(ت) و ۵۱ (ت) و ۱۴۵

(ت) و ۱۶۵ (ت) و ۱۸۰

المغنی عن حمل الأسفار في الأسفار
في تخریج ما في الإحياء من الأخبار
للغزالی ۵۴ (ت) و ۲۷۳ (ت)
المغنی ۴۸ (ت)

مغیث الخلق في ترجیح القول
الحق للجوينی ۲ و ۲۳۳ (ت)

و ۲۳۶ (ت) و ۲۵۴ (ت)

و ۲۵۵ (ت) و ۲۶۰ (ت)

و ۲۷۳ (ت) و ۲۸۸ (ت)

و ۲۹۰ (ت) و ۲۹۲ (ت)

و ۳۰۰ (ت) و ۳۰۴ (ت)

و ۳۰۹ (ت) و ۳۱۷ (ت)

و ۳۲۳ (ت)

المقاصد الحسنة في بيان كثير
من الأحاديث المشتهرة على
الأسنة للسخاوی ۱۲۱ (ت)
و ۳۱۹ (ت)

المتع للذهبي ۱۳۵ (ت)

مناقب أبي حليفة للحافظ النيسابوری
۲۳۷ (ت)

مناقب أبي حليفة للذهبي ۷ (ت)

المنحول للغزالي ۲	(ت) ۱۸۱ و (ت) ۱۹۱
منهاج السنة لابن تيمية ۱۵۶	(ت) ۱۹۲ و (ت) ۳۳۸
(ت) ۱۶۹ و (ت) ۱۸۹	(ت) ۱۱۴ و (ت) ۱۵۰
(ت) ۲۰۷ و (ت) ۲۰۷	و ۲۲۴ (ت)
المنهج الأزهر شرح الفقه الأكبر	مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي
لعلی القاری ۱۸۵ (ت)	(ت) ۱۱۴ و (ت) ۱۵۰
منية الأملی فیما فات من تخریج	و ۲۲۴ (ت)
أحادیث الهدایة للزبلی لقاسم	مناقب الشافعی للآبری ۱۲۰
ابن قطلوبغا ۳۰۴ (ت)	(ت)
الموضوعات لابن الجوزي ۱۰۹	مناقب الشافعی لابن أبي حاتم
(ت) ۱۱۳ و (ت) ۱۱۵	(ت) ۱۴۰ و (ت) ۱۴۱
(ت) ۲۶۹ و (ت) ۲۶۹	و ۱۴۲ (ت) و ۱۴۳ (ت)
مؤطا مالك ۱۵۱ (ت) و ۱۵۳	مناقب الشافعی لإسماعیل بن
(ت) ۱۵۷ و (ت) ۱۶۸	ابراهيم المقرئ المروی ۲۳۳
(ت) ۱۸۱ و (ت) ۲۱۳	و ۲۴۳ و ۲۵۱
(ت) ۳۱۳ و (ت) ۳۱۳	مناقب الشافعی للبيهقي ۱۵۵ (ت)
میزان الاعتدال للذهبي ۳۴	مناقب الشافعی للحاکم ۱۲۰ (ت)
(ت) ۴۵ و (ت) ۵۳ (ت)	مناقب الشافعی للرازی ۱۲ (ت)
و ۷۶ (ت) و ۱۰۶ (ت)	و ۱۵۲ (ت) و ۳۳۵ (ت)
و ۱۱۴ (ت) و ۱۱۵ (ت)	و ۳۳۶ (ت)
و ۱۱۶ (ت) و ۱۳۹ (ت)	المنتظم لابن الجوزي ۱۲ (ت)

(و)

۱۷۰ (ت) و ۱۷۴ (ت)
و ۲۶۸ (ت)

الواهيات لابن الجوزي ۵۳
(ت) و ۵۴ (ت)

(ن)

النجم للأقليشي ۲۷۸ (ت)
نصب الراية في تخریج أحاديث
الهداية للزبلي ۳۰۴ (ت)
نظم الجمان لصارم المصري ۱۹۲
(ت)

الوجيز ۲۵۸
وفيات الأعيان (ويقال له :
" تاريخ ابن خلكان " أيضاً)
لابن خلكان ۷۴ (ت) و ۷۸
(ت) و ۱۶۹ (ت) و ۱۹۴
(ت) و ۲۰۲ (ت) و ۲۴۵
(ت) و ۲۴۸ (ت) و ۲۸۲
(ت)

نوادر الأصمعي ۱۳۴
النوادر للحكيم الترمذي ۲۷۴
(ت)

(۸)

النهاية لإمام الحرمين ۳۱۴
(ت)

الهداية ۱۸۲ (ت)

نهج البلاغة للشريف المرتضى
۲۶ (ت) و ۲۷ (ت)



فهرس الأماكن

(الف)

بشاور ١٠٤ (ت)
 البصرة ١٥ (ت) و ١٦ (ت)
 و ٢١ (ت) و ٢٩ (ت) و ٣٥
 (ت) و ٣٦ (ت) و ٤٦ (ت)
 و ١٦٥ و ١٦٤ (ت)
 (ت) و ١٦٩ (ت) و ١٧٠
 و ١٧١ (ت) و ١٧٧ (ت)
 و ٢٠٣ (ت) و ٢٠٦ و ٣٤٨
 بغداد ٤ و ٢٧ (ت) و ٥٦
 (ت) و ١٤٤ (ت) و ١٥٢
 (ت) و ١٥٨ (ت) و ١٦١
 (ت) و ١٦٢ (ت) و ١٦٩
 (ت) و ٢٠٣ (ت) و ٢٠٩

آذربيجان ٣٤٩
 آمد ٥٣ (ت)
 الأرسابند ٣٢٨ (ت)
 إصبهان ١٥٨ (ت) و ٣٥٠
 الأهواز ٣٤٨

(ب)

بخارا ٢٤٥
 البرقوقية ٣٥٧ (ت)

(ت) ۲۳۴ و ۲۳۸ (ت) جبل الخليل ۳۴۹
و ۲۸۵ (ت) و ۳۲۸ (ت) جي ۲۰۲ (ت)
و ۳۳۸ (ت) و ۳۴۶ (ت) جرباذقان ۳۳۱
و ۳۴۸ جرجان ۱۵۸ (ت)
بلخ ۱۶۹ (ت)
البلغر ۳۴۹

(ح)

الحبشة ۳۴۹
الحجاز ۱۲۵ (ت) و ۱۲۷
(ت) و ۱۵۲ (ت) و ۲۳۰
و ۲۵۱

حران ۸۲ (ت) و ۱۵۸ (ت)
الحرمين ۲۳ (ت)
حلب ۳۵۶ (ت) و ۳۵۷ (ت)
و ۳۵۸ (ت) و ۳۵۹ (ت)
حمص ۳۰ (ت) و ۳۱ (ت)
و ۳۲ (ت) و ۱۵۹ (ت)
حوران ۳۴۹

حيدرآباد الدکن ۴۶ (ت)
و ۵۰ (ت) و ۵۷ (ت) و

بمبئی ۱۸۳ (ت)

بيت المقدس ۴ و ۱۰۶ (ت)
بيروت ۱۹۵ (ت)

(ت)

ترکستان ۳۴۸
ترمز ۱۷۸ (ت) و ۱۹۵ (ت)
تندوسائين داد ۲۸ (ت) و
۱۶۸ (ت)

(ج)

الجايية ۶۹ (ت)
جبال الغور ۳۴۸ (ت)

۱۹۰ (ت) و ۲۱۹ (ت) و ۴۰ (ت) و ۵۰ (ت) و
۲۲۰ (ت) و ۳۱۶ (ت) و ۵۱ (ت) و ۲۸۵ و ۳۴۹
حیدرآباد السند ۲۸ (ت) و ۱۶۸
(ت)

(ر)

الرخيخ ۳۴ (ت)
الرصافة ۱۴ (ت)
الرقه ۳۱ (ت) و ۱۶۰ (ت)
و ۱۶۱ (ت) و ۱۶۳ (ت)
و ۲۲۹
الرملة ۱۱ (ت) و ۲۳ (ت)
روزراور ۳۳۱
الروم ۱۳۱ (ت) و ۳۴۹ و
۳۵۷ (ت)
الري ۱۵۸ (ت) و ۱۶۴

(ز)

الزاب ۴
الزنج ۳۴۹

(خ)

خراسان ۱۵ (ت) و ۱۶ (ت)
و ۲۳ (ت) و ۱۱۴ (ت)
و ۱۷۶ (ت) و ۱۹۵ (ت)
و ۲۱۸ (ت) و ۲۹۳ و ۳۳۹
(ت) و ۳۴۸ و ۳۴۹ (ت)
خوزستان ۲۰۲ (ت)
خيبر ۱۴

(د)

دبوسه ۲۴۵

الدروند ۳۴۹

دشت قبيجاق ۳۴۹

دمشق ۲۰ (ت) و ۳۰ (ت)

و ۱۹۵ (ت) و ۲۰۹ (ت)
و ۲۱۹ (ت) و ۲۸۷ و ۳۴۹
(ت)
شیراز ۲۴۸ (ت) و ۳۴۸

(ص)

صغانیان ۱۹۵ (ت)
صفین ۲۲۹

(ع)

عبادان ۲۹۴
العراق ۹۰ (ت) و ۱۲۷ (ت)
و ۱۴۱ (ت) و ۱۵۵ (ت)
و ۱۵۷ (ت) و ۱۷۶ (ت)
و ۱۹۶ (ت) و ۲۰۹ (ت)
و ۲۱۲ (ت) و ۲۱۸ (ت)
و ۲۴۶ (ت) و ۲۵۱ و ۲۵۲
و ۲۵۳ و ۲۹۳ و ۲۹۴ و ۳۲۴ و
۳۳۸ و ۳۴۲ (ت) و ۳۴۶
(ت) و ۳۴۹

(س)

سبیل المؤمنی ۳۵۹ (ت)
سجستان ۳۴ (ت) و ۲۰۷ و
۳۴۹
سقسین ۳۴۹
سمرقند ۱۷۶ (ت) و ۲۴۵
(ت)

السند ۲۸۲ و ۳۴۸ (ت)
۳۴۹

سوریة ۶۵ (ت)

السوس ۱۱

(ش)

الشام ۱۵ (ت) و ۱۶ (ت)
و ۳۰ (ت) و ۳۱ (ت) و ۳۲
(ت) و ۳۵ (ت) و ۷۲ (ت)
و ۹۰ (ت) و ۱۰۰ (ت)
و ۱۲۵ (ت) و ۱۲۷ (ت)

القاهرة ۳۵۶ (ت) و ۳۵۷ (ت)

و ۳۵۸ (ت)

قباء ۶۵ (ت) و ۱۲۶ (ت)

قزوين ۱۱۳ (ت) و ۱۵۸ (ت)

(ك)

كخنا ۳۵۶ (ت) و ۳۵۷ (ت)

كراتشى ۲۵ (ت)

كرمان ۳ و ۳۴۸

كنعان ۱۱

الكوفة ۳ و ۱۵ (ت) و ۱۶

(ت) و ۲۰ (ت) و ۲۸ (ت)

و ۲۹ (ت) و ۳۱ (ت) و ۳۲

و ۳۵ (ت) و ۳۷ (ت) و ۳۸

(ت) و ۳۹ (ت) و ۴۰ (ت)

و ۵۰ (ت) و ۵۱ (ت) و ۵۲ (ت)

و ۶۰ (ت) و ۷۷ (ت) و ۹۲

(ت) و ۱۰۸ (ت) و ۱۱۷

(ت) و ۱۲۴ (ت) و ۱۲۵

(ت) و ۱۳۰ (ت) و ۱۳۴

عسقلان ۱۱ (ت) و ۸۰ (ت)

و ۱۱۵ (ت)

عقبة جلوان ۲۹۴

عنتاب ۳۵۷ (ت)

(غ)

غرجة ۳۴۹ (ت)

غزنة ۲۰۷ و ۲۸۲ و ۳۴۸ (ت)

غزة ۱۱ (ت)

غور ۲۰۷ و ۲۸۲ و ۳۴۹

(ف)

الفسيقية ۳۵۷ (ت) و ۳۵۸

(ت)

فلسطين ۳۴۹ (ت)

(ق)

القادسية ۱۷۳ (ت) و ۲۹۴

١٣٦ (ت) و ١٥٨ (ت) (ت) و ٣٥ (ت) و ٧٩ و ٨٠
١٦٠ (ت) و ١٦٢ (ت) (ت) و ٨١ (ت) و ٨٢ (ت)
١٧٣ (ت) و ١٧٨ (ت) (ت) و ٨٣ (ت) و ٨٤ (ت) و ٨٥
١٩٥ (ت) و ٢٠٨ (ت) (ت) و ٨٦ (ت) و ٨٧ (ت)
٢١١ و ٢١٢ و ٢٥٢ و ٣٤٨ و
٣٥٣

(ل)

لاهور ١١٦ (ت) و ١٩٤ (ت)
لكناؤ ٤٩ (ت) و ٥٣ (ت)
٧٤ (ت) و ٣٥٤ (ت)
٢٣٥ و ٢٥٠ و ٣٤٦ (ت)
مرو ٧٩ (ت) و ١١٤ (ت) و
١١٥ (ت) و ١٥٨ (ت) و ٢٧٢
٢٨٣ و ٣٢٨

(م)

ماوراء النهر ٣٤٩
ماہ ٣
مدينة السلام ٤٦ (ت) و ١٦١
المدينة المنورة ١٤ (ت) و ١٧
(ت) و ٢٨ (ت) و ٢٩ (ت)
(ت) و ٣٠ (ت) و ٣١ (ت) و ٣٣
مصر ١١ و ١٦ (ت) و ٢٢ (ت)
٢٩ (ت) و ٣٥ (ت) و ٤٠
(ت) و ٥١ (ت) و ١٠٥
(ت) و ١٢١ (ت) و ١٤١
(ت) و ١٥٦ (ت) و ١٥٩
(ت) و ١٦٢ (ت) و ١٦٣
(ت) و ١٧٣ (ت) و ١٧٩
(ت) و ١٨٥ (ت) و ١٩٠

(ت) ۲۰۶ و (ت) ۲۲۰ و النهر وان ۱۰۸ (ت)
(ت) ۲۳۳ و ۲۴۳ و ۲۴۹ و نيسابور ۲۳ (ت) و ۷۵ (ت)
و ۳۰۷ (ت) و ۳۳۴ و ۳۳۸ و ۹۲ (ت) و ۱۵۸ (ت)
(ت) ۳۴۶ و (ت) ۳۴۹ و ۳۴۹
(ت) ۳۵۸ و (ت) ۳۵۹

(و)

وادی موسی ۳۴۹
واسط ۳۵ (ت)

(ح)

هجر ۱۹۸
همدان ۴۶ (ت) و ۳۳۱
الهند ۲۸۲ و ۳۴۸ (ت) و ۳۴۹
و ۳۵۴ (ت)

(ی)

یزدجرد ۳۳۱
الجماعة ۱۵ (ت) و ۳۲ (ت)

(ن)

نجران ۱۹۸
النخع ۳۵ (ت)

اليمن ۱۱ (ت) و ۱۵ (ت) ۳۳۷ و ۳۴۶ (ت) و ۳۴۸ (ت)
و ۱۶ (ت) و ۱۲۶ (ت) و ۳۴۹
و ۱۵۳ (ت) و ۱۹۸ (ت) و
۲۳۰ (ت) و ۳۳۱ و ۳۳۶ و يونان ۳۴۹

* * *





